

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية لكتابي: "فقه الدليل شرح التسهيل" بعد نفاذ طبعته الأولى، وقد رأيت أن يكون الكتاب خمسة أجزاء بدلاً من ستة، ليكون مناسباً لطالب العلم، وقد تمت مراجعة الكتاب - بتوفيق الله تعالى - وصحيح ما فيه من أخطاء طباعية، وأضفت ما رأيت أن الفائدة في إضافته، وقبل الختامأشكر الإخوة الذين ساعدوا في إخراج هذه الطبعة، وأسأل الله تعالى أن يكتب لهم الأجر، لما بذلوه من جهد ووقت.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المؤلف

في ٢٧/١١/١٤٢٨

## مقدمة الشارح

إن الحمد لله نحمدك، ونستعينك، ونستغفرك، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضر له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن التفقه في الدين، ومعرفة أحكام العبادات والمعاملات، من أهم المهمات، وأوجب الواجبات، ليكون المسلم على بصيرة من أمر دينه، فيحظى بقبول العمل، وهو ما كان خالصاً لوجه الله تعالى، صواباً على ما جاء به الشرع.

وقد بذل العلماء -رحمهم الله- وقتهم وجهدهم في استنباط الأحكام الشرعية ، وتقريبيها للأذهان ، وبيان ما يتعلق بها من شروط وأركان وواجبات وسنن، وقد تنوّعت هذه المؤلفات ما بين مطول ومحض، ومنظوم ومنتشر.

ولا ريب أن المعول عليه في تقرير الأحكام الشرعية هو الدليل، وأقوال أهل العلم يُحتاج لها بالدليل، لا يُحتاج بها على الدليل، فما وافق الحق قبلَ، وما خالفه ردَّ على قائله كائناً من كان، ولا يجوز لأحد أن يتّبع

لرأي أو مذهب إذا كان مضاداً للدليل، أو يحاول ردّ الدليل بشيء من التعسف أو ضربٍ من التكلف، لأن الأئمة الأربع - رحمة الله - قد حثوا أتباعهم على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأن أيّ قول لأحد them يخالف ذلك، فلا عبرة به ولا تعوييل عليه، ولهن في ذلك عبارات مشهورة، فكلهم قال باللفظ أو المعنى: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"<sup>(١)</sup>، وما حصل من مخالفة هذا المنهج فالتعجبُ فيه على الأتباع، لا على الأئمة. وعلى طالب العلم أن يعرف فضل الأئمة الأربع، وكذا غيرهم من أئمة الهدى والدين الذين حفظ الله لهم شرعيه، وأوضح لهم أحكام دينه، فيجب احترامهم وتوقيرهم، والاستفادة من فقههم، ودقيق فهمهم، وعدم احتقار جهودهم أو التهوي من علومهم، كل ذلك في دائرة الدليل الشرعي، مع نبذ التعصب، والحذر من التقول على العالم ما لم يقل، فكم من أقوال مغلوطةٍ على أئمة هذا الدين سُطّرت في الكتب، وتداووها الطلاب!!.

هذا وإن من جهود العلماء تأليف المتون في الأحكام الشرعية العملية، التي بُذلت فيها الجهد والوقت، لسبك العبارة، وإيضاح المعنى، ودقة الترتيب، ومنها كتاب: "التسهيل" الذي ألفه العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد البعلبي الحنفي (المتوفى سنة ٧٧٨هـ).

(١) انظر: مقدمة "صفة الصلاة" للألباني.

وهذا الكتاب لم يُكتب له الانتشار الواسع في عصرنا هذا -كغيره من المتون- وذلك لتأخر العثور عليه، فإنه لم يظهر إلى عالم المطبوعات إلا في عام (١٤١٤هـ)<sup>(١)</sup>.

وفي عام (١٤١٦هـ) وقع اختياري على هذا الكتاب لتدریسه الطلاب ضمن دروس المسجد، وذلك لأسباب ثلاثة:

الأول: أنه كتاب مختصر مع سهولة العبارة ووضوح المعنى.

الثاني: أنه حوى مسائل لا توجد في غيره من المختصرات.

الثالث: أنه لم يُشرح فيما أعلم.

ثم رغب إلى كثيرون في إخراج الشرح ونشره، فاستعنت بالله تعالى، وأعدت النظر في الأصل، وزدت ما رأيت فائده، وحذفت منه ما يستغنى عنه، وقد أسميتها: "فقه الدليل شرح التسهيل".

وسلكت فيه المنهج الآتي:

١- وضحت عبارة المصنف بأسلوب يناسبها، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، وقرنت الأحكام بأدلتها الشرعية المعتبرة في مقام الاستدلال.

(١) يعود الفضل -بعد الله تعالى- لاكتشاف مخطوطة هذا الكتاب في بلاد السوفيت للدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين -أتابه الله- على ما ذكره في تعليقه على "السحب الوابلة" (١٠١٧/٣) لابن حميد، وقد ذكر أن الشيخ الدكتور: سليمان بن وائل التسويجري يعمل على تحقيقه.

- ٢- خرجت الأحاديث التي ذكرتها في الشرح، واقتصرت على الصحيحين إن كان الحديث فيها أو في أحدهما، فإن لم يكن خرجته من السنن، وقد أضيف مسند الإمام أحمد، فإن لم يكن في هذه المصادر خرجته من غيرها، كل ذلك لقصد الاختصار، لثلا أنقل حواشى الكتاب، على أن بعض الأحاديث اقتضى تخريجها شيئاً من البسط نظراً لحال الإسناد، وفي بعض الموضع أذكر الإحالة إلى كتابي: "منحة العلام في شرح بلوغ المرام".
- ٣- ذكرت الراجح من أقوال العلماء أو روایات المذهب، بناء على قوة الدليل، مستفيداً من كلام أهل العلم في هذا المنهج.
- ٤- لم أُعْزِّ كثيراً من المسائل الفقهية إلى مصادرها خشية الإطالة وإثقال الحواشى، فاقتصرت على أهم المسائل التي يحتاج إلى معرفة مراجعها، وما عزوت للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - من أقوال - لم أذكر مصادرها، فهي من أشرطة شرح "بلوغ المرام".

وفي الختام أرجو القارئ الكريم، إذا رأى فيما كتبته زلة قلم أو نبوة منهم، أن يكتب إلى مشكوراً مأجوراً لتلafi ذلك مستقبلاً، فالآذن مصغية، والصدر منشرح، وما يكتبه الإنسان عرضة للنقد والانتقاد، والتخطئة والتصحيح، لاسيما أن هذا المختصر لم يسبق له شرح، فالقصیر وارد، والخطأ موجود.

وأسائل الله تعالى أن يجعل عملي صالحًا، ولو جهه حالصاً، وأن ينفع به، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

**وكتبه**

عبد الله بن صالح الفوزان

القصيم - بريدة

صندوق البريد / ١٢٣٧٠

الرمز البريدي / ٨١٩٩٩

[alfuzan1@hotmail.com](mailto:alfuzan1@hotmail.com)

<http://www.islamlight.net/alfuzan>

## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

### اسمه ونسبة وموالده:

هو محمد بن علي بن محمد بن عمر بن يعلى اليوناني البعلبي الحنبلـي،  
بدر الدين، أبو عبد الله، المعروف بـ"ابن اسباسـلار"<sup>(٢)</sup>.

---

#### (١) مصادر ترجمته:

- ١- "الدرر الكامنة" لابن حجر (٤/٢٠٣).
- ٢- "إباء الغمر" له أيضاً (١٤٥/١).
- ٣- "تاريخ ابن قاضي شهبة" (١/٢٤٢).
- ٤- "الدر المنضد" للعليمي (٢/٥٥٨).
- ٥- "الجواهر المنضد" لابن البرد ، ص(٤٤-١٤٥).
- ٦- "ذيل ابن عبد المادي على الطبقات" ، ص (٩٤).
- ٧- "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة" لابن حميد (٣/١٦-١٧-١٠).
- ٨- "شدرات الذهب" لابن العماد (٦/٢٥٤-٢٥٥).
- ٩- "الأعلام" للزركلي (٧/١٧٨).
- ١٠- "معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة (٣/٤٣-٥٤).
- ١١- مقدمة كتاب "ختصر الصارم المسلول" لحقـق الكتاب، علي بن محمد العـمران، ص (١٥).

- (٢) طرأ على هذا اللقب تحريفات كثيرة تجدها في مصادر ترجمته، قال ابن البرد: "اسباسـلار: اسم أعمـجي، ذكره الشـيخ تقـي الدين الجـراعي في "شرح التـسهيل" مثل: هـاء الدـين وـخـوهـ، وـالـمـراد بـ"التـسهيل" - هنا - كتاب ابن مـالـكـ في النـحوـ.

ولد في الشام، في مدينة "بعلبك" سنة (٧١٤هـ) على ما ذكره الحافظ ابن حجر في "الإنباء".

### نشأته:

نشأ في بعلبك، وعاصر كثيراً من العلماء الذين لهم باع طويلاً في العلم، وأخذ عنهم، فأخذ عن الشيخ المحدث المؤرخ قطب الدين أبي الفتح اليونيني، (المتوفى سنة ٧٢٦هـ) بل أكثر عنه، وله بعض المرويات عنه. فإن صحيحاً ما قاله الحافظ ابن حجر في ولادته - كما تقدم - فإنه يكون قد لازم اليونيني، وهو دون العاشرة.

كما سمع - أيضاً - من الحجّار "المسند"<sup>(١)</sup> (المتوفى سنة ٧٣٠هـ)، وأخذ الفقه عن ابن عبد الهادي (المتوفى سنة ٧٤٤هـ)، وابن القمي (المتوفى سنة ٧٥١هـ).

وقد أدرك البعلبي من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية بضع عشرة سنة على أقل تقدير، وتللمذ لمن توفي قبله مثل اليونيني - كما تقدم - إلا أنه لا

= وقال الدكتور: حسن الباشا في كتابه "الألقاب الإسلامية" ص(١٥٦): «اسفهلاً: من ألقاب الوظائف التي استعملت كألقاب فخرية في عصر المماليك، وهو مركب من لفظين: فارسي وتركي، إذ أن "أسفة" بالفارسية يعني: "المقدم" و"سلاط" بالتركية، يعني: العسكري، فيكون معنى اللقب: "مقدم العسكرية" أي: قائد الجيش» أقول: ولعل هذا هو الأقرب في صحة هذا اللقب، والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في "البداية والنهاية" (١٨/٣٢٧).

يمكن الجزم بأنه أخذ عنه أو لقيه، ومع ذلك فله عنابة خاصة بكتب شيخ الإسلام و اختصارها، كما سيأتي في مؤلفاته.

### **مكانته ، وصفاته ، وثناء العلماء عليه :**

يتضح من خلال ما كتب عنه أنه ذو منزلة رفيعة في العلم إتقاءً وتدريساً، فقد وُصِّفَ بالإمامية في الفقه والفتوى، وصار عالم الخنابلة في بلده، بل وصفه ابن العماد بأنه أحد مشايخ المذهب، وسمع منه الكثير من الفضلاء. وقد وصفه الحافظ ابن حجر في "إنباء الغمر" بأنه طويلُ الروح، حسنُ الشكل، طوَالٌ<sup>(١)</sup>، يخضب بالحناء، فاضل، كثير الاستحضار، حسن العبادة.

### **ومن ثناء العلماء عليه :**

قال ابن حجر في "الدرر الكامنة": "الإمام العلامة، البدر،شيخ الخنابلة بيعליך".

وقال ابن عبد الهادي المعروف بـ (ابن المبرد) في "الجوهر المنضد": "الشيخ الإمام، العالم العلامة، الفقيه، الزكي، المحصل".

وقال في كتابه "الذيل على طبقات ابن رجب": "... الشيخ الإمام الفقيه".

وقال العليمي في "المنهج الأحمد": "الشيخ الإمام العالم العلامة البارع الناقد الحق... أحد مشايخ المذهب".

(١) الطوال: الطويل، كما في "المعجم الوسيط" ص (٥٧٢).

## مؤلفاته:

لا يظهر أن الباعلي من المكثرين في التأليف، لكن هذا لا يعني قلة بضاعته في العلم، ولا قصر باعه في الفقه، فقد تقدم من كلام العلماء وشأنهم عليه ما يدل على مكانته، وكتابه "التسهيل" يدل على سعة اطلاعه، واستحضاره مسائل الفقه.

ثم إن من العلماء من قد يشغل عن التأليف بما يرى أنه أهم منه وأكثر مصلحة، كالتدريس والإفتاء، ونحو ذلك.

## مؤلفاته:

- ١ - "التسهيل"، ويأتي الحديث عنه - إن شاء الله -.
- ٢ - "مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ" لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مطبوع بتحقيق: علي بن محمد العمران.
- ٣ - "المنهج القويم في اختصار [اقتضاء]<sup>(١)</sup> الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مطبوع بتحقيق: علي بن محمد العمران - أيضاً - وله طبعة أخرى بتحقيق الدكتور يوسف بن محمد السعيد.
- ٤ - "مختصر الفتاوى المصرية" لشيخ الإسلام ابن تيمية، له عدة طبعات، منها طبعة بعنابة: أحمد حمدي إمام. والكتاب بحاجة إلى عناية ليكون أقرب إلى النسخة التي بخط مؤلفه، والتي تحمل عنواناً غير العنوان المطبوع.

---

(١) انظر: المنهج القويم ص (٩).

٥ - "شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل" لشيخ الإسلام ابن تيمية، والكتاب مطبوع بتحقيق: علي بن محمد العمران.

وما ينبغي أن يعلم أن الاتجاه لاختصار الكتب ليس من الترف العلمي، أو العجز عن التجديد والإبداع - كما قد يدعى ذلك مدعون - بل إن الاختصار حصيلة علم وتحقيق، مع إدراك لثمرة هذا النوع من التصنيف، ولذا شاع الاختصار في جميع أنواع العلم وفروعه كالتفسير، والتوحيد، والفقه وأصوله، والحديث وعلومه، وغير ذلك.

### وفاته:

أجمع كل من ترجم للبعلي أنه توفي -رحمه الله تعالى- في ربيع الأول، سنة سبع مائة وثمان وسبعين، إلا ابن العماد في "شذرات الذهب"، فإنه ذكره في وفيات سنة سبع وسبعين وسبعين مائة، وخالف بهذا ما ذكره غيره، والله أعلم.

## دراسة الكتاب

يُعدُّ هذا الكتاب في مقدمة المختصرات في فقه الحنابلة، وقد اعتمد المؤلف فيه على القول الراجح في المذهب - كما ذكرَ في المقدمة - ولم يذكر خلافاً إلا في مسائل قليلة، ذكر فيها رواية أخرى في المذهب، كما في باب "صلاة الجمعة" وكتاب "الزكاة" وغيرهما.

وقد أثني العلماء على هذا الكتاب، فذكره كل من ترجم للبعلي، لأن عبارته وجيبة، وفيه من الفوائد ما لا يوجد في غيره من المطولات، قاله العلّيميُّ، وعنده نقله ابنُ العمادِ وغيره.

ومع أن المؤلف - كغيره - استفاد من قبله في سبك الألفاظ وترتيب الكتب والأبواب، إلا أنه من خلال شرح الكتاب، وتحليل عباراته تبين أن فيه المزايا الآتية:

١ - أنه جمع مع الاختصار سهولة العبارة، ووضوح المعنى، وحسن الصياغة، مما يدل على طول باع مؤلفه في الفقه، وسعة اطلاعه، وقدرته على التعبير عن المعنى المطلوب بأوْجَز لفظ وأُبَيْنه، وعدم تقليده لغيره لا في العبارة، ولا في ترتيب الكتب والأبواب.

٢ - ميله إلى الإيجاز وترك التفريعات التي توجد في المختصرات الأخرى، مثل:

"زاد المستقنع في اختصار المقنع" ، انظر:- مثلاً- باب "المياه" و"المسح"

على الخفين" وباب "سجود السهو" وباب "صلاة الاستسقاء" وأول باب الصيام".

ومن الإيجاز الذي سلكه أنه ضم بعض الأبواب إلى بعض تحت عنوان واحد، ولاسيما في كتاب "البيع"، وقد أفردتها أثناء الشرح في أبواب مستقلة، ليكون أوضح للقارئ.

٣ - اختار عبارات في بعض الأبواب أجود من عبارات كثير من مؤلفي الحنابلة، ولاسيما أبواب العبادات، مما يدل على دقته في التعبير، كقوله في باب "الاستحياء": "ينحي داخل الخلاء ما فيه اسم الله تعالى" بدل: "يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى".

وك قوله في باب "شروط الصلاة": "دخول الوقت" بدل: "الوقت".  
وك قوله في الباب نفسه: "ستر منكبيه وعورته" بدل: "ستر العورة".  
وك قوله في باب "الإمامية": "ومن به عذر مستمر بمثله" بدل: "وتصح خلف من به سلس بول بمثله".

وك قوله في الباب نفسه: "وبناءء أجانب" بدل: "وأن يوم أجنبية".  
وك قوله في موضوع القصر: "ومن سافر لا لمعصية" بدل "ومن سافر سفراً مباحاً".

وك قوله في باب "الزكاة" عن النصاب: "فلو نقص أو أبدله غير جنسه" بدل: "وإن نقص النصاب... أو باعه أو أبدله غير جنسه...".

٤ - أنه في الغالب يجعل النظير مع نظيره، فيجعل المسألة في الباب الذي يناسبها، وهذا يدل على سعة اطلاعه، وقوة استحضاره، مثل: "ويقوم إمام العراة وسطاً" جعله في باب "الإمامية" والأكثرون في شروط الصلاة، ومثل: ما يباح للرجل من الفضة، جعله في باب "الآنية"، وغيره في "الزكاة"، ودية الختشى المشكل وجراحه ذكرها في "المواريث"، وقال عن الألب: "وعليه أن يستعرض لولده" ذكرها في "الحضانة"، وغيره في "النفقات"، وذكر في أول باب "الدعاوی" تحرير الدعوى، وغيره في باب "القضاء"، وإقرار السفيه بحمد أو قصاص ذكره في "الإقرار"، وهم يذكرونها في باب "الحجر" كما في "المعنى"، وغير ذلك كثير.

٥ - أعرض عن مسائل ذكرها غيره من أصحاب المختصرات، ولعله أعرض عنها لعدم صحة الدليل عليها، ومنها في كتاب الطهارة -مثلاً-:

- ١ -أخذ ماء جديد للأذنين.
- ٢ - ذكر تغسيل الميت من النواقض.
- ٣ - تخليل الأصابع في التيمم.

وقد استفاد من هذا الكتاب بعض مؤلفي الحنابلة الذين جاءوا بعد الباعلي، ومنهم: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف الباعلي المعروف بـ"ابن قندس" (المتوفى سنة ٨٦١هـ) في حاشيته على "الفروع" كما في باب "ذكر التجasse وإزالتها"، وأبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى سنة

(٥٨٨٥هـ) صاحب كتاب "الإنصاف" فقد ذكر "التسهيل" ضمن المتون التي نقل عنها (١٥/١) ونقل عنه في مواضع متفرقة من كتابه، ومنها: (٣٥/١)، (٣٧، ٣٥٦، ٤١٩، ٤٧٦)، (٤٥/٢)، (١٦٦، ١١٧)، (١٢٩/٥)، (١٩٠/٦)، (٤٣٣)، (٥٨/٨)، (٢٣٠/١٠).

كما استفاد منه محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار (المتوفى سنة ٩٧٢هـ) في كتابه "معونة أولى النهى شرح المتنى" ومن ذلك: (٢٤٣/١)، (٦٧/٣)، (٢٠٥)، (١١٧).

على أن هناك كتاباً آخر اسمه "التسهيل" لعلي بن عمر بن عبدوس (المتوفى سنة ٥٥٩هـ)، ذكره المرداوى ضمن مصادره في أول الكتاب (١٤/١). واعلم أن البعلى لم يصرح في مقدمته باسم كتابه، وإنما جاء على الصفحة الأولى للمخطوطة: "كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الربانى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ الشِّيَبَانِيَّ فِي الْفَقَهِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمامِ الرَّبَانِيِّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ الشِّيَبَانِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ" ، كما أن عدداً من ترجموا للمؤلف، ذكروا أن هذا الكتاب له، بهذا الاسم.

وقد وهم الزركلي في "الأعلام" إذ جعل "التسهيل" هو نفسه مختصر الفتوى المصرية - الذي تقدم ذكره - وتبعه على ذلك عمر رضا كحالة في "معجم المؤلفين"!

وقد طبع كتاب "التسهيل" الطبعة الأولى عام (١٤١٤هـ)، والثانية عام (١٤١٨هـ) بتحقيق: د. عبد الله الطيار، ود. عبد العزيز الحجilan، عن

نسخته الوحيدة المchorة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ثم رأيت طبعة جديدة عام (١٤٢٤هـ) صدرت عن "دار ابن حزم" في لبنان، وإذا هي مأْخوذة من الطبعة الثانية المذكورة، وقد حصلت على صورة من المخطوطة بواسطة الدكتور عبد العزيز الحجيالان -أثابه الله- مع مصوّرة حصلت عليها من الشيخ الدكتور سليمان بن وائل التويجري -جزاه الله خيراً-، بواسطة الصديق الشيخ الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد - وفقه الله لكل خير- ، وقد كان جُلُّ اعتماده - بتوفيق الله - على المخطوطة، أثناء تدريس الكتاب، ثم القيام بهذا الشرح، مع الاستفادة من المطبوع.

وقد اجتهدت -قدر الطاقة- في تطبيق النص الذي أتبثه في أعلى صفحات هذا الشرح على مخطوطة الكتاب، وعُنيت بضبطه بالشكل، ولعلي بهذا -إن شاء الله- أكون قد ساهمت في إخراج النص صحيحًا موافقًا لما كتبه مؤلفه.

وفي الختام أتوجه إلى الله تعالى بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها نعمة الهدایة والتوفيق لكتابة هذا الشرح، ثم الإعانة عليه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والدعوات الخالصة لكل من ساعدني على مراجعة الكتاب من الزملاء والشباب، فجزاهم الله خير الجزاء، وبارك لهم في أعمالهم وأعمارهم، وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا الشرح عند حسن ظن من قرأه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ.....

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بدئ هذا الكتاب بالبسملة اقتداء بكتاب الله تعالى، وتأسياً بالنبي ﷺ، فقد كان يبدأ كتبه بالبسملة، كما في كتابه إلى هرقل عظيم الروم، الذي أخرجه البخاري في أول "صحيحه"<sup>(١)</sup>. والمراد بـ"اسم الله" هنا: كل اسم من أسماء الله تعالى. ولفظ "الله" اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: المألوه حباً وتعظيمًا.

وقوله: (الرَّحْمَن) اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: ذو الرحمة الواسعة.

وقوله: (الرَّحِيم) اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: موصل رحمته إلى من يشاء من خلقه، وهو ليس خاصاً بالله تعالى، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّعِيْمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨].

قوله: (وَبِهِ نَسْتَعِينُ) أي: نطلب عونه على جميع أمورنا، ومنها تأليف هذا الكتاب، أو كتابته، لأن الظاهر أن هذا من كلام الكاتب، وليس من كلام المؤلف، وتقدم الجار والجرور لافادة المحصر.

(١) انظر: " صحيح البخاري" حديث رقم (٧).

قالَ الشَّيْخُ، الإِمامُ، الْعَالَمُ، الْعَلَامُ، الْبَارِغُ، النَّاقِدُ، الْمُحَقِّقُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ ابْنُ الشَّيْخِ الصَّالِحِ عَلَاءِ الدِّينِ، عَلَيٌّ ابْنُ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَأِ سَلَارَ الْبَعْلَى.....

قوله : (قالَ الشَّيْخُ الإِمامُ الْعَالَمُ الْعَلَامُ) أصلُ الشَّيخِ : من أدركَ الشِّيخوخةَ، وهي غالباً عندَ الْخَمْسِينَ، ويطلقُ -أيضاً- على ذي المكانةِ من علم أو فضل أو رياضة، وإطلاق لفظ الشَّيخِ عليه باعتبارِ الكِبْرِ في العلمِ والفضيلةِ.

والإِمامُ : من يُؤْتَمُ به، وإطلاق النَّاسِخِ لفظُ "الإِمام" على المؤلِّفِ فيه تسامح، لأنَّه إِمامٌ مقيَّدٌ بمذهبِ إمامَه، وهو إِمامُ أَحْمَدَ، والإِمامُ هو المُجتَهدُ المطلقُ، وإذا أُطلِقَ في الفقه فالمرادُ به: أحدُ الأئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

والعالِمُ : من حازَ عِلْمًا. والعلَامُ : العالِمُ جَدًا، واهَاءُ لِلمُبَالَغَةِ.

قوله : (الْبَارِغُ النَّاقِدُ الْمُحَقِّقُ) الْبَارِغُ : اسْمُ فاعِلٍ مِنْ "بَرَغَ" أي: فاق نظراًه في أمرٍ. والنَّاقِدُ : اسْمُ فاعِلٍ مِنْ "نَقَدَ" أي: ميزَ جيدَ الْكَلَامِ من رديئِه، وصحيحةِه من فاسدِه. والمحققُ : اسْمُ فاعِلٍ مِنْ "حَقَّ" الأمرُ : أثَبَته وصَدَقَه، وحقَّ الشَّيءُ : أَحْكَمَه، وَكَلَامُ مُحَقِّقٍ : مُحْكَمُ الصُّنْعَةِ رَصِينَ.

قوله : (بَدْرُ الدِّينِ... عَلَاءِ الدِّينِ...) اعلم أن التلقيب بلقب مضاد إلى الدين هو من محدثات القرون المتأخرة، ولم يكن معروفاً في القرون المفضلة، بل هو من تقليد المسلمين للأعلام، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.....

ابن تيمية، وذكر أن هذا النوع من الألقاب يدخله الكذب، فإنه قد يكون المنعوت بذلك أحقًّا بضد ذلك الوصف<sup>(١)</sup>.

قوله: (رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى) هذه جملة خيرية لفظاً، إنشائية معنى، لأن الغرض منها الدعاء.

قوله: (وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ) لو اقتصر الكاتب على الدعاء الأول لكان أولى، لاصطلاح المحدثين على أن هذا خاص بالصحابة رضي الله عنه وأما التابعي فمن بعده من يستحق الدعاء فيقال: "رحمه الله"<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) الحمد: هو الاعتراف للمحمود بصفات الكمال مع محبته وتعظيمه، والله تعالى يُحمد على كماله، وعلى إنعماته، ومن إنعماته علينا أن شرع لنا هذا الدين، وبين لنا الحلال والحرام.

(لَمْ): اللام للاختصاص والاستحقاق، لأن الله تعالى هو المستحق للحمد المطلق، وهو المختص به سبحانه دون غيره، و "الله" اسمه الخاص به، ومعنى المألوه، أي: المعبود محبة و تعظيمًا - وقد تقدم -.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦/٣١١-٣١٢). وانظر: "ربيع الأول" للزمخشري (٣٨٤/٢)، و "الألقاب الإسلامية" للدكتور: حسن البasha، ص(١٠٣-١٤١-١٥٦)، "معجم الناهي" اللغوية" لبكر أبو زيد، ص(٩٢)، "مجلة البحوث الإسلامية" عدد (٢٠)، ص(٢٩٨).

(٢) انظر: "فتح المغيث" (٢/١٦٣)، "مصطلح الحديث" لابن عثيمين ص (٤٥).

**المهيمِنِ، السَّلَامُ، الَّذِي شَرَعَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَخَصَّ نَوْعَ الْإِنْسَانِ.....**

قوله: (**المهيمِنِ**) اسم من أسماء الله تعالى، ورد مرتين واحدة في القرآن، في آخر سورة الحشر، ومعنىه: المطلع على خفايا الأمور، وخيالا الصدور، والذي أحاط بكل شيء علماً.

قوله: (**السَّلَامُ**) هذا -أيضاً- من أسماء الله تعالى، وقد ورد مرتين واحدة في القرآن في آخر سورة الحشر -كالذي قبله- ومعنىه: الذي سلم من كل عيب، وبرئ من كل آفة ونقص يلحق المخلوقين، فهو الذي سلمت ذاته وصفاته عن كل عيب ونقص، وسلمت أفعاله عن كل شر وظلم، وهو السلام الحق من كل وجه.

قوله: (**الَّذِي شَرَعَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ**) **الحلال**: ما قابل الحرام، فيدخل فيه الواجب، والمندوب، والماباح، والمكروه. **والحرام**: ما يقابل **الحلال**، لا ما يقابل الواجب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا إِنَّمَا تَعِيشُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [سورة النحل: ١١٦].

قوله: (**وَخَصَّ نَوْعَ الْإِنْسَانِ**) أي: من بين مخلوقات الله العظيمة كالحيوان والطير التي ينالها من نعم الله تعالى ما قدر لها، قال تعالى: ﴿وَمَا يُنَزَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْزُقُهَا﴾ [سورة هود: ٦].

**بمزيد الطول والإنعام، وهدى أهل السعادة منهم للإسلام، ووفق من لطف به واختاره لتعلم الأحكام.....**

قوله: (بمزيد الطول والإنعام) الطول: بفتح الطاء، هو الإنعام الواسع، فعطف الإنعام عليه عطف تفسير.

قوله: (وهدى أهل السعادة منهم للإسلام) أي: أن الله تعالى خص نوع الإنسان بمزيد الفضل والعطاء على بقية مخلوقاته، ثم هدى من شاء هدايته من نوع الإنسان، فوفقاً للإسلام والإيمان حتى يكون من أهل السعادة، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ الرَّحْمَةِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ طَرِيقٍ﴾ [سورة يونس: ٢٥]. فعم بالدعوة، وخص بالهدایة.

قوله: (ووفق من لطف به واختاره لتعلم الأحكام) هذا فيه إشارة إلى حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

ومعنى (وفق) أي: سهل طريق الخير والطاعة، ومن ذلك طلب العلم، وتعلم الأحكام الشرعية.

قوله: (من لطف به) بفتح اللام والطاء، أي: رفق، والمعنى: أوصل إليه مصالحة بلطفه وإحسانه من طرق لا يشعر بها.

(١) أخرجه البخاري (٧١).

وَجَعْلُ قَائِدَهُمْ إِلَيْهِ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً الصَّطْفِيَّ خَيْرَ الْأَنَامِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.....

قوله: (وَجَعْلُ قَائِدَهُمْ إِلَيْهِ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً الصَّطْفِيَّ خَيْرَ الْأَنَامِ) السيد: ذُو السُّؤُدد والشرف، والسؤدد معناه: العظمة والفخر وما أشبه ذلك. والمصطفى: اسم مفعول من الثلاثي المزيد: اصطفي، والاصطفاء معناه: الاختيار، والنبي ﷺ أخلص الخلق وأطيّبهم وخيرهم. وقد روى واثلة بن الأسعق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَنَائِهَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قَرِيشًا مِنْ كِنَائِهَ، وَاصْطَفَى مِنْ قَرِيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ) الصلاة من الله تعالى: ثناؤه على عبده عند الملائكة، ومن الملائكة: الدعاء، كما قال أبو العالية<sup>(٢)</sup>. والمراد بالسلام: الدعاء له بالسلامة من النقص والرذائل والآفات، وفي الجمع بينهما سُرُّ بديع، ففي الصلاة حصول المطلوب، وهو الثناء عليه، وفي السلام زوال المرهوب<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

(٢) ذكره البخاري في "صحيحه" فانظر: "فتح الباري" (٨/٥٣٢).

(٣) "شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين" (١/٤٦).

## ..... وعلى آله وأصحابه الغُرُّ الْكَرَام.....

قوله: (وعلى آله وأصحابه الغُرُّ الْكَرَام) آل: أصله: أهل، ثم قلت الماء همزة، فقيل: أَلْ، ثم سهلت على قياس أمثالها، ولهذا إذا صُعِّرَ رجع إلى أصله، فقيل: أَهِيلُ<sup>(١)</sup>.

والمراد بـ (آل): أتباعه على دينه، ويدخل فيهم دخولاً أولياً أتباعه من قرابته، لأنهم آل من جهة الأتباع، ومن جهة القرابة، فإن قُرْنَ الأول بالأتباع، فقيل: آله وأتباعه، فالآل هم المؤمنون به من آل بيته ﷺ.

**والأصحاب:** جمع صاحب، كشاهد وأشهاد، وبجمع -أيضاً- على صحابة وصاحب.

والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ، أو رأه مؤمناً به، ومات على ذلك. و(الغُرُّ): بضم الغين المعجمة، جمع: أغى، وهو في الأصل: أبيض الجبهة من الخيل، وكأنه يشير بذلك إلى قوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ»<sup>(٢)</sup>.

و(**الكرام**): جمع كريم، وهي صفة مشبهة، يقال: كَرُّمٌ فلان يَكْرُمُ فهو كريم، والكرم ضد اللؤم، وهو في **الخلق**: الصفع عن ذنب المذنب، وفي المال:

(١) "الدر النفي" (١٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رض.

صلوة دائمةً مدى الدّهر والأيام، أما بعدُ، فهذا مختصرٌ في الفقه.....

إنفاق المال الكثير بسهولة من النفس، في الأمور الجليلة القدر، الكثيرة النفع<sup>(١)</sup>.  
قوله: (صلوة دائمةً مدى الدّهر والأيام) المدى: بالفتح، الغاية، أي:  
صلوة مستمرة متصلة، لا تقطع إلى منتهى الدّهر وغايته، وعطف الأيام  
على الدّهر للتوكيد، أو لرعاية الفاصلة، من أجل السجع.

قوله: (أما بعد) أي: بعد ما ذكر من حمد الله، والصلوة والسلام على  
رسوله، وهذه الكلمة يؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يقصد،  
و(أما) كلمة تفصل ما بعدها عمما قبلها، وهي حرف متضمن معنى الشرط،  
ولهذا دخلت الفاء في جواهها، و(بعد) ظرف مبني على الضم، لقطعه عن  
الإضافة لفظاً لا معنى.

قوله: (فهذا مختصرٌ في الفقه) اسم الإشارة يعود إلى ما تصوره المؤلف  
في ذهنه إن كانت الخطبة قبل الكتاب، فإن كانت بعد إتمامه فهي إشارة إلى  
المحسوس.

والمحسن: ما قل لفظه وكثير معناه. والفقه لغة: الفهم، واصطلاحاً:  
معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلةها التفصيلية.

وهذا هو مراد المصنف هنا، وإنما الفقه شرعاً ليس خاصاً بالأحكام

(١) "لسان العرب" (١٢/٥١)، "تمذيب الأخلاق" لابن مسكويه، ص (٣١).

## ..... على مذهب الإمام المجلل.....

العملية - وهي أحكام العبادات والمعاملات - بل هو شامل للعملية والعقديّة؛ بل إن من أهل العلم من قال: إن علم العقيدة هو الفقه الأكبر، وهذا حق، فإن التوحيد أساس العبادة والمعاملة.

قوله: (على مذهب الإمام المجلل) المذهب في اللغة: اسم لمكان الذهاب أو زمانه، أو الذهاب نفسه، فيكون مصدرًا.

وفي الاصطلاح: هو: "ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلًا به، أو ما جرى بجرى قوله أو شملته علته" والأول هو المذهب حقيقة، والثاني هو المذهب اصطلاحاً.

ومذهب الإمام أحمد : "ما ذهب إليه في كتبه ، أو المروي عنه" - هذا بالإجماع - "أو المخرج على قوله في المسائل الاجتهادية" - على الخلاف - وهكذا يقال في المذاهب المتبوعة<sup>(١)</sup>.

ولأهل المذهب طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية، والاختلاف في طريقة الاستنباط هو الذي يكون المذاهب الفقهية، واستنباط الأحكام الشرعية من خصائص المجتهد، كما تقدم. و(الإمام): هو المجتهد المطلق، وهو العالم الذي يجوز سؤاله.

(١) انظر: "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل" تأليف: بكر أبو زيد (٣٦-٣٧/١).

والْحَبْرُ الْمُفْضَلُ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ.....

و(**المجَلُ**): اسم مفعول من "بُجَّلَ تَبْحِيلًا" أي: عَظِيمٌ وَوَقِيرٌ.

قوله: (والْحَبْرُ الْمُفْضَلُ) الحبر بفتح الحاء، هو: العالم، ويقال: بالكسر، و منهم من أنكره، وجمعه: أَحْبَارٌ، سُمِّوا بذلك لما يبقى من آثر علومهم في قلوب الناس، ومن آثار أفعالهم الحسنة المقتدى بها.

و(**المفضَلُ**): اسم مفعول من "فُضَّلَ" على غيره "تفضيلاً": صُيُّورٌ أَفْضَل

منه.

قال الإمام الشافعي: "أَحْمَدٌ إِمامٌ فِي ثَمَانِ حَصَالٍ: إِمامٌ فِي الْحَدِيثِ، إِمامٌ فِي الْفَقْهِ، إِمامٌ فِي الْلُّغَةِ، إِمامٌ فِي الْقُرْآنِ، إِمامٌ فِي الْفَقْرِ، إِمامٌ فِي الزَّهْدِ، إِمامٌ فِي الْوَرْعِ، إِمامٌ فِي السَّنَةِ" <sup>(١)</sup>.

وقال يحيى بن معين (المتوفى سنة ٥٢٣): "كَانَ فِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَتُّ حَصَالٍ، مَا رَأَيْتُهَا فِي عَالَمٍ قَطٌّ: كَانَ مُحَدِّثًا، وَكَانَ حَافِظًا، وَكَانَ عَالِمًا، وَكَانَ وَرَعًا، وَكَانَ زَاهِدًا، وَكَانَ عَاقِلًا" <sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ...). هذا نسب الإمام

(١) "طبقات الخنابلة" (٤٠٦/١).

(٢) "طبقات الخنابلة" (١٦-٥/١)، وانظر فيه: شرح هذه الحصالة الثمان، والثمان التي زيدت عليها.

أحمد، فهو وحيد أبويه، أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني ، وقد اشتهر نسبه إلى جده حنبل، ويظهر أن جده من الشهرة والمكانة ما جعل الحفيد (أحمد) لا يعرف إلا به، فيقال: أحمد بن حنبل، والله أعلم.

ولد سنة (١٦٤هـ) في بغداد، وقيل: في مرو، نشاً يتيمًا، وطاف البلاد والآفاق لطلب الحديث، فأخذ عن وكيع، وابن مهدي، وابن عيينة، والشافعى وطبقتهم. وعنـه البخاري، ومسلم، وأبو داود وجعـكـثـيرـ، وقد أثـنـى عليهـ العـلـمـاءـ فـيـ عـصـرـهـ وـبـعـدـهـ، فـقـالـ الشـافـعـيـ: "خـرـجـتـ مـنـ العـرـاقـ فـمـاـ رـأـيـتـ رـجـلاـ أـفـضـلـ وـلـأـعـلـمـ وـلـأـورـعـ وـلـأـتـقـىـ مـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ". وـقـالـ إـسـحـاقـ اـبـنـ رـاهـوـيـهـ: "أـحـمـدـ حـجـةـ بـيـنـ اللـهـ وـبـيـنـ عـبـيـدـهـ فـيـ أـرـضـهـ". وـقـالـ اـبـنـ المـدـيـنـيـ: "إـنـ اللـهـ أـيـدـ هـذـاـ دـيـنـ بـأـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـوـمـ الرـدـةـ، وـبـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: يـوـمـ الـحـنـةـ". وـقـالـ الذـهـبـيـ: "انتـهـتـ إـلـيـهـ الـإـمـامـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـالـإـخـلـاصـ وـالـوـرـعـ، وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـهـ ثـقـةـ، حـجـةـ؛ إـمـامـ".

توفي في بغداد سنة (٥٢٤١) ومن كتبه: "المسنـدـ" ، وقد طبع أخـيرـاـ طبـاعـةـ مـحـقـقـةـ فـيـ خـمـسـيـنـ مجلـدـاـ -ـ معـ الفـهـارـسـ -ـ وـلـهـ كـتـابـ "الـزـهـدـ" وـ"فـضـائـلـ الـصـحـابـةـ" ، وـ"الـعـلـلـ وـمـعـرـفـةـ الرـجـالـ" ، وـ"الـأـسـامـيـ وـالـكـنـىـ" ، وـكـلـهـاـ مـطـبـوعـةـ ،

جعلته على القول الصحيح مما اختاره **مُعْظَمُ الأَصْحَابِ**، تسهيلاً على الطالب، وتذكرة لأولي الألباب، مع كثرة علمه، وقلة حجمه، نسأل الله النفع به.....

وله كتب أخرى ورسائل في مسائل العقيدة <sup>(١)</sup>.

قوله: (جعلته على القول الصحيح مما اختاره **مُعْظَمُ الأَصْحَابِ**) أي: إن المؤلف جعل كتابه هذا على قول واحد في المذهب، لأجل الاختصار، وقد اعتمد المؤلف رواية واحدة، وعقدها على أنها هي المذهب، ولم يذكر في ذلك خلافاً إلا في مسائل يسيرة جداً - كما تقدم -.

قوله: (تسهيلاً على الطالب وتذكرة لأولي الألباب) أي: أنه جعل كتابه على قول واحد لأجل التسهيل على الطالب، لئلا تتشتت الأذهان، ولأجل أن يسهل حفظه، لأن حفظ المختصر أيسير وأسهل، لاسيما في زماننا هذا، لأن الهمم قد قصرت، والبواعث قد فترت.

قوله: (مع كثرة علمه، وقلة حجمه) هذه صفة الكلام المختصر - كما تقدم - وهي - أيضاً - مما حمل المؤلف على الاختصار.

قوله: (نَسَأَلُ اللَّهَ النَّفْعَ بِهِ) هذا دعاء من المؤلف، نسأل الله إجابتكم.

(١) ترجم للإمام أحمد كثيرون، وإن أولى الكتب المطبوعة في ترجمته؛ كتاب ابن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩٧هـ) "مناقب الإمام أحمد بن حنبل"، ثم الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٣٥٨-١٧٧٧/١١)، وانظر: "المدخل المفصل" (٣٢٣/١).

وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ، إِنَّهُ مَنَّانٌ كريم.

لأن الانتفاع بالكتاب المؤلف من أهم الأغراض الداعية لتأليفه.

قوله: (وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ) هذا دعاء آخر بسلامة القصد وحسن النية في التأليف، والكتاب إذا حصل به الانتفاع، وسلمت نية مؤلفه، فقد تم المراد منه بإذن الله تعالى.

قوله: (إِنَّهُ مَنَّانٌ كريم) تعلييل لما قبله، و(المنان) من أسماء الله تعالى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المنان: هو الذي يبدأ بالنوافل قبل السؤال"<sup>(١)</sup>. وقد ورد هذا الاسم في حديث أنس رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جالساً ورجلٌ يصلى، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»<sup>(٢)</sup>.

وكذا (الكرم) فهو من أسماء الله تعالى الواردة في القرآن والسنة، وهو

(١) "شرح حديث التزول" ص (١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (٥٢/٣)، وأحمد (٦١/٢٠) من طريق حفص بن عمرو بن أخي أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، وسنه حسن، حفص بن عمرو قال عنه في "التفريغ": "صدوق". والحديث صحيح، له طرق أخرى.

---

---

اسم لاحسان الرب وإنعامه، وسعة رحمته ومواهبها، وهو تعالى كثير الإحسان، لا يحيد رجاء أحد، ولا يضيّع من توسل به، ولا يترك من التجأ إليه، نسأل الله الكريم من فضله.

## كتاب الطهارة

### [باب المياه]

الطهارة لغة: مصدر: ظهر الشيء يُظْهِر طهارة، والاسم: الطهُر، ومعناها: النظافة والتزاهة من الأقدار؛ حسية كانت أو معنوية. فالمعنوية: طهارة القلب من الشرك في عبادة الله تعالى، وطهارته من الغل والحسد والبغضاء لعباد الله المؤمنين، والبعد عن الأقوال والأفعال الرديئة، وهذه هي الأصل، وأما الحسية -وهي المقصودة هنا- فهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

ومعنى ارتفاع الحدث: زواله.

والحدث: يطلق على الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، ويطلق على الخارج المذكور في التواضع، كما يطلق على نفس خروج ذلك الخارج.

وقولنا: (زوالي الخبث) الخَبَث -بفتح الخاء والباء- هو النجاسة الحسية، ومقابله الحدث؛ كما تقدم<sup>(١)</sup>.

(زوالي): أعم من (إزالته)، لأن الإزالة فعل المكلف، والزوال قد يكون فعله أو فعل غيره، كما لو نزل المطر على أرض نجسة فإنها تطهر.

---

(١) انظر: "أحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (٩٠/١)، " الدر النقى" (٢٦/١)، (٣١).

لا تصح إلا بماء مطلق ، باق على أصل خلقته.....

ولما كانت الطهارة هي مفتاح الصلاة التي هي عمود الدين وشرطها، افتح لها المؤلفون في الحديث والفقه مؤلفاً لهم.

والكتاب: اسم لجنس الأحكام ونحوها، يشتمل على أبواب مختلفة، كالطهارة مشتملة على: المياه، والآنية، والنجاسات، والوضوء... إلخ، ولذا لم يذكر المصنف كلمة (كتاب) بعد هذا إلا في الصلاة<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا تصح إلا بماء مطلق) أي: لا تصح الطهارة إلا بماء مطلق. والماء نوعان: مطلق، ومقيد ، فالمطلق: هو الذي لم يُضاف إليه شيء من الأشياء التي تحالطه، فإن خالطه شيء وجب إضافته إليه، وصار مقيداً، كماء الورد، وماء الزعفران.

قوله: (باق على أصل خلقته) أي: التي خلق عليها من حرارة، أو برودة، أو عنوبة، أو ملوحة، نزل من السماء، أو نبع من الأرض. في بحر ، أو أهر ، أو بئر ، أو غدير ، أو غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيَرِلُّ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتَطَهَّرُكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. فهذا هو الماء المطلق<sup>(٢)</sup>، فإذا قيد وقيل: ماء الورد - مثلاً - فليس

(١) انظر: "المطلع" ص (٥).

(٢) انظر: "المغني" (١٥/١)، "مجموع الفتاوى" (١٦٤/٢).

## لا بِمُسْتَعْمَلٍ قَلِيلًا فِي طُهْرٍ ..

هو الماء المطلق الموصوف بأنه ظهور في الكتاب والسنة، لكنه لا يخرج عن كونه ظاهراً، لأن الذي خالطه ظاهر.

قوله: (لا بِمُسْتَعْمَلٍ قَلِيلًا فِي طُهْرٍ) لا: نافية، أي: ولا تصح الطهارة بماء مستعمل قليلاً. أي: الماء قليل مستعمل. والقليل -في اصطلاح الفقهاء- ما دون القلين، كما سيأتي إن شاء الله.

وقوله: (فِي طُهْرٍ) أي: في غسل أو وضوء، سواء كان الاستعمال لكل الأعضاء أو بعضها، المراد بالاستعمال: أن يمر الماء على العضو ويتتساقط منه، وليس المراد أن يغترف منه.

فهذا الماء ظاهر غير مظهر، هكذا حزم به المصنف، وهو روایة عن الإمام أحمد ، وهو المذهب.

والصواب: أنه ظهور تصح الطهارة به، وهو روایة عن الإمام أحمد، رجحها ابن عقيل، وجمع من الحنابلة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>. وقال في "الإنصاف": "هو أقوى في النظر" اه<sup>(٢)</sup>. وذلك لأن الأصل بقاء الطهورية للأدلة الدالة على أن الماء ظهور، فلا يُعدّ عن ذلك إلا بدليل شرعي.

(١) "الفتاوى" (٤٧/٢١).

(٢) "الإنصاف" (٣٦/١).

## ولو مَسْتُونِ

والذين قالوا: إن استعماله في رفع الحدث يسلبه الطهورية استدلوا بأدلة غير ناهضة؛ ك الحديث أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»<sup>(١)</sup>. ولا دلالة في ذلك، لأن علة النهي عن التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملاً، بل كونه ساكناً، وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال.

قوله: (ولو مَسْتُونِ) أي: ولو استعمل في ظهر مسنون كتجديد وضوء، وغسلة ثانية، وثالثة، وغسل الإحرام، ونحو ذلك. وقد جزم المصنف بأن ذلك يسلبه الطهورية. وقد حكاه عنه صاحب "الإنصاف"<sup>(٢)</sup>.

وأشار بقوله: (ولو) إلى خلاف من قال: لا يسلبه الطهورية<sup>(٣)</sup>. وهذا هو المذهب، وعليه الجمهور؛ كما في "الإنصاف"<sup>(٤)</sup>، وقال في "الشرح الكبير":

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٢) "الإنصاف" (٣٧/١).

(٣) الحروف التي يشار لها إلى الخلاف في المذهب عند الحنابلة ثلاثة: (لو)، و(حتى)، و(إن) وتحديد نوع الخلاف فيه اضطراب في كلامهم، وقد يأتي بعضها لغير الخلاف، كرفع الإيمام، ونفي الاشتباه. انظر: "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل" (٣١٧/١-٣٢٠).

(٤) "الإنصاف" (٣٧/١).

وَلَا بِمُتَغَيِّرِ بِمُخَالَطٍ يُكْنُ صُونَهُ عَنْهُ كَزْعُفْرَانٌ

"فيه روايتان: أظهرهما طهوريته"<sup>(١)</sup> - وهو الصواب إن شاء الله، لما تقدم -  
ولأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً، فبقي مطهراً، والغريب أنهم قالوا: لو  
استعمل في طهارة غير مشروعة، كالتبارد لم يذكره!

وعلم من قوله: (قليلًا) أنه لو كان الماء كثيراً في المسالتين لم تسلبه  
طهوريته بما ذكر؛ على قول المصنف، وهو واضح - إن شاء الله -.

قوله: (وَلَا بِمُتَغَيِّرِ بِمُخَالَطٍ يُكْنُ صُونَهُ عَنْهُ كَزْعُفْرَانٌ) أي: ولا  
تصح الطهارة بماء تغير بوجود (مخالط) أي: ممازج للماء ، يمكن صونه عنه  
كزعران، فإذا أُلْقِيَ في الماء مازجه، فيسلبه الطهورية، لأنه يتغير لونه، أو  
طعمه، أو ريحه.

وذلك لأنه ليس بماء مطلق تصح الطهارة به. وإنما هو ماء مقيد؛  
فيقال: ماء الزعفران، كما تقدم.

وقوله: (بِمُخَالَطٍ) هذا قيد لإخراج التغير بغير مخالط؛ أي: بغير ممازج،  
قطع عود، أو كافور، توضع في الماء، فلا تسليه الطهورية، ولو تغير  
طعمه، لأن هذا التغير ليس عن ممازجة، ولكن عن مجاورة.

وقوله: (يمكن صونه عنه) الضمير يعود على الماء، وهذا قيد آخر لإخراج

(١) "الشرح الكبير" (٦٥/١).

## لا ملح ماء وثراب

ما لا يمكن صون الماء عنه، كالاعشاب، أو الطحالب<sup>(١)</sup>، أو تساقط ورق الشجر، فيتغير بها الماء؛ فهو طهور ولو تغير لونه، وطعمه، وريحه، لمشقة التحرز منه. والصواب -إن شاء الله-: أنه لا فرق بين ما يمكن صون الماء عنه، وما لا يمكن؛ بل هو ماء طهور، لأنه لو كان المانع صفة موجودة في الماء لم يكن فرق بين الأمرين<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** (لا ملح ماء وثراب) أي: فإن تغير بملح ماء فهو طهور، وهو الملح المائي الذي ينعقد في السياخ، ويكون من الماء، فإذا وضع في الماء ومزجه وغيره طعمه فإنه يكون طهوراً. لأن هذا الملح أصله الماء، فهو كالثلج والبرد.

**قوله:** (ملح ماء) احتراز من الملح المعدني الذي يستخرج من الأرض، فإنه يسلبه الطهورية على المذهب، وقيل: حكمه حكم الملح المائي، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وهو الأظهر إن شاء الله.

**قوله:** (وثراب) أي: وإن تغير الماء بتراب -ولو وضع فيه قصدًا-

(١) الطحالب: جمع طحلب بضم اللام وفتحها، شيء أخضر يخرج من أسفل الماء حتى يعلو. انظر: "المصباح المنير" ص (٣٦٩).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٥)، "فقه الشيخ ابن سعدي" (١/١٨٧).

(٣) انظر: "الإنصاف" (١/٢٤).

وينجس بِمِلَاقَةِ نَجْسٍ إِنْ تَغْيِيرٌ، أَوْ لَمْ يُقَارِبْ خَمْسَمِائَةِ رَطْلٍ بَغْدَادِيٌّ.....

فإنه لا يسلبه الطهورية، لكن إن ثخن الماء بوضع التراب فيه بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به.

قوله: (وينجس بِمِلَاقَةِ نَجْسٍ إِنْ تَغْيِيرٌ) أي: إن الماء الطهور يكون نجساً لا تصح الطهارة به ، ولا يحل استعماله إذا لاقى النجاسة، أي: احتلط بها.

وقوله: (إِنْ تَغْيِيرٌ) هذا شرط في بخاسته الماء إذا لاقى بخاستة، وهو تغير أحد أوصافه، قل التغير أو كثراً.

قوله: (أَوْ لَمْ يُقَارِبْ خَمْسَمِائَةِ رَطْلٍ بَغْدَادِيٌّ) هذا معطوف على قوله: (إِنْ تَغْيِيرٌ) والمعنى: أنه محكم ببنجاسته إذا تغير، أو لم يتغير ولكنه لم يقارب هذا المقدار.

والمراد: أن الماء إذا كان دون قلتين فلاقته بخاستة فإنه ينجس ولو لم يتغير، وهذا ما مشى عليه المؤلف، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقول الشافعي، وسيأتي بيان ذلك.

وقوله: (خَمْسَمِائَةٌ) يقصد بذلك القلتين، لأن الماء الكبير في اصطلاح الفقهاء: ما بلغ قلتين فأكثر. والقلتان: مثنى قلة، وهي الجرة الكبيرة من الفخار، ويطلق عليها: الحب - بضم الحاء - سميت بذلك: لأنها تُقلُّ، أي: تحمل، وكانت قلال مدينة (هجر) - من قرى المدينة النبوية - مشهورة في الصدر الأول، ومقدار القلتين - على الأظهر - خمسمائة رطل بغدادي، وهما: حمس

قِرَبٌ، كُلُّ قِرْبَةٍ: مائة رطل، قال ابن جريج، فقيه الحرم المكي وإمام الحجاز في عصره: "رأيت قِلَالَ هَجَرَ، وَالقُلْةَ تَسْعُ قِرَبَتَيْنِ، أَوْ قِرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا". قال الشافعي: "الاحتياط أن تكون القُلْة قِرَبَتَيْنِ وَنَصْفًا"، وإذا كان الرطل (٤٠٨) جرامات فإن مقدار القلتين (٤٢٠) كيلو جراماً<sup>(١)</sup>، وهذا هو الماء الكثير، والقليل ما دونهما، ولا يضر النقص البسيط، وهذا قال: (أَوْ لَمْ يقاربْ).

فعلى ما مشى عليه المصنف أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغيير، والقليل ينجس ولو لم يتغير. وهذا قول المؤخرين من علماء الحنابلة، واستدلوا على أنه إذا بلغ قُلْتَيْنِ لا ينجس إلا بالتغيير بحديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْءًَ»<sup>(٢)</sup>، مع قوله: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْحَبْثَ»<sup>(٣)</sup>، فإن مفهومه: أن ما دون القلتين يحمل الخبر مطلقاً، ولو لم يتغير. هكذا قالوا.

(١) انظر: "الأم" للشافعي (١٢/٢)، "الإيضاح والتبيان في معرفة المكياب والميزان" ص (٧٩)، "مجموع الفتاوى" (٤٢/٢١)، "مجلة البحوث الإسلامية" عدد (٥٩) ص (١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذى (٦٦)، والنمسائى (١٧٤/١)، وأحمد (٣٥٨/١٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده عند أحمد وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذى (٦٧)، والنمسائى (٤٦/١، ١٧٥)، وابن ماجه (٥١٧) من طريق أبيأسامة حمّاد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن عبد الله

ابن عمر، عن أبيه مرفوعاً، ومن طريق أبيأسامة، عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر به.

وهذا الحديث مختلف فيه. فقد صححه قوم - وهو الصواب - وضيقه آخرؤن، فمن صححه: الشافعي، وأحمد، وأبي عبيد القاسم بن سلام، والطحاوي، والدارقطني، وابن حزمية، =

= وابن حبان، والحاكم، وابن دقيق العيد، والعلائي في جزء ألفه فيه - وهو مطبوع - وعبد الحق الأشبيلي، قال الخطابي في "معالم السنن" (٥٨/١): "كفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعمول في هذا الباب".

ومن ضعفه: ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٢٩/١)، وابن العربي في "العارضة" (٨٤/١) وفي "أحكام القرآن" (١٤٢٥/٣)، وسبب ضعفه عندهم: الاضطراب في سنته ومتنه.

أما اضطرابه في سنته: فإن مداره على الوليد بن كثير المخزومي، وهو صدوق - كما في التقريب - وهو يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وأما اضطرابه في المتن: فقد روي فيه: «إذا بلغ الماء قُلْتَين»، وروي: «إذا كان الماء قدر قُلْتَين أو ثلثاً لم ينحسه شيء»، وروي: «أربعين قلة...».

والجواب عن ذلك: أما اضطراب سنته، فمن أهل العلم من رجح رواية محمد بن جعفر بن الزبير، ومنهم من رجح رواية محمد بن عباد بن جعفر، ومنهم من سلك مسلك الجمع - وهو الصحيح - فقلالوا: كلامها ثقة محتاج بحثاً في "الصحيحين"، وكذا الرواية عنهما وهو الوليد بن كثير، فالحديث كيما دار كان بغير ثقة، والراوي الواحد إذا كان ضابطاً متقدماً، وروي الحديث على الوجهين المختلف فيما، كان صحيحاً. فكان أبوأسامة مرّة يُحدّث به عن الوليد، عن محمد بن جعفر، مرّة يُحدّث به عن الوليد، عن محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر رواه عن عبدالله، وعبيد الله ابني عبدالله بن عمر، ومحمد بن عباد رواه عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر ~~جتنينا~~.

واما ما قيل من اضطراب متنه بلفظ: «قلتين أو ثلاثة» فهو من رواية حماد بن سلمة، وهو وإن كان ثقة إلا أنه تغير في آخر عمره. وهذا الاختلاف منه، فتكون رواية من رواه بدون قوله: «ثلاثة» أولى بالصواب، لأنها رواية الأحفظ، ولأنها موافقة لرواية أبيأسامة، عن الوليد، وأما رواية الأربعين، فليست من هذا الحديث بشيء.

والصحيح في هذه المسألة: أن الماء لا ينحس إلا بالتغيير مطلقاً، سواء بلغ قُلْتين أو لم يبلغ. والدليل على ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْءاً» ويستثنى من ذلك ما تغير بالنجاسة فهو نحس بالإجماع.

وأما حديث القُلْتين فهو مختلف في تصحيحه وتضعيقه. فمن قال: إنه ضعيف، قال: لا يعارض حديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْءاً». ومن قال بصححته، قال: إن له منطوقاً ومفهوماً.

فمنطوقه: إذا كان الماء قُلْتين لم ينحس. وهذا ليس على عمومه؛ بل ينحس إذا تغير بـالـنجـاسـةـ بالإجماع، ولقوله: «لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ» وفي لفظه: «لَمْ يَنْجِسْ» لأنـهـ إـذـاـ تـغـيـرـ بـعـضـ أـوـ صـافـهـ فـقـدـ حـمـلـ الـخـبـثـ.

ومفهومـهـ: أنـماـ دونـ القـلـتـينـ يـنـحـسـ، لأنـهـ مـظـنـةـ لـحملـ الـخـبـثـ، لكنـ لاـ يـنـحـسـ إـلاـ إـذـاـ تـغـيـرـ بـالـنجـاسـةـ. لأنـ منـطـوقـ حـدـيـثـ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ...» يـقـدـمـ علىـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ. فلاـ يـلـزـمـ مـنـهـ أـنـ الـقـلـيلـ يـنـحـسـ؛ بلـ لاـ يـنـحـسـ إـلاـ إـذـاـ تـغـيـرـ بـالـنجـاسـةـ، وـذـكـرـ لـأـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـ الـمـفـهـومـ مـخـالـفاـ لـلـمـنـطـوقـ مـنـ كـلـ وـجـهـ، بلـ تـكـفـيـ الـمـخـالـفـةـ وـلـوـ فـيـ صـورـ وـاحـدـةـ مـنـ صـورـ الـعـوـمـ، وـهـذـاـ معـنـىـ قـوـلـهـمـ: (الـمـفـهـومـ لـأـعـمـومـ لـهـ) وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ كـلـ مـاـ لـمـ يـبـلـغـ قـلـتـينـ يـنـحـسـ<sup>(١)</sup>، فـمـاـ تـغـيـرـ فـحـكـمـهـ تـقـدـمـ ، وـمـاـ لـمـ يـتـغـيـرـ فـظـاهـرـ حـدـيـثـ : «الـمـاءـ طـهـورـ»

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/٧٣).

ويظهرُ الكثيُرُ، إِمَّا بِزُوْرِهِ بِنَفْسِهِ.....

لا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ» أنه ظهور، فيقدم المنطوق على هذا المفهوم، لكن ما دون القلتين يستفاد من حديث القلتين، فيكون محل عنابة لئلا يُتساهل به، لأنَّ مظنة التأثير بالنجاسة، فما غيرته النجاسة ثُرِكَ، أو كان مظنة التأثير كما في حديث ولوغ الكلب، وما لم يتغير لكثرته أو لعدم ظهور النجاسة فيه فهو ظهور.

وهذا قول الإمام مالك، وأحمد في رواية عنه، وهو قول الظاهريه، وجمع من السلف والخلف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم<sup>(١)</sup>، وهو الراجح من حيث الدليل، لأنَّ المفهومات لا تعارض المنطوقات الصريحة، لأنَّ المفهوم يَحْتَمِلُ، والمنطوق الصريح لا يَحْتَمِلُ، ولأنَّه قد أجمع أهل العلم على أن الماء إذا تغير أحد أو صافه بالنجاسة فهو نجس؛ فبقي ما عدا ذلك تحت العناية - كما مضى - وبذلك تجتمع الأخبار، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (ويظهرُ الكثيُرُ؛ إِمَّا بِزُوْرِهِ بِنَفْسِهِ...) ذكر المصنف طرق تطهير الماء النجس إذا كان كثيراً، وإذا كان قليلاً، وهذا يدل على أن نجاسة الماء حكمية لا عينية. فأما الكثير فلتتطهيره ثلاثة طرق:

الأول: أن يزول تغيره بنفسه، فإذا كان عندنا ماء يبلغ قلتين، وهو نجس،

(١) انظر: "التمهيد" (٢٤/١٧)، "مختصر الفتاوى المصرية" ص (١١)، "إعلام الموقعين" (١/٣٩١)، "فتاوي ابن باز" (٠١/١٥).

أو يضاف طهورٌ كثيرٌ، أو تُرْجَح يبقى بعدهَ كثيِّرٌ، والقليلُ بالإضافةِ فقط،  
ولا تجوزُ طهارةُ رجلٍ بفضلِ طهورٍ امرأةٍ قليلٍ خلتُ به.....

ثم بقي أربعة أيام أو سبعة ثم زالت رائحته ولم يبق للنجاسة أثر، فإنه يكون قد  
طهر بنفسه؛ لأن سبب تنجيسيه التغير، وقد زال، والحكم مع علته وجوداً  
وعدماً، والضمير في قوله: (بزواله) يعود على التغيير، أي: بزوال التغير بنفسه.

قوله: (أو يضاف طهورٌ كثيرٌ) هذا الطريق الثاني: وهو أن يضاف إليه  
ماء طهور؛ سواء كانت الإضافة بصب أو إجراء ساقية، وقد شرط المؤلف  
أن يكون المضاف كثيراً؛ لأن القليل لا يُطهّرُ، بل ينحس بمقابلة الماء النجس  
-على القول بذلك- وماء الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به.

قوله : (أو تُرْجَح يبقى بعدهَ كثيِّرٌ) هذا الطريق الثالث: وهو أن يُنْزَح منه  
حتى يبقى بعد النَّرْجَح ماء كثيِّرٌ، والنَّرْجَح: هو إخراج بعض الماء من البشر ونحوها.

قوله: (والقليلُ بالإضافةِ فقط) أي: ما دون القليلين يطهر بطريق واحد  
فقط، وهو الإضافة، وأما الكثير فيطهر بوحد من ثلاثة: الإضافة، والنَّرْجَح  
بشرطهما، وزوال تغيره بنفسه.

ومفهوم كلامه أن القليل لو زال تغيره بنفسه لم يطهر، والقول الثاني:  
أنه متى زال تغير الماء طهر بأي وسيلة كانت.

قوله: (ولا تجوزُ طهارةُ رجلٍ بفضلِ طهورٍ امرأةٍ قليلٍ خلتُ به) المراد

بالقليل: ما دون القلتين، والمراد بالرجل: الذكر البالغ. ودليل ذلك: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام أحمد رواية: أنه يرفع حدث الرجل. وهذا هو الراجح - إن شاء الله تعالى - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup>، لما ورد «أَكَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»<sup>(٣)</sup>. وهذا أصح من حديث النهي، لأنَّه مخرج في "الصحيح"، ثم إنَّ هذا الماء داخل في قوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً» [النساء: ٤٣]، وهذا واحد للماء، وداخل في قوله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْءًا»<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث النهي فهو معارض بأحاديث أقوى منه وأكثر طرقاً، وهي تدل على الجواز فالعمل عليها، أو يقال: إنَّ النهي محمول على التنزيه جمعاً بين الأدلة، وهذا عند وجود ماء آخر يغسل فيه غير فضل المرأة، أما إذا

(١) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١٣٠/١) عن رجل صحب النبي ﷺ.

قال الحافظ في "البلغ" (٩/١): "إسناده صحيح". وقال في "فتح الباري" (٣٠٠/١): "رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلمه على حجة قوية...".

(٢) انظر: "الاختيارات"، ص (٣)، "تمذيب مختصر السنن" (١/٨٠-٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٤) تقدم تخربيجه.

## ويني الشَّاكُ على اليقين.....

دعت الحاجة إلى فضل المرأة فإنها تزول الكراهة، لأن الغسل واجب، والوضوء واجب، ولا كراهة مع الواجب عند الحاجة إلى الماء.

ومفهوم كلام المصنف أنه يجوز تطهر المرأة به، وأنه لو كان كثيراً صحيحاً تطهر الرجل به. وكذا لو كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة. قوله: (ويني الشَّاكُ على اليقين) أي: إن الشَّاكُ في تنفس ماء بطروء النجاسة عليه يبني على اليقين. وهو أصله الذي كان عليه قبل الشَّاك، وهو طهارته.

وكذا الشَّاكُ في طهارة ماء أصله نحس؛ يبني على اليقين، وهو أصله الذي كان عليه قبل الشَّاك، وهو نجاسته.

مثال الأول: شخص عنده ماء طهور، ثم وجد فيه روثة، لا يدرى أروثة بعير أو حمار؟ والماء متغير من هذه الروثة، فحصل شك، فهو نحس أو لا؟ فيبني على اليقين، واليقين أنه طهور.

ومثال الثاني: شخص عنده ماء نحس يعلم نجاسته، ثم شك هل زال تغيره أو لا؟ فيبني على اليقين، واليقين أنه نحس، لأن الأصل بقاوه على ما كان عليه، وما يدل على ذلك أنه عز سُئل عن الرجل يجد في بطنه شيئاً فيشكل عليه أخرى منه شيء أم لا؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً

..... ولا يتحرّى لاشتباه طهورِ برجسٍ، بل يتيممُ.....

أو يجده ريحًا <sup>(١)</sup>، قوله ملن شك في صلاته: «فليطرح الشك وللين على اليقين» <sup>(٢)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًا ولا مشروعًا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل إن المشروع أن يبقى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة بحسناه، وإنما فلا يستحب أن يجترب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أماراة ظاهرة فذاك أمر آخر" <sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولا يتحرّى لاشتباه طهورِ برجسٍ، بل يتيمم) أي: إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس فإنه يحرم استعمالهما، لأن اجتناب النجس واجب، ولا يتم إلا باجتنابهما معًا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقوله: (ولا يتحرّى) أي: لا يجب عليه أن ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله، بل يجتنبهما ولو مع وجود قرائن.

وقوله: (بل يتيمم) أي: لأنه غير قادر على استعمال هذا الماء لاشتباه الطهور بالنجس ، فهو داخل في عموم قوله تعالى: **﴿وَقُلْنَا تَعْمَدُوا مَاءً﴾**

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) عن عبد الله بن زيد المازني رض.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري رض.

(٣) "الفتاوى" (٥٦/٢١).

**فَتَبَيَّمُوا** [النساء: ٤٣] فهو غير واجد للماء حكماً. وهذا هو الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط إراقتهم ليكون عادماً للماء<sup>(٢)</sup>. وهذا هو الصواب - إن شاء الله - على القول بأنه يتيمم. والراجح في هذه المسألة - على القول بأن الماء ينحس بالملقاء - أنه يتحرى، والتحرّي: طلب ما هو الأحرى بالاستعمال في غالب ظنه. وذلك لأمرين:

الأول: قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة الشك في الصلوة: «**فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لَيَبْرِئَ عَلَيْهِ**»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن من القواعد المقررة: جواز العمل بغلبة الظن إذا تعذر اليقين. والطهارة تؤدى باليقين تارة، وبالظنّ أخرى.

لكن لو تحرّى ولم يظن شيئاً فإنه يتيمم<sup>(٤)</sup>، ولو تيمم وصلّى؛ ثم علم النجس لم تلزمه الإعادة على الصحيح، أما على القول بأنه لا ينحس إلا بالتغيير فالأمر واضح.

(١) انظر: "الشرح الكبير" (١٢٩/١).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٧٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) "الإنصاف" (٧٣/١).

..... ولاشتباه طهور بظاهر يتوضأ بكلٌ

قوله: (ولاشتباه طهور بظاهر يتوضأ بكل) الجار والمحرر متعلق بالفعل (يتوضأ)، والمعنى: إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر فإنه يتوضأ بكل منهما وضوءاً واحداً. لأن استعمال الطاهر وإن كان لا يُطهّر لكنه لا يضر. وكيفية الوضوء بهما: أن يتوضأ وضوءاً واحداً من هذا غرفة، ومن هنا غرفة، ليتيقن أنه توضأ بماء طهور.

ومن أمثلة الماء الظاهر: الماء الذي غمسَتْ فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء.

وهذه المسألة إنما تذكر على القول بأن المياه ثلاثة، ومنها: الظاهر، وأما على القول بأن الظاهر لا وجود له، فلا حاجة إلى هذه المسألة، لأن كلا المائين تصح الطهارة به، ففيتوضاً بأيّهما شاء، قاله ابن عقيل<sup>(١)</sup>. وظاهر كلام المصنف أنه لا يتحرّى، لأنّه قال: (يتوضأ)، وهذا هو الصحيح من المذهب.

واعلم أن المصنف تابع غيره من الحنابلة وغيرهم في تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - طهور: وهو الباقى على خلقته.
- ٢ - طاهر: وهو الطهور في نفسه، الذي لا يظهر غيره.

(١) "الإنصاف" (١/٧٦).

و ثُوبٌ نجسٌ بَطَاهِرٍ يَصْلِي بِكُلِّ بَعْدِ النَّجْسِ، وَيُزِيدُ صَلَاةً.....

٣ - نجس: وهو ما وقعت فيه نجاسة.

والصواب: ما عليه المحققون - كشيخ الإسلام ابن تيمية - وهو أن الماء قسمان لا ثالث لهما: طهور، ونجس. والحد الفاصل بينهما هو تغير أحد أو صافه بالنجاسة، فما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، فهو نجس، وإلا فهو طهور. وما تغير بشيء طاهر فهو طهور مُظہر ما دام يسمى ماء، ولم يغلب عليه أجزاء غيره. يقول ابن تيمية: "اسم الماء مطلق في الكتاب والسنة، ولم يقسمه النبي ﷺ إلى قسمين: طهور وغير طهور، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة، وإنما قال الله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]..."<sup>(١)</sup>.

قوله: (و ثُوبٌ نجسٌ بَطَاهِرٍ يَصْلِي بِكُلِّ بَعْدِ النَّجْسِ، وَيُزِيدُ صَلَاةً) ذكر هذه المسألة وما بعدها في "المياه" من باب الاستطراد في ذكر المشتبهات، وإلا ف محلها "اللباس" وكتاب "الصلاحة" لا باب "المياه". فإذا كان عنده خمسة أثواب نجسية و ثوب طاهر، و المشتبه، صلى في ستة أثواب ست صلوات، في كل ثوب يصلبي صلاة، ليصلبي في ثوب طاهر يقيناً، وهذا هو المذهب<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أنه يتحرّى، ويصلبي في ثوب واحد صلاة واحدة، قلت

(١) انظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" (١٩/٢٣٦)، "المختارات الجليلة" ص(٧)، "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١١/٨٥).

(٢) انظر: "الإنصاف" (١/٧٧).

ولو نسي صلاة من يوم لا بعينها أعاد الكل<sup>١</sup>.

الثياب أو كثرت، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وقد عزاه للجمهور، لأنه اتقى الله ما استطاع، ولم يوجب الله على العبد أن يصلّي الصلاة مرتين أو أكثر إلا إذا أخل بالصلاحة الأولى، وهذا لم يخل، قال تعالى: **﴿فَوَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨] وقال تعالى: **﴿فَأَنْتُوَ اللَّهُ مَا أَسْتَطْعُمُ﴾** [التغابن: ١٦]. والقول الثالث: أنه يراعى في ذلك جانب المشقة، فإن كثرت الثياب اجتهد في أحدها، وإن قلت صلّى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة، وهذا اختيار ابن عقيل<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولو نسي صلاة من يوم لا بعينها أعاد الكل) أي: إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها هل هي الظهر أو العصر -مثلاً- فإنه يعيد صلاة اليوم جميعه، لأن التعين شرط في صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إليه إلا بإعادة الصلوات كلها. قال في المغني: "نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم"<sup>(٢)</sup> اهـ. وقال في "الإنصاف": "إنه الصحيح من المذهب، وعنه: يصلّي فجرًا، ثم مغربًا، ثم ربعية، وقال في "الفائق": ويخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد أخذًا من القبلة"<sup>(٣)</sup> اهـ. وهذا وجيه، عملاً بغلبة الظن، والله أعلم.

(١) انظر: "الشرح الكبير مع الإنصاف" (١/١٤٠)، "الاختيارات" ص(٥)، "إغاثة اللهفان" (١/١٧٦).

(٢) "المغني" (٢/٣٤٧).

(٣) "الإنصاف" (١/٤٤٦).

## باب الآنية

**كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٌ يُبَاخُ اتَّخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ.....**

الآنية: جمع إناء، كسقاء وأسقية، والجمع القليل: آنية، والكثير: أواني. والإناء هو الوعاء لغةً وعُرْفًا، والمراد هنا: الآنية التي يكون فيها ماء الوضوء، أو الغسل، وما هو أعمُّ من ذلك من الطعام والشراب، ولما كان الماء جوهرًا سيالاً احتج إلى بيان أحكام أوانيه، والأواني وإن كان لها صلة بكتاب الأطعمة، لكنها ذكرت هنا لأن للأولية نصيباً من الأولوية.

قوله : ( كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٌ يُبَاخُ اتَّخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ) أي : كل إناء طاهر من خشب، أو جلد، أو صُفْرٍ، أو حديد، أو خزف، يبَاخُ اتَّخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، والاتّخاذ في الأصل: إدخال الشيء في ملك الإنسان، وأما المراد به هنا فهو: اقتناه الشيء للزينة أو للاستعمال في حال الضرورة أو نحو ذلك، أما الاستعمال: فهو التلبس بالانتفاع به فيما يستعمل فيه<sup>(١)</sup>.

وقوله: ( طَاهِرٌ ) صفة الإناء، وهو احتراز من الإناء النجس؛ فإنه لا يجوز استعماله، إلا على وجه لا يتعدى، كما لو اتَّخذ زنبيلًا بمحسًا لنقل التراب ونحوه على وجه لا يتعدى، ودليل ذلك حديث حابر رض أن النبي

(١) "الشرح الممتع" (٥٩/١).

قال يوم فتح مكة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَسْنَامِ» قالوا: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة، فإنما تطلى بها السفن، وتذهب بها الجلود، ويصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هُوَ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

فالرسول ﷺ أقرَ الصحابة رضي الله عنهم على الانتفاع بشحوم الميّة فيما ذكر - على أحد القولين - وإنما حرم بيعها، لأنَّ السؤال عن البيع<sup>(٢)</sup>.  
وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون الإناء ثميناً، أي: غالياً الثمن؛ كالجواهر والياقوت، أو ليس ثميناً كالخشب والزجاج والحديد، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ٢٩] ولا يصح قياسها على النقددين، لأنَّ الشرع خصَ الذهب والفضة، ولن دور اتخاذهما؛ فإنهما لا يعرفهما إلا خواص الناس.

ومن أهل العلم من قال: لا يباح اتخاذ الشمين ولا استعماله، لما فيه من السرف والخيلاء. فيكون تحريم لغيره لا لذاته، وهو كونه ثميناً<sup>(٣)</sup>.  
كما أنَّ ظاهر كلام المصنف طهارة أموال الكفار، لأنَّه لم يستثنها، ولم

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥١٨).

(٢) انظر: "الشرح المتع" (١/٨٠).

(٣) انظر: "الشرح الكبير" (١/١٤٤).

## إلا المَغْصُوبَ وَنَحْوُهُ، وَالنَّقَدَيْنِ.....

يتكلم عليها كغيره، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم تعلم بخاستها، ومن أدلة ذلك: أن الصحابة رض استقوا من الماء الذي في مزادرة المرأة المشركة<sup>(١)</sup>. ومعلوم أفهم سيشربون منه ويتوسلون.

قوله: (إلا المَغْصُوبَ) أي: إن الإناء المغصوب يحرم استعماله ، لحق مالكه، وإن كان مباحاً في ذات الأمر، ولكن عرض له ما أخرجه عن أصله وهو الغصب، ولهذا فلا يرد على من لم يستثنه، لأنه مباح في الأصل.

قوله: (وَنَحْوُهُ) أي: نحو المغصوب، وهو الإناء الذي ثُمِّنه حرام، كالمأحوذ بخش وغيره، فيحرم.

قوله: (وَالنَّقَدَيْنِ) معطوف على (المَغْصُوبَ) والنقدان: الذهب والفضة. أي: إناء معمولاً منهاهما؛ أو من أحد هما، فيحرم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة في الأكل، والشرب، والوضوء، والغسل، والادهان، والاكتحال منهاهما، والذكر والأثنى في ذلك سواء، إجماعاً.

والالأصل في التحرير: ما روى حذيفة رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ورد ذلك في حديث عمران بن حصين رض الطويل. أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الذِّي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>، والجرجرة: هي صوت وقوع الماء وانحداره في الحوف.

وغير الأكل والشرب في معناهما، لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب، لأنهما أظهر وجوه الاستعمال؛ فلا يتقييد الحكم بهما، ولقوله: «فِإِنَّهَا لَهُمْ» ولعموم الأدلة في تحريم الذهب والفضة على الرجال.

والقول الثاني: أن تحريم أواني الذهب والفضة خاص بالأكل والشرب؛ فهو حرام بالنص. وحکى بعضهم الإجماع<sup>(٢)</sup>. وأما الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب فهو جائز، لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب، وإلحاد سائر الاستعمالات بما قياس لا تتم فيه شرائط القياس، لأن علة النهي عن الأكل والشرب التشبه بأهل الجنة، وهذا مناط معتبر للشارع، كما قال النبي ﷺ لمن تختم بالذهب: «مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةً أَهْلَ الْجَنَّةِ؟»<sup>(٣)</sup>. وفي

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) انظر: "المجموع" (١/٢٤٩).

(٣) جاء هذا في حديث بريدة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذى (١٧٨٥)، والنسائي (١٧٢/٨)، وأحمد (٥٥٩/٥)، وابن حبان (٥٤٨٨)، وضعفه الحافظ في "فتح الباري" (١٠/٣١٢) لأن فيه أبا طيبة عبد الله بن مسلم المروزي، وهو ضعيف من قبل حفظه؛ غير متهم في نفسه. قال عنه في "التقريب": "صَدُوقٌ يَهُمْ"، فمثله يحتاج بمحاباته عند المتابعة =

الحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «جَنَّاتٌ مِّنْ فُضَّةٍ أَنِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٌ مِّنْ ذَهَبٍ أَنِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا...»<sup>(١)</sup>. وما يؤيد ذلك حديث: «وَلَكُنْ عَلَيْكُمْ بِالفُضَّةِ فَالْعَبُورُ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

واللفظ النبوى ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فالقول بالتميم عدول عن عبارة الشارع؛ فإن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أبلغ الناس وأفصحهم، فلو أراد النهى العام لقال: لا تستعملوهما، بدل «لا تَأْكُلُوا فِيهِمَا»، فتخصيص الأكل والشرب بالنهى دليل على أن ما عداهما جائز.

ويشهد لذلك ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها جاءت بجلجل<sup>(٣)</sup> من فضة فيه شَعْرٌ من شَعْرِ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(٤)</sup>، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب،

= وعدم التفرد. والحديث له شواهد، انظر: "آداب الزفاف" للألباني ص (١٢٧-١٢٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (٢٨٣٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (٤٨٥/١٤) من طريق عبد العزيز بن محمد عن أسميد بن أبي أسميد، عن نافع بن عباس، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وهذا سند جيد رجاله ثقات؛ رجال مسلم، غير أسميد هذا؛ فقد روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان، وحسن له الترمذى في الجنائز، وصحح له جماعة. وقال الحافظ عنه: "صدقه". وقد أخرجه أحمد - أيضاً - من طريق زهير بن محمد التميمي، عن أسميد به (١٤٠/١٤). وانظر: "آداب الزفاف" ص (١٣٣).

(٣) الجلل: شبه الجرس، وقد تترنح منه الحصاة التي تتحرك، فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته. "فتح الباري" (١٠/٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

.....**وَمَا ضُبِّبَ، أَوْ كُفِّتَ، أَوْ مُؤَةٌ بِهِمَا.....**

وأم سلمة حَوَّلَهُ عَنْهَا هي راوية حديث: «الذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» ففعلها كالتفسير للحديث، وألها فهمت أن النهي خاص بالشرب، ولأنها لو كانت الآنية حراماً مطلقاً لأمر النبي ﷺ بتكسيرها لعدم الفائدة منها.

وهذا القول وإن كان فيه وجاهة، لكن الورع والاحتياط اجتناب أواني الذهب والفضة بجميع وجوه الاستعمال؛ سواء كان للأكل، أو للشرب، أو للوضوء، أو للغسل، أو للادهان، أو للتطيب، أو غير ذلك، أخذنا بعموم المعنى والصلة - كما تقدم - ورجح هذا العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز وقال: "إن هذا هو الصواب" <sup>(١)</sup>.

**قوله:** (وَمَا ضُبِّبَ، أَوْ كُفِّتَ، أَوْ مُؤَةٌ بِهِمَا) أي: بالنقدين، فيحرم الإناء الذي فيه ضبة من ذهب أو فضة إلا ما سيأتي، والضبة: حديدة تجمع بين طرفي الإناء إذا انكسر، فإذا انكسرت الصحفة من الخشب خرزوها بخيط من حديد، مما يُشعَّبُ به الإناء من حديد ونحوه فهو ضبة.

**قوله:** (أَوْ كُفِّتَ) الكفت: أن يُرَدَ الإناء من حديد ونحوه حتى يصير فيه شبه المحاري في غاية الدقة، ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلتصق.

(١) شرح "بلغ المرام" المسجل في أشرطة.

إلا ضبَّةً يسيرةً بفضةٍ

قوله: (أو مُوْهَ) المموه بذهب أو فضة: هو أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس ونحوه ؛ فيكتسب منه لونه.

قوله: (إلا ضبَّةً يسيرةً بفضةٍ) هذا مُستثنى من قوله: (وما ضبِّبَ) فذكر للجواز ثلاثة شروط: أن تكون ضبَّةً، وأن تكون يسيرةً، وأن تكون من فضة. وظاهر كلامه: أن ذلك جائز؛ سواء كان حاجةً أو لا. وغيره يقيدها بالحاجة، فتكون الشروط أربعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كلام أحمد لم تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمهما، وإنما فرق بين ما يستعمل (كرأس المكحلة والميل)، وما لا يستعمل (مثل الضبَّة في الإناء أو السكين)"<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فإسقاط المصنف لهذا الشرط دليل على دقته واطلاعه.

والدليل على جواز الضبَّة اليسيرة من الفضة حديث أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة»<sup>(٢)</sup>.

والشَّعْب: بفتح الشين وسكون العين، الشق والصدع. ومعنى انكسر: أي انشق، كما جاء في رواية: «الْأَصْدَاعُ» فَشَدَّ الشَّقَّ بخيط فضة، فصارت صورته صورة سلسلة.

(١) "الاختيارات" ص (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٩)، ورواية: «فانصدع» برقم (٥٦٣٨).

## وَيُبَاخُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ، وَحِلْيَةُ السَّيْفِ.....

فيكون هذا الحديث مخصوصاً لعموم الأحاديث السابقة، سواء كان الشاعب له رسول الله ﷺ، أو كان أنساً عليه السلام، فيكون من باب التقرير، وأنه ليس فيه سرف ولا خيلاء، بخلاف الضبة الكبيرة.

ولا تجوز الضبة اليسيرة من الذهب، لأن النص لم يرد إلا في الفضة، ولو كان الذهب جائزًا لجبر به النبي ﷺ الكسر، لأنه أبعد عن الصدأ، بخلاف الفضة، واليسير يرجع فيه إلى عُرف الناس، لأنه لم يرد تحديده، وإنما أبى يسir للحاجة، لأنه قصد به الإصلاح ودفع الحاجة دون الزينة والخلية.

قوله: (وَيُبَاخُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ) هذه المسائل يذكرها كثير من الخنابلة في باب الزكاة، وذكرها المصنف في الآنية، لمناسبة الكلام على تحريم الذهب والفضة، فذكر ما يباح من الذهب والفضة. فيبأخ للرجل من الفضة الخاتم ، لأن الرسول ﷺ اخذ خاتماً من فضة<sup>(١)</sup>. وهذا باتفاق الأئمة.

قوله: (وَحِلْيَةُ السَّيْفِ) هو ما عليه من ذهب أو فضة، ومن ذلك قول أبي أمامة عليه السلام : «لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حلية لهم العلالي، والأنك، والحديد»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٩). والعالاي: العَصَبُ تُؤْخَذُ رطبة فيشد بها جفون السيوف، وتلوى عليها فتحف، والأنك: الرصاص.

**والحمائلُ، والرَّانُ، والخلفُ، وَمِنَ الْذَّهَبِ القيبيعةُ، وَمَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ كَأْنَفِ.....**

فهذا يدل على أن تحلية السيف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى، وإنما أبيح لإرهاب العدو.

قوله: **(والحمائلُ)** أي: حمائل السيف، واحدتها حمالة ؛ بالكسر، وهي علائق السيف، فتباح تحليتها بالفضة.

قوله: **(والرَّانُ، والخلفُ)** الران: كالخلف ؛ إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف، والخلف: واحد الخفاف، وهو معروف.

قوله: **(وَمِنَ الْذَّهَبِ القيبيعةُ)** أي: يباح للرجل من الذهب القيبيعة، وهي قبيعة السيف، وهي ما يجعل على طرف القبضة.

قوله: **(وَمَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ كَأْنَفِ)** أي: يجوز من الذهب ما تدعوه إليه الضرورة. والضرورة: بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك، أو خشي تلف عضو.

ودليل ذلك أن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذى (١٧٧٠)، والنمسائى (٨/١٦٣)، وأحمد (٣٤٤/٣١) من طرق عن أبي الأشہب ، حديث عبد الرحمن بن طرفة: أن جده عرفة... فذكره ، وظاهر هذا أن الحديث مرسلاً ، لكن في بعض الروايات - كما سيأتي - أن عبد الرحمن قد أدرك جده، قال الترمذى: "حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة". وقد رواه عن أبي الأشہب جماعة من الثقات المتقين، ومنهم: ابن المبارك، وابن مهدي، ويزيد بن هارون بهذا

وَرَبْطَةٌ سِنٌّ، وَلِلنِّسَاءِ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادِثَهُنَّ بِهِ.

قوله: (وَرَبْطَةٌ سِنٌّ) أي: ما يشد به السن. وكذا لو احتاج إلى ملء الفراغ بأسنان من ذهب، إذا لم يكن غيرها، وهذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فلا يأس في حقها إذا جرت به العادة بالتجمل<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولِلنِّسَاءِ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادِثَهُنَّ بِهِ) أي: يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادثهن بلبسه، ولو كثر، لأن الشرع أباح لهن التحليل مطلقاً، فلا يجوز تحديده بالرأي والتحكم، لقوله عليه السلام: «أَحِلَّ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثٍ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

الإسناد. وخالقهم: إسماعيل بن عليه، وإسماعيل بن عياش، فروياه عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عرفجة، فزادا في الإسناد طرفة بن عرفجة. وهذا عند أبي داود (٤٢٤)، وعبد الله في "زوائد المسند" (٤٠٠/٣٣)، وطرفة مجھول عيناً. وروايتهما هذه شاذة، لأن في حديث إسماعيل بن عياش ضعفاً عن غير الشاميين، وهذا منها. لأن أبي الأشهب شيخه في هذا الإسناد بصري. وتفرد إسماعيل بن عليه بذلك خالقاً لروايات الثقات - كما تقدم -. قال المزي في "تمذيب الكمال" (١٩٢/١٧) عن الطريق التي ليس فيها ذكر لطرفة: "وهو المحفوظ". وقد ثبت في بعض هذه الروايات كما في المسند (٣٤٤/٣١)، (٣٩٨/٣٣) أن عبد الرحمن بن طرفة قد رأى جده عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب... وهذا يؤيد عدم ذكر الواسطة. وانظر: "الإرواء" (٣٠٨/٣)، "بيان الوهم والإيهام" لأبن القطان (٤٢٢/٢).

(١) انظر: "فتاوی ابن عثيمین" (١١٠/١٨).

(٢) أخرجه الترمذی (١٧٢٠)، والنمساني (١٦١/٨)، وأحمد (٤٠٧، ٣٩٤/٤)، عن أبي موسى عليه السلام، وقال الترمذی: "حديث أبي موسى حديث حسن صحيح".

## باب: النجاساتُ: الدّمُ

### باب النجاسات

قوله: (باب: النجاساتُ: الدّمُ) بابٌ، بالتنوين، خبر لمبتدأ ممحض.

وقوله: (النجاساتُ الدّمُ) مبتدأ وخبر. ولم يُعرف المصنف النجاسة بالحد، وإنما عرّفها بالعدد، وظاهره حصرها فيما ذكر، وليس مراداً، لأن منها أشياء لم يذكرها.

والنجاسات: مفردها نجاسة، وهي لغة: ضد الطهارة، يقال: تجسّ الشيء تجسساً فهو تجسّ، من باب "تعب": إذا كان قذراً غير نظيف. وتتجسّ تجسساً من باب "قتل" لغة<sup>(١)</sup> وهي نوعان:

- ١ - نجاسة عينية: وهي كل عين مستقدرة شرعاً، مما له جرم، أو طعم، أو رائحة، أو لون، وهذه لا تظهر بحال، وسميت عينية لأنها تدرك بالعين، ولو لم تختص بها، كالبول، ودم الحيض، ونحوهما مما سيدركه المصنف.
- ٢ - نجاسة حكمية: وهي التي تقع على شيء ظاهر فينجس بها، كالبول يقع على ثوب أو فراش ونحوهما.

وقوله: (الدّم) أطلق المصنف القول بنجاسة الدم، والمسألة فيها تفصيل: أولاً: الدم الخارج من الإنسان إن كان من السبيلين -القبل أو الدبر-

(١) "المصاحف المنبر" ص (٥٩٤)، "أحكام النجاسات" ص (١٤).

كدم الحيض، فلا خلاف في بخاسته<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيّب الثوب: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»<sup>(٢)</sup>. قال الشافعي: "وفي هذا دليل على أن دم الحيض بخس، وكذا كل دم غيره"<sup>(٣)</sup>. وبوب عليه البخاري في "كتاب الوضوء" بقوله: "باب غسل الدم"<sup>(٤)</sup> ويعفى عن يسيره على الرأي من قوله أهل العلم<sup>(٥)</sup>. وأما الخارج من غير السبيلين كدم الرعاف، والسن، والجروح، ونحوها ففيه قولان:

**الأول:** أنه بخس، فيجب غسله، ويعفى عن يسيره، كما سألي، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، بل نقل غير واحد الإجماع على بخاسته، ومنهم ابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، والنوي، والعيني، وغيرهم<sup>(٦)</sup>. ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" قول الإمام أحمد: "إنه

(١) انظر: "نيل الأوطار" (١/٥٨)، "فتاوي ابن عثيمين" (١٩٩/١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧) (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) "الأم" (١/٨٥).

(٤) "فتح الباري" (١/٣٣٠).

(٥) انظر: "الشرح الكبير" (٢/٣١٧-٣١٨)، "تصحيح الفروع" (١/٢٥٤).

(٦) "مراتب الإجماع" ص (١٩)، "الاستذكار" (٣/٢٠٤)، "بداية المحتهد" (١/١٩٩)، "شرح مسلم" (٣/٢٠٤) "عمدة القارئ" (٣/١٨).

لم يختلف المسلمون في الدم أي: على أنه نجس<sup>(١)</sup>.

كما استدلوا على بخاسته بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوتِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَزَبٍ فَإِنَّمَا يُنْجِسُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس يطلق في كلام العرب على الشيء المستقدار، والمراد هنا: الاستقدار الشرعي، وهو النجاسة<sup>(٢)</sup>، لأن الاستقدار اللغوي لا يفيد بعفرده النجاسة، وكلام الشرع يحمل على الحقيقة الشرعية، وليس على الحقيقة اللغوية.

القول الثاني: أنه ظاهر، وهذا قول الشوكاني<sup>(٣)</sup> وتبعه على ذلك صديق حسن خان<sup>(٤)</sup>، ثم الألباني، والشيخ محمد بن عثيمين<sup>(٥)</sup>.

و واستدلوا بأدلة، منها:

١ - أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم دليلاً يوجب غسل الدم إلا دم الحيض، مع دعاء الحاجة إلى بيان ما يصيب الإنسان من جروح أو رعاف، ونحوهما، لاسيما الصحابة رض أهل جهاد،

(١) "شرح العمدة" (١٠٥/١)، "الفروع" (٢٥٣/١).

(٢) "تفسير الطبرى" (١٩٤/١٢).

(٣) " الدراري المصيبة" (٢٥/١).

(٤) "الروضة الندية" ص (١٨).

(٥) "السلسلة الصحيحة" رقم الحديث (٣٠٠)، "تمام الملة" ص (٥٠)، "الشرح المتع" (٣٧٤/١).

والمجاهد تكثر جراحه، ولو كان الدم نحساً لكان الحاجة داعية إلى بيان وجوب غسله وإزالة أثره من البدن والثياب.

٢ - قصة الصحابي الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي في الليل، فمضى في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع<sup>(١)</sup>.

٣ - جاء عدة آثار عن الصحابة ظاهرها طهارة الدم، وأنه لا يجب غسله، ومن ذلك ما رواه محمد بن سيرين، عن يحيى بن الجزار: «أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاتَلَ فَرَثًا وَدَمٌ مِّنْ جَزْوِهِ تَحَرَّرَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وفي لفظ: «فَلَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن بكر بن عبد الله المزني قال: «رأيتُ ابن عمر عصراً بئرةً في وجهه، فخرجَ شَيْءٌ من دَمِهِ، فَحَكَهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»<sup>(٣)</sup>.  
وعن عطاء بن السائب قال: «رأيتُ عبد الله بن أبي أوفى أُوذِيَ بَزَاقَ دَمَّاً،

(١) أخرجه مطولاً أبو داود (١٩٨)، وأحمد (٢٣/٥١-٥٣، ١٥١-١٥٣) من طريق محمد ابن إسحاق، حديثي صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر بن عبد الله ~~هذا غلط~~.  
وعلقة البخاري مختصرًا بصيغة التمريض في كتاب "الوضوء" (١/٢٨٠ فتح) وسنده ضعيف،  
لحاله عقيل بن جابر، وفي متنه نكارة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٢٥/١)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٢)، وابن المنذر (٢/١٥٦) وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣٨) ومن طريقه البهقي (١/١٥١) بسنده صحيح، كما في "فتح الباري" (١/٢٨٢).

ئم صلٰى، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

والقول بطهارة الدم له حظ من النظر، والآية التي استدل بها القائلون بالنجاسة نوقشت من قبل الفريق الآخر من وجهين:

الأول: أن الآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة، بل وردت فيما يحرم أكله، لقوله سبحانه: ﴿عَلَّ طَاعُومٍ يَطْعَمُهُ﴾ ولا تلازم بين التحرير والنجاسة، فإن كل نحس محرم الأكل، وهذا ظاهر، وليس كل محرم الأكل نحساً كالسموم، وطعام الغير بلا إذنه أو إذن الشارع<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن الرجس هنا ليس المراد به النحس، بل المراد به الخبيث الذي لا يحل أكله، والرجس قد يراد به النجاسة المعنوية، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرِصُوا عَنْهُمْ لِئَلَّا يَجِدُونَ﴾ [التوبه: ٩٥] وقد يراد به النجاسة الحسية لقيام الدليل، كقوله ﷺ في الروثة: «إئها رجس»<sup>(٣)</sup>.

فيقي الاستدلال بالإجماع إن لم يشكل عليه ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهما،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨/١)، وابن أبي شيبة (١٢٤/١)، وابن المنذر (١٧٢/٢) عن الثوري وابن عبيدة، عن عطاء، قال الحافظ: "سفيان سمع من عطاء قبل احتلاطه، فالإسناد صحيح" "فتح الباري" (٢٨٢/١).

(٢) انظر: "الفتاوى" (٥٤٢، ١٦/٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤) واللفظ له.

وقد توارد على نقله كثيرون، وما قيل من أن العلماء يتبع بعضهم بعضاً في نقل الإجماع يرده نسبة الإجماع إلى الإمام أحمد، وهو من المتشددين في نقل الإجماع، وما ورد عن الصحابة رض قد يكون محمولاً على اليسير الذي يُعفى عنه، أو يحمل بعضها على الحديث المستمر، ونحو ذلك من الاحتمالات.

فيترجح القول بالظهور من الدم، مع ما في ذلك من الاحتياط وإبراء الذمة، واتقاء الشبهات التي من أثقاها فقد استيراً لدينه وعرضه، ويستثنى من ذلك دم الجرح المستمر، لمشقة التحرز منه<sup>(١)</sup>، كما سيأتي – إن شاء الله – والله أعلم.

ثانياً: الدم الخارج من حيوان نحس، كدم الكلب والخنزير، فهذا نحس قليله وكثيره، لنحاسة عينه.

ثالثاً: الدم الخارج من حيوان ظاهر في الحياة نحس بعد الموت، كالإبل، والبقر، والغنم، فهذا إن كان مسفوحاً - وهو الذي يسيل - فهو على ما تقدم، وإن كان مما يبقى في المذبح، أو يكون على اللحم فهو ظاهر، لأن الله تعالى إنما حرم المسفوح. مما ليس بمسفوح فهو حلال، وحله يدل على طهارته، ولأنه يشق التحرز منه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: "فتاوی ابن باز" (٤٠٣/١٠)، "فتاوی ابن عثيمین" (١١/٢٦٧).

(٢) انظر: "تفسير القرطبي" (٢٢١/٢)، "الدرر السننية" (٩٢/٣).

## وَقَبْعُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ، وَالْمُسْكِرُ

رابعاً: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة وبعد الموت، فهذا طاهر، كدم السمك، لأن ميته طاهرة.

قوله: (وَقَبْعُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ) أي: ومن النجاسات قيء غير المأكول، للاستخبات والاستقذار، والاستحالة إلى نتن وفساد. وظاهر كلام المصنف أنه سواء تغير أو لم يتغير، ويدخل في غير المأكول: الآدمي، فقيئه نحس لما ذكر. وقال الشوكاني بطهارة القيء، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه، أو يقدم عليه<sup>(١)</sup>، وهذا قول وجيه، فإنه لم يثبت ما يدل على أن القيء نحس، وهو مما تعم به البلوى، ولاسيما في حق الأمهات مع أطفالهن.

ويفهم من كلامه أن قيء المأكول من الحيوانات طاهر<sup>(٢)</sup>، وأما الراجح من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنحس.

قوله: (وَالْمُسْكِرُ) هو اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر: إذا جعل شاربه سكران، وهو اسم لكل ما يصنع من عصير العنب ونبيذ التمر، وغيرهما، سواء كان مائعاً كالخمر، أو جامداً كالخشيش، فالمدار على الإسكار.

(١) "السيل الجرار" (٤٣/١)، "أحكام النجاسات" ص (١٣١).

(٢) "معونة أولي النهى" (٤٥٧/١)، "شرح متهى الإرادات" (٢١٣/١).

وقد مثى المصنف على أن المسكر بخس، يجب التزه عنه وغسل ما أصاب من ثوب أو بدن، وهذا هو الراجح من مذاهب الأئمة الأربعه <sup>(١)</sup>. واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup>. ومن المتأخرین: الشنقيطي <sup>(٣)</sup>. واستدلوا على بخاسته بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا لَمْ يَرْكِنُوا إِلَيْهِمْ وَالْمَبِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَكْلُمُ يُجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَيْهُمْ﴾ [المائدۃ: ٩٠] قالوا: فسمی الله الخمر رجساً، والرجس في كلام العرب: كل مستقدر تعافه النفس، ثم قال: ﴿فَاجْتَبَيْهُمْ﴾ وهذا يفيد احتساب الخمر من كل وجه، قالوا: ويدل على بخاستة الخمر مفهوم المخالفۃ في قوله تعالى في شراب أهل الجنة: ﴿وَسَقَاهُمْ زَيْنٌ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] فإنه يفهم منه أن شراب أهل الدنيا ليس كذلك.

والقول الثاني: أن المسكر ظاهر، وهو قول ربيعة بن عبد الرحمن، والليث بن سعد، والمرني، وداود الظاهري، ورجحه الصنعاي والشوکاني وابن عثيمین <sup>(٤)</sup>، واستدلوا بأن الخمر لما حرمت أرقاها الصحابة <sup>رض</sup> في أسواق

(١) انظر: "شرح فتح القدير" (٩/٢٨)، "نهاية الحاج" (١/٢١٧)، "المبدع" (١/٣٢٠)، "المخربى على مختصر خليل" (١/٨٤).

(٢) "الخلی" (١/١٩١)، "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٨١).

(٣) "أصوات البيان" (٢/١٢٧).

(٤) "تفسير القرطبي" (٦/٢٨٨-٢٨٩)، "الجموع" (٢/٥٦٣)، "سبل السلام" (١/٦٣)، "السیل الجرار" (١/٣٥)، "الشرح الممتع" (١/٣٦٦).

## وَالْخَارِجُ مِن سَبِيلٍ سَوَى رِيحٍ، وَمِنْ طَاهِرٍ.....

المدينة، وبأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولم يروا في الأدلة التي ذكرها الأولون ما يوجب الانتقال عن هذا الأصل.

قوله: (وَالْخَارِجُ مِن سَبِيلٍ سَوَى رِيحٍ) السبيل: يتناول القبل والدبر، وسمى سبيلاً، لأنه طريق يخرج منه الخارج، فيتناول البول، والغائط، فهما نحسان بالإجماع وللأمر بالتنزه من البول والاستنجاء من الغائط، ولأن النبي ﷺ أمر بصب الماء على بول الأعرابي<sup>(١)</sup>، كما يدخل في كلام المصنف الدم الخارج من القبل والدبر، وقد تقدم، وقد استثنى المصنف الريح؛ لأنها طاهرة وإن نقضت الوضوء، كما سيأتي.

قوله: (وَمِنْ طَاهِرٍ) مِنْ: بالإضافة مع الجر عطفاً على (ريح) أي: سوى مِنْ آدمي أو حيوان طاهر، فالمعنى الطاهر هو مني الآدمي ومني ما يؤكل لحمه على المذهب، فمني الأول طاهر وإن خرج من سبيل، فهو مستثنى كالريح. وكذا مِنْ ما يؤكل لحمه، والدليل على طهارة المني: أن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يحكم بالنجاسة إلا بدليل، ولقول عائشة رضي الله عنها: «لَقَدْ رَأَيْتِنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَمَّا فِي صَلَتِي فِيهِ»<sup>(٢)</sup> ولو كان نحساً لم يكفي

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٤٨) عن أنس رضي الله عنه من طرق متعددة. وورد -أيضاً- من رواية بعض الصحابة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨).

## وفضلةِ مأكولٍ.....

فركه. وأما ما ورد عنها عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيًّا»، وفي رواية: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، فهو محمول على التنزه والاستحباب، كما أن فركه للتتنزه والاستحباب جمعاً بين الأدلة.

وبحال البول، لأن المني أصل الآدمي المكرم، فهو بالطين أشبه، ولا يقال: إنه من مخرج البول، بل هو من مر البول، ولا يلزم من ذلك بخاسته، لأن ملاقة النجاسة في الباطن لا تؤثر. وقول المصنف: (ظاهر) يخرج مني ما لا يؤكل لحمه، فإنه نحس على المذهب، وإن كان ظاهراً في حال الحياة كالمهرة، والدليل على ذلك أن بوله وروثه نحس، فكذا منه<sup>(٢)</sup>؛ لأن الكل فضلة، ولا يقال ذلك في الآدمي؛ لأنه قام الدليل على طهارة منه، كما مضى.

قوله: (وفضلةِ مأكولٍ) بالجر -أيضاً- معطوف على (ريح) أي: سوى ريح وفضلة حيوان مأكول، والمراد بالفضلة: روثه وبوله. والمأكول: الإبل، والبقر، والغنم، ونحوها. ففضلة هذه ظاهرة، لأن النبي ﷺ أمر العرنين أن يشربوا أبوالإبل<sup>(٣)</sup>. ولأنه عَلَيْهِ طاف على بعيره في المسجد الحرام مع

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) انظر: "الإنصاف" (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## والميّة

إمكان أن يبول البعير<sup>(١)</sup>. ولأنه يُؤْكِلُ أَذْنَ في الصلاة في مراقب الغنم<sup>(٢)</sup> ولأنها فضلات متحللة من حيوان يؤكل لحمه، فكانت ظاهرة كاللبن.

وقوله: (ماكول) احتراز من فضلة غير المأكول، كالحمار، فروثه وبوله بحسان، لأن الرسول ﷺ ألقى الروثة - كما في حديث ابن مسعود عند البخاري - وقال: «إِنَّهَا رِكْنسٌ»<sup>(٣)</sup> وهي روثة حمار، كما في "صحيح ابن خزيمة"<sup>(٤)</sup>.

قوله: (والميّة) بالرفع معطوف على قوله: (والخارج من سبيل) فهو من معدودات النجاسة، والميّة: ما زالت حياته بدون ذكاة، أو بذكاة غير شرعية، كذبيحة المسلم إذا لم يسمّ، أو ذبيحة الوثن، فالميّة بحسنة للإجماع<sup>(٥)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَاَجِدُ فِي مَا أُورِيَ إِلَّا مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِنِي يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنِزِيرٍ فَإِنَّمَا يُنْجِسُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فوصف الله تعالى علة

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث ابن عباس هُبَّتْهُ ، وأخرجه مسلم كذلك - أيضاً - من حديث جابر بْنِ جَبَرٍ (١٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٤) "صحيح ابن خزيمة" (٣٩/١).

(٥) "بداية المجتهد" (١٩٣/١)، "المغني" (٥٣/١).

## سوى آدميٌّ

تحريم الحرمات الثلاث - ومنها الميتة - بأنها (رجس). ومن معانٍ الرجس:  
النَّجَسُ، فثبت أن الميتة نجسة.

ومن السنة قوله ﷺ : «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(١)</sup>. وفي السنن: «أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(٢)</sup>. قاله في مقام الإنكار على من فهم أن الميتة لا ينتفع  
بأي جزء منها، والمراد: طَهَر عن النجاسة حملاً للفظ على المعنى الشرعي. ولأن  
الميتة تحبس فيها الدماء والرطوبات النجسة، مما يؤدي إلى تنجيسها.

قوله: (سوى آدميٌّ) أي: سوي ميتة آدميٌّ، وهذا مستثنٍ من الميتة،  
فالآدمي لا ينحس بالموت على الأظهر، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْنَ مَادَمَ﴾  
[الإسراء: ٧٠]. ومقتضى التكريم أنه لا يحكم بنجاسته، وقال ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ  
لَا يَنْجُسُ»<sup>(٣)</sup> وهذا عام، يتناول الحياة والموت، وأنه أمر بغسل الميت، ولو  
كان نجساً لم يظهره الغسل.

وظاهر كلامه أن المؤمن والكافر سواء، وهذا هو المذهب وهو الراجح

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذى (١٧٢٨)، والنسائى (١٧٣/٧)، وابن ماجه (٣٦٠٩) عن ابن عباس رض،  
وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخارى (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

## وما كولة.....

من مذهب الشافعية، وأقوى الأقوال عند المالكية<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: أن الكافر ينجس بالموت. وهو قول عند المالكية، وقول عند الحنابلة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الظُّنُونُ كُوْنَتْ بِجَسْسٍ﴾ [التوبه: ٢٨] ولمفهوم الحديث المذكور، ومن قال: لا ينجس، قال: إن المراد بالأية: بنجاسة الاعتقاد، بدليل أن الله أباح لنا أن نتزوج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل طعامهم، وأما الحديث فإن مفهومه لا يعارض عموم الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَيْتَ آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] فإن الآية حكمت بكرامة بني آدم ولم تفرق بين مسلم وكافر. وهذا أقوى من المفهوم. وعلى فرض المعارضة فمفهوم الحديث مراد به النجاسة المعنوية - كما تقدم - والله أعلم.

قوله: (وما كولة) أي: ومتة مأكولة، وهذا مستثنى آخر، وهو أن المأكولة وهي متة ليست بنجسة، كالسمك والجراد، لقوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيِّثَهُ»<sup>(٢)</sup> وهو عام في كل حيوانات البحر، ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أَحْلَتْ لَنَا مَيِّثَانٌ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيِّثَانُ

(١) انظر: "الإنصاف" (٣٣٧/١)، "أحكام النجاسات" ص (١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذى (٦٩)، والنمسائى (٥٠/١)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١٣١/١) واللفظ له، وقال الترمذى: "حسن صحيح".

وَشَعْرٌ طَاهِرٌ

فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَا الدَّمَانُ: فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ»<sup>(١)</sup>، فيكون هذا مخصوصاً لقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ عَلَيْكُم مِّنَ الْمَيْتَةِ﴾ [المائدة: ٣].

قوله: (وَشَعْرٌ طَاهِرٌ) هذا مستثنى ثالث من الميتس، أي: سوى شعر حيوان طاهر فإنه لا ينجس بالموت، المراد به: الحيوان المأكول كالغنم، وظاهر قوله: (وَشَعْرٌ طَاهِرٌ) أن المراد به: أن يُجزَّ الشعر من الميتس جزءاً، لا أن يقلع قلعاً، لأنه إذا قُلِعَ فإن أصوله محتقن فيها شيء من الميتس، فلا يكون طاهراً، لأنه رطب في محل نحس، لكن يظهر إذا غسل على أحد الوجهين، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على طهارة ما يُجزَّ من الشاة وهي حية<sup>(٢)</sup>. ومثل الشعر: الصوف، والريش، مما كان طاهراً في حال الحياة فشعره وصوفه طاهر بعد موته.

ويدخل في عبارة المصنف: شعر الهرة ونحوها مما هو دونها في الخلقة،

(١) أخرجه أحمد (١٥/١٠)، وابن ماجه (٣٣٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وهذا سنته ضعيف كما قال الحافظ في "البلوغ" (١١/١): لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. لكنه صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. وله حكم الرفع كما قال البيهقي (٢٥٤/١). وانظر: "منحة العلام في شرح بلوغ المaram" للشارح رقم (١٣).

(٢) "الأوسط" لابن المنذر (٢٧٣/٢).

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ

واختاره ابن عقيل<sup>(١)</sup>، ورجحه الموفق، وقيل: بحسب، لأن طهارتها في الحياة مشقة الاحتراز، وقد زالت بالموت، فانتفت الحاجة إلى تطهيرها، فتنتفي الطهارة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) هذا معطوف على المستثنىات بسوى، فهو مستثنى رابع، والنفس: الدم. ومعنى (سَائِلَةٌ) أي: يسيل دمه إذا قتل أو جرح. فهذا لا ينحس بالموت، كالنملة والعنكبوت، والذباب، والخنفساء والعقرب، ونحوها. لقوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَغْمِسْهُ كُلُّهُ ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بغمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت بذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينحس له لكان أمراً بإفساد الطعام. وإذا كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته. وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم، وقد ورد النص في الذباب، فيقياس عليه ما في معناه مما تقدم.

فيخرج بذلك الهرة، والفارة، فتنحس بالموت، لأن لها نفساً سائلاً، وشرط ذلك عند الفقهاء: أن يكون متولدًا من طاهر، فإن كان متولدًا من

(١) "الإنصاف" (٩٢/١).

(٢) "المغني" (١٠٨/١-١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢).

## والكلب

نحس كصراصير كُنْفٌ<sup>(١)</sup> ودود جرح فهو نحس حيًا وميتاً، وسيأتي الأظہر في ذلك - إن شاء الله -.

قوله: (والكلب) معطوف على (الميّة) فهو من معدودات النجاسة، فالكلب نحس بجميع أجزائه، لقوله ﷺ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهْنَ بِالثُّرَابِ»<sup>(٢)</sup>. ولفظ «الطهور» بمعنى: التطهير لا يكون إلا من حدث أو نجاسة، ولا يتصور وجود الحدث على الإناء، فلم يبق إلا النجاسة، وأنه أمر بإراقة ما في الإناء، لقوله في رواية مسلم: «فَلَيُرِقُهُ»<sup>(٣)</sup> - على القول بشبوها - وإذا كان هذا في فم الكلب وهو أطيب ما فيه، فحقيقة أجزاءه من باب أولى.

والنص على الولوغ لأنه هو الغالب، إذ إن الكلب لا يجعل بوله أو رجيعه في الأواني ، وما خرج منخرج الغالب فلا مفهوم له ، فتكون نجاسة الكلب عامة لجميع بدنها، وسيأتي زيادة لذلك إن شاء الله تعالى.

ويؤيد ذلك أن الشارع أمر بمحانبة الكلاب وإبعادها، وإن لم يكن ذلك صريحة في الدلالة على النجاسة، لكن الأمر بالإبعاد والمحانبة هو شأن

(١) كُنْفٌ: بالضم، جمع كنيف: وهو المرحاض.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩)، (٩١).

(٣) عند مسلم (٢٧٩)، (٨٩) وقد تكلمت عليها في شرح البلوغ، الحديث رقم (١٠).

والخنزير، وما تولَّد من نجس، وما أبینَ من حيٌّ كَمِيتَه.....

النجاسات.

قوله: (والخنزير) أي: نجس بجميع أجزاءه، لقوله تعالى: ﴿أَوْلَئِنَّمَا يَنْهَا رَبُّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٤٥]<sup>(١)</sup>، وتخصيص اللحم بالذكر لأنَّه أعظم منفعته وما يبتغي منه، ثم إنَّه أسوأ حالاً من الكلب؛ فإنه لا يجوز اقتناوه بحال، بخلاف الكلب الذي يجوز اقتناوه للحاجة.

قوله: (وما تولَّد من نجس) أي: فهو نجس، كلبن، وقيء، من غير مأكول اللحم، وكذا بيض، قوله: (من نجس) يخرج ما تولد من طاهر كحيوان مأكول اللحم، فهو ظاهر كلبنه، ومنيه، وعرقه، وريقه، وبوله، وروشه، ونحو ذلك.

قوله: (وما أبینَ من حيٌّ كَمِيتَه) (أبینَ) أي: فصل وقطع، من حيوان. (حيٌّ) كَيدٌ، أو رِجلٌ، أو أَلِيَّةٌ، أو سَنَامٌ. (كَمِيتَه) أي: فهو كميته طهارةً ونجاسةً، حلاً وحرمة، فما أبینَ من الآدمي فهو ظاهر، حرام، حرمتة لا لنجاسته، وما أبینَ من السمك والجراد فهو ظاهر حلال، وما أبینَ من شاة أو بقرة أو بغير فهو نجس حرام، لأن ميتيتها نجسة حرام، وعبارة المصنف قاعدة فقهية، دلَّ عليها حديث أبي واقد الليثي رض قال: قدم رسول الله صل

(١) انظر: "أحكام القرآن" للحصاص (١٥٣/١).

سوى شَعْرِ، وَمِسْكٍ، وَفَارَتِهِ

المدينة والناس يُجْبِونَ أَسْنَمَةَ الْإِبْلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتَ الْغَنْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (سوى شَعْرِ) فهذا مستنى، وكذا صوف أو ريش أو وبر، وظاهر عبارته أنه لا فرق بين الحيوان الطاهر والنحس، وهذا روایة عن أحمد، والمذهب أن المراد: شعر المأكول<sup>(٢)</sup>، فهذا ظاهر إذا جُزِّ من الحيوان في حياته، للحاجة إليه في الملابس، ولو قُصَّرَ الانتفاع على ما يكون على ظهر المذكُور فات معظم الانتفاع.

قوله: (وَمِسْكٍ، وَفَارَتِهِ) هذا مستنى آخر. والمسك: بكسر الميم: طيب من دم الغزال. وفأرتاه: بالهمز، وهو الوعاء الذي يكون المسك بداخله. فالمسك ظاهر، بدليل قوله ﷺ : «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي واصد رض. وسنده حسن. لأن فيه: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. قال عنه في "التقريب": "صدق يحيى" أهـ. والحديث له شاهد قوي من حديث أبي سعيد الخدري رض أخرجه الحاكم (٢٣٩/٤) وقال: "صحيح على شرط الشيغرين"، وتعقبه الألباني في "غاية المرام" ص (٤٣) بأن أحد رواته - وهو عبد العزيز الأوسى - لم يخرج له مسلم شيئاً، فالحديث على شرط البخاري، والأوسى ثقة، فالحديث صحيح.

(٢) "الفتاوى" (٦١٧/٢١)، "الإنصاف" (٩٢/١).

وَلَا يَطْهُرُ نَجِسٌ بِدَبْغٍ

**السُّوءُ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخُ الْكِيرِ...»** الحديث <sup>(١)</sup>، قال الحافظ ابن حجر: «فيه جواز بيع المسك والحكم بظهوره، لأنَّه مدحه ورغُب فيه...»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا يَطْهُرُ نَجِسٌ بِدَبْغٍ) أي: جلد نحس، والنحس: شامل جلد الميَّة الطاهرة في حال الحياة كالهرة، والأكولة كالإبل والبقر، وغير الطاهرة كالكلب، لأن الكلب موصوف بالنجاست.

والدبغ: نزع فضول الجلد بمواد تضاف إلى الماء كالقرظ، وقشور الرمان، والشَّبَّ، وغير ذلك.

وقوله: (نَجِسٌ) احتراز من الميَّة الطاهرة كالسمك، فإن جلد النحس يظهر بالدبغ، لأنَّه ليس بنحس.

فالمشهور من المذهب هو ما ذكر المصنف من أن الجلد النحس لا يطهر بالدبغ، لأن الميَّة نحس العين، ونحس العين لا يمكن تطهيره.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿هُنَّمَّتْ عَلَيْكُمُ الْيَتَمَّةُ﴾ [المائدة: ٣] وهذا عام يتناول الجلد وغيره، وحديث عبد الله بن عكيم رض قال: أَتَانَا كِتَابٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: «أَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيَّةِ يَاهَابُ وَلَا عَصَبٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) "فتح الباري" (٤/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٢٨)، والترمذى (١٧٢٩)، والنسائي (١٧٥/٧)، وابن ماجه -

قالوا: وهذا الحديث ناسخ للأحاديث الواردة في الدباغ، لقوله: قبل وفاته بشهر أو شهرين، فإن هذا يدل على تأخره.

والقول الثاني: أن كل حيوان مات وهو يؤكل فإنه يظهر بالدباغ، مثل: بحيرة الأنعام، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى، لما ورد في حديث ميمونة رسول الله : أن النبي ﷺ مر بشاة يحروها فقال: «هلاً أخذتم إهابها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «يُطهّرُها الماءُ والقرْظُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: «هلاً أخذتم إهابها ودَعْتُمُوهُ فَالْتَّفَعَّلْتُمْ بِهِ؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إِنَّمَا حَرُومٌ أَكْلُهَا»<sup>(٣)</sup>. ورواه البخاري ولم يذكر الدباغ، ولأنه جاء في بعض ألفاظ الأحاديث: «دِبَاغُهَا ذَكَائِهَا»<sup>(٤)</sup>.

= (٣٦١٣)، وأحمد (٤/٣١٠)، وأعلى بالاضطراب في سنته، لأن راويه عن عبد الله بن عكيم وهو ابن أبي ليلي تارة يحدث عنه، وتارة يحدث عن أشياخ من جهينة. وبالاضطراب في متنه، فروي «قبل موته صلوة ثلاثة أيام»، وروي «شهر»، وروي «بشهرين»، وروي «بأربعين يوماً». انظر: «الإرواء» (١/٧٦).

(١) الفتاوى" (٢١/٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٧/١٧٤) وهو حديث صحيح، قوله شواهد.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٧/١٧٣)، وأحمد (٢٥٠/٢٥)، وابن حبان

(٤٥٢٢) وهو حديث صحيح، له طرق وألفاظ. انظر: "التلخيص الحبير" (١/٦١).

ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله، وغاية ما في الدباغ أنه يعيد الجلد إلى حاله قبل الموت.

وأما الظاهر في حال الحياة كاfrica فلا يظهر بالدبغ، لأن إما جعل ظاهراً لمشقة التحرز منه. وهذه العلة تزول بالموت، فيعود إلى أصله وهو النجاسة. فلا يظهر الدباغ جلودها.

وأما الآية فهي عامة خصصتها أحاديث الدباغ، وأما حديث عبد الله ابن عُكيم فعنده أجوبة:

١ - أن الحديث فيه مقال - كما تقدم - ومثل هذا لا يقف في مقابلة الأحاديث الصحيحة، وهي تدل على ضعفه، فإنها أظهر وأصح، وأنفع للأمة، وأقرب إلى أصول الشريعة وقواعدها، فتكون أولى.

٢ - على فرض صحته، فليس فيه دلالة على المدعى، لأن الإهاب اسم للجلد قبل أن يدبغ، فإذا دبغ سمي شناً وقربة. فيكون هنئاً عن استعمال جلد الميتة قبل دباغته، وقوئي ذلك الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>.

ولا يصلح أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة عليه السلام، لأننا لا ندرى هل قضية الشاة في حديث ميمونة عليه السلام قبل شهر أو أيام من وفاته عليه السلام ، فإنه غير مقيد بالزمان، فيحتمل أنه بعد حديث ابن عُكيم عليه السلام .

(١) انظر: "الاعتبار" للحازمي ص (١١٨)، "فتح الباري" (٦٥٩/٩).

وإذا قلنا بظهوره بالدباغ فإنه يباح استعماله في اليابسات كالبر والشعير، والمائعات كاللبن والعسل والسمن، لقوله: «هَلْ أَنْتَ فَعُمْ بِيَا هَبِّهَا؟» وهذا عام في جميع وجوه الاستعمال. أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما، مما لا يحل بالذكارة ففي ظهوره بالدباغ اختلاف بين أهل العلم. فمنهم من قال: يظهر. وهو قول داود، وأهل الظاهر، ورجحه الشوكاني، وقال: "لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما..." وقال: "إنه تقرر في الأصول أن العام لا يقصر على سبيبه، فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة طيشعنها"<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه لا يظهر، وهو قول الشافعية، والحنفية في جلد الخنزير فقط، واستدللت الشافعية بما تقدم من أن الدباغ غاية ما فيه أنه يرجع الجلد إلى حاله قبل الموت، وإذا كانت بخاستة الكلب والخنزير عينية، فيكون الجلد قبل الموت بخستاً، فلا يمكن أن يكون ظاهراً بعده حتى لو دبغ. وأما الحنفية فيرون طهارة جلد الكلب بالدباغ، لأن بخاسته -عندهم- لما فيه من الدم والرطوبة، لا لنجاسته عينه، فيمكن تطهيره<sup>(٢)</sup>.

**والقول بأن الأحاديث عامة،** فيدخل فيها جميع أنواع الجلود فيه

(١) "نيل الأوطار" (١/٧٨).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" (١/٨٥)، "روضة الطالبين" (١/٨١).

## واستحالة

وجاهة، لكن أظهر الأقوال وأقربها للصواب: أن ذلك فيما يؤكل لحمه. وأن الورع يقتضي ترك ما سوى ذلك، والله أعلم.

قوله: (واستحالة) معطوف على (ديغ) أي: ولا يظهر بخس باستحالة، والاستحالة: انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى. كالخمرة تقلب خلاً، ومية تقع في ملأحة فتصبح ملحًا، وعذرًا تصبح رماداً . فالاستحالة ليست مطهرة، كالدجاج على ما مشى عليه المصنف، لأنه عطفها عليه في حيز النفي، والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة»<sup>(١)</sup>، والجلالة: هي التي تأكل النجاسات من الطيور والدواب. ولو كانت الاستحالة مطهرة لما نهى عنها، وذلك لأن النجاسة تستحيل فيها.

والقول الثاني: أن الاستحالة مطهرة. وهو روایة عن أَحْمَدَ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وحکي عن أبي حنيفة، وهو قول أهل الظاهر<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الأظهر إن شاء الله، وشرط ذلك: ألا يبقى أثر للنجاسة، لا طعمها، ولا لونها، ولا ريحها، لأن النجاسة تدور مع الخبر وجوداً وعدماً، فكما أن الطيب إذا انقلب خبئاً صار بخساً فعكسه كذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذى (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) وله شواهد. وقد حسن الترمذى. انظر: "فتح البارى" (٦٤٨/٩).

(٢) "المحلى" (١/١٢٨-١٣٨)، "مجموع الفتاوى" (٢١/٧٠-٧١)، "إعلام الموقعين" (١/٣٩٤).

**إِلَّا الْخَمْرَةِ إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا.**

وأما حديث الجhalat: فليس فيه دليل، لأن النجاسة لا تستحيل تماماً في لحم الجhalat، بل يبقى أثراً لها في رائحة لحمها ولبنها وعرقها.  
قوله: (إِلَّا الْخَمْرَةِ إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا) أي: فإنها تطهر. وهذا قول الجمهور. وهذا القول مبني على بخاستة الخمرة - كما تقدم - أما إذا قلنا: إنها طاهرة فلا وجه لهذا الاستثناء.

ومعنى (تَخَلَّتْ) تحولت إلى خل. والخل: بفتح الخاء ، ما حَمُضَ من عصير العنب ونحوه. فالخمر نحسة لشدتها المسكرة الحادثة لها. فإذا زال ذلك وجب أن تطهر لزوال الوصف؛ كالماء إذا زال تغيره بنفسه - كما تقدم -.  
وقوله: (بِنَفْسِهَا) احتراز عما إذا خللت فإنها لا تطهر، ولو زالت حدتها المسكرة. وهذا هو المشهور من المذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية -على تفصيل عندهم - ورواية عن مالك<sup>(١)</sup>.

وكيفية تخليلها أن ينقلها من الشمس إلى الظل، أو بالعكس، أو يطرح فيها شيئاً كالملح، أو الخبز الحار، ونحو ذلك.  
وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتحذ خلا؟ أي: تحول خلا.

(١) "الإنصاف" (١/٣١٩)، "تفسير القرطبي" (٦/٢٩٠)، "معنى المحتاج" (١/٨١)، "أحكام النجاسات" ص (٤٩٥).

قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

والأظاهر في هذه المسألة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: من أنه إذا خلّلها من تخلّل له كالذمي حلّت وصارت ظاهرة، لأن الذمي لا يمنع من إمساكها، وإن خلّلها من لا تخلّل له وهو المسلم فهي حرام، لأنه لا ينبغي لل المسلم أن يكون في بيته الخمر، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٨٥/٢١)، "الاختيارات" ص (٢٤).

## فصل

وَتُغْسِلُ كُلُّ نُجَاسَةٍ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِتَرَابٍ

## فصل

أي: في كيفية تطهير النجاسة الحكمية، وهي الطارئة على محل طاهر.  
بعد أن ذكر أنواعها.

قوله: (وَتُغْسِلُ كُلُّ نُجَاسَةٍ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِتَرَابٍ) أي: كل نجاسة على غير الأرض، بدليل ما بعده، كثوب وفراش وإناء، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين نجاسة الكلب وغيره، لقوله: (كُلُّ نُجَاسَة) وهذا هو المذهب. وهو قول مرجوح مبني على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أَمِرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا» ذكره ابن قدامة بدون إسناد<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنه لا يوجد حديث مرفوع في غسل الأنجلاس سبعاً إلا نجاسة الكلب - كما سيأتي - والقياس على الكلب لا يصح، لأنه إن حمل على التعب فلا وجه للقياس، وإن حمل على خاصية في لعاب الكلب، فهي لا توجد في غيره.

والقول الثاني: أنه لا يجب العدد في نجاسة غير الكلب، بل يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب

(١) "المغني" (٧٥/١)، "شرح الزركشي" (١٤٦/١).

أثرها ولو حاوز السبع، سواء في الأرض أو الثوب أو الأواني. وهذا رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(١)</sup>. وهو قول الجمهور، لقوله عليه السلام: «إِذَا أَصَابَ ثُوْبَ إِحْدَاهُنَّ الدَّمْ مِنَ الْحِيْضُرَةِ فَلَا تَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَخِهِ بِمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّيَ فِيهِ» <sup>(٢)</sup> ولم يأمر فيه بعدد. ولو أراد لبينه، كما في حديث الولوغ، ولأن المقصود إزالة النجاسة، فمعنى زالت زال حكمها. ولا يضر بقاء لون أو ريح عَجَزَ عن إزالتهمما دفعاً للحرج، ويظهر الخل، ويضر بقاء طعم النجاسة للدلالة على بقاء عينها.

وأما بخاسة الكلب فلا بد من سبع غسلات إحداها بتراب، سواء كانت بخاسة بولوغ، أو بول، أو روث، أو غيرها. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ» <sup>(٣)</sup>. والولوغ: أن يدخل لسانه في الماء فيحركه، فإن كان فارغاً قيل: لحسه.

والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نص على الولوغ، لأنه هو الغالب، إذ إن الكلب لا يجعل بوله وروشه في الأواني، وما خرج الغالب فلا مفهوم له. وقالت

(١) "الإنصاف" (٣١٣/١).

(٢) تقدم تخربيه في باب "النجاسات"، وهذا لفظ البخاري (٣٠٧).

(٣) تقدم تخربيه.

الظاهرية، واختاره الشوكاني<sup>(١)</sup>: إن الغسل سبعاً خاص بنجاسة الولوغ، أما بوله وروثه أو دمه وعرقه فكسائر التجassات. قال النووي: "وهذا متوجه، وهو قوي من حيث الدليل"<sup>(٢)</sup>. قوله الجمهور أحوط، والله أعلم. وأما الخنزير فالظهور عدم إلهاقه بالكلب، وهذا رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>، لأنه مذكور في القرآن. موجود في زمن النبي ﷺ ولم يرد إلهاقه، فنجاسته كنجاسة غيره، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد حكم الشرع، والقائلون بإلهاقه قالوا: هو شرٌّ من الكلب، لنص الشارع على تحريمه، وحرمة اقتئائه. وإنما لم ينص الشارع عليه لأنهم لم يكونوا يعتادونه.

وقوله: (إِحْدَاهُنَّ بِتَرَابٍ) هذا مبني على رواية وردت في ولوغ الكلب، ولكنها ضعيفة، ليست في شيء من الكتب الستة، ولا تعارض ما هو أقوى منها وأصح، لأنها مُبَهَّمة. وأرجح الروايات رواية: «أُولَاهُنْ» لأمور ثلاثة:

١ - كثرة الرواية.

٢ - تخريج أحد الشيختين لها، وهو مسلم.

٣ - من حيث المعنى، لأن ترتيب الأولى يجعل ما بعدها من الماء مزيلاً

(١) "المحلى" (١١٠/١)، "السيل الجرار" (٣٧/١).

(٢) "المجموع" (٥٨٦/٢).

(٣) "الإنصاف" (٣١٠/١).

..... فإن كانت على الأرض أو نحوها فمرةً .....

لأثر التراب، بخلاف ما لو كان في السابعة -مثلاً- فإنه يحتاج إلى غسلة أخرى لتنظيفه.

والقول بالتترب في سائر محال النجاسة قول ضعيف، لأن التترب لم يرد إلا في نجاسة الكلب. ولأنه ﷺ أمر بغسل دم الحيضة، وآنية أهل الكتاب<sup>(١)</sup>، وغير ذلك، ولم يرد ذكر التراب، ولو كان واجباً لأمر به، لا سيما الحاجة داعية إليه.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يجزئ غير التراب في نجاسة الكلب. لأنها طهارة أمر فيها بتراب، فلم يقم غيره مقامه، وذلك لما أثبته الطب الحديث من أن الغسل بالتراب أقوى من الغسل بالماء، لأن التراب يسحب اللعاب والفيروسات الموجودة فيه بقوة أكثر من إمرار الماء أو غيره<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فإن كانت على الأرض أو نحوها فمرةً) أي: فإذا وقعت نجاسة كبولٍ على الأرض. (أو نحوها) كصخر وأحواض وجب غسلها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة. لقوله ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنْبُبَا مِنْ مَاءٍ»<sup>(٣)</sup> ولم يأمر بعدد.

(١) كما في حديث أبي ثعلبة رض، رواه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) انظر: "الإعجاز الطبي في السنة النبوية" ص (٧١).

(٣) تقدم تحريره قريباً.

وَغُسَالَةٌ كُلَّ مَرَّةٍ إِنْ لَمْ تَتَغَيِّرْ كَمْغَسُولِهَا، وَيُرْشُ بُولُ غَلامٍ لَمْ يَطْعَمْ.....

وإن كانت النجاسة ذات جُرمٍ كعذرة أو دم جَفَّ فلا بد من إزالة الجرم ثم يتبع بالماء، وإن أزيلت مع ما حولها من رطوبة لم تَحْتَجْ إلى غسل. قوله: (وَغُسَالَةٌ كُلَّ مَرَّةٍ إِنْ لَمْ تَتَغَيِّرْ كَمْغَسُولِهَا) غُسالة: بضم العين المعجمة. والمعنى: أن الغسالة التي تنفصل من المخل المغسول إن كانت متغيرة فهي نجسة، كالمخل المغسول، لأنها لم يظهر. وإن انفصلت بلا تغير فهي ظاهرة كمغسولها، فإن انفصلت قبل زوال النجاسة فهي نجسة، سواء أتغيرة أم لم تتغير، وهذا على أن الماء القليل ينحس بالملائمة مطلقاً، وتقديم ذلك.

قوله: (وَيُرْشُ بُولُ غَلامٍ لَمْ يَطْعَمْ) الرشُّ: معنى النضج، والنضج أن يُغمر بالماء، وإن لم ينفصل الماء عنه، ولا يحتاج إلى مَرْسٍ وعصر. قوله: (بُولُ) يخرج الغائط، فلا بد من غسله. قوله: (غَلامٍ) يطلق على الصبي من حين يولد في جميع حالاته إلى أن يبلغ. لكنه مُقيَّد هنا بقوله: (لَمْ يَطْعَمْ) وهذا يخرج الحرارة. قوله: (لَمْ يَطْعَمْ) يخرج ما إذا أكل الطعام. ومعنى (لم يَطْعَمْ) أي: أن غذاءه باللبن، سواء لبن آدمية، أو بهيمة، أو مصنوعاً، وليس امتصاصه ما يوجد في فمه وابتلاعه أكلاً.

ودليل ذلك ما ورد عن أم قيس بنت محسن الأسدية حَلَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: أنها جاءت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلَّسهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويعفى في الصلاة عن يسير دم طاهر.....

في حجره فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه عليه ولم يغسله. وفي  
رواية: فرشة<sup>(١)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينضح بول الغلام، ويفسّل بول  
الجارية» قال قتادة: هذا إذا لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويُعفى في الصلاة عن يسير دم طاهر) العفو: التسامح والتسهيل.  
وقوله: (في الصلاة) بين به أن العفو خاص بالصلاحة، يعني: أنه إذا صلى مع  
النجاسة المغفو عنها صحت صلاته. وأما وقوعها في الماء ونحوه فليس مراداً  
هنا، بل حكمه في باب "المياه"، ومحل العفو في الثياب، والفرش، والأرض،  
ونحو ذلك.

وقوله: (دم طاهر) بالإضافة، أي: دم حيوان طاهر، وهو الإنسان،  
لأنه لا يُسلم منه غالباً. ويدخل فيه ما كول اللحم، وما كان طاهراً في حال  
الحياة، وليس بالتنورين، لأنه يكون صفة، وإذا كان طاهراً فلا معنى لقوله:  
(يعفى عن يسيره).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، والرواية المذكورة له.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨)، والترمذى (٥٠٩/٢)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد (١٥١، ٧/٢)،  
وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح". قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٦/٢): "الأحاديث  
المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويت".

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، وَهُوَ مَا لَا يَفْحَشُ فِي النَّفْسِ، وَكَذَا الْمَذْيُ

ويخرج به: دم حيوانٍ بحسِ كالكلب، والخنزير، فلا يُعفى عن شيء من دمه، وكذا البغل، والحمار، كما أنه مقيد بما إذا كان من غير سبيل، وإلا فهو كالبول والغائط.

قوله: (وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ) أي: وما تولد من دم من قبح وصديق وغيرهما يُعفى عنه، بل قال بعض العلماء: إن العفو عنهمما أولى، للاختلاف في بخاستهما، ولذا قال الإمام أحمد: "هو أسهل من الدم"<sup>(١)</sup> فعلى هذا يُعفى عنه أكثر مما يُعفى عن الدم.

قوله: (وَهُوَ مَا لَا يَفْحَشُ فِي النَّفْسِ) هذا تعريف اليسيير، والمراد: نفس الإنسان، والظاهر أن المراد: أوساط الناس، وليس المراد كل أحد، لأن من الناس من عنده وسواس، فالنقطة الواحدة عنده كثيرة، ومنهم من عنده تهاون، فلو خرج منه دم كثير لرأى أنه قليل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَكَذَا الْمَذْيُ) أي: يُعفى عن يسير المذى. والمذى: بفتح الميم وسكون الذال. ويقال: المذى: بكسر الذال وتشديد الياء، ماء رقيق يخرج عقيب الشهوة بدون دفق ولا إحساس بخروجه، والمذى بحس على قول الجمهور ، يُغسل ما أصابه ، لحديث علي<sup>عليه السلام</sup> مرفوعاً : «إِغْسِلْ ذَكْرَكَ

(١) انظر: "مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح" (٢٠٨/٣)، "المغني" (٢٤٩/١).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٣٣٦/١-٣٣٧)، "الشرح المتع" (٣١٢/١).

## وَأَثْرُ الْاسْتِجْمَارِ.....

وَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>. وكذا ما أصاب الثوب.

والقول الثاني: أن ما أصاب الثوب يكفي فيه النضح ، وهو قول الإمام أحمد، وقد نقل عنه الترمذى أنه قال: "أرجو أن يجزئه النضح" اهـ<sup>(٢)</sup>. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، لحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «يُكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْسَحَّ بِهَا ثُوبُكَ حَيْثُ تَرَى اللَّهُ أَكْبَرُ أَصَابَهُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

والقول بأنه يُعفى عن يسيره وجيه جدًا، قال في "الإنصاف": "وهو الصواب في حق الشاب" اهـ. لأنه يخرج منه كثيراً، فيشق التحرز منه، فعفى عن يسيره، كالدم، وعن أحمد أن المذى طاهر كالمي<sup>(٥)</sup>. قوله: (وَأَثْرُ الْاسْتِجْمَارِ) أي: وكذا أثر الاستجمار، فإنه يُعفى عنه إذا

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) "جامع الترمذى" (١٩٨/١).

(٣) "شرح العمدة" (١/١٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذى (١١٥)، وأحمد (٣٤٥/٢٥)، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح". وهو من رواية محمد بن إسحاق. وقد صرَّح بالتحديث في رواية أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

(٥) "الحضر" (٦/١)، "فتح الباري" لابن رجب (٣٠٦/١)، "الإنصاف" (١/٣٣٠).

**والخلف، والذيل بعد دلكه أو مرورها بأرض طاهرة.**

كان في محله، ولم يتعذر إلى التوب أو البدن، بشرط الإنقاء واستيفاء العدد<sup>(١)</sup>، كما سيأتي -إن شاء الله- في بابه.

ويُعنى -أيضاً- عن أثر الاستحاضة، لأنه يشق التحرز منه ، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن خولة بنت يسار رضي الله عنها أتت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحیض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه» فقالت : فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يکفیك غسل الدّم ولا يضرك أثرا»<sup>(٢)</sup>.

قوله : (والخلف، والذيل بعد دلكه أو مرورها بأرض طاهرة) الجار والمحروم (بأرض) تنازعه المصدران قبله. أي: يُعنى عن أثر النجاسة في الخف بعد دلكه بأرض طاهرة، وفي الذيل بعد مروره بأرض طاهرة. فيجزئ ذلك أسفل الخف والخداء بالأرض، ولا يلزم غسله، وتجزئ الصلاة فيه، لحديث

(١) انظر: "بدائع الفوائد" (٤/١٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٣٨٠/٢)، والبيهقي (٤٠٨/٢)، وفي إسناده عبدالله بن هبعة، وهو ثقة في نفسه، ولكنه سبع الحفظ لاحتراف كتبه، لكن روايته إذا حدث عنه أحد العبادلة الثلاثة: "عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ" أمثل من غيرها، على قول جماعة من المخاطذ، وهذا الحديث من طريق عبد الله بن وهب عنه، عند البيهقي. انظر: "منحة العلام" رقم (٣١).

أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذْيَ فَلَيَمْسَحْهُ، وَلَيُصَلِّ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلامه أنه لا فرق بين النجاسة الرطبة والجفون، بل يكفي ذلك الخفف منها، وهو الصواب.

وكذا ذيل المرأة وهو طرف ثوبها، إذا وطئ أرضاً قدرة فإنه يظهر عموره على أرض ظاهرة. المراد بها: الأرض اليابسة النظيفة، فإن مرّ على أرض رطبة فإنه لا يظهر إلا بالغسل، وهو أحد القولين في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سالت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة عليها السلام : قال رسول الله ﷺ : «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣٢٠، ٩٢)، وابن خزيمة (٧٨٦) وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: "الإنصاف" (١/٣٢٣).

(٣) أخرجه مالك (١/٢٤)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذى (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٤٤/٩٠)، وإسناده ضعيف، لجهة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن، كما قال الخطاطي في "معالم السنن" (١/٢٢٧) وغيره، وقال الحافظ في "التقريب": "مقبولة"، ورجحه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "الترمذى" (١/٢٦٦). والحديث له شاهد صحيح عن امرأة من بني عبد الأشهل عليها السلام أنها سالت النبي ﷺ ... الحديث. أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، وأحمد (٤٤٣/٤٥).

وقد تبين من مسألة العفو في باب "النجاسات" أن الشريعة قصدت بذلك التخفيف عن المكلفين ورفع الحرج، إما لعموم البلوى، كما في الدم والقبح الحالى بسبب البثرات والدمامل، أو أثر الاستحمار بعد استيفاء شروطه، وإما لدفع مشقة الاحتراز كما هو الحال في أصحاب الحدث الدائم، كمن به سلس بول، والمستحاضنة ونحوهما، وكذا بلل الباسور والناسور<sup>(١)</sup>، وإما لعسر إزالتها، كلون النجاسة وريحها بعد التطهير إذا عسر زوالهما، وإما لكونها يسيرة كالنجاسة التي ينقلها ذباب إلى ثوب آدمي أو بدنه، وكالبول بقدار رأس الإبرة يقع على الثوب، وقد تتدخل بعض هذه الحِكَم فتحتصر<sup>(٢)</sup>. وينبغي أن يُعلم أن هذه الحِكَم ضوابط لما يعفى عنه من النجاسات، فتبقى مهمة طالب العلم في تحقيق المناط، وهو هل هذه النجاسات داخلة في عفو الشارع عنها للدخولها تحت أحد هذه الضوابط أو لا؟

واعلم أن الراجح من قولي أهل العلم أن إزالة النجاسة ليست من الأمور التعبدية التي يقتصر فيها على الإزالة بالماء، كما ورد في بعض الأحاديث المتقدمة، وإنما هي معقوله المعنى، لأن الواجب إزالتها بأى كيفية كانت، ما عدا ولوغ الكلب، وعلى هذا فترال بكل مزيلٍ قالع لها، وهذا

(١) هما داءان في المقعدة.

(٢) انظر: "أحكام النجاسات" (٥٤٧/٢).

مذهب أبي حنيفة، وقد أيد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول، ودافع عنه<sup>(١)</sup>. ويتبين مدى قوّة هذا القول في زماننا هذا، حيث ظهرت المعمقات والمطهّرات الكيماوية التي لا يُبقي للنجاسة أيّ أثر، بعد أن وصل العلم الحديث إلى خصائص العناصر والمركبات الكيماوية، ومدى تأثيرها في التطهير والتعقيم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" (١/٣٠٩)، "مجموع الفتاوى" (٤٧٥/٢١).

(٢) انظر: "أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي" ص (٣٧٥).

## باب

السواك سنّة

### باب السواك وسفن الفطرة

قوله: (باب) بالتنوين: خبر لمبدأ مخدوف، ولم يذكر له ترجمة لأنه جمع فيه مسائل عديدة وهي: السواك، وسفن الفطرة، وما ألحق بذلك من الادهان، والاكتحال، وتغيير الشيب، وغير ذلك، والعلماء يجمعون في الباب الواحد عدة مسائل إذا كان بينها نوع تعلق أو مقاربة.

قوله: (السواك سنّة) السواك: اسم للعود الذي يتسوق به. وكذلك المسواك بكسر الميم . وجمعه سُوك ، مثل : كتاب و كُتب ، ويطلق السواك أيضاً - على الفعل ، وهو الاستيak .

وهو في اصطلاح الفقهاء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان ولسان؛ لإذهاب التغير ونحوه.

والسنّة والمندوب بمعنى واحد على المشهور، والمعنى أنه غير واجب في قول أكثر أهل العلم، لقول النبي ﷺ : «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ»<sup>(١)</sup>. فإنه يدل على أنه ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لشنق عليهم ، لأن المشقة إنما تحصل بالإيجاب لا بالندب.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## لا بعد الزوال لصائم

وعن عائشة جاءت عنها أن النبي ﷺ قال: «السوّاك مطهّر للقَمْ، مُرضاة للرب»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا بعد الزوال لصائم) أفاد بذلك أنه مسنونٌ كل وقت؛ في الليل والنهار، إلا بعد الزوال للصائم فيكره، وهذا هو المذهب<sup>(٢)</sup>. قوله: (صائم) يعم الفرض والنفل، ودليله على ذلك حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صُمِّمْ فاستأكُوا بالعَدَاءِ، وَلَا تَسْتَأكُوا بِالْعَشِّ»<sup>(٣)</sup>.

والعشى: آخر النهار، من الزوال إلى الغروب. كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه «وَلَخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٤)</sup>. ووجه الدلالة: أن الخلوف - بضم الخاء - هو الرائحة الكريهة

(١) أخرجه النسائي (١٠/١)، وأحمد (٤٧/٦)، وعلقه البخاري بصيغة الحزم (١٩٣٤). وال الحديث له شواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: "التلخيص الحبير" (٧٠/١).

(٢) "الإنصاف" (١١٧/١١٨-١١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٠٤/٢)، ومن طريقه البهقي (٤/٢٧٤) من طريق كيسان، وهو أبو عمر القصار، عن يزيد بن بلال، عن علي رضي الله عنه موقفاً، ومن طريق كيسان، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب مرفوعاً. وكذا أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤/٧٨). وكيسان قال عنه الدارقطني: "ليس بالقوي، ومن بينه وبين عليّ غير معروف" اه. ومثله قال البهقي. وقال الحافظ في "التلخيص" (١/٧٣): "إسناده ضعيف".

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

التي تكون في الفم عند خلو المعدة من الطعام. وهو لا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار، وإذا كان محبوبًا لله تعالى، لأنَّه ناشئ عن طاعته؛ فلا ينبغي أن يزال بالسواك.

والصواب: أن السواك يسن للصائم مطلقاً؛ قبل الزوال وبعده، وهذا روایة عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، ومذهب أبي حنيفة، ومالك، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: "لم يقم على كراهة السواك بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يخصص عمومات نصوص السواك"<sup>(٢)</sup>.

ودليل هذا القول: العمومات السابقة. فإن قوله: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةً» عام يشمل السواك عند كل صلاة للمفتر والصائم، في أول النهار وفي آخره، وكذا قوله: «السُّوَاقُ مَطْهَرٌ لِّلْفَمِ، مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ».

وأما حديث علي عليه السلام فهو ضعيف ، لا تقوم به حجة.

وأما حديث الخلوف، فلا يتم الاستدلال به لأمرتين:

الأول: أن السواك لا يذهب به الخلوف، فإنه صادر عن خلو المعدة، وبُعد عهدها بالطعام.

الثاني: أن ربط الحكم بالزوال متنقض، لأن الرائحة قد تحصل قبل الزوال،

(١) "الإنصاف" (١١٨/١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢٦٦).

ويتأكّد عند الصلاة، والانتباه.....

لأن سببها خلو المعدة، والإنسان إذا لم يتسرّع فقد يخلُّ قبل الزوال، فهل يُقال: إنه لا يستاك قبل الزوال، لوجود الخلوف؟!

قوله: (ويتأكّد عند الصلاة) أي: يزداد طلبه وفضيلته. وتتأكد سنته واستحبابه (عند الصلاة) أي: قُرب الصلاة؛ سواء كانت فرضًا أو نفلاً؛ حتى صلاة الجنازة، لعموم الحديث المتقدم.

لأن الصلاة صلة بين العبد وربه، فينبغي أن يكون العبد على أكمل هيبة وأحسن حال، ولذا كانت الطهارة شرطًا لصحة الصلاة، ومن تكميل الطهارة: تنظيف الفم بالمسواك مما علق به من أوساخ قد تحمل رواج كريهة.

قوله: (والانتباه) أي : من النوم لتغير رائحة الفم بالنوم بسبب الأبخرة المصاعدة من المعدة ، وببقايا الفضلات المترسبة بين الأسنان ، واستدل الفقهاء على ذلك: بحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كَانَ التَّبِيُّ عَلَى اللَّهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشْوُصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «للتهجد» قال في "النهاية": "يشوش فاه بالسواك أي: بذلك أسنانه وينقيها"<sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن المراد في الحديث: إذا قام من الليل للصلاة لا يجرد القيام، ويكون الدليل عموم حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار، لأن المعنى

(١) أتى برجه البخاري (٨٨٩)، (١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، والرواية المذكورة للبخاري.

(٢) "النهاية" (٢/٥٠٩).

## وَتَغْيِيرُ فَمٍ، وَقِرَاءَةٍ.

موجود فيه، وهو تغير الفم بالنوم.

قوله: (وَتَغْيِيرُ فَمٍ) أي: يتأكد السواك عند تغير الفم، وتغيره قد يكون بالنوم، وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب، أو بطول السكتوت، أو باصفرار الأسنان، وقد يكون بكثرة الكلام. ودليل ذلك: قوله ﷺ : «السُّوَاكُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ» ول الحديث حذيفة رض ، فإنه يؤخذ من عموم المعنى الذي دلت عليه العلة: أن السواك يتأكد عند تغير الفم، فشرعيته عند تغير الفم بسبب النوم يدل على شرعيته كلما وجد تغير الفم ولو بغير النوم، كما تقدم.

قوله: (وَقِرَاءَةً) أي: قراءة القرآن، لأن الفم طريق للقرآن، فيستاك القارئ، رجلاً أو امرأة في المسجد أو غيره ، وقد ورد عن علي رض أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ فَسَمِعَ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدْلُو مِنْهُ» أو كلمة نحوها «حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهَرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البزار (٢٥٦/١) "مختصر زوائده" ، وقال: "لا نعلمه عن علي رض بأحسن من هذا الإسناد، وقد رواه بعضهم عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رض موقوفاً"اه. قال المنذري في "الترغيب" (١٦٧/١): "إسناد جيد لا بأس به" ، وقال: "إن الموقوف أشبه"اه. لكن رجع الألباني رفعه، فانظر: "الصحيحة" (١٢١٣).

## ووضوء، ودخول المنزل، بعود أراك

قوله: (ووضوء) أي: يتأكد السواك عند الوضوء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَתُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ودخول المنزل) لحديث عائشة رضي الله عنها : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّوَاكِ»<sup>(٢)</sup>. والحكمة من ذلك -والله أعلم- أنه سيتعامل مع أهله، ويقترب منهم، فربما تأدوا برأحة الفم.

قوله: (بعود أراك) الجار والم Pronoun متعلق بقوله: (السواك) -في أول الباب- على أنه بمعنى الاستياك، والمعنى: الاستياك بعود أراك. والأراك: شجر من الحَمْضِ يُستاك بقضبانه، الواحدة: أراك، يؤخذ المسواك غالباً من جذوره، وقد يؤخذ من الأغصان، تكثر أشجاره في جنوب جزيرة العرب، تشبه شجرة الرُّمان، وهي دائمة الخضرة طوال السنة، أغصانها كثيرة متتشابكة،

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (٦٦/١) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه. وأنخرجه مرفوعاً أحمد (٢٢/١٦)، والنسيائي في الكبير (١٩٨/٢)، وأبن خزيمة (١٤٠). وعلقه البخاري بصيغة الجزم في "كتاب الصيام" (٤/١٥٨) "فتح"، ولفظه: «عند كل وضوء»، وإسناده صحيح على شرط الشیعین. وقد ذكر العلماء أن أحاديث فعل السواك والحدث عليه عند الوضوء بلغت حد التواتر. انظر: "نظم المتاثر من الحديث المتواتر" ص(٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣).

وَنَحْوِهِ، عَرْضًا، وَسُنَّ الادْهَانُ غِبَّاً.....

وله ثُر، ورد ذكره في السنة <sup>(١)</sup>.

قوله: (وَنَحْوِهِ) أي: كعرجون، وهو العدق إذا يبس، وعود الزيتون، ونحوهما، قال النووي: "ويحصل السواك بخرقة، وكل خشين مزيل، لكن العود أولى، والأراك منه أولى" <sup>(٢)</sup>.

قوله: (عَرْضًا) أي: يستاك عرضًا بالنسبة إلى أسنانه، وطولاً بالنسبة إلى فمه، لكن ذكر الأطباء أن الاستياك الصحيح يكون طولاً، وذلك بالاتجاه من اللثة إلى الأسنان، لأن الاستياك عرضًا يؤثر على غشاء الأسنان، فإن ثبت هذا، صار الاستياك عرضًا منهياً عنه <sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَسُنَّ الادْهَانُ غِبَّاً) الادهان: استعمال الدهن في شعره. وقوله: (غِبَّاً) أي: يَدَهِنُ يوماً ويترك يوماً، مأخذ من غب الإبل. قال الجوهري: هو أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً <sup>(٤)</sup>، والمراد: كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد <sup>(٥)</sup>، ودليل ذلك: «أنه

(١) انظر: "فتح الباري" (٩/٥٧٥).

(٢) انظر: "روضة الطالبين" (١/٥٦).

(٣) انظر: "السواك" للدكتور: محمد البارص (٥٨).

(٤) "الصحاح" (١/١٩٠).

(٥) "حاشية السندي على النسائي" (٨/١٣٢).

..... والاكتحالُ وثِرًا.....

..... ﴿نَهَىٰ عَنِ التَّرَجُلِ إِلَّا غَبَّا﴾<sup>(١)</sup>.

والترجل: تسریح الشعر وتنظیفه ودهنه.

وعن عبد الله بن شقيق قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو أشعث الرأس مُشعّانْ. قال: مالي أراك مُشعّانْ وأنت أمير؟، قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: «الترجلُ كُلُّ يَوْمٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: "أشعث الرأس" أي: متفرق الشعر.

وقوله: "مشعّانْ" بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهمّلة، وآخره نون مشددة هو: المنتفش الشعر، الثائر الرأس.

قوله: (والاكتحالُ وثِرًا) أي: وسُنَّ الاكتحال وثِرًا، والاكتحال: وضع الكحل في العين. ومعنى (وثِرًا) أي: ثلاثة في كل عين، وأفضل أنواعه الإلْمَد، وهو نوع من الكحل أسود مفيد، تحدث ابن القيم عن فوائده في "زاد المعاد"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذى (١٧٥٦)، والنسائى (١٣٢/٨)، وأحمد (٤/٨٦). وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح". وانظر: "الصحيحه" للألبانى رقم (٥٠١).

(٢) أخرجه النسائى (٨/١٣٢) وإسناده صحيح. وانظر: "الصحيحه" (٥٠٢).

(٣) "زاد المعاد" (٤/٢٨٣).

## والاستحداد، وقصُ الشارب

وعن عليٍ عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُم بِالإِثْمِدِ، فَإِلَهٌ مَبْتَأَتٌ لِلشَّغْرِ، مَذْهَبَةٌ لِلْقَدَىٰ، مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (والاستحداد) شرع المصنف في ذكر شيء من خصال الفطرة، وهو معطوف على ما قبله. أي: يُسنُ الاستحداد، والاستحداد هو: حل العانة، وهي: الشعر النابت حوالي ذكر الرجل، وقبُل المرأة. سُميَ بذلك: لاستعمال الحديد فيه، وهي الموسى. ولو أزاله بأي شيء حصل المطلوب.

والحكمة فيه وقاية الإنسان من الأمراض والالتهابات بسبب تراكم الأوساخ كما أن إزالتها متضمنة لكمال الطهارة، وتمام العشرة والألفة بين الزوجين.

قوله: (وقصُ الشارب) أي: ويُسن قص الشارب، وهو قطع أطراف شعره بالقص، والشارب هو: الشعر النابت على الشفة العليا، وقد ورد في حديث أبي هريرة عليه السلام: «الفطرة خمسٌ: ... وقصُ الشارب»<sup>(٢)</sup>. وورد في

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٩/١)، وحسنه المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٢٣/٣)، وانظر: "الصحيفة" للألباني رقم (٢٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

## وَقْلُمُ الظُّفْرِ

حديث آخر: «أَحْفُوا الشَّوَّارِبِ»<sup>(١)</sup>. والإحفاء: المبالغة في قصه، فمن جَزَّ الشارب، أو أحفاه فقد أتى بالسنة، لأن الأحاديث جاءت بالأمرتين. قال ابن القيم: «وَأَمَّا قُصُّ الشَّاربِ فَالدَّلِيلُ يقتضي وجوبه إِذَا طَالَ، وَهَذَا الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ، لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِهِ، وَلِقَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>».

وأما حلق الشارب فقد ورد فيه أدلة، لكنها لا تصل في قوتها وصرامة دلالتها إلى أدلة القص، فيكون هو الأفضل<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَقْلُمُ الظُّفْرِ) القلم والتقليم: هو القطع، واسم ما يقطع منه: القُلامَة، والمراد به: قطع ما طال عن اللحم منها، وينبغي الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل فيه ضرر على الإصبع.

قال ابن القيم: «وَأَمَّا تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ فَإِنَّ الظُّفْرَ إِذَا طَالَ جَدًا بِحِيثِ يَجْتَمِعُ تَحْتَهُ الْوَسْخُ وَجَبَ تَقْلِيمُهُ لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) "تحفة المودود" ص (١٠٤)، والحديث الذي ذكره أخرجه الترمذى (٢٧٦١)، والنمسائي (١٢٩/٨)، وأحمد (٧/٣٢)، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) انظر: "موسوعة أحكام الطهارة" (٣٠٧/٣).

(٤) "تحفة المودود" ص (١٠٤).

ونتفُ الإبطِ، والتَّيَامُنُ فِي كُلِّ شَانِهِ.....

والحكمة من قص الأظافر: أن الوسخ يجتمع تحت الظفر فيستقدر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارتين، وللبعد عن مشابهة الحيوان ذي المخالب.

قوله: (ونتفُ الإبطِ) الإبط: بكسر الهمزة وسكون الباء، باطن المنكب، والنتف: هو إزالة الشعر بالقلع، ونتفه لقطع الروائح الكريهة التي تنشأ من الوسخ الذي يجتمع بسبب العرق فيعلق بالشعر، فنتفه وجه من أوجه النظافة، وطيب الرائحة. وإذا لم يَقُوَّ على التف جازت إزالته بأي مزيل مما وجد في هذا العصر، لحصول المقصود وهو الإزالة.

قوله: (والتَّيَامُنُ فِي كُلِّ شَانِهِ) أي: وسُنَّ التيامن في كل شأنه، لحديث عائشة حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بْنَتُ رَبِيعَةَ قَالَتْ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي تَنْعِيلٍ وَتَرَجُلٍ، وَطَهُورٍ، وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ»<sup>(١)</sup>.

فيقدم اليمني في كل ما هو من باب التكريم، كالوضوء، والغسل، ولبس الثوب، والنعل، ودخول المسجد، والاكتحال، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، والأخذ والإعطاء، ونحو ذلك مما هو في معناه، ويقدم اليسار في ضد ذلك: كالمتحاط، والاستنجاء، ودخول الخلاء،

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، (٦٧).

## ونظره في المرأة، وتسریح شعره

والخروج من المسجد، وخلع الخف، والثوب، والنعل، وأشباه ذلك.

قوله: (ونظره في المرأة) أي: يُسْن النظر في المرأة؛ ليزيل ما عسى أن يكون به من أذى، ويفطن لنعم الله عليه، هكذا عَلَّم الفقهاء، ولم يذكروا دليلاً.

قوله: (وتسریح شعره) تسریح الشعر: ترجیله وتخلیص بعضه من بعض بالمشط، وذلك لا يكون في الغالب إلا إذا كان الشعر كثيراً.

والتخاذ الشعري سنة، كما قال الإمام أحمد: "هو سنة، لو نقوى عليه

اتخذناه ولكن به كلفة ومؤنة"<sup>(١)</sup>. ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ فعله.

وقال بعض أهل العلم: هو من العادات، وليس من العبادات، فيتبع الإنسان فيه عادة أهل بلده<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الأظهر - إن شاء الله - لأنه لو كان سنتاً وشريعة لأمر به النبي ﷺ كما أمر بإعفاء اللحية، فلما سكت عنه علم أنه ليس بسنة. وقال في رأس الصبي: «احلقة كُلُّه أو اتركه كُلُّه»<sup>(٣)</sup> لما حلق

(١) انظر: "الوقف والترجل" للخلال ص (١١٨-١١٩)، "الفروع" (١٢٩/١).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١١٦-١١٩/٢١)، "أحكام أهل السنة" (٧٤٩/٢)، "فتاوی ابن عثیمین" (١١٩/١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٦٤)، وعنه أَحْمَد (٤٣٧/٩)، وعنه أبو داود (٤١٩٥)، وأخرجه النسائي (١٣٠/٨)، قال ابن عبد الهادي في "الحرر" ص (٣٦): "هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات". وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٣٣/١): "إسناده صحيح".

## ويجبُ الحثَّانُ.....

بعضه وترك بعضه، ولو كان سُنّة لقال: اتركه، ولأنه ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلِيُكْرِمْهُ»<sup>(١)</sup>، فقوله: «مَنْ كَانَ» يفيد أنه راجع لاختيار الإنسان، فيكون تقييده بعادة أهل بلده مناسباً إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قوله: (ويجبُ الحثَّانُ) الحثَّان: من الحثَّن وهو القطع. والمراد: قطع جلد حشفة الذكر - وهي القُلْفَة والغُرْلَة - وقطع رأس جلد في رأس فرج الأنثى فوق محل الإيلاج، لأن في بقائهما - في حق الذكر - ضرراً على الإنسان من حيث الصحة والطهارة، لأنه إذا خرج البول من ثقب الحشفة فربما يجتمع بين الحشفة والجلدة، فيكون سبباً في الاحتراق والالتهاب كلما تحرك.

وظاهر كلام المصنف: أن الحثَّان واجب على الذكر والأنثى، وهو المذهب، لأن الأدلة في وجوبه تشمل الذكر والأنثى<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني - وهو الراجح -: أنه واجب على الذكر دون الأنثى، لعدم الأمر به في حقها، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر، فإنه في حقه إزالة أذى، فهو من كمال الطهارة، وفي حقها لتخفيض شهوتها، وهذا رواية

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة رض. وحسنه الحافظ في "فتح الباري" (٣٦٨/١٠) وصححه الألباني في "الصحيحة" رقم (٥٠٠).

(٢) انظر: "الإنصاف" (١٢٣/١)، "موسوعة أحكام الطهارة" (١٠٣/٣).

إن لم يخفه.....

عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة<sup>(١)</sup>.

قوله: (إن لم يخفه) أي: ما لم يخف ضرر الختان على نفسه، فإن خاف ال�لاك أو المرض لم يجب، وهذا فيمن ختن عند البلوغ، لأنه وقت وجوبه على المذهب. وأما الختان في الصغر فلا يأتي فيه هذا الشرط، وهو في زمن الصغر أفضل إلى التمييز، لأنه أسرع براءاً، ولينشا على أكمل الأحوال. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب الختان إذا وجبت الطهارة، والصلاه"<sup>(٢)</sup>. ويرجع في معرفة الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى زمن الخريف<sup>(٣)</sup>.

والدليل على مشروعية الختان أن النبي ﷺ عده من حصال الفطرة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الفطرة خمسٌ - أو خمسٌ من الفطرة - : الختان...»<sup>(٤)</sup>. وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «اخْتَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ»<sup>(٥)</sup>. وقد قال الله تعالى: ﴿تُمَّ أَوْجَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَيْعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَسِيقًا﴾ [الحل]:

(١) انظر: "المغني" (١١٥/١).

(٢) "الاختيارات" ص (٢٦).

(٣) "مجموع الفتاوى" (١١٤/٢١).

(٤) تقدم تخرجه قريباً.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠)، وقوله: «بالقدوم» بتشدد الدال وتحقيقها. واختلف فيها، ورجح الحافظ: أنه اسم لآل النجار. انظر: "فتح الباري" (٣٩٠/٦).

## ويكرة القراء

[١٢٣]. وقال النبي ﷺ لرجل أسلم: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفُرِ وَاخْتَسِنْ»<sup>(١)</sup>. قوله: (ويكرة القراء) القراء: بفتح القاف والزاي من قراء السحاب، أي: قطعه، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه. والدليل على كراحته: ما

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٦)، وعنه أبو داود (٣٥٦)، وأحمد (١٦٣/٢٤)، عن ابن حريج قال: أخبرت عن عثيم بن كلبي، عن أبيه، عن جده... فذكره. قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيمام" (٤٣/٣): "هذا إسناده، وهو في غاية الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن حريج: أخبرت، وذلك أن عثيم بن كلبي وأباه وجده مجاهدون". والحديث له شاهدان: ١ - من حديث وائلة بن الأسعق عليه السلام عند الطبراني في "الكتاب" (٢٢/١٩٩، رقم ٢٢)، والحاكم (٥٧٠/٣) وإسناده ضعيف، لأن فيه منصور بن عمار الراعظ، وهو ضعيف. قاله الميسمى (٢٨٣/١). ٢ - حديث قتادة الراهاري عند الطبراني في "الكتاب" (١٩/١٤)، قال الميسمى (٢٨٣/١): "رجاله ثقات". وهذا فيه نظر، فإن في إسناده هشام بن قتادة، وقد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٦٨/٩) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥٦٩/٧).

وحديث عثيم ساقه ابن تيمية متحاجاً به كما في الفتاوى (١٢١/٢١). وقد روى البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٥٢) عن الزهري قال: "كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان، وإن كان كبيراً". وهذا الأثر قد قال عنه الحافظ ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٣٧/١): "هذا مرسل حسن". وقال ابن القيم في "تحفة المودود" ص (٩٥): "وهذا وإن كان مرسلأً فهو يصلح للاعتراض". وقال الألباني في "صحيح الأدب" ص (٤٨٤): " صحيح الإسناد موقعاً أو مقطوعاً". قال ابن القيم في "تحفة المودود" ص (١٠٤): "إن هذه المرفوعات والموقوفات - التي ذكرها - والمراسيل يشد بعضها بعضاً".

ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَيَرْسُلُ اللَّهُ كَلِيلًا عَنِ الْقَزْعِ». قيل لนาفع: ما القَزْعُ؟ قال: "يُحَلِّقُ بَعْضَ رَأْسِ الصَّبَيِّ وَيَتَرَكُ بَعْضَهُ" <sup>(١)</sup>.

ويدخل في معنى القَزْعِ:

- ١ - حلق الرأس غير مرتب، بأن يحلق من مواضع، وهذا لا ريب في كراحته.
- وهو مشوه أيضاً.
- ٢ - أن يحلق وسطه ويترك جوانبه.
- ٣ - أن يحلق جوانبه ويترك وسطه.
- ٤ - أن يحلق الناصية فقط ويترك القفا <sup>(٢)</sup>.

ويكره حلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يجتهد له لحجامة أو غيرها. قال المروزي: "سألت أبا عبد الله عن حلق القفا، فقال: هو من فعل المحسوس، ومن تشبه به فهو منهم" <sup>(٣)</sup>.

وحكم القَزْعُ: مكروه كما قال المصنف، وقد نقل التنوبي الإجماع على ذلك <sup>(٤)</sup>، إلا إذا كان على وجه التشبه بالكافار فهو محرّم، لقوله عليه السلام: «مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) انظر: "تحفة المودود بأحكام المولود" ص (٥٩).

(٣) "المغني" (١/١٢٥).

(٤) "شرح التنوبي على صحيح مسلم" (١٣/٣٤٧).

ونتف الشيب، وسُنْ تغييره بغير سواد.

تشبه بقومٍ فهو منهم»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ونتف الشيب) أي: يكره، ولا فرق بين اللحية والرأس، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن نتف الشيب، وقال: «إلهُ نورُ الْمُسْلِمِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «يكره أن ينتف الرجل الشارة البيضاء من رأسه ولحيته»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: نتف الشيب من اللحية والوجه حرام، لأنه من النّصْر، وإذا كان من شعر الرأس فهو يكره.

قوله: (وسُنْ تغييره بغير سواد) أي: سُنْ تغيير الشيب وصبغه بغير السواد، كالحناء، والحمرة، والصفرة، ونحوها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥٠/٢)، وقد صححه جملة من العلماء. قال العراقي في "تخریج الإحياء" (٦٣/٢): "هذا إسناد جيد". وقال الحافظ في "فتح الباري" (٢٢٢/١):

"سنده حسن". انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢٣٩/١)، "الشرح المتع" (١٣٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذني (٢٨٢١)، والنسائي (٨/١٣٦)، وابن ماجه (٣٧٢١) وأحمد (٢/١٧٩، ١٧٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٠) وقال الترمذني: "هذا حديث حسن".

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤١)، (١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠).

وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَيْرَتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْخِنَاءُ وَالْكَتْمُ»<sup>(١)</sup>. والكتم: بفتح الكاف والتاء نبات باليمين، صبغه أسود، يميل إلى الحمرة.

وقوله: (بغير سواد) أي: فهو منهي عنه. قال النووي: "والصحيح؛ بل الصواب أنه حرام" <sup>(٢)</sup>، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»<sup>(٣)</sup>. والثغامة: بالفتح، نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه بياض الشيب <sup>(٤)</sup>. وأبو قحافة: هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما واسمها: عثمان، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٥/٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩)، والترمذى (١٧٥٣)، والنسائى (٨/١٣٩)، وابن ماجه (٣٦٢٢). وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

(٢) "المجموع شرح المذهب" (١/٣٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢)، وقد أعلل هذا الحديث بأن قوله: «واجتنبوا السواد» مدرج، وقد بحث هذا الموضوع، الشيخ: فريج بن صالح البهلاوي في كتابه "إنفاف الأمجاد، باختصار تغيير الشيب بالسواد" فراجعه ص (٢٧-٣٩)، ط: الثانية.

(٤) "المصباح المنير" (١/٨٢).

## باب الاستنجاء

**يُنْحِي داخِلُ الْخَلَاءِ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ أَمْكَنَ.....**

الاستنجاء: إزالة النحو، وهو العذر، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء. وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة.

والاستنجاء: إزالة الخارج من سبيل الماء أو حجر ونحوه. ويسمى الثاني: استجماراً، من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة.

وفي معنى الاستنجاء: الاستطابة، من الطيب، يقال: فلان يطيب جسده مما عليه من الخبرث، أي: يظهره، والمستجي يطيب موضع الاستنجاء من أثر الغائط وينظفه. ولذا قيل: إن لذة خروج الخارج أعظم من لذة دخوله<sup>(١)</sup>.

قوله: (يُنْحِي داخِلُ الْخَلَاءِ) يُنْحِي أي: يبعد، والخلاء: ممدود؛ المكان المعد لقضاء الحاجة، سمي بذلك: لأنه يتخلل فيه، أي: ينفرد، سواء كان مبنياً، أو مكاناً برياً يبعد فيه الإنسان. قال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ما فيه اسم الله تعالى) لقول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا

(١) الدر النقى" (١/٨٧).

(٢) "غريب الحديث" (٢/٥٩٦)، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (٢/٤٣).

دخل الخلاء وضع خاتمه»<sup>(١)</sup>. لكن هذا الحديث فيه مقال، ولو صحّ فهو فعل، وهذا فإن ترك الدخول بما فيه اسم الله ليس واجبًا، بل هو من الآداب المستحبة، وهذا قال المصنف: (يَنْهَا)، إِلَّا الدخول بالمصحف في حرم، فمن صحح الحديث قال: بالتنحية، ومن ضعفه لم يقل بذلك، والأفضل لا يدخل. والقول بالكرابة هو المشهور عند العلماء، ومنهم الحنابلة، وهي رواية عن الإمام أحمد نصّ عليها في رواية إسحاق<sup>(٢)</sup>، ونقل ابن مفلح في "نكتة على المحرر"<sup>(٣)</sup> عن الإمام أحمد: أنه لا يكره، وذكرها ابن رجب في "أحكام الخواتم"<sup>(٤)</sup> ونسب ذلك إلى كثير من السلف. وكذا ذكرها ابن مفلح في

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذى (١٧٤٦)، والنمسائى (١٧٨١)، وابن ماجه (٣٠٣)، من طريق همام، عن ابن جريج، عن الزهرى، عن أنس رض.

وهذا حديث معلول بترك الواسطة بين ابن جريج والزهرى. فقد قيل: إن ابن جريج لم يسمع من الزهرى، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهرى، وأعمل بغير ذلك. وقد نقل الحافظ ابن حجر في "هذيب التهذيب" (٣٥٩/٦) عن ابن معين أنه قال: "ابن جريج ليس بشيء في الزهرى". ولذا قال أبو داود: "هذا حديث منكر"، وقال التنووى في "الخلاصة" (١٥١/١): "ضعفه أبو داود، والنمسائى، والبيهقى، والجمهور، وقول الترمذى: إنه حسن مردود عليه"، انظر: "منحة العلام" رقم (٨٦).

(٢) انظر: "مسائل الإمام أحمد" رواية إسحاق ص(٥).

(٣) "النكت على المحرر" (٨/١).

(٤) "أحكام الخواتم" ص(١٧٢).

ثم يقول: بِسْمِ اللَّهِ.....

"الفروع" في "كتاب الزكاة" حيث قال: "ولا كراهة هنا، ولم أجد للكرابة دليلاً سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه"<sup>(١)</sup>. وذكر عن بعض المحنابلة أن إزالة ذلك أفضل، قال: "وهذا قول ثالث، ولعله أقرب"<sup>(٢)</sup> له. وذلك لأنه لا يلزم من ترك الأفضل الوقع في المكروه<sup>(٣)</sup>، والله أعلم. قوله: (إن أمكن) مفهومه: أنه إن لم يمكن فلا بأس، كأن يكون معه دراهم فيها اسم الله تعالى، أو شيء يخاف عليه.

قوله: (ثم يقول: بِسْمِ اللَّهِ) أي: عند إرادة دخوله. وهذا أدب متفق على استحبابه بين الفقهاء، ويستوي فيه الصحراء والبيان، ويستدلون على ذلك بما ورد عن علي<sup>رض</sup> عن النبي <ص> قال: «سْتُرْ مَا بَيْنَ أَعْيْنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) "الفروع" (٤٧٣/٢).

(٢) "النكت على المحرر" (٨/١).

(٣) "الشرح المتع" (١٣٠/١).

(٤) أخرجه الترمذى (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) وقال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإن سناه ليس بذلك القوى". وضعفه التوسي في "الخلاصة" (٣٢٦)، والألبانى في "الإرواء" (٨٨/١)، وحكم على زيادة التسمية بالشذوذ، كما في "تمام الملة" ص (٥٧)، وهذا هو الأقرب، فقد ورد حديث أنس <رض> في "الصححين" و"السنن" - كما سيأتي - وليس فيه التسمية.

**أعوذ بالله من الخبث والخائث، الرّجسِ، النّجسِ، الشّيطانِ الرّجيمِ.....**

قوله: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَيَّاثِ، الرِّجْسِ، النِّجْسِ، الشَّيْطَانِ الرِّجَيمِ) وهذا سُنَّةً -أيضاً- لحديث أنس رض: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَيَّاثِ»<sup>(١)</sup>. بل ورد الأمر بها في حديث زيد بن أرقم رض عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَيَّاثِ»<sup>(٢)</sup>. والزيادة التي ذكرها المؤلف وردت في حديث أبي أمامة رض: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَةً أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ، الْخُبُثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرِّجَيمِ»<sup>(٣)</sup>، لكنه حديث ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٣٢، ٣٨، ٨٠، ٨١)، وهو حديث صحيح، كما ذكر الألباني في "تمام المنة"، ص (٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٩/١) من طريق عبيد الله بن زَحْرَةَ، عن عَلَيْهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ... إِلَخْ».

وهذا إسناد ضعيف -كما قال البوصيري في "الزوائد" (١/٢٨)- قال ابن حبان في "الجرروجين" (٢/٢٩): "إِذَا اجْتَمَعَ فِي إِسْنَادِ خَبْرٍ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَةَ، وَعَلَيْهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَالْقَاسِمِ، أَبُو عَدْلَ الرَّحْمَنِ لَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْخَبْرِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ، فَلَا يَحْلُّ الْإِحْتِاجَاجُ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ، بَلِ التَّكْبُرُ عَنْ رِوَايَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَةَ عَلَى الْأَحْوَالِ أُولَى" ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ -

وَيُقَدِّمُ رَجْلَهُ الْيُسْرَى دَخْلًا، وَالْيَمْنَى خُروجًا.....

وقوله: (**الْخَبِثُ**) يروى بضم الباء وإسكانها، بالضم جمع خبيث وهم ذكران الشياطين. و(**الْخَبَائِثُ**): جمع خبيثة، والمراد: إناث الشياطين، فكأنه استعاد من ذكران الشياطين وإناثهم . وأما بالسكون ، فمعنىـه: الشر ، و(**الْخَبَائِثُ**): الذوات الشريرة، فـكأنه استعاد من الشر وأهله.

وقوله: (**الرَّجْسِ، النَّجَسِ**) الرجس: بكسرِ فسكون، وهو المستقدر المكروه، والنَّجَسُ: بفتحتين مصدر، وبكسر الثاني صفة لما قبله، وعلى الفتح فهو للمبالغة، كزيد عَدْلٌ، والشيطان نحس اعتقداً وعملاً.

و(**الْخَبِثُ**) أي: في نفسه. و (**الْمَخْبِثُ**) اسم فاعل من أحبث غيره، أي: علمه الخبث وأفسده، وقيل: المخبث الذي أعنـاه خباء. والخشوش: هي الـ**كُفُّ**، الواحد: حُشُّ. وأصله: النخل المتكاثف، لأنـهم كانوا يقضون حاجتهم إليها قبل اتخاذ الـ**كُنْف**.

قوله: (**وَيُقَدِّمُ رَجْلَهُ الْيُسْرَى دَخْلًا، وَالْيَمْنَى خُروجًا**) لأنـيمـنى تقدـم في كلـ ما هو من بـاب التـكـريم، والـيسـار فيما هو ضد ذلك - كما مضـى -.

= حديث زيد بن أرقـم المتقدم عند الطبراني في "الـكـبـير" (٢٠٤/٥)، والـحاـكم (١٨٧/١)، ومن حديث ابن عمر ~~مـعـتـقـلـ~~ عند ابن السـيـني (١٨)، والـطـبـرـانـي في "الـدـعـاء" (٣٦٧) وسـنـده ضـعـيفـ. ومن حـديث أنس ~~رـضـيـ~~ عن الطـبـرـانـي في "الـدـعـاء" (٣٦٥) وسـنـده ضـعـيفـ -أيـضاـ.

**عَكْسَ الْمَسْجِدِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْيُسْرَى فِي جُلُوسِهِ، وَيَصْمُتُ.....**

قوله: (عَكْسَ الْمَسْجِدِ) بين بذلك أن المسألة قياسية، إذ لم يرد نص في كيفية دخول الخلاء، وإنما ورد النص في كيفية دخول المسجد، فعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»<sup>(١)</sup>. ولعموم: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمّن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْيُسْرَى فِي جُلُوسِهِ) أي: يستحب أن يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى، وعللوا لذلك بأنه أسهل لخروج الخارج. لكن هذا يرجع فيه إلى الأطباء، فإن ثبت فهو من باب مراعاة الصحة. وإلا اعتمد على كلتا رجليه. وأما الحديث الوارد في ذلك فهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيَصْمُتُ) أي: لا يتكلم قاضي الحاجة في الخلاء، ولو كان سلاماً أو ردّ سلام ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رجلاً مَرَّ رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الحاكم (٢١٨/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذبيحي.

(٢) تقدم تخرّيجه في باب "السواك".

(٣) وهو حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البهقي (٩٦/١) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، قال: قدم علينا سراقة بن جعشن، فقال: «علمنا رسول الله ﷺ: إذ دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى».

وهذا إسناد ضعيف، لأن فيه رجلين مبهمين: المدلجي، ووالده، ومحمد بن عبد الرحمن مجاهول. وليس لهذا الحديث طريق غير هذا.

..... ولا يلْبِثُ فَوْقَ حاجَتِهِ

يَوْلُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وروى المهاجر بن قنفاذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يَوْلُ فَسَلَّمَ عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ بِعَيْنٍ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»<sup>(٢)</sup>، أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ».

وَظَاهِرُ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ الْكَلَامَ مُحَرَّمٌ، لَانَ الرَّسُولَ صلوات الله عليه لَمْ يَرُدْ السَّلَامَ وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ جَائِزًا لِرَدِّهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ. قَالَ ابْنُ مَفْلِحٍ: "صَرَّاحٌ جَمَاعَةٌ بِالْكُرَاهَةِ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْهُمْ ذَكَرَ التَّحْرِيمَ مَعَ أَنَّ دَلِيلَهُ يَقْتَضِيهِ، وَعِنْدِ الْإِمامِ أَحْمَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ"<sup>(٣)</sup>.

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْكَلَامُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ: بِأَنَّ رَأْيَ ضَرِيرًا يَقْعُدُ فِي بَرِّ، أَوْ رَأْيَ حَيَّةٍ تَقْصِدُ إِنْسَانًا، أَوْ كَلْمَهُ أَحَدٌ وَلَا بُدَّ أَنْ يَرُدَ عَلَيْهِ، أَوْ طَلَبِ مَاءٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قوله: (ولَا يَلْبِثُ فَوْقَ حاجَتِهِ) أي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبِثَ فِي الْخَلَاءِ (فَوْقَ حاجَتِهِ) أي: مَا زَادَ عَلَى حاجَتِهِ. بَلْ يَحْبُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ فَورًا إِلَيْهِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧)، وَالنَّسَائِيَ (١/٢٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٠) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ لَهُ طَرْقٌ وَشَوَاهِدٌ، ذَكْرُهَا الْحَافِظُ فِي "نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ" (١/٥٢٠).

(٣) "الْفَرْوَعُ" (١/٨).

..... ثم يمسح ذكره، ويئنتره ثلاثة.

لأنه كشف للعورة بلا حاجة، ولأن هذه الأماكن أماكن الشياطين، كما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه المتقدم: «إِنَّ هَذِهِ الْخُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ...». وهو مضر عند الأطباء، حتى قيل: إنه يؤدي إلى انصهار الكبد، وخروج الدم منها، وإنه يورث الباسور.

قوله: (ثم يمسح ذكره) أي: يمسحه بيده اليسرى من أصل الذكر، وهو عند حلقة الدبر إلى رأسه ثلاث مرات، لثلا يقى شيء من البليل في ذلك المخل.

قوله: (ويئنتره ثلاثة) بالثناء الفوقي، أي: ينتر الذكر، قال في القاموس: "استنتر بوله: احتذبه واستخرج بقائه من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به"<sup>(١)</sup>. والمراد: أنه يحرك ذكره من الداخل وليس بيده.

والصواب: أن ذلك كله غير مشروع، إذ لا دليل عليه، ولأنه قد يضر بمحاري البول، فإنه قد يحدث الإدرار. وقد نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية على أن ذلك بدعة، وأنه لا يجب باتفاق الأئمة، والحديث الذي ورد في ذلك ضعيف، لا أصل له: «إِذَا بَالَّا أَحَدُكُمْ فَلَيَئنْتَرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَةً»<sup>(٢)</sup>، والبول

(١) "القاموس" (٣١٩/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦)، وأحمد (٤/٣٤٧)، وهو حديث ضعيف. قال التوسي في "الجھوع" (٢/٩١): "اتفقوا على أنه ضعيف"، وكما أن سنته ضعيف، فإن معناه غير -

## وَيُبْعِدُ فِي الْفَضَاءِ، وَيَسْتَرُ.....

يخرج بطبيعة، وإذا فرغ انقطاع بطبيعة، وهو كما قيل: كالضرع، إن تركته قرّ، وإن حلبته در<sup>(١)</sup>.

أما من كان يجس بخروج شيء بعد وضوئه إذا مشى أو تحرك فهذا له حكم يخصه، فله أن يمشي خطوات وينتظر حتى ينقطع بوله؛ بشرط أن يكون ذلك حقيقة لا وهمًا، لثلا يكون من باب الوسواس.

قوله: (وَيُبْعِدُ فِي الْفَضَاءِ) أي: يبتعد عن العيون إذا كان في فضاء، كصحراء ليس فيها جبال أو أشجار ساترة، لحديث المغيرة عليه، قال:

«فانطلق -أي رسول الله ﷺ- حتى توارى عني فقضى حاجته»<sup>(٢)</sup>.

وفيه من الأدب والمروعة ما هو بين، وعن جابر عليه السلام: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يرآه أحد»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيَسْتَرُ من الاستثار، وهو الاختفاء عن الناظرين بجدار أو جبل أو شجر، ونحو ذلك.

- صحيح، لأن نتر الذكر يسبب در البول وتتابعه، والإنسان بهذا الفعل يجر على نفسه بلاء بالسلس والوسواس، وطول بقائه على حاجته.

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، (٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢)، وصححه الألباني.

## ويندُو من الأرض.....

قوله: (ويندُو من الأرض) أي: يقرب من الأرض قبل أن يرفع ثوبه؛ فإن كان حوله من ينظر إليه حرم رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، لأنَّه كشف للعورة لمن ينظر إليها. وقد قال النبي ﷺ: «لا ينظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ»<sup>(١)</sup>. فإن كان حالياً فالظاهر أنه مكرُوه، لأنَّ فيه كشفاً للعورة بلا حاجة، وال الحاجة إذا دنا من الأرض، وقد ورد عن ابن عمر حديثه: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يندُو من الأرض»<sup>(٢)</sup>. أما إذا أراد أن يبول وهو قائم فإنه يرفع ثوبه وهو واقف، لأنَّه دان من قضاء الحاجة، لأنَّه سيقضيها وهو قائم.

ولا يكره البول قائماً، لأنَّه لم يثبت في النهي عنه شيء؛ كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>، والمطلوب أن لا يراه أحد، وأن يتتجنب رشاش البول، وقد ورد عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «انتهى النبي ﷺ إلى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»<sup>(٤)</sup>. وأما حديث عائشة حديثها : «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»<sup>(٥)</sup>، فهو مستند إلى علمها، فيحمل على

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: "فتح الباري" (١/٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣). والسبطة: بالضم هي المزبلة تكون بفناء الدار.

(٥) أخرجه الترمذى (١٢)، والنمسائي (٢٧/١)، وابن ماجه (١١٢/١)، وأحمد (٦/١٣٦).

ويرتاد لبوله، وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عنِي الأذى وعافاني.....

ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة رض.

قوله: (ويرتاد لبوله) أي: يطلب. والرائد هو: الطالب، ومفعول (يرتاد) محنوف، أي: يطلب موضعًا ليناً رخواً، وذلك لعموم الأدلة في الأمر بالتنزه من البول، لئلا يرجع عليه البول فيترشش، فإن لم يجد إلا أرضاً صلبة دقها بحجر أو عود لتصير دمة سهلة.

قوله: (إذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عنِي الأذى وعافاني) غفران: مصدر منصوب بفعل مقدر، أي: أسألك غفرانك، من الغفر، وهو الستر ، ومناسبة ذلك كما يقول ابن القيم : "أنه استغفر ربِّه خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه، فأطعنه، ثم هضمه، ثم سَهَّل خروجه، لأن بقاءه أذية للجسم، ثم إن الذنوب تقلل القلب وتؤديه،

= (١٩٢، ٢١٣). وقال الترمذى: "حديث عائشة عليها أحسن شيء في الباب اهـ. وانظر: "فتح الباري" (١/٣٢٨).

وال الحديث ضعفه الألبانى فى "تخریج أحادیث المشکاة" رقم (٣٦٥). ثم رجع عن ذلك، وصحح الحديث فى "الصحيحة" رقم (٢٠١).

## وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْفَضَاءِ.....

فدع الله تعالى أن يخف عنده أذية الإثم، كما خف عنه ما يؤذي البدن<sup>(١)</sup>.

وقوله: (غُفْرَائِكَ) ورد في حديث عائشة حَلِيلَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرَائِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: (الْحَمْدُ لِلّٰهِ... إِلَّا) فقد ورد في حديث أنس رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وإسناده ضعيف، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْفَضَاءِ) أي: ويجوز في البيان، وهذا روایة عن الإمام أحمد، وهي المذهب. والمراد بالفضاء: الصحراء،

(١) "إغاثة اللهمان" (١/٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذى (٧)، والنمسائى في "عمل اليوم والليلة" ص(٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، وقال الترمذى: "حديث حسن غريب". والحديث صحيحه أبو حاتم الرازى كما في "العلل" لابنه (٤٣/١)، وصححه ابن حبان (٤٩١/٤)، والحاكم (١٨٥/١)، والنوى في "الأذكار" ص(٢٨) و "المجموع" (٧٥/٢)، وابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢١٦/١)، والألبانى في "الإرواء" (٩١/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) وإنسانه ضعيف، لأنه من روایة إسماعيل بن موسى البصري ثم المكي. قال فيه أبو زرعة: "بصري ضعيف". وعن علي بن المديني: "لا يكتب حديثه". وقال أحمد: "منكر الحديث". ذكر ذلك النهي في "الميزان" (٢٤٨/١). وقد جاء من الحديث أبي ذر رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ مرفوعاً، أخرجه ابن السنى (٢٣)، وضعفه النوى في "الخلاصة" (٣٩٦). وجاء موقعاً عند ابن أبي شيبة (٢/١)، قال الدارقطنى: (وهو أصح)، وحسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢١٦/١).

وكل ما لا بنيان فيه.

ودليل المسألة: حديث أبي أويوب رض أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» قال أبو أويوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراح يض قد بنيت قبل القبلة، فنحرف ونستغفر الله<sup>(١)</sup>.

والحديث خطاب لأهل المدينة ومن كان على جهتهم، لأن قبلتهم جهة الجنوب. فإذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوها، ولم يستدبروها. وعن أبي هريرة رض أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِبِرُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وأما الدليل على جوازه في البيان: ف الحديث ابن عمر رض قال: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا الشَّامِ، مُسْتَدِبِرًا لِكَعْبَةَ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث دليل على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة في البيان، أما الاستقبال في البيان فلم أقف له على دليل. و الحديث ابن عمر

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

مُهْتَمِّعاً في الاستدبار فقط، فيكون هذا الحديث مخصوصاً لحديث أبي أيوب تَعَالَى، فيجوز الاستدبار في البنيان.

ورجح كثير من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وتلميذه ابن القاسم<sup>(٢)</sup>، وابن العربي<sup>(٣)</sup>، ومن المتأخرین الشوکانی<sup>(٤)</sup>، تحريم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان، وقالوا: إن النهي العام قول، والاستدبار الحالـل فعل، وفعل الرسول ﷺ لا يعارض القول، لأن الفعل له عدة احتمالات، فلا يردد صريح النهي:

١ - فيحتمل أنه قبل النهي، فالنبي يرجح عليه، لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز.

٢ - ويحتمل أنه رأى النبي ﷺ يستحي أو يستحرم فظن أنه على حاجته، لأنه يبعد أن يعلم ذلك يقيناً، لأنه يدعو إلى أن ينظر إلى عورة النبي ﷺ.

٣ - ويحتمل وجود عذر، كأن يكون المكان على هذه الهيئة.

والمقصود: أن الأدلة تكاثرت في عموم النهي في الفضاء والبنيان،

(١) "الاختيارات" ص (٨).

(٢) انظر: "قذيب مختصر السنن" (١/٢٢، ٢٢)، "زاد المعاد" (١/٤٩) (٢/٣٨٤).

(٣) "عارضة الأحوذى" (١/٢٧).

(٤) "نيل الأوطار" (١/٩٦).

..... ولا يبولُ في ماءِ راكِدٍ، ولا تَحْتَ مُثْمِرٍ .....

وحدث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه إلا الاستدبار، وهو على أي حال أسهل من الاستقبال. والأحوط للمكلف ألا يستدبر القبلة؛ عملاً بأحاديث النهي، فإن القول حكم لا تتطرق إليه الاحتمالات، وهو خطاب لجميع الأمة، ولم يغيره النبي ﷺ في حق أمته، لا مطلقاً ولا من وجهه، وقد رواه عدد من الصحابة: كأبي أبوب ، وسلمان، وأبي هريرة رضي الله عنهما أجمعين. وأما الفعل فتطرقه الاحتمالات، كما مضى.

قوله: (ولا يبولُ في ماءِ راكِدٍ) المراد به: الذي لا يجري. لحديث جابر رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ»<sup>(١)</sup>، ولأنه ينجزه ويفسده على نفسه وعلى غيره.

وتعييره بالبول يفيد أن التغوط من باب أولى. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين القليل والكثير. ومفهوم كلامه: أنه إذا كان جاريًا لم يحرم البول فيه، لكن الأولى اجتنابه.

قوله: (ولا تَحْتَ مُثْمِرٍ) أي: شجر مثمر، فيحرم البول والتغوط تحت شجر مثمر يقصد، كشجر النخل، والعنب، ونحوهما. ولو غير مأكول كشجر القطن، لئلا تسقط الثمرة فتنجس به ويتلوث من أراد الثمر. فإن لم

(١) أخرجه مسلم (٢٨١).

## وَظِلٌّ نَافِعٌ، وَمَشْمَسٌ، وَطَرِيقٌ، وَشَقٌّ.....

يُكَنْ عَلَيْهِ ثُمَرْ جَازَ إِنْ لَمْ يُكَنْ لَهُ ظِلٌّ نَافِعٌ.  
 قَوْلُهُ: (وَظِلٌّ نَافِعٌ) لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَتَّقُوا الْعَائِنَ» قَالُوا: وَمَا الْعَائِنَ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَإِضَافَةُ الظِلِّ فِي الْحَدِيثِ إِلَيْهِمْ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الظِلِّ الْمُنْتَفَعُ بِهِ، الَّذِي هُوَ مَحْلُ جَلوسِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَمَشْمَسٌ) أَيْ: مَكَانُ الْجَلْوَسِ فِي الشَّمْسِ زَمْنِ الشَّتَاءِ، وَهَذَا بِالْقِيَامِ عَلَى الظِلِّ النَّافِعِ.

قَوْلُهُ: (وَطَرِيقٌ) لِلْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ، وَلَاَنَّ الْبُولَ وَالتَّغْوِطَ فِي الطَّرِيقِ فِيهِ أَذِيَّةٌ لِلْمَارَةِ، وَأَضْرَارٌ عَلَى الْجَمْعِ، وَقِيَدَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِالْمُؤْتَمِ، وَهُوَ الْمُسْلُوكُ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْأَفْنِيَّةِ وَالْحَدَائِقِ وَالْمَيَادِينِ الْعَامَةِ، وَأَمَاكِنِ الْاسْتِرَاحَةِ الَّتِي قَدْ تَوَجَّدُ عَلَى بَعْضِ الْطَّرُقِ.

قَوْلُهُ: (وَشَقٌّ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ، وَاحِدِ الشَّقُوقِ، وَهُوَ الْفَتْحَةُ فِي الْأَرْضِ يَتَخَذُهُ الدَّبِيبُ وَالْهَوَامُ بَيْنَهُ فِي الْأَرْضِ. لَمْ رُوَى قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يَكْرَهُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩).

## وَمُغْتَسِلٌ، وَمَهَبٌ رِّيحٌ

البول في الجحر؟ قال: «يُقال: إنها مَسَاكِنُ الْجَنِ»<sup>(١)</sup>، وأنه إذا بال في الجحر لا يُؤمن أن يخرج بوله دابة تؤذيه أو ترده عليه فتنجسه. أو يقوم بسرعة فيترشش من البول، وقد يكون من مساكن الجن ف يؤذيهما بالبول.

قوله: (وَمُغْتَسِلٌ) أي: مكان الغسل، وهو الذي يستحم فيه الناس، سمي مستحاماً من الحميم وهو الماء الحار الذي يغسل به، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَشِطَ أَهْدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»<sup>(٢)</sup>. لكن خصه بعض العلماء بغير المثير أو المبلط. وهذا النهي لما يكون من نحافة الأرض، ونحافة الماء الذي عليها، فإن كان فيه منفذ كالبالوعة فلا بأس إذا بال وأرسل الماء عليه ليذهب أثره.

قوله: (وَمَهَبٌ رِّيحٌ) أي: يكره استقبال الريح بالبول، لثلا ترد عليه بوله فيتنجس، بل يستدبرها، وقيده في "الإقناع" بلا حائل<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (١/٣٢)، وأحمد (٥/٨٢)، من طريق قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه به. وأعلى بأن قتادة لم يسمع من ابن سرجس. كما أعلى بأن قتادة مدلس، معروف بالتدلisy. وقد نقل الحافظ في "التلخيص" (١/١١٩) إثبات سمعاه من ابن سرجس عن علي بن المديني وغيره، والحديث صححه الحاكم (١/١٨٦)، وابن خزيمة، وابن السكن، كما ذكر الحافظ في "التلخيص"، والنوري كما في "الخلاصة"<sup>(٤)</sup>.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨) بإسناد صحيح.

(٣) "كشاف القناع" (١/٦٠).

وَمَطَرٌ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا.

قوله: (ومَطَرٌ) أي: لئلا يترشش بالبول من وقوع المطر عليه، لاسيما إن كان غزيراً.

قوله: (وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا) هذا ليس عليه دليل؛ بل له تعليل وهو قوله: لما فيهما من نور الله تعالى. والصواب: جواز استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، لعدم الدليل. ولأنه ورد ما يدل على الجواز من حديث أبي أيوب عليه السلام المتقدم: «ولكنْ شَرَّقُوا أوْ غَرَّبُوا». ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنه تَهَاهُم عن استقبال القبلة واستدبارها، ولم ينههم عن استقبال غيرها من الجهات.

الثاني: أن قوله: «شَرَّقُوا أوْ غَرَّبُوا» عام في كل وقت. فإذا شرق وقت طلوعهما استقبلهما، وإذا غَرَّبَ عند ميلانهما للغروب استقبلهما. وأما تعليلهم فهو غير صحيح، لأمرتين:

الأول: أن النور الذي في الشمس والقمر ليس نور الله الذي هو صفتة؛ بل هو نور مخلوق.

الثاني: أن هذا النور ليس خاصاً بهما؛ بل هو في سائر الكواكب،

**وموجبُهُ: خارجٌ من سبيلِ سوي ريحٍ، ويُسَنُ بحجارةٍ ثم ماءٍ.....**

فيلزم منه كراهة استقبال النجوم. ولا قائل به، والله أعلم.

قوله: (وموجبُهُ) بكسر الجيم، أي: الشيء الذي يوجب الاستنجاء.

قوله: (خارجٌ من سبيلِ سوي ريحٍ) السبيل: هو القبل أو الدبر. فما خرج منها أوجب الاستنجاء، كالبول، والمذى، والودي، والغائط، إلا الريح؛ فلا يجب الاستنجاء لها، لأنها لا تحدث أثراً، بل هي هواء فقط، قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاء، لا في كتاب الله تعالى، ولا في ستة رسوله عليه السلام، وإنما عليه الوضوء<sup>(١)</sup>.

والريح ظاهرة لأنها لا جرم لها، وإن كانت رائحتها خبيثة. وعلى هذا فلا تُنْجِسْ ماءً يسيراً لاقته، كما أنها لا تُنْجِسْ ثوباً مبلولاً وإن لاقت رطوبة. واستثنى بعض الفقهاء الخارج غير الملوث كالبعر الناشف، فإذا خرج الغائط ناشفاً يابساً فلا يجب الاستنجاء، لأن المقصود من الطهارة إزالة النجاسة، ولا بخاصة هنا، قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويُسَنُ بحجارةٍ ثم ماءٍ) أي: يُسَنُ أن يجمع بين الاستجمamar بالحجر ونحوه ثم الاستنجاء بالماء، لأنه أبلغ في الطهارة، وأنه إذا استعمل

(١) "المغني" (١/٢٠٥).

(٢) "الإنصاف" (١/١١٣).

وباليسرى.....

الحجر خفف النجاسة، وقلَّتْ مباشرتها باليد، لكن الجمع بين الماء والحجارة لم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحد هما - كما سيأتي إن شاء الله.

وأما الحديث الوارد هنا وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ}» [التوبة: ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: **تُبَيَّنُ الْحِجَارَةُ بِالْمَاءِ**» فهو حديث ضعيف الإسناد لا يكفي به<sup>(١)</sup>.

قوله: (وباليسرى) أي: ويكون الاستجمار والاستجاجاء باليد اليسرى، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُمسِّكَنْ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخَ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ»<sup>(٢)</sup> ولأن اليمين أعدت لكل ما هو من باب التكريم، واليسار لما هو بضد ذلك. كما تقدم في باب "السواك".

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٥٠) "المختصر". قال: "حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا أحمد بن محمد ابن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس..." الحديث. وقال: "لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه". وهذا إسناد ضعيف. لأن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى متوفى - كما قال النسائي - وقال أبو حاتم: "ليس له حديث مستقيم" وعبد الله بن شبيب: مجمع على ضعفه.

(٢) أخرجه البخارى (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، (٦٣).

## والقطعُ علىِ وِثْرٍ.....

وغير حال البول مثله وأولى، لأن وقت البول يُحتاج فيه إلى مسٌ الذكر، فإذا نهي عن إمساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى<sup>(١)</sup>.  
 وخصَّ بعض العلماء النهي بحال البول ، لظاهر الحديث، قالوا: فإذا كان لا يبول حاز مسٌ ذكره بيمنيه، لحديث: «هُوَ إِلَّا بَضْعَةُ مِنْكَ؟»<sup>(٢)</sup>، فدل على الجواز في كل حال ، وخرجت حالة البول بهذا الدليل .  
 والأحوط ترك ذلك، فإن احتاج للاستنجاء أو الاستجمار باليمين لعذر كما لو قطعت يسراه، أو شلت ، أو جرحت، فلا بأس.  
 والمرأة كالرجل في حكم مسٌ القبل والدبر باليمين، لأن سبب النهي إكرام اليمين وصيانتها عن الأقدار.

قوله: (والقطعُ علىِ وِثْرٍ) أي: ويسن قطع الاستجمار بالأحجار ونحوها على وتر، والوتر: هو الفرد، فإذا أنقى بأربع زاد خامسة، وإن أنقى بست زاد سابعة، وهكذا، لحديث أبي هريرة رض أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُؤْتِرَ»<sup>(٣)</sup>. وظاهره: أن الإيتار واجب، لأن الأصل في الأمر الوجوب.

(١) انظر: "فتح الباري" (٢٥٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذى (٨٥)، والنسائي (١٠١/١)، وأحمد (٢١٩/٢٦)، وابن ماجه (٤٨٣). وقد صححه قوم، وضعفه آخرون. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

(٣) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، وقد ورد عند أبي داود (٣٥)، وأحمد -

والتَّحَوْلُ، وَيُجزِئُ بِمَاءِ.....

قوله: (والتَّحَوْلُ) أي: ويسن أن يتتحول وينتقل عن محل قضاء الحاجة إلى موضع آخر يستتجي فيه إن خاف تلوثاً باستنجائه في محل قضاء حاجته، أما إذا لم ينفع كما هو الحال الآن في الحمامات فإنه لا يتتحول.

قوله: (ويُجزِئُ بِمَاءِ) أي: قوله أن يقتصر في الاستئناء على الماء وحده، والدليل على ذلك حديث أنس رض قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي حاجتَه، فَأَنْطَلَقَ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي يَادَاوَةً وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن القيم في كلامه على هدي النبي صل عند قضاء الحاجة أنه كان يستتجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة<sup>(٢)</sup>.

والالأولان ثابتان، وأما الجمع بينهما فلم يثبت من فعله صراحة، ولو ثبت ما احتاج القائل بالجمع إلى الاستدلال بحديث أهل قباء مع ضعفه،

= - (٢٧١/٢)، وابن ماجه (٣٣٧) زيادة: «فمن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» وهذه الزيادة حسنة النحو في "المجموع" (٥٥/٢). وقال عنها الحافظ في "فتح الباري" (٢٥٧/١): "وهي زيادة حسنة الإسناد، وهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب". كأنه يريد أن الإيذار في الثلاث واحب، لحديث سلمان رض - الآتي - وما زاد على الثلاث فليس بواجب، لكن ضعفها في "التلخيص" (١١٣/١) والنفس تميل إلى ذلك. وانظر: "العلل" للدارقطني (١٥٧٠).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٢) "زاد المعاد" (١٧١/١).

## أو ثلث مسحات

ولكان الفعل هو الدليل على الأفضلية لو ثبت، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو ثلث مسحات) أي: ويجزئ الاقتصار على الأحجار،  
ل الحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى الغاط و أمره أن يأتيه بثلاثة  
أحجار، فوجد حجرين، ولم يجد ثالثاً، وأتى بدلته بروثة، فأخذ الحجر وألقى  
الروثة، وقال: «هذا رُكْسٌ»<sup>(٢)</sup>.

و ظاهر قوله: (ثلاث) أنه لا بد من الثلاث، ل الحديث سلمان رضي الله عنه:  
«إهانا رسول الله ﷺ أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار»<sup>(٣)</sup>.

و ظاهر كلامه أن العدد في الأحجار غير معتبر، وأنه لو مسح بحجر  
واحد له ثلاثة شعب فمسح بكل شعبة مسحة أجزاء، وهذا قول الجمهور،  
لأن العلة معلومة، وهي قصد الإنقاء وتطهير المحل، فإذا كان الحجر له ثلاثة  
شعب غير متداخلة واستجمر بكل جهة منه، صَحَّ.

والمشهور من المذهب: أن الاستجمار بالحجارة ليس مطهراً للمحل،  
 وإنما هو مُبِح للصلوة ونحوها. والصواب: أنه مطهر بعد الإتيان بما يعتبر  
شرعًا، كما سيدكر المصنف، والدليل على أنه مطهر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) انظر: "المنهل العذب المورود" (١٦٣/١).

(٢) تقدم تخربيه في باب "التجassات". والركس: النحس.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

يُنقِيُّهَا، إِنْ لَمْ يَعْدُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.....

قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يستجى بعظم أو روث، وقال: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرُانِ»<sup>(١)</sup> فعمل بأن الروث والعظم لا يطهران. فدل على أن الحجارة تطهر. قوله: (يُنقِيُّهَا) أي: ينقى بهذه الثلاث محل الخارج. لأن هذا هو المقصود من الاستجمار، فإن كانت غير منقية لم يجزئ، كالحجر الأملس، أو الرطب، ونحو ذلك. وعلامة الإنقاء: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وقال بعضهم: أن يخرج الحجر نقىًا غير مبلول في المرة الأخيرة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِنْ لَمْ يَعْدُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ) هذا شرط الاقتصار على الاستجمار. قوله: (يَعْدُ) أي: يتتجاوز الخارج. و(مَوْضِعَ الْحَاجَةِ) أي: الموضع المعتمد، كأن ينتشر على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتمد، فيجب الماء، فقيل للمتعدي فقط، لأن الاستجمار في المعتمد رخصة لمشقة غسله لتكرر نجاسته، فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء، ويجزئ الاستجمار

(١) أخرجه ابن عدي (٣٣٢/٣)، والدارقطني (٥٦/١) من حديث سلمة بن رحاء الكوفي وقال: "إسناد صحيح". ونقل تصحيحه عنه الحافظ في "فتح الباري" (٢٥٦/١) وأقره. وصححه الترمذى في "الخلاصة" (٣٧٥). وضعفه ابن عدي بأن سلمة حدث بأحاديث لا يتابع عليها. لكن الظاهر أنه لا يأس به، فإنه في هذا الحديث وافق غيره، كما في حديث سلمان المتقدم، وغيره من الأحاديث التي ذكر فيها هذا النهي.

(٢) انظر: "المغني" (١/٢٠٩)، "الشرح الممتع" (١١٢/١).

**بِكُلِّ جَامِدٍ، طَاهِرٍ، مُنْقَ، لَا رَوْثٍ وَعَظِيمٍ**

في محل العادة، كما لو لم يكن غيره.

وقيل: لا بد في الجميع من الماء، لأنه لما لم يتم الشرط فسد الكل.

قوله: (بِكُلِّ جَامِدٍ) متعلق بالفعل (يجزئ) وهذا شرط ما يستجمر به، فال الأول: أن يكون جامداً، كالحجر، والخشب، والمدر، والورق، والطين اليابس، ونحوها، وهذا هو الصواب إن شاء الله، وهو: أن الحكم لا يخص الأحجار، لأن متي ورد النص بشيء، لمعنى معقول وجوب تعديته لكل ما وجد فيه ذلك المعنى، والمعنى هنا: إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها. فإن كان غير جامد كرُخُوندي لم يجزئ، لأنه لا يحصل به المقصود.

قوله: (طَاهِرٍ) هذا الشرط الثاني، بخلاف النحس كالروث، وجلد الميتة، والحجر المتৎمس، لقوله في الروثة: «هذا ركس»؛ ولأنه إذا كان نحساً لا يكون مطهراً.

قوله: (مُنْقَ) هذا الشرط الثالث، لأن الإنقاء مشترط في الاستجمار وقد تقدم.-

قوله: (لَا رَوْثٍ وَعَظِيمٍ) ذكر الأشياء التي لا يصح الاستجمار بها. والدليل على ذلك: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ نهى عن الاستجمار بالعظم والروث - كما تقدم - وعن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ قال: أتبعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ وخرج حاجته،

## ومحترم، ومتصلٍ بحيوانٍ.....

فقال: «ابغوني أحجأاراً أستنفض بها» أو نحوه «وَلَا تأتني بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ». وفي رواية: حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ». وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّ الْبَغْرَ زَادَ دَوَابَهُمْ»<sup>(١)</sup>. ولا منافاة بين هذا وما قبله، لامكان حمل الطعام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على طعام الدواب، ثم إن العظم أملس، وإذا كان مكسوراً ربما جرح، والأملس لا يزيل النجاسة؛ بل يسطفها، وهذا إن كان عظماً طاهراً؛ فإن كان بخساً لم يطهر.

قوله: (ومحترم) أي: ما له حرمة، ككتب فيها ذكر الله تعالى، مثل كتب الحديث، والفقه، ونحوها، لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فإن كُتُبَ على الورق كتابة غير محترمة كالشعر المذموم، أو الحالات الفاسدة، وليس فيها ذكر الله فقيل: يجوز، لأنه لا حرمة له. وكراهه أكثر الحنفية، لحرمة الحروف العربية التي كتب بها المصحف<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

قوله: (ومتصلٍ بحيوانٍ) كذيل البقرة، أو أذن الشاة، لأن الحيوان له

(١) أخرجه البخاري (١٥٥)، والرواية المذكورة في كتاب "المناقب" من "صحيح البخاري" (٣٨٦٠)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه مسلم (٤٥٠).

(٢) "حاشية ابن عابدين" (٣٥٥/١).

ويجزئ الوضوء قبله.

حرمة، وهذا نهي عن الاستجمار بعلفها. ونهي صاحبها أن يلفها النحاسة<sup>(١)</sup>. قوله: (ويجزئ الوضوء قبله) أي: قبل الاستئجاء، معنى أن يتوضأ ثم يستنجي عن الخارج، وهذه رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة، وابن أخيه شارح "المقنع"، والقاضي، وابن عقيل، وغيرهم، وقدّمها في "الحرر"<sup>(٢)</sup>. والمذهب: أنه لا يجزئ. وقد خالف المصنف غيره من مؤلفي المختابلة، فأكثرهم يقتصر على المذهب.

ودليل ما ذكره المصنف: حديث علي عليه السلام قال: كُنتَ رجلاً مذاء فأمّرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته. فسأّل، فقال: «تَوَضَّأْ وَاغسِلْ ذَكَرَكَ». وعند مسلم: «تَوَضَّأْ وَأَلْضَحْ فَرْجَكَ»<sup>(٣)</sup>. قالوا: فتقىضي الوضوء على غسل الذكر يفيد جواز الوضوء قبل الاستئجاء.

لكن يعارض هذا رواية أخرى عند مسلم: «يغسل ذكره ويتوّضأ»<sup>(٤)</sup>. ثم إن الواو لا تقتضي الترتيب، فالأحوط لل المسلم أن يقدم الاستئجاء على الوضوء، لكن لو فعله ناسيًا، أو جاهلاً صحت صلاته إن شاء الله، والله أعلم.

(١) الفتاوي" (٢١)، ٥٧٦-٥٧٨ (٢٠٥).

(٢) المغني" (١٥٥)، الشرح الكبير" (١)، ٢٣٦، ٢٣٥ (١)، "الحرر" (١٠/١).

(٣) تقدم تخرّجه في باب "التحسّس".

(٤) "صحيح مسلم" (٣٠٣) (١٧).

## باب الوضوء

### مُوجِّهٌ: خارجٌ من سبيلٍ

الوُضُوءُ، بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء المُتَوَضِّأُ به على المشهور، كالسُّحُورُ والسَّحُورُ، وهو لغة: النظافة والحسن، سمي بذلك: لتحسينه فاعله في الدنيا بإزالة الأوساخ والأقدار، وفي الآخرة بالنور الذي يحصل منه. كما ثبت في السنة<sup>(١)</sup>.

وشرعًا: استعمال الماء في الأعضاء الأربع، على صفة مخصوصة، والاستعمال يصدق على الغسل والمسح.

قوله: (مُوجِّهٌ) أي: ما يوجب الوضوء، وهي نواقصه، وقد جمع المصنف بين الوضوء ونواقصه وستنه في باب واحد، وكلامه مختصر، وقد ذكر المصنف من نواقص الوضوء سبعة، منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وأسقط منها: غسل الميت، لأن الصواب أن غسل الميت لا ينقض الوضوء، إذ لا دليل على ذلك، كما أسقط منها قوله: "كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً"، لأن في ذلك نظراً يتبع في باب الغسل، وزاد عليها: الردة. وسيأتي ما في ذلك - إن شاء الله -.

قوله: (خارجٌ من سبيلٍ) أي: طريق، المراد به: مخرج الحدث من بول

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٣٥).

أو غائط، فالخارج من مخرج الحدث موجب للوضوء، قليلاً كان أو كثيراً، نادراً كان أو معتاداً، فالمعتاد: كالبول، والغائط، والمذى، والريح، وهذا مجمع عليه. والنادر: كالدم، والدود، والخصى، ونحو ذلك. وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور. والدليل: قوله تعالى: ﴿أَوْجَكَهُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَنفَاسِهِ﴾ [النساء: ٤٣]، فقد علق وجوب الوضوء على المحيء من الغائط، وهو المكان المنخفض من الأرض، والأية كنایة عن قضاء الحاجة من بول أو غائط.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ في المذى: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(٢)</sup>. وقال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك من الأدلة. وأما النادر كالدم... إلخ فينقض، لأنه خارج من مخرج الحدث، ولأنه لا يخلو من بَلَةٍ تتعلق به.

ويشتبه من ذلك: مَنْ حدثه دائم، فإنه لا ينتقض وضوؤه بخروجه، كمن به سلس بول، أو ريح كالغازات، أو غائط، فيتوضاً للصلوة عند دخول وقتها، ويتحفظ بشيء حتى لا تتعذر النجاسة إلى ملابسه وبدنه ويصلبي، وإذا

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) واللفظ له.

(٢) تقدم تخریجه في باب "كيفية تطهير النجاسة".

(٣) تقدم تخریجه في باب "المياه".

## وردةٌ

خرج منه شيء أثناء الصلاة فإن صلاته لا تبطل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْقُوا اللَّهَ مَا أَنْتُمْ كُفَّارٌ﴾ [الغافر: ١٦]. وهو مقيس على المستحاضة التي أمرت أن تتوضأ لكل صلاة<sup>(١)</sup>، وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب "الحيض" - إن شاء الله تعالى -. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلني، ولا يضره ما خرج منه في الصلاة، ولا يتقضى وضوئه بذلك باتفاق الأئمة، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة"<sup>(٢) أهـ</sup>، قوله أن يصلني الفروض والنواقل.

قوله: (وردةٌ) هذا الثاني من نواقص الوضوء، والردة: قطع المسلم المختار إسلامه بقول أو فعل، أو اعتقادٍ كفرٍ، أو شكٍّ فيما علم من الدين بالضرورة.

إذا عاود إسلامه فليس له أن يصلني حتى يتوضأ، وإن كان توضأ قبل رده. وهذا هو المذهب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَ لِيَحْبِطَ عَمَلَكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

والراجح: أن الردة لا توجب الوضوء، لأن الطهارة إذا وجدت فهي

(١) انظر: "الشرح الكبير مع الانصاف" (٤٥٥/٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٢١/٢١).

## وزوالُ عقلٍ

باقية لا تزول إلا بما دلَّ الشرع على أنه ناقض، ولا دليل هنا، والله أعلم. أما الآية فلا دليل فيها، لأن المشهور أن الإحباط مشروط بالموت على الردة، ثم إن الإحباط ينصرف للثواب دون العمل. ومن الفقهاء من لا يذكرها من النواقض، لعدم فائدتها، لأنه إن لم يُعْدَ إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد وجب عليه الغسل -على أحد القولين- ويدخل فيه الوضوء<sup>(١)</sup>.

**قوله: (وزوالُ عقلٍ) هذا الثالث. وزواله على نوعين:**

١- زواله بالكلية. وهذا بالجنون.

٢- زواله بمعنى تغطيته لوجود عارض ملدة معينة، كنوم، أو إغماء، أو سكر، أو بَنْجٍ لعملية جراحية، ونحو ذلك.

فاما زواله بالجنون أو الإغماء، أو السكر، فهذا ناقض للوضوء قليله وكثيره، لأن هذا فقد للعقل، لأنه لو ثُبِّه لم يتتبه، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه.

وأما النوم ففيه تفصيل: فعلى ما ذكر المصنف النوم ناقض للوضوء، إلا ما استثنى.

(١) "شرح الزركشي على مختصر الخرقى" (٢٤٢/١).

## إلاً بنوم يسير جالساً أو قائماً

قوله: (إلاً بنوم يسير جالساً أو قائماً) استثنى المصنف من زوال العقل: النوم البسيط من الجالس وهو القاعد، أو القائم وهو الواقف على رجليه، فدل على أن النوم ليس بحدث، ولكنه مظنة الحدث، ولا يكون مظنة الحدث إلا إذا كان كثيراً، أما البسيط فليس بمحظة، وهذا هو المذهب، والمرجع في البسيط إلى العرف؛ لأنه لا حد له في الشرع.

ويفهم من كلامه: أن النوم من المضطجع ناقض يسيره وكثيره، لأنه لم يستثنه، وأما نوم الراكع والمساجد ففي رواية: أنه ينقض، لافتتاح محل الحدث. وهو ظاهر كلامه أيضاً، لأنه لم يستثنه. والرواية الثانية: أنه لا ينقض إلا إذا كثر، لأن حالهما حال من أحوال الصلاة أشبه الجالس. والأول أرجح، لما تقدم، وقياسهما على الجالس لا يصح، لافتتاح محل الحدث<sup>(١)</sup>.

وظهر قوله: (إلا بنوم) أن النوم داخل في زوال العقل، ورد ذلك بعض العلماء، وقالوا: ليس بزوال، بل هو تغطية، وهذا قال صاحب "الفروع": "زوال العقل أو تغطيته"<sup>(٢)</sup>.

وفي وجوب الوضوء من النوم خلاف طويل بين الفقهاء، والراجح في

(١) "الإنصاف" (١/٢٠٠)، "الممتع شرح المقنع" (١/٢٠٨).

(٢) "الفروع" (١/١٧٨).

ذلك: التفريق بين المستغرق في نومه وغير المستغرق، فمن نام وظنَّ بقاء طهارته لكون نومه يسيراً يغلب على الظن أنه لم يُحدث فلا وضوء عليه مطلقاً، سواء كان قاعداً، أو قائماً، أو مضطجعاً، ومن نام مستغرقاً في نومه انتقض وضوؤه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وبه تجتمع الأدلة. فقد ورد عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَا تَنْزِعَ خَفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>(٢)</sup>. فدلل هذا على أن النوم ناقض، كما أن الغائط والبول ناقض.

وورد في حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْعَشَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّؤُوْنَ»<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على أنه النوم ليس بمحدث في نفسه، إذ لو كان حدثاً لانتقض الوضوء بهذا النوم الذي تخفق فيه رؤوسهم. وهذا يدل على أنه لا ينقض، فيحمل هذا على النوم الذي لا يزيل الشعور بحيث لو أحدث لأحسن بنفسه،

(١) "الاختيارات" ص (٣٧).

(٢) أخرجه الترمذى (٩٦)، والمسائى (٨٣/١)، وابن خزيمة (١٩٦)، وقال الترمذى: "حسن صحيح".

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطنى (١٣١/١) وقال: صحيح.

## ومَسْ فِرْجَ آدَمِيٍّ بِيَدِهِ

ويحمل حديث صفوان على أنه لو أحدث لم يحس بنفسه، وما يؤيد ذلك حديث معاوية رض عن النبي ﷺ أنه قال: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»<sup>(١)</sup>. والسه هفتح السين: حلقة الدبر، والمعنى: أن اليقطة تحفظ الدبر، وتمنع من خروج الخارج منه وهو الريح، كما يحفظ الوكاء الماء في السقاء.

فدل الحديث على أن الإنسان إذا لم يُحْكِمْ وكاءه بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه فإن نومه ناقض، وإلا فلا.

وأما النعاس فلا ينقض الوضوء، لأنه لا يذهب معه الشعور، والفرق بينهما: أن النوم هو الغشية الثقيلة التي هجم على القلب فتغطيه عن معرفة الأمور الظاهرة. والناعس هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة. قال أهل اللغة: "السُّنْنَةُ فِي الرَّأْسِ، وَالنُّوْمُ فِي الْقَلْبِ"<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ومَسْ فِرْجَ آدَمِيٍّ بِيَدِهِ) هذا الرابع، والمس هو ما كان بدون حائل، لأنه مع الحائل لا يُسمى مسًا، وأكثر الفقهاء على أن المس باليد،

(١) أخرجه أحمد (٢٨/٩٢)، والطبراني في "الكبير" (١٩/٣٧٢) وزاد: «ومن نام فليتوضاً» وهذه الزيادة وردت -أيضاً- في حديث علي رض عند أبي داود (٣٠٢)، وأحمد (٢٢٧/٢). وكلا الحديثين فيه ضعف. لكن يشد بعضهما بعضًا.

(٢) انظر: "اللسان" (١٣/٤٤٩).

واللمس بها وبغيرها، فهو أعمُّ. ونقل العنقرى في "حاشيته" عن ابن تيمية أهماً معنى واحد<sup>(١)</sup>.

وقوله: (فرج آدمي) الفرج: اسم لخروج الحدث، والمراد: الذكر، والدبر، وقبل المرأة، سواء فرجه أو فرج غيره، لقوله: (فرج آدمي).

وقوله: (بيده) أي: سواء كان المس بطن كفه أو ظهرها أو حرفها.

وقوله: (فرج) أفاد أن مسَّ ما حول الفرج -القليل والدبر- لا يوجب الوضوء.

وقوله: (فرج آدمي) يخرج فرج الحيوان غير الآدمي، فلا ينقض باتفاق الأئمة.

وقوله: (بيده) أي: بكفه، فلو مسَّ بذراعه لم ينقض، لأن اليد عند الإطلاق لا يراد بها إلا الكف، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يكون الماس ذكراً أو أنثى، بشهوة أو بغیرها. وهذا هو المذهب. أعني: أن مسَّ الفرج يوجب الوضوء<sup>(٢)</sup>.

ودليل ذلك: حديث بُشْرَة بنت صفوان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

(١) "حاشية العنقرى على الروض" (٦٨/١).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٢٠٢، ٢٠٩/١).

«مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَوْضُأً»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكْرِهِ لَيْسَ دُونَهَا سُترٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءَ»<sup>(٢)</sup>.

ولا فرق كما تقدم بين ذكره وذكر غيره، لقوله: (فرج آدمي) لأنه إذا انتقض بمس ذكره الحاجة تدعوه إلى مسنه، فذكر غيره أولى، فإنه أدعى إلى الشهوة وخروج الخارج.

والقول الثاني: أن مس فرج غيره لا ينقض، لعدم الدليل<sup>(٣)</sup>.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين ذكر الصغير والكبير، لأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير، ولأنه ورد في رواية عند أحمد، والنسائي،

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذى (٨٢)، والنسائى (١٠٠/١)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٤٥/٢٦٥)، وقال الترمذى: "هذا حديث صحيح". ونقل عن البخارى أنه قال: "أصح شيء في هذا الباب: حديث بُسرة".

(٢) أخرجه أحمد (١٣٠/١٤)، والبيهقي (١٣٣/١)، وابن حبان (٤٠/١٣) وغيرهم من طرق، عن يزيد بن عبد الملك التوفلى، عن سعيد بن أبي سعيد المقيرى، عن أبي هريرة رض.

والحديث فيه ضعف، لضعف يزيد بن عبد الملك، لكن تابعه نافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقيرى، وهو صدوق. وبه احتاج ابن حبان، كما نصّ على ذلك في "صحيحه" (٤٠٢/٣). وقد نقل الحافظ في "التلخيص" (١٣٤/١) تصحيحة عن الحاكم، وابن عبد البر. وقال ابن السكن: هو أجود ما روى في هذا الباب. وصححه التنووى في "الخلاصة" (٢٧٠).

(٣) انظر: "التمهيد" (١٧/٥٢٠).

وغيرهما من حديث بُسرة رضي الله عنهما: «ويتوضاً من مَسَ الذِّكْر»، لكن هذا اللفظ شاذ.

وفي مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله قال: سألت أبي عن الرجل يمس ذكر الصغير؟ قال: أعجب إلي أن يتوضأ<sup>(١)</sup>، وعن أحمد رواية: لا ينقض مَسُ ذَكَرَ الطَّفْلِ، حكاها الأمدي<sup>(٢)</sup>.

وظاهر الحديث: أن مَسَ الأنثيين وهو الخصيتان لا ينقض، وهذا قول عامة أهل العلم، كما حكاه الموفق<sup>(٣)</sup>، لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

وظاهر كلام المصنف: أن الملموس فرجه لا ينقض وضوءه، لأن الوجوب من الشرع، وقد ورد في اللامس.

والقول الثاني: أن مَسَ الذِّكْر لا ينقض الوضوء. وهو رواية عن أحمد، لحديث طلق بن علي<sup>(٤)</sup>، وفيه: يا رسول الله، ما ترى في مَسَ الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) "المسائل" ص (١٧).

(٢) "شرح الزركشي" (١/٢٤٨).

(٣) "المغني" (١/٢٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٢)، وأبي حمزة (١٨٣)، والترمذى (٨٥٠)، والنسائي (١٠١/١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤/٢٣). والحديث صححه قوم منهم ابن حبان (١١١٩)، والطحاوى -

والراجح في هذا -والله أعلم- أن الوضوء من مس الذكر مستحب، وليس بواجب. وهذا رواية عن الإمام أحمد، وعزاه ابن عبد البر إلى مالك<sup>(١)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، جمعاً بين الأدلة، فإن حمل الأمر في حديث بُسرة بن أبي سعيد على الاستحباب ينبغي عليه العمل بحديث طلق ابن عليّ، وهذا أولى من القول بنسخه، لأنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فلا يصار إلى النسخ.

وأما الذين أوجبوا الوضوء فإنما أوجبوه بحديث مختلف فيه، معارض بعثه، على أن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار استحباب الوضوء إذا تحرّكت شهوته، وتردد فيما إذا لم تتحرّك<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فلا ينتقض وضوء المرأة إذا مسَتْ ذَكَرَ طفلها، لأن مسَ

= في "شرح معاني الآثار"(١/٧٥)، وابن حزم كما في "الخلوي"(١/٢٣٩). وضعفه آخرون، منهم: الشافعي كما ذكر الحافظ في "التلخيص"(١/١٣٤)، وأبو حاتم، وأبو زرعة كما في "علل الحديث" لابن أبي حاتم(١/٤٨)، والدارقطني(١/٤٩)، والبيهقي كما في "الخلافيات"(٢/٢٨٢). وغيرهم، وقد ضعفوه من أجل قيس بن طلق راوي الحديث عن أبيه، فإنه متتكلم فيه، وقد رجح الحافظ ابن حجر أنه "صدوق". وذكره ابن حبان في "النثاقات"(٥/٣١٣). وقال العجلاني(٦/١٣٩٦): "قيس بن طلق، يهاني، تابعي ثقة".

(١) "التمهيد"(١٧/٢٠٢)، "شرح الزركشي"(١/٢٤٦).

(٢) "الإنصاف"(١/٢٠٢).

(٣) "مجموع الفتاوى"(٢١/٢٤١)(٢٠/٥٢٦).

## وملاقاة لبشرتِي رجل وامرأة لشهوةٍ.....

الفرج لغير شهوة لا ينقض الوضوء، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. وأما مَسَّ المرأة فرجها فهو ناقض على المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف، لأنَّه قال: (فرج آدميٌّ).

قوله: (وملاقاة لبشرتِي رجل وامرأة لشهوةٍ) هذا الموجب الخامس. وقوله: (لشهوة) اللام للتعليل. والمعنى: أن بشرة الرجل إذا لامست بشرة المرأة بشهوة وجوب الوضوء، أو لاقت بشرة المرأة بشرة الرجل، والبشرة هي: ظاهر الجلد، فخرج بذلك ما لو كان عليه حائل، ولو رقيقاً فلا يجب الوضوء، والمراد بالرجل: الذكر إذا بلغ حدَاً يشتهي معه، لا البالغ فقط، وبالمرأة: الأنثى إذا بلغت كذلك لا البالغة، فالمراد: أن يكون اللامس والملموس محلاً للشهوة، فينتقض وضوء اللامس منهما بشرة الآخر لشهوة. وهذا هو المشهور من المذهب.

وظاهر كلام المصنف أن الوضوء يجب على اللامس والملموس، لأنَّه عبر بالمقابلة وهي مفاجلة لا تكون إلا بين اثنين، وما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس إذا وجدت الشهوة، كالتقاء الختانين. ذكر ذلك ابن قدامة<sup>(١)</sup>. وهو قول وجيه موافق للقياس، لكنه مبني على القول

(١) "المغني" (٢٦١/١).

بأن مسَّ المرأة بشهوة ينقض الوضوء ، أما إذا لم ينتقض وضوء اللامس فلا ينتقض وضوء الملمس من باب أولى.

وتحصيص البشرة يفيد أن لمس الشعر، والسن، والظفر، لا ينقض.  
وهو المذهب<sup>(١)</sup>.

ويستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].  
وحقيقة اللمس ملاقة البشرتين. ويفيد ذلك قراءة حمزة، والكسائي من السبعة  
﴿أَوْ لَمْسُتُمُ﴾ بغير ألف، فيكون معناها: الإفضاء باليد إلى بعض الجسد، وحتى  
على قراءة ﴿لَمْسُتُمُ﴾ يجوز أن يكون اللامس واحداً، نحو: عاقبت اللص<sup>(٢)</sup>.  
وحملوها على اللمس بشهوة، لأن مظنة الحدث، فوجب حمل الآية عليه.

هذا القول الأول في المسألة، وهو: أن الملاقة تنقض بشهوة، وهذا هو  
المذهب، وهو قول مالك، وجماعة من السلف.

والقول الثاني: لا تنقض مطلقاً، وهو قول الحنفية.

والقول الثالث: تنقض مطلقاً. وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد.  
وهذا ضعيف، حتى قيل: إن الإمام أحمد رجع عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) "الإنصاف" (٢١٣/١).

(٢) انظر: "الكشف عن وجوه القراءات السبع" لمكي (٣٩١/١) (٣٩٢-٣٩١).

(٣) "الاستذكار" (١/٣٢٠)، "بدائع الصنائع" (١/٣٠)، "معنى المحتاج" (١/٣٤)، "الإنصاف"

(٢١١/١).

والصحيح: أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، سواءً أكان بشهوة أم لا، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل ذلك: حديث عائشة حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بْنَ عَبْدِ الرَّبِيعِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ نِسَاءَهُ خَرَجَتْ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقُلْتُ مَنْ هِيَ إِلَّا امْرَأٌ مِنْ نِسَائِهِ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ مَنْ هِيَ إِلَّا امْرَأٌ؟ قَالَ: فَضَحَّكَتْ»<sup>(١)</sup>.

وعنها -أيضاً- قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَاهِ فِي

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذني (٨٦)، وابن ماجه (١٦٨/١)، وأحمد (٢١٠/٦)، من طريق وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به. وقد ضعفه قوم منهم: البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم. قالوا: لأن عروة المذكور ليس هو ابن الزبير، وإنما هو شيخ مجهول يُعرف بعروة المزني، ولأن فيه انقطاعاً، فإن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. وقد صحح الحديث جمع من الأئمة منهم: ابن عبد البر كما في "الاستذكار" (٥٢/٣)، وابن الترمذاني في "الجوهر النفي" (١٢٥/١)، والزبيدي في "نصب الراية" (١٧٢/١)، وابن كثير في "تفسيره" (٢٧٨/٢)، وأحمد شاكر في "تعليقه على الترمذني" (٨٦)، وغيرهم. وأحابوا عن العلة الأولى بأن عروة هو ابن الزبير، كما ورد مصريحاً به عند أحمد، وابن ماجه، ثم قوله: "قلت لها....إلخ" يؤيد أنه عروة بن الزبير، فإن مثل هذا الكلام لا يصدر إلا من كان بينه وبينها قرابة، لأنها حالته.

وأما العلة الثانية فإن حبيب بن أبي ثابت ثقة متفق على توثيقه، ولا ينكر لقاوه عروة على ما ذكر ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥٢/٣)، ويؤيد ذلك قول أبي داود (٤٦/١): "وقد روى حمزة الرياط، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، حديثاً صحيحاً". ثم إن الحديث له طرق أخرى ينتهي بها.

قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسْطَتْهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِنْ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»<sup>(١)</sup>.

فقوها: «غَمْزَنِي» دليل على أن لمس المرأة لا ينقض، ولأن إيجاب الوضوء من الشارع، ولم يرد بهذا شرع، وأما الآية فالمراد بها: الجماع، فإن أكثر السبعة قرأ: «أَوْ لَنَسْمِمْ» بـاللف، ولفظ المفاعة لا يكون إلا من اثنين، فدلل على أن المراد الجماع، والله أعلم.

وقد ورد تفسيرها بالجماع عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال: «الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَاسُ هُوَ الْجَمَاعُ»<sup>(٢)</sup> واختاره ابن حرير، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: «أنه قَبَلَ بعض نسائه ولم يتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

وتفسير ابن عباس مقدم على غيره، لدعاء النبي ﷺ له، إلا أن يعارضه من هو أرجح منه.

ثم إن في الآية دلالة على أن المراد: الجماع، لأن الله - جل وعلا - قال: «يَتَأَبَّلُهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا قُتِّلُوا إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَأَمْسِحُوا بُرُوجَكُمْ وَأَتْبِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٤)</sup>. وهذه طهارة بالماء أصلية صغرى،

(١) أخرجه البخاري (٥١٣)، ومسلم (٥١٢).

(٢) "صحيح البخاري" (١٥٧/٩) "فتح".

(٣) "تفسير الطبرى" (٣٩٦/٨).

وأكُل لَحْم جَزُورٍ.

ثم قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جِئْنَا فَأَطْهَرُوا﴾. وهذه طهارة بالماء أصلية كبرى، ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَهْدَى نِسْكُمْ مِنَ الْقَاطِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَمْدُوا مَاءً فَيَسْعِمُوا﴾ [المائدة: ٦]. فذكر البدل من الماء وهو التيمم، وذكر سبب الصغرى ﴿أَوْ جَاهَ أَهْدَى نِسْكُمْ﴾ وسبب الكبرى ﴿أَوْ لَمْسَتُم﴾ فلو حُمل هذا على المس باليد خلت الآية من سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جِئْنَا﴾.

ثم إن من المعلوم أن مَسَّ الناس نساعهم مما تعم به البلوى ويكثر بين الرجل وامرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لبينه الرسول ﷺ لأمته، ولكان مشهوراً بين الصحابة ﷺ، ولم يُنقل أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة بشرته لامرأته، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ. أما الآية فإن المراد بها الجماع فلا كلام، وإن أريد بها ما هو أعم من الجماع، فيقال: إن المراد بشهوة، وأما اللمس العاري عن ذلك فلم يُعلق الله به حكماً.

فإن توضأ مَنْ مَسَّ امرأته بشهوة فحسن، وأما القول بأن مَسَّ المرأة ينقض مطلقاً فلا أصل له في كتاب ولا سُنة<sup>(١)</sup>.

قوله: (وأكُل لَحْم جَزُورٍ) هذا السادس مما يوجب الوضوء. والجزور:

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٥٢٥)، "الشرح المتع" (٣٣٢/١).

بفتح الجيم، يقع على الذكر والأثنى من الإبل وجمعه جُزر، والقول بأنه ناقض هو المذهب. وهو من المفرادات، وبه قال إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره البيهقي، ورجحه ابن القيم، واختاره النووي من علماء الشافعية<sup>(١)</sup>. والجمهور على أنه لا ينقض.

ودليل المذهب: حديث البراء بن عازب رض قال: قال رسول الله صل: «تَوَضَّأُ مِنْ لَحْوِ الْإِبَلِ، وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْوِ الْغَنَمِ»<sup>(٢)</sup>. وعن جابر بن سمرة رض: أن رجلاً سأله رسول الله صل: أتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، قال: أتوا من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو المختار في هذه المسألة، لقوة الدليل، وأما حديث جابر بن عبد الله رض: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صل تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٤)</sup>، فهو حديث عام خصصه ما ورد في نقض الوضوء بلحام الخزور.

(١) "الإنصاف" (٢١٦/١)، "شرح النووي على مسلم" (٢٨٨/٣)، "هذيب مختصر السنن" (١٣٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذى (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (٢٢) من حديث البراء بن عازب رض، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذى (٨٠)، والنمسائى (١٠٨/١)، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. وهو حديث معلول. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل"

(٦٤/١): "هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبي صل أكل كتفاً ولم يتوضأ، كذا رواه -

وقد يقال: لا دلالة فيه على أنه لا وضوء من لحمالجزور، لأن لحمالجزور لم يُتوضاً منه لأجل مس النار، بل لمعنى يختص به، ويتناوله نيناً ومطبوخاً<sup>(١)</sup>.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل»<sup>(٢)</sup> فالصحيح أنه موقوف، ولو صح فحديث جابر ابن عبد الله والبراء، أصح منه وأخص.

وقول المصنف: (وأكل لحم) يدل على أنه لا فرق بين قليله وكثيره، كما أنه يشمل المطبوخ، والمشوي، والتبني، لأنه لحم.

والمشهور من المذهب: أن الحكم خاص باللحم وهو الهر<sup>(٣)</sup>، بخلاف الكرش، والكبش، والشحم، والأمعاء، ونحوها كالمرق، لأن النص لم يتناوله،

الثقات عن ابن المكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حديث به من حفظه فوهم فيه". وله علة أخرى: فقد نقل الحافظ في "التلخيص" (١/١٢٥) عن الشافعي أنه قال: "لم يسمع ابن المكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل، وبعد الله هذا قال عنه الحافظ في "التقريب": صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخره". ويشهد لمعناه ما أخرجه البخاري (٥٤٥٧) عن جابر رضي الله عنه أنه سُئل عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: لا.

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٦٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٥١)، والبيهقي (١/١٦١). وإسناده ضعيف. انظر: "التلخيص" (١/١٢٧).

(٣) قال في اللسان (٥/٢٤٧): "الهر: قطع اللحم، والهرة: بضعة من اللحم، أو تَحْضَة لا عظم فيها".

## وَخُرُوجُ غَائِطٍ، أَوْ بُولٍ.....

فإن هذه الأشياء لا تدخل تحت مسمى اللحم. قال الزركشي: "هو اختيار الأكثرين"<sup>(١)</sup>. واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

والراجح: أن الحكم عام، فالكل ينقض، وهو وجه في المذهب، وختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي فإنه قال: "والصحيح أن جميع أجزاء الإبل ناقض، لأنه داخل في حكمها، ولفظها، ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل"<sup>(٣)</sup>.

وما يؤيد ذلك أن لفظ اللحم في الشرع يشمل جميع أجزاء الحيوان بدليل أن الله تعالى لما حرم لحم الخنزير كان تحريمًا لحملته، فكذا هنا، وكون بعض الأجزاء له أسماء خاصة، لا يدل على خروجها عن حكم اللحم.

ثم إن العموم المعنوي يؤيد ذلك: فإن الهبر وبقية الأجزاء يتغذى بدم واحد، وطعام واحد، وشراب واحد، والرسول ﷺ لم يفصل للسائل وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا وهذا، فلو كان الحكم مختلف لم يترك الرسول ﷺ بيانه. قوله: (وَخُرُوجُ غَائِطٍ، أَوْ بُولٍ) هذا السابع، والمراد بالغائط: العذرة، وهو في الأصل المكان المطمئن من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة، فكنوا به

(١) "شرح الزركشي" (٢٦١/١).

(٢) "فتاوي ابن إبراهيم" (٢/٧٦).

(٣) "المختارات الجليلة"، ص(١٧).

## أو نجاسةٌ فاحشةٌ من سائرِ البدَنِ.....

عن نفس الخارج كراهة ذكره بتصريح اسمه، فإذا خرج البول أو الغائط من أي موضع من البدن أوجب الوضوء، وهذا ممكناً لاسيما في هذا الزمن، فقد يفتح للإنسان مخرج في بدنـه لخروج البول أو الغائط فينتقض الوضوء بخروجهـا منه. وتخصيص البول والغائط يفيد أن الريح لا تنقض إذا خرـجـتـ من أي مكان في الـبدـنـ عـدـاـ السـبـيلـ، ومن أـهـلـ الـعـلـمـ منـ قـالـ: تنقضـ، لأنـ ماـ خـرـجـتـ مـنـهـ الـرـيـحـ لـهـ حـكـمـ المـخـرـجـ فـيـ الـخـارـجـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قوله: (أو نجاسةٌ فاحشةٌ من سائرِ البدَنِ) أي: خروج نجاسة فاحشة غير البول والغائط، لأنه تقدم ذكرهما، (من سائرِ البدَنِ) أي: من باقي الـبدـنـ، غـيرـ السـبـيلـينـ، وـقـيـدـ ذـلـكـ بـقـيـدـيـنـ:

١ - أن يكون نجساً.  
٢ - أن يكون فاحشاً.

والفاحش يرجع فيه إلى أوساط الناس.

وقوله: (نجاسة) يخرج ما لو كان الخارج من بقية الـبدـنـ طـاهـراـ، كالـعـرـقـ، وـالـلـعـابـ، وـدـمـعـ الـعـيـنـ، فـهـذـاـ لـاـ يـنـقـضـ.

فيدخل في كلامه: الدم -على القول بنجاسته كما تقدم-، كدم الأسنان، والرعاف، والجروح، والحجامة، وكذا القيء. فالمشهور من المذهب أن ذلك إن كان فاحشاً ينقض، وإن كان قليلاً لم ينقض<sup>(١)</sup>.

(١) "الإنصاف" (١٩٧/١).

والصواب: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، قليلاً كان أو كثيراً، إلا البول والغائط، وهو مذهب الشافعية، وقول مالك، كما في "الكافي"<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>; لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل، فإن ما ثبت بمقتضى الدليل الشرعي لا يرتفع إلا بدليل شرعي، والتبعيد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب الله ورسوله ﷺ، وأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج، فلم يتعلّق به نقض كالجُشاء والمخاط.

وقد كان الصحابة ﷺ يباشرون من معارك القتال ما هو من الشهرة يمكن، فلو كان خروج الدم ناقضاً لما ترك رسول الله ﷺ بيان ذلك مع شدة الحاجة إليه.

ومثل الدم: القيء، وغاية ما فيه حديث أبي الدرداء رض: «أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَاءَ فَتَوْضَأَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) "الكافي في فقه أهل المدينة" (١٥١/١)، "المجموع" (٨/٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٥٢٦/٢٠)، (٥٢٦/٢١)، (٢٤٢/٢١)، "الإنصاف" (١٩٧/١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٣/٦)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذى (٨٧)، وقال: "إنه أصح شيء في هذا الباب". وأخرجه النسائي في "الكتاب" (٢١٤/٢)، ونقل الحافظ في "التلخيص" (٢٠٢/٢) عن ابن منده أنه قال: "إسناده صحيح متصل". وانظر: كلام الشيخ أحمد شاكر عليه في تعليقه على "جامع الترمذى" (١٤٣/١).

## وفرضه: النية

لكنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب؛ لأنَّه حالٌ من الأمر، بل غاية ما فيه أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، والتأسي ليس واجباً، إذا لم يوجد إلا الفعل المجرد، بل يدل على الاستجواب، كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أئمُّهم توضؤاً من ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: (وفرضه: النية) أي: فرض الوضوء، والفرض لغة معناه: القطع، والحز، والتقدير. جاء في "المصباح المنير": فَرَضَ القاضي النفقه: قَدْرَهَا وحِكْمَهَا، وَفَرَضَتُ الخشبة فِرَضًا حَزَّثَا<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو بمعنى الواجب عند الجمهور، فهو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، وتأكد الفرض على الواجب ظاهراً شرعاً، موافق لمقتضاه لغة.

والمراد بفرض الوضوء: أركانه التي لا يتم إلا بها، وقد ذكرها المصنف على أنها سبعة، لأنه جعل النية من فروض الوضوء.

وقوله: (النية) هي لغة:قصد. وشرعياً: العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى. والمعنى: أنه لا يصح الوضوء إلا بنية، فينوي رفع الحدث الذي

(١) انظر: "الأوسط" (١٨٩/١)، "مجموع الفتاوى" (٥٢٦/٢٠)، (٢٤٢/٢١).

(٢) "المصباح المنير" (٤١٦).

## وغسلُ الوجه بِفَمِهِ وَأَنْفِهِ.....

حصل له بسبب ناقض من نواقض الوضوء، تعبدًا لله تعالى، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>، فالباء للمصاحبة. والمعنى: أن كل عمل لا بد أن يكون مصححًا ببنية إذا وقع من عاقل له، ولا ينطق بالنية، بل ذلك من البدع المحدثة في الدين.

والوضوء عبادة مستقلة، لأن الله تعالى رَبُّ عليه ثواباً، فيأتي بها عند أول واجبات الطهارة، فإن نوى ما تُسْنِنُ له الطهارة كقراءة، وأذان ارتفع حدثه، وإن نوى تحديداً ناسياً حدثه ارتفع حدثه -أيضاً- لأنه نوى طهارة شرعية.

قوله: (وغسلُ الوجه بِفَمِهِ وَأَنْفِهِ) الغسل: أن يجري الماء على العضو، فيخرج المسع، فليس بوضوء، والوجه حدثه: من منابت شعر الرأس المعتمد إلى أسفل اللحية طولاً، وما بين الأذن إلى الأذن عرضًا. والدليل: قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَا مَنَّوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فيغسل الوجه وما فيه من شعر خفيف يصف البشرة، كعذر: وهو الشعر النابت عند العظم الناتي تحت صماخ الأذن، وعارضٍ وهو ما على صفحات الخد من الشعر. وأما ما استرسل من اللحية فيغسل على المذهب، لأنه تحصل به المواجهة. فإن كان خفيفاً وجب إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان كثيفاً

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

## وِيَدِيهِ بِمِرْفَقَيْهِ.....

غسل ظاهره، وخلل باطنه استحباباً، كما سيأتي إن شاء الله.

وقوله: (بِفَمِهِ وَأَنفِهِ) الباء للمصاحبة، فتكون بمعنى: مع، قال تعالى: ﴿وَأَقْبِطِ يَسَّلَنِي مِنَاهُ﴾ [هود: ٤٨] أي: معه، فالمعنى: مع فمه وأنفه، لوجودهما فيه، ولأنهما داخلان في حده، والله تعالى أمر بغسل الوجه وأطلق، وفسر الرسول ﷺ ذلك بقوله وفعله، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء، لكنهما غير مستقلين، ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه، لأنهما من جملته، لكن يستحب أن يبدأ بهما، لأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه بدأ بهما، ويجمع بينهما في غرفة واحدة.

قوله: (وِيَدِيهِ بِمِرْفَقَيْهِ) أي: مع مرافقيه، فهما داخلان في غسل اليدين، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، لأن ﴿إِلَى﴾ بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَنْوَافَكُمْ إِلَّا أَنْوَافَكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي: مع أموالكم، وقيل: للغاية التي دلّ الدليل على دخول ما بعدها، وهو ما ورد في حديث أبي هريرة رض: «إِنَّهُ تَوَاضَّأَ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ...» الحديث، وفي آخره قال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَاضَّأُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).

## ومسح كل رأسه بأذنيه.....

والمرفق هو: مفصل العضد من الذراع، سمي بذلك من الارتفاع، لأن الإنسان يرتفق عليه، أي: يتকئ.

قوله: (ومسح كل رأسه بأذنيه) المسح أخف من الغسل، فهو إمرار اليد على العضو مبلولةً بالماء، قال تعالى: ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والباء للالصاق، لأن الماسح يلتصق يده بالمسوح، وقد أوجبه الله في الرأس تخفيفاً، ويأخذ ماء جديداً لمسح الرأس، الحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه: «ومسح برأسه بماء غير فضلٍ يديه...»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (كل رأسه) هذا هو ظاهر الكتاب والسنة ، ويكتفي مرة بالاتفاق. ففي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

والرأس: حدث من منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة.

وقوله: (بأذنيه) أي مع أذنيه، فهما من الرأس، فيجب مسحهما معه، لأنه عَلَى واظب على مسح الأذنين، وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلوات الله عليه مسح برأسه وأذنيه ظاهريهما وباطنهما»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧)، والترمذى (٣٦)، والنسائي (١/ ٧٣)، وابن ماجه (٤٠٣)، =

..... وغسلُ رجلِيه بـكعبيه، وترتييّه كما ذكرَ الله تعالى.....

ويمسحُ أذنيه بفضلِ ماء رأسه، وليس في السنة ما يدلُ على أنه يأخذ ماءً جديداً.

ويجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقى عليهم بعد غسلهما<sup>(١)</sup>، لحديث الربيع بنت معاوذ جاءت عليهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ»<sup>(٢)</sup>. لكن ما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أرجح، لأنَّه أصح من هذا، وأجود إسناداً.

قوله: (وغسلُ رجلِيه بـكعبيه) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْظَلْتَكُمْ مِّإِلَّا الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. والكعبان: هما العظامان الناتنان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم. والدليل على دخول الكعبين: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وترتييّه كما ذكرَ الله تعالى) فيبدأ بما بدأ الله به، كما في الآية:

= وأحمد (٢٦٨/١)، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

(١) انظر: "الأوسط" (٥٧٣/١)، و"الاستذكار" (٢/٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠) من طريق سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع بنت معاوذ. وهذا إسناد فيه مقال، لأنَّ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو متكلَّم فيه، كما تقدم. وانظر: "جامع الترمذى" (١/٩) تحقيق: أحمد شاكر.

(٣) تقدم تخرِّيجه قريباً.

## ..... والموالاة .....

**﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْعَرَافِيَّةِ وَامْسَحُوا بُرُءَةً وَسِكْمَهُ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** [المائدة: ٦]. ووجه الدلاله على الترتيب: أن الله تعالى أدخل المسوح - وهو الرأس - بين المغسلات، وهي بقية الأعضاء، ورتب بعضها على بعض، ولا نعلم لهذا فائدة إلا الترتيب، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، ولو لم يكن الترتيب واجباً جمعت الأشياء المتجانسة، ولم يقطع النظير عن نظيره، والآية سبقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتب الوضوء على حسب ما ذكر الله تعالى، كما نقل ذلك الصحابة ﷺ وهو مفسّر لما في كتاب الله تعالى.

قوله: **(والموالاة)** أي: يوالي بين غسل الأعضاء، فلا يفرق بينها، وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، بزمن مععدل، فلا يؤخر غسل اليدين حتى ينشف الوجه، أو يؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدان.

وقولنا: (بزمن مععدل) لأنّه قد يُسرع جفاف العضو في بعض الأوقات دون بعض، فإن كان التفريق لتحصيل ماء أو إسراف في استعماله، أو شيء زائد على المسنون فهو تفريق مؤثر، والوسوسة من هذا، لأنّه مشتغل بما ليس بمحض ولا مسنون. وإن كان الاشتغال بواجب في الطهارة كإزاله وسخ أو شيء ثقيل على الأعضاء يمنع من وصول الماء إلى البشرة لم يقطع الموالاة، إلا إذا كان على الثوب، فيقطع الموالاة، لأنّه ليس من أعضاء

وضوئه. وإن اشتغل بمسنون كتخليل لحية أو أصابع لم يُعد تفرِيقاً، كما لو طول أركان الصلاة. أما انقطاع الماء عن المتوضئ ثم رجوعه أو انتقال المتوضئ من صنبور إلى آخر ليتوضاً، فهذا لا يقطع الملوأة، إلا على القول بأن العبرة بطول الفصل عرفاً، لا بنضاف الأعضاء<sup>(١)</sup>.

والدليل على فرضية الملوأة: ما ورد عن عمر بن الخطاب رض: أن رجلاً توضاً فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ص فقال: «ارجع فاحسِن وضوئك» فرجع ثم صلَّى<sup>(٢)</sup>. وعن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ص: «أن النبي ص رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فامرَه أن يُعيد الوضوء والصلاحة»<sup>(٣)</sup>. فلو لم تجحب الملوأة لأجزأ غسل اللمعة.

ولأن الوضوء عبادة واحدة فلا ينبغي بعضها على بعض مع تفرق

(١) انظر: "المغني" (١٩٢/١)، "حاشية العنقري" (٥١/١)، "الشرح المتع" (٢٢٢/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٣)، وقد أعلَّ بالوقت، فانظر: "علل الأحاديث في كتاب الصحيح" لابن عمار الشهيد ص (٥٥)، "الخلافيات" للبيهقي (٤٥٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٥) من طريق بقية، عن بحير - هو ابن سعد - عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ص. وهذا إسناد رجاله ثقات غير بقية بن الوليد فهو مدلس، وقد أجاب ابن القيم في "مذيه" (١٢٩/١) عن ذلك، وفيه نظر. وله شاهد من حديث أنس رض قال: رأى النبي ص رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء فقال: «ارجع فاحسِن وضوئك» أخرجه أبو داود (١٧٣) وغيره. انظر: "الخلافيات" (٤٥٤/١).

## وَسُنْنَةُ التَّسْمِيَّةِ

أجزاءها، بل يجب أن يكون بعضها متصلةً ببعض، وهذا هو الصواب، فإن الآية دلت على وجوب العُسلِ ، والنبي ﷺ بين كيفيته وفسر مجمله بفعله وأمره ، فإنه لم يتوضأ إلا متواлиًا، وأمر تارك المواصلة بإعادة الوضوء.

قوله: (وَسُنْنَةُ) أي: سُنن الوضوء ومندوباته، والسنّة والمندوب بمعنى واحد عند الجمهور - كما تقدم - وهو: ما ثبتَ طلبه شرعاً طلباً غير جازم.

قوله: (التَّسْمِيَّةُ) أي: إن التسمية مسنونة في الوضوء، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي ظاهر المذهب، وقد اختارها الخرقى، وابن قدامة، وغيرهما<sup>(١)</sup>، فيسمى عند ابتداء وضوئه قائلاً: بِسْمِ اللَّهِ . والمشهور من المذهب أنّها واجبة، وتسقط سهوّاً، نص عليه في رواية أبي داود<sup>(٢)</sup>، لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ : «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) "المغني" (١٤٥/١).

(٢) انظر: "الإنصاف" (١٢٨/١)، "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢٤٣/١٥)، وفي إسناده يعقوب ابن سلمة الليثى، وهو مجھول. وال الحديث له شاهد من حديث سعيد بن زيد رض، وأبي سعيد الخدري رض، وغيرهما. ومجموع هذه الأحاديث يقوی بعضها بعضاً، ويدل على أن هذا الحكم له أصل. انظر: "الإرشاد" لابن كثير (٣٦/١)، "التلخيص" (٨٦/١)، "الترغيب والترهيب" للمنذري (١٦٤/١).

والراجح: أنها غير واجبة، بل هي سُنة، واختار ذلك ابن المنذر<sup>(١)</sup>، وأبوعبيد<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>.

قال الخلال: "الذي استقرت عليه الروايات عن أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ"<sup>(٤)</sup>. يعني: ترك التسمية، وذلك لما يلي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْكَلَوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]. فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالغَسْلِ، وَلَمْ يَأْمِرْ بِالتَّسْمِيَةِ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجْبَةً لِأَمْرِ اللَّهِ بِهَا، كَمَا أَمْرَ بَهَا فِي الصِّيدِ، وَالذَّكَّاةِ.

٢ - أَنَّ الصَّحَابَةَ وَصَفُوا وَضُوئَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفَا تَامًا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَمِّيَّ فِي أُولَئِكَ الرَّوَايَاتِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجْبًا لَا يَصْحُ الوضُوءُ إِلَّا بِهِ، لَمْ يَتَرَكْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٣ - أَنَّ الْحَدِيثَ فِي إِيجَاحِهَا مُخْتَلِفٌ فِي ثِبَوَتِهِ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ: "لَا يَشْبَهُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ"<sup>(٥)</sup>. وَلَا يَمْكُنْ إِثْبَاتُ وَاجْبِ بَحْدِيثٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ، إِلَّا

(١) "الأوسط" (١/٣٦٨).

(٢) "الظهور" ص (٤٩).

(٣) "تفسير ابن كثير" (٣/٤٣).

(٤) المغني (١/٤٥).

(٥) "الكامل" لابن عدي (٣/١٧٣)، "مسائل الإمام أحمد" برواية ابن عبد الله ص (٢٥).

وَانْظُرْ: "الترغيب والترهيب" (١/١٦٤)، "الأذكار" للنووي ص (٢٩).

## وَغَسْلُ كَفَيْهِ قَبْلَةُ ثَلَاثَةِ، وَالْبُدَاءُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ

من قال بصحته، فإنه يلزمـه الأخذ بمقتضاه، وأقل الأحوال الاستحبـاب. فإنـ الحديث رواه عـدد من الصـحابة رض من طـرق لا تخلـو من مـقال، وإنـ كان حـسـنه بعضـهم لـشوـاهدهـ، لكنـه لا يـنهـضـ كـدلـيلـ عـلـى الـوجـوبـ. ولا يـنـبـغـي تـعـمـد تـرـكـهاـ، فإنـ تـرـكـهاـ صـحـ وـضـوـءـهـ، لأنـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ عـورـضـتـ بـماـ هوـ أـصـحـ مـنـهـ مـاـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ الشـيـخـانـ مـنـ وـصـفـ وـضـوـءـ النـبـيـ صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، إـضـافـةـ إـلـى دـلـالـةـ الـآـيـةـ -ـكـمـاـ تـقـدـمـ-ـ وـالـقـاعـدـةـ:ـ أـنـ إـذـاـ تـعـارـضـ الصـحـيـحـ وـالـحـسـنـ،ـ قـدـمـ الصـحـيـحـ.ـ وـهـذـاـ مـنـ فـوـائـدـ تـقـسـيمـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ صـحـيـحـ وـحـسـنـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ. قولـهـ:ـ (وـغـسـلـ كـفـيـهـ قـبـلـةـ ثـلـاثـةـ)ـ أـيـ:ـ قـبـلـ الـوضـوـءـ،ـ وـلـوـ تـحـقـقـ طـهـارـهـمـاـ،ـ لـحـدـيـثـ عـثـمـانـ رض:ـ «ـأـنـ تـوـضـأـ فـدـعـاـ بـمـاءـ فـغـسـلـ يـدـيـهـ ثـلـاثـةـ،ـ ثـمـ غـرـفـ بـيـمـيـنـهـ،ـ ثـمـ رـفـعـهـاـ إـلـىـ فـيـهـ...ـ»ـ ثـمـ ذـكـرـ سـائـرـ الـوضـوـءـ<sup>(١)</sup>.ـ وـلـأـنـ الـيـدـ آـلـةـ الـغـسلـ،ـ بـهـ يـنـقـلـ الـمـاءـ،ـ فـكـانـ الـأـلـيـقـ تـطـهـيرـهـاـ اـحـتـيـاطـاـ بـجـمـيعـ الـوـضـوـءـ.

قولـهـ:ـ (وـالـبـدـاءـ بـالـمـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ)ـ أـيـ:ـ بـعـدـ غـسـلـ كـفـيـهـ يـدـاـ بـالـمـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ.ـ والمـضـمـضـةـ:ـ تـحـرـيكـ الـمـاءـ فـيـ الـفـمـ.

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٥٩)،ـ وـمـسـلـمـ (٢٢٦).

..... والبالغة فيهما لغير الصائم، وتحليل أصابعه.....

والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف.

والاستئثار: طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق. ولم يذكره المصنف، لأن الغالب أن الإنسان إذا استنشق الماء استثنى، ودليل ذلك: حديث عبد الله بن زيد رض في صفة وضوء النبي ص: «أَنَّهُ تَمَضِّمَسْ وَاسْتَنْشِقَ وَاسْتَثْرَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (والبالغة فيهما لغير الصائم) المبالغة في المضمضة: إدارة الماء  
بجميع فمه، ولا يجعله وجوراً، وفي الاستئناق: جذبه بنفسه إلى أقصى  
الأنف، ولا يجعله سعوطاً<sup>(٢)</sup>.

فتكره المبالغة فيما للصائم، لأنّها قد تؤدي إلى ابتلاء الماء ونزوله إلى المعدة، وقد قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه : «أسبِغِ الوضوءَ، وَخَلُّ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَتَخْلِيلُ أصَابِعِهِ) أي: تعاهد الفرج التي بين أصابع اليدين والرجلين، وهو في الرجلين أكدر، لأنها الصق من أصابع اليدين، لحديث

(١) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) السُّعُوط: بفتح السين: الدواء يصبُ في الأنف. والوجور: بفتح الواو: الدواء يصب في الحلق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، و الترمذى (٣٨)، والنسائى (٦٦، ٦٩)، و ابن ماجه

۴۸) و اسناده حسن.

وَشَعْرٌ كَثِيفٌ بِوَجْهِهِ، وَتَقْدِيمُ مِيَامِنِهِ.....

لقيط المتقدم.

قوله: (وَشَعْرٌ كَثِيفٌ بِوَجْهِهِ) هذا شامل لشعر اللحية وغيرها، كالحاجب، والشارب، والأهداب إذا كانت كثيفة، قوله: (كثيف) يخرج الشعر الخفيف. والمقصود هنا اللحية، فالكثافة هي التي تستر البشرة، والخفيفة هي التي لا تستر البشرة، وهذه يجب إيصال الماء تحتها، فتفسد وما تحتها، لأن ما كان بادياً من البشرة فهو داخل في الوجه.

وأما الكثافة فلا يجب إلا غسل ظاهرها فقط، وأما المسترسل منها فعلى المشهور من المذهب: أنه يجب غسل المسترسل منها، وهو ما تدلّى ونزل أو انبسط، وقيل: لا يجب كالمسترسل من الرأس<sup>(١)</sup>.

وصفة تخليل اللحية: أن يأخذ كفأ من ماء ويجعله تحتها حتى تدخل به، أو يدخل الأصابع فيها مبلولة بالماء كهيئه المشط. والدليل: قول عثمان رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحِيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَتَقْدِيمُ مِيَامِنِهِ) أي: ومن سنن الوضوء التيمان في غسل الأعضاء، فيبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، والرجل اليمنى ثم اليسرى. ودليل ذلك: حديث

(١) انظر: "الإنصاف" (١/١٣٣).

(٢) أخرجه الترمذى (٣١)، وابن خزيمة (١/٧٨)، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

## وتشييْهُ وتثلييْهُ.....

عائشة حَمِّلَتْهُ عَنْهَا المتقدم في باب "السواء".

أما الوجه فالنصوص تفيد أنه يغسل دفعة واحدة بكلتا يديه، وكذا الرأس والأذنان لأنهما عضو واحد داخلان في مسح الرأس. فإن كان المتوضئ لا يستطيع الغسل إلا بيده اليمنى فإنه يبدأ بيمين الرأس وبالأذن اليمنى.

قوله: (وتشييْهُ وتثلييْهُ) أي: الوضوء. والمراد: غسل الأعضاء مرتين أو ثلاثة، فالغسلة الثانية والثالثة سُنة، أما الأولى فواجبة، لقوله تعالى: فَاغْسِلُوهُ والغسل يصدق بواحدة، والنبي ﷺ ثبت عنه أنه توضاً مرة مرة، كما في حديث عبد الله بن عباس حَمِّلَهُ عَنْهَا <sup>(١)</sup>.

وتوضأ مرتين، كما في حديث عبد الله بن زيد حَمِّلَهُ عَنْهَا <sup>(٢)</sup>. وتوضأ ثلاثة ثلاثة، كما في حديث عثمان حَمِّلَهُ عَنْهَا <sup>(٣)</sup>.

كما توضاً مخالفًا لغسل وجهه ثلاثة، ويديه مرتين، ورجليه مرة، كما في حديث عبد الله بن زيد حَمِّلَهُ عَنْهَا <sup>(٤)</sup>. مما يدل على جواز ذلك، خلافاً لمن كرهه. والأفضل: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ليكون عاملاً بالسنة كلها في

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

وَرَفِعَ بَصَرِهِ إِذَا فَرَغَ نَحْوَ السَّمَاءِ مُشِيرًا، قَاتِلًا مَا وَرَدَ .

باب "الوضوء"، أما الزيادة على الثلاث فلا تجوز، وقد حكى النووي الإجماع على كراهة الزيادة على الثلاث غسلات إذا كانت مستوعبة للعضو، أما إذا لم يستوعب إلا بغسلتين فهي غسلة واحدة<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلثاً، ثم قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»<sup>(٢)</sup>. قال ابن المبارك: "لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم". وقال أحمد، وإسحاق: "لا يزيد على الثلاث إلا رجل مُبْتَلٍ". وقال إبراهيم النخعي: "تشديد الوضوء من الشيطان، ولو كان هذا فضلاً لأوثر به أصحاب محمد ﷺ"<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَرَفِعَ بَصَرِهِ إِذَا فَرَغَ نَحْوَ السَّمَاءِ مُشِيرًا، قَاتِلًا مَا وَرَدَ) أمّا رفع البصر إلى السماء فقد ورد في حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ

(١) "شرح مسلم للنووي" (١١١/٣).

(٢) أخرجه النسائي (١/٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٢٧٧/١١)، والبيهقي (١/٧٩)، من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان التورى، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به، وهو قطعة من حديث طويل. وهذا إسناد حسن، وأخرجه أبو داود (١٣٥) بزيادة: «أو نقص» وهي شاذة، لأن ظاهرها ذم النقص عن الثلاث مع أن ذلك جائز، وقد فعله النبي ﷺ كما تقدم.

(٣) "جامع الترمذى" (٦٤/١)، "المعني" (١٩٤/١).

تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَةً إِلَى السَّمَاءِ...»<sup>(١)</sup>، لكنه ضعيف.

وأما الدعاء بما ورد: فقد ورد فيه - أيضاً - حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>. زاد الترمذى: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠)، وأحمد (٧٩٣/٢٨)، وابن السنى (٣١)، والبزار (٢٤٢)، كلهم من طريق أبي عقيل - واسمه زهرة بن معبد - عن ابن عمّه، عن عقبة بن عامر، عن عمر رضي الله عنه به. وهذه زيادة منكرة تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا، وهو بجهول؛ فإنه لم يسمّه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٣) أخرجه الترمذى (٥٥)، وقد ذكر الحافظ في "نتائج الأفكار" (٢٤٤/١) أن هذه الزيادة لم تثبت، لأنها تفرد بها جعفر بن محمد، شيخ الترمذى، ولم يضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس، وبين عمر: جبير بن نفير، وعقبة بن عامر، فصار منقطعاً، بل مفضلاً. وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح، ثم عن زيد بن الحباب، فاتفاق الجميع أولى من انفراد الواحد. اهـ.

والحديث له شاهد من حديث ثوبان عند الطبراني في "الكبير" (٢/١٠٠)، وابن السنى (٣٢).

من طريق أبي سعد البقال الكوفي الأعور. وهو ضعيف. هكذا ذكر الألبانى في "الإرواء" (١/١٢٥) وصحح الحديث. مع أن لفظ الطبراني ليس فيه جملة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي...»

واللحاديث بهذه الزيادة طريق آخر عند الطبراني في "الأوسط" (٥/٤٦٤) وفيها ضعف.

## باب المسح على الخفيفين

المراد بالمسح هنا : إمرار اليد المبلولة بالماء على خف مخصوص ، في زمن مخصوص .

والخف لغة : ما يلبس في الرجل من جلد رقيق <sup>(١)</sup> ، جمعه : خفاف ، مأخذ من خُف البعير ، وجمعه : أخفاف <sup>(٢)</sup> .

والمراد به هنا : الساتر للكعبين من جلد ونحوه .

فيدخل في ذلك : كل ما يلبس في الرجل من جلد أو قطن أو صوف أو غيرها ، مما يستفاد منه بالتسخين . وهذا هو المقصود بالباب .

وأجرت عادة أكثر الفقهاء والمحذفين بذكره بعد باب "الوضوء" للمناسبة بينهما ، لأن المسح على الخفيفين يتعلق ببعض من أعضاء الوضوء .

والمصح على الخف جائز عند عامة أهل العلم ، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة والخوارج <sup>(٣)</sup> ، وهلذا ذكر بعض العلماء - كالطحاوي - المسح على الخفيفين

(١) "ترتيب القاموس" (٨٤١/٢)، "المعجم الوجيز" ص (٢٠٥).

(٢) "المصباح المنير" ص (١٧٦).

(٣) وهو يحتجون بأن قوله تعالى: ﴿وَأَنِيلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] نص في مباشرة الرجلين بالماء . قالوا : وأحاديث المسح منسوحة بأية المائدة هذه . وهذا غير صحيح ، لأن المسح ثابت في غزوة تبوك سنة تسع ، وأية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وهي سنة ست ، فهي قبل تبوك اتفاقاً . ولو سُلِّمَ تأخر آية المائدة فلا منافاة بينها وبين أحاديث المسح ، لأن الأمر بالغسل متوجه إلى من ليس عليه خف ، والرخصة في المسح إنما هي للباس الخف .

في كتب العقيدة<sup>(١)</sup>، وذلك لأمرتين:

الأول: بيان معتقد أهل السنة والجماعة. والردد على من خالف في ذلك من أهل البدع، فصار عدم المسح شعاراً لغيرهم.

الثاني: بيان أن أحاديث المسح بلغت حدَّ المتواتر، الذي لا ينكره إلا معاند مكابر.

والدليل على جوازه من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَنْجِلُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فقد قرأ جماعة من السبعة، وهم: ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، و العاصم في رواية أبي بكر بالجر عطفاً على الرؤوس، لأنها أقرب إلى الأرجل من الوجوه<sup>(٢)</sup>. قال الصناعي: "إن هذا أحسن الوجوه التي تُوجه بها قراءة الجر"<sup>(٣)</sup>.

وأما السنة فقد تواترت الأحاديث بجواز المسح على الخفين، لثبوته عن رسول الله ﷺ قوله وفعلاً - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - وهو من الرخص الدالة على يسر هذه الشريعة ونفي الحرج عنها، فإن الإنسان يحتاج إلى لبس الخفاف وما في معناها، ولا سيما في فصل الشتاء، وفي البلاد الباردة.

(١) "شرح الطحاوية" ص (٤٣٥).

(٢) "الكشف عن القراءات السبع" (٤٠٦/١).

(٣) "سبل السلام" (١٠٦/١).

## يُجزئ في الوضوء مسح أكثر أعلى الحففين

والأفضل في حق الإنسان ما هو المواقف حال قدمه، فإن كان لا بأساً الحففين وما في معناهما فالأفضل أن يمسح عليهما، وإن كانت قدماه مكشوفتين غسلهما، وأما خلعهما عند كل وضوء احتياطاً للطهارة فهذا خلاف السنة، لأنه ﷺ مسح عليهما، ويخشى أن يكون ذلك من باب التشبه بالرافضة الذين لا يجيزون المسح على الحففين.

قوله: (يُجزئ في الوضوء مسح أكثر أعلى الحففين) بين المصنف مقدار ما يُمسح، ومكان المسح، فمكانه: أعلى الحف لأسفله، وهو ظاهر حديث المغيرة بن شعبة رض: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»<sup>(١)</sup>. فإن معنى (على) الدلالة على الفرقية. وعنه - أيضاً - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْحُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا»<sup>(٢)</sup>. وعن علي رض قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْحُفَّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْحُفَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٧٩/٢٧٤). وهو من أشهر أحاديث المسح على الحففين. وقد نقل الحافظ في "التلخيص" (١٦٦) عن البزار أنه رُوي عن المغيرة من نحو ستين طريقاً.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذى (٩٨)، وأحمد (٤/٢٤٦)، وابن الجارود (٨٥)، وقال الترمذى: "حديث حسن". وصححه الألبانى في تحقيق "المشكاة" (١/١٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وقد تفرد به عن بقية أصحاب الكتب الستة، وأخرجه أحمد (١/١٣٩). وحسنه الحافظ في "بلغ المرام" (٦٠)، وقال في "التلخيص" (١/١٦٩): "إسناده صحيح"، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على "المستند" رقم (٩١٧). قال الألبانى -

## وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا.....

فَبَيْنَ أَنَّ الرَّأْيَ وَإِنْ اقْتَضَى مَسْحَ أَسْفَلِهِ، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ، وَلَعِلَّ  
هَذَا مَرَادُ بِهِ ظَاهِرُ الرَّأْيِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْعُقْلَ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْأُولَى مَسْحَ الْأَعْلَى،  
لِأَنَّهُ مَسْحٌ لَا يَرَادُ بِهِ التَّنْظِيفُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَبْعِدُ، وَمَسْحَ الْأَسْفَلِ تَلْوِيْثٌ لَّهُ<sup>(١)</sup>.  
وَأَمَّا مَقْدَارٌ مَا يَمْسَحُ: فَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ أَعْلَى الْخُفْ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَضْعُ  
يَدِيهِ مَبْلُوتَيْنِ بِالْمَاءِ مُفْرَجِيَّ الْأَصْبَاعِ عَلَى أَطْرَافِ أَصْبَاعِ رَجُلِيهِ، ثُمَّ يَمْرِهِمَا إِلَى  
سَاقِيهِ، الْيَمِينِ بِالْيَمِينِ، وَالْيَسْرَى بِالْيَسْرَى.

وَفَهْمٌ مِّنْ قَوْلِهِ: (أَكْثَرُهُ أَنَّهُ لَا يَسْنُ اسْتِيعَابَهُ، كَمَا فُهْمٌ مِّنْ قَوْلِهِ:  
(مَسْحُهُ أَنَّهُ يَكُونُ مَرَّةً، فَلَا يَجْبُ تَكْرَارُهُ وَلَا يُسْنُ).

قَوْلُهُ: (وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا) أَيْ: مَعْنَى الْخُفْيَنِ مَا يُلْبِسُ فِي الرَّجُلِ  
كَالْجُوارِبِ جَمْعُ جُورُبٍ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: "هُوَ غَشَاءُ مِنْ صُوفٍ يَتَخَذَّلُ  
لِلَّدْفَءِ"<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ ابْنُ النَّجَارِ: "وَلَعِلَّهُ اسْمُ لِكُلِّ مَا يُلْبِسُ فِي الرَّجُلِ عَلَى  
هِيَّةِ الْخُفِّ مِنْ غَيْرِ الْجَلْدِ"<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا الْوَصْفُ يَنْطَبِقُ عَلَى "الشُّرَابِ"،  
وَالْعُلَمَاءُ يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْخُفِّ وَالْجُوارِبِ، فَالْخُفُّ يَكُونُ مِنْ جَلْدٍ، وَالْجُوارِبُ

= فِي "الإِرْوَاءِ" (١٤٠/١): "هَذَا هُوَ الصَّوَابُ".

(١) "الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ" (٢٩٨/١).

(٢) "شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ" (٣٩٨/١).

(٣) "معونة أولي النهى" (٣٠٩/١).

من ثابت بنفسه ساترِ محلُّ الفرضِ، يُمكِنُ مُتابعةُ المشيِّ عليه، إنْ لَبِسَ بَعْدَ طَهْرٍ تَامًّا.....

من غيره<sup>(١)</sup>. كما يدخل في ذلك: اللفائف على القول المختار.

قوله: (من ثابت بنفسه، ساترِ محلُّ الفرضِ، يُمكِنُ مُتابعةُ المشيِّ عليه، إنْ لَبِسَ بَعْدَ طَهْرٍ تَامًّا) ذكر المصنف شروط المسح على الخفين، فذكر أربعة شروط:

الأول: أن يكون ثابتاً بنفسه، أي: إن الخف أو الشراب لا بد أن يكون ثابتاً بنفسه، فإن كان لا يثبت إلا بشدّه فلا يجوز المسح عليه، إلا إن ثبت بالتعلين حاز، ما لم يخلع النعلين. وهو المذهب<sup>(٢)</sup>.

فلو لبس شراباً واسعاً، واحتاج إلى شده على الرجل وإلا سقط مع المشي لم يمسح عليه، ويمكن تصويرها في مريض قليل المشي، إذا لبس خفّاً يسقط من القدم لو مشى، فإنه لا يمسح عليه.

والصواب: أنه يمسح عليه، لأن اشتراط ثبوته بنفسه لا دليل عليه، والنصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة، فإذا كان ينتفع به فلماذا لا يمسح عليه؟!<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: "المعجم الوسيط" (١٤٦/٢٤٧).

(٢) "الإنصاف" (١٧٩/١).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢١/١٨٤).

الشرط الثاني: أن يكون ساتراً محل الفرض، والمراد به: القدم. والمراد بالفرض: الغسل، ووجه الشرط: أن ما ظهر فرضه الغسل، وما استتر فرضه المسح، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فوجب الغسل، لأنه الأصل.

وقول المصنف: (ساتر) يخرج غير الساتر، سواء كان عدم ذلك لخفة، أو صفائه، أو لخروق فيه، فهذا لا يجوز المسح عليه، وهو المذهب<sup>(١)</sup>. وقد حكى النووي عن بعض الشافعية جواز المسح على ما لا يستر لصفائه، لأن محل الفرض مستور لا يمكن أن يصل إليه الماء<sup>(٢)</sup>.

والراجح: صحة المسح على الخف والجورب ولو كان خفيفاً، أو ممزقاً، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> لما يلي:

١ - أن نصوص المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بمثل هذه القيود، وما أطلقه الله ورسوله ﷺ فليس لأحد تقيده.

٢ - أن الحكمة من مشروعية المسح التيسير على الناس ورفع الحرج. وذِكرُ مثل هذه الشروط قد يضيق عليهم، ولا سيما المسافر إذا اخترق خُفهُ، ولا يمكنه إصلاحه في السفر، ولو لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة.

(١) "الإنصاف" (١٧٩/١).

(٢) "المجموع" (١/٥٠٣)، "معنى المحتاج" (١/٦٥).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢١/١٧٢).

-٣- أن أكثر الصحابة رضي الله عنه فقراء، وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من شق أو فتق، ولا سيما في الأسفار، فإذا كان هذا غالباً في الصحابة ولم يبينه الرسول صلوات الله عليه وسلم لهم دللاً على أنه ليس بشرط.

وأما قوله: إن ما ظهر فرضه الغسل فلا يجامع المسع، فهو مسلم لو كانت الرجل لا خف فيها، وأما إن كان فيها خف فلا يسلم أن ما ظهر فرضه الغسل، لأنه ليس كل ما يَبْطَنَ من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح أكثره أجزأ، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثالث:** (أن يمكن متابعة المشي عليه) أي: يمكن المشي فيه في مواضع النزول، وعند الحط والترحال في السفر، ونحو ذلك، كما جرت به عادة لابس الخفاف؛ لأن ما لا يمكن متابعة المشي فيه لا تدعوا الحاجة إليه، فلم تتعلق به الرخصة. وخرج بذلك: ما لا يمكن متابعة المشي فيه لضيقه، أو لسعته، أو لضعفه، مثل الشراب الخفيف، أو الخف الذي يشني فيظهر موضع الوضوء، أو فيه خروق كثيرة، أو لف على رجليه حرقة، لأنه لا يمكن متابعة المشي فيه.

ووجه الاشتراط: أن الشريعة أباح المسع على الخف، فينصرف إلى الخف الكامل، لأنه المبتادر عند الإطلاق.

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/١٧٦).

والقول الثاني: أن هذا ليس بشرط؛ إذ لا دليل عليه، وقد يلبس المريض خفأ لا يستطيع المشي فيه، لكونه لا يمشي، ولكن لتدفعه قدمه، فله أن يمسح عليه، كما تقدم.

الشرط الرابع: (إِنْ لَبِسَ بَعْدَ طَهْرٍ تَامًّا) أي: ومن شروط المسح على الخفين أن يلبسهما بعد طهر تام، لقوله ﷺ: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. وظاهر قول المصنف (تام): أنه لو لبس خف اليمني بعد غسلها وقبل أن يغسل اليسرى أنه لا يجوز المسح، لأن اللبس ليس بعد طهر تام، لبقاء غسل اليسرى.

وهذا هو المذهب<sup>(٢)</sup>، لحديث المغيرة المتقدم. وفي رواية عن أحمد: أنه لا يشترط ذلك، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب الفائق<sup>(٣)</sup>. فعلى هذا: لو غسل اليمني ثم أدخل الخف، وغسل اليسرى ثم أدخل الخف صحت طهارته، لأنه يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين، والحديث المتقدم محتمل لذلك. وقد ورد عن أبي بكرة رض: «أَنَّ النَّبِيَّ صل رَحْصَ الْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا ظَهَرَ فَلْبِسْ خُفْيَهِ أَنْ

(١) تقدم تخریجه.

(٢) "الإنصاف" (١٧٢/١).

(٣) "الإنصاف" (١٧٢/١)، "الاختیارات" ص (١٤).

للمقيم يوماً وليلة، ولمسافر قصر ثلاثة بلياليها.....

يمسح عليهما»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه: «إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما...»<sup>(٢)</sup>. والأحوط ألا يلبس إلا بعد كمال الطهارة.

وظاهر قوله: (بعد ظهر ثام) اشتراط الطهارة المائية، لأنها هي المراد عند الإطلاق. وعلى هذا لو تمم لم يجز له أن يلبس خفيه ويمسح عليهما، لقوله: «فإنني أدخلتكم طاهرين» وطهارة التيمم لا تتعلق بالرجل، لأنها في الوجه والكفين، لكن إن كان فاقداً للماء، أو مريضاً لا يستطيع استعماله فإنه يلبس خفيه ولو على غير طهارة. وتبقىان عليه بلا مدة حتى يجد الماء، ويقدر على استعماله.

قوله: (للمقيم يوماً وليلة، ولمسافر قصر ثلاثة بلياليها) الجار والمجرور متعلق بالفعل (يجزئ). ودليل ذلك: حديث علي رضي الله عنه قال: «جعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للمقيم يوماً وليلة، ولمسافر ثلاثة أيام بلياليها»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني (١٩٤/١) وغيرهم، وهذا الحديث في إسناده ضعف. ولكن له شواهد يرتفع بها إلى درجة الحسن. ونقل الترمذى في "العلل" (١٧٦/١) عن البخارى أنه قال: "حديث أبي بكرة حسن".

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢٠٣/١)، والحاكم (١٨١/١). وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

والأحاديث في التوقيت كثيرة شهيرة، وهو الصواب كما دلت عليه النصوص. أما ما ورد من أدلة تفيد الزيادة على هذه المدة المذكورة ك الحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفْيَهُ فَلَا يَمْسَخُ عَلَيْهِمَا وَلَا يُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلِعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَنَحْوِهِ»<sup>(١)</sup>. فإنه لا بد من الترجيح، فترجح أدلة التوقيت، لأنها أحوط ورواثتها من الصحابة أكثر، ومنها ما هو ثابت في "صحيح مسلم" ك الحديث على صلوات الله عليه وآله وسلامه، أو تكون من باب المطلق والمقييد جمعاً بين الأدلة.

فالأخذ بأدلة التوقيت طهارته صحيحة باتفاق الطائفتين، بخلاف غيره، والخروج من الخلاف أحوط للمكلف في مثل هذه المسألة.

أما المسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس بحيث يتضرر بانقطاعه عن رفقةه، أو وجود ثلج أو برد عظيم، أو بريد مجهز في مصلحة المسلمين، فهذا ونحوه له أن يزيد في المدة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (للمقيم) أي: في بلده، أو المقيم في غير بلده إقامة تمنع القصر. وقوله: (ولمسافر قصر) خرج هذا القيد المسافر الذي لا يقصر لو كان سفره طويلاً، كالسفر الحرام، والم Kroه على المذهب. فالعاشي بسفره

(١) تقدم تخرجه آنفاً.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١)، ١٧٧-٢١٥، (٢١٧-٢١٨).

## ..... من الحديث إلى مثيله .....

حكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>. فالسفر الذي لا يباح فيه القصر لا يمسح فيه.

قوله: (من الحديث إلى مثيله) هذا بيان ابتداء مدة المسح، أي: مدة المسح من الحديث بعد اللبس إلى الحديث، وهذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعى، لأن الحديث هو سبب الموضوع، فعلى الحكم به، وإن المسح لا يتحقق إلا في أول مرة يمسح<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أن المدة تبتدئ من المسح، وهذا قول عمر بن الخطاب ~~طه~~. وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في "الإنصاف"، وقال: "إنها من المفردات". واختار هذا ابن المذر، ورجحه النووي فقال: "وهو المختار الراجح دليلاً"<sup>(٣)</sup>.

ودليل ذلك: أن الأحاديث وردت بالمسح: «يمسح المقيم... يمسح المسافر...» فهذا كالنص على أن ابتداء مدة المسح من مبادرته، وعلى أن اليوم والليلة أو الثلاثة كلها ظرف للمسح، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح، ثم إنه ليس للحدث ذكر في شيء من الأحاديث، فكيف

(١) "الإنصاف" (١٧٦/١)، "المجموع" (٤٨٥/١).

(٢) "المداية" (٢٨/١)، "الإنصاف" (١٧٧/١)، "المجموع" (٤٨٧/١).

(٣) "الإنصاف" (١٧٧/١)، "المجموع" (٤٨٧/١).

يعدل عن ظاهر قول الرسول ﷺ إلى غير قوله؟!  
وعن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعداً، وابن عمر يختصمان إلى  
عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: "يسح عليهما إلى مثل ساعته من  
يومه وليلته"<sup>(١)</sup>. فهذا دليل يُبَيِّن على أن عمر رضي الله عنه يرى أن المدة تبدأ من  
المسح، وهو أعلم بمعنى قول النبي ﷺ من بعده. وهو أحد من روى عن  
النبي ﷺ المسح على الخفين<sup>(٢)</sup>.

وقد اشتهر عن الفقهاء أنهم قالوا: إذا لبس خفيه وهو مقيم في بلده ثم  
سافر ولم يمسح إلا في السفر أتم مسح مسافر، فلعل الحكم بالمسح. وهذا  
يدل على ضعف القول الأول<sup>(٣)</sup>.

فعلى الأول وهو المذهب: لو توضأ رجل لصلاة الفجر ولبس الخفين،  
وبقي على طهارته إلى الساعة الثامنة ضحى ثم أحدث، ثم توضأ في الساعة  
الثانية عشرة ظهراً. فالمذهب: أن المدة تبتدئ من الساعة الثامنة.

وعلى القول الثاني: من الساعة الثانية عشرة إلى مثلها من اليوم الثاني  
إن كان مقيناً، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً. فالمقيم يمسح يوماً وليلة،

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٩/١)، وإسناده صحيح على شرط الشيفيين، قاله الألباني.

(٢) انظر: "الأوسط" (٤٤٣/١).

(٣) انظر: "المجموع" (٤٨٧/١).

وكذا على العمامة **المحنكة**، وذات **الذؤابة**.....

أي: أربعًا وعشرين ساعة، والمسافر ثلاثة أيام، أي: اثنين وسبعين ساعة. فإذا ثمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح انتهى وقت المسح للمقيم، وكذا يقال في مدة المسافر، ولا عبرة بعدد الصلوات كما هو مشهور عند العامة، لأن الماسح قد يمسح أكثر من خمس صلوات.

قوله: (وكذا على العمامة **المحنكة**، وذات **الذؤابة**) أي: وكذا يمسح على العمامة. وصفة مسحها كمسح الرأس، وقد روي عن أحمد أنه قال: "يمسح على العمامة كما يمسح على الرأس". فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب، فيجزئ مسح بعضها. ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب<sup>(١)</sup>.

والمصنف لم يذكر مقدار ما يُمسح منها، فيمسح الأكثر، وإن مسح الكل فلا حرج.

و(**المحنكة**) هي التي يدار منها تحت الحنك كَوْرْ - بفتح الكاف- أو أكثر، سواء كان لها ذؤابة أو لا، فإن كانت ذات ذؤابة غير محنكة جاز المسح عليها، وهو المذهب، وذكر صاحب "الإنصاف": أن اشتراط الذؤابة مع التحنك ضعيف، قَلَّ من ذكره. والمذهب: جواز المسح على المحنكة وإن

(١) "المغني" (٣٨٢/١).

إذا سرتِ الرأسَ، لا ما جرَتِ العادةُ بِكُشفِهِ.....

لم تكنْ بِذُؤابةٍ<sup>(١)</sup>.

(وَذَاتُ الذُّؤَابَةِ) بضم الذال وبعدها همزة مفتوحة: هي طرف العمامة المرخي، فهذه هي التي يجوز المسح عليها، لأنها هي عمامة العرب، وأنه يشق نزعها، فإن كانت العمامة صماء، وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة لم يجز المسح عليها على المذهب<sup>(٢)</sup>، لأنه لا يشق نزعها، فهي أشبه بالطاقية. والدليل على جواز المسح على العمامة: قول عمرو بن أمية رضي الله عنه : «رأيتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفْيَهِ»<sup>(٣)</sup>. وقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفْيَنِ وَالْعِمَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (إذا سرتِ الرأسَ، لا ما جرَتِ العادةُ بِكُشفِهِ) اشترط المؤلف بجواز المسح على العمامة شرطين:

الأول: أن تكون محنكة، أو ذات ذؤابة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يشترط ذلك، إذ لا دليل عليه، بل النص: «عَلَى عِمَامَتِهِ» ولم يذكر قيدا آخر، وأن الحكمة من المسح على العمامة لا تتعين في مشقة نزعها، بل قد

(١) "الإنصاف" (١/١٨٥-١٨٦).

(٢) "الإنصاف" (١/١٨٥-١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤/٨٣).

تكون الحكمة أنه لو حرّكها ر بما تنتقض أكوراها<sup>(١)</sup>. وقد تكون الحكمة خشية الضرر من برد أو مرض لو نزعها، لاسيما في البلاد الباردة. لكن الاحتياط مطلوب، فإذا كانت العمامة الصماء لا ضرر في نزعها، فالأولى عدم المسح عليها لسهولة خلعها، أشبه بالطاقية، والأصل في الأحكام أنها معللة، والله أعلم.

الشرط الثاني: أن تكون ساترة للمعتاد ستره من الرأس. لا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس، والأذنين، وجوانب الرأس، فهذا يعفى عنه، لأنه يشق التحرز عنه، ولا يجب أن يمسح مع العمامة ما جرت العادة بكشفه، لأن العمامة نابت عن الرأس، فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها، وإنما يُسَنُّ لتكون الطهارة على جميع الرأس، لحديث المغيرة عليه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفْيَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. والناسية: هي مقدم الرأس. هذا هو دليل المذهب، وهو محمول على الاستحساب، لأن الوجوب يفضي إلى الجمع بين البدل والبدل في عضو واحد، وهو لا يجوز. وليس للعمامة توقيت كما يفيده كلام المصنف، وهو الأظاهر، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ توقيت، والذين قالوا به قالوا: لأنه ممسوح على وجه

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١، ١٨٦، ١٨٧).

(٢) تقدم تخرّيجه.

ولو مَسَحَ مَقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ عَكَسَ فِي الْحَاضِرِ

الرخصة، فأشبه الخف.

أما خمار المرأة إذا كان مداراً تحت حلتها فإن حافت بنزعه بردًا أو حصول مشقة في نزعه ولبسه مرة أخرى فلا بأس بالمسح عليه، أما إذا لم يكن كذلك ففيه نزاع بين العلماء. والأحوط: ألا تمسح، إذ لم يرد نصوص صحيحة في هذا الباب<sup>(١)</sup>.

أما القلنس التي توضع على الرأس، فإن كانت مثل الطاقية لا مشقة في نزعها فلا تمسح، لأن الأصل مسح الرأس. وأما ما يشق نزعه مثل: القبع الذي يلبس أيام الشتاء شاملًا للرأس والأذنين، وقد يكون في أسفله لفة على الرقبة. فقيل: يجوز مسحه لمشقة نزعه، لأن الشرع أجاز المسح على العمامة، فكذا ما كان مثلها في مشقة نزعه، أو خوف برد - كما تقدم - وقيل: لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولو مَسَحَ مَقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ عَكَسَ فِي الْحَاضِرِ) ذكر المؤلف

مسائلتين:

الأولى: إذا ابتدأ المسح وهو مقيم في بلده ثم سافر أثناء مدة المسح فإنه يكمل مسح المقيم، تغليباً لجانب الحضر احتياطاً، فإذا مسح يوماً وهو مقيم ثم سافر فإنه يبقى له ليلة. وهذه الرواية عن أحمد اختارها الأكثر.

(١) انظر: "الشرح الممتع" (١/٢٧٤).

(٢) انظر: "كشاف القناع" (١/١٣٠).

وروي عن أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ مَسَافِرٍ. وَتُقْلَلُ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْأُولَى<sup>(١)</sup>. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مَسَافِرٌ، وَلَا نَهِيَّ سَافِرٌ قَبْلَ كَمَالِ مَدَةِ الْمَسْحِ، فَأَشْبَهُ مِنْ سَافِرٍ قَبْلَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظَهَرُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ وَقَتَّ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا، فَرَادَ عَنِ الْمَقِيمِ تِيسِيرًا عَلَيْهِ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، لَمَّا يَلْحِقَهُ مِنَ الْمُشَقَّةِ فِي الْغَالِبِ.

وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ سَافِرَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ مَسَافِرٍ، وَكَذَا لَوْ لَبِسَ فِي الْحَضْرِ ثُمَّ سَافِرَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ فَمَسْحُهُ مَسْحَ مَسَافِرٍ. قَالَ الْمَوْفَقُ: "لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ"<sup>(٣)</sup>.

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مَسَافِرٌ ثُمَّ قَدِمَ بِلَدَهُ أَثْنَاءَ مَدَةِ الْمَسْحِ فَإِنَّهُ يَتَمَّ مَسْحُ مَقِيمٍ إِنْ بَقَى لَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ مَضَى فِي سَفَرٍ يَوْمًا بَقَى لَهُ لَيْلَةً، وَإِنْ مَضَى يَوْمًا وَلَيْلَةً فَأَكْثَرُ وَجْبٍ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلُعَ خَفِيفَهُ، لِأَنَّ الْمَسْحَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ لَمْ كَانْ مَسَافِرًا، وَالآنَ انْقَطَعَ السَّفَرُ، فَكَمَا لَا يَحُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ، فَكَذَا لَا يَمْسَحُ مَسْحَ مَسَافِرٍ. قَالَ الْمَوْفَقُ: "لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا"<sup>(٤)</sup>.

(١) "الإنصاف" (١٧٨/١).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) "المغني" (٣٧٠/١).

(٤) "المغني" (٣٧٢/١).

ويُبَطِّلُ بخلع

قوله: (ويُبَطِّلُ بخلع) ذكر اثنين من مبطلات طهارة المسح:  
الأول: (بخليع) فإذا توضأ ومسح على خفيه ونحوهما ثم خلعهما بطلت  
طهارته. وذلك لأنه لما زال المسحو بطلت طهارة القدمين، فتبطل في جميع  
الأعضاء، فيعيد الوضوء لكونها لا تتبعض، وسواء فاتت الموالة أو لم تفت،  
هذا ظاهر كلامه.

والقول الثاني: أنه إذا خلع قبل أن تجف الأعضاء أجزاءً أن يغسل  
قدميه فقط.

والقول الثالث: يلزم غسل قدميه فقط بناء على أن الموالة ليست  
بشر ط.

والقول الرابع وهو الراجح: أن الطهارة لا تبطل بخلع الخف حتى يوجد  
ناقض من نواقض الوضوء. وبه قال طائفة من السلف منهم: إبراهيم النخعي،  
والحسن البصري، وعطاء، وغيرهم. كما حكاه ابن المنذر، واختاره<sup>(١)</sup>،  
ورجحه ابن حزم<sup>(٢)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، لما يلي:  
١ - أنه صر عن علي<sup>عليه السلام</sup>: «أَنَّهُ أَحَدَثَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ

(١) "الأوسط" (٤٥٩/١). (٤٦٠-٤٥٩).

(٢) "المحلى" (١٤٢).

(٣) "الاختيارات" ص (١٥).

خلعهما، ثم صلٰى»<sup>(١)</sup>، وهو من أمر النبي ﷺ بالاقتداء بسنته، وقد روى البخاري تعليقاً عن الحسن البصري أنه قال: «من أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه فلا وضوء عليه»<sup>(٢)</sup>.

- ٢ - أن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي كما تقدم، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي لا ينتقض إلا بدليل شرعي، فيكون الأصل هو بقاء الطهارة.
- ٣ - أن هذا يوافق النظر الصحيح، فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق، فإن طهارته صحيحة، ولا يعيد المسح ولا الوضوء<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - أن المسح رخصة وتيسير من الله تعالى، والقول بغير هذا القول ينافي ذلك.

لكن إذا قلنا ببقاء طهارته بعد خلع الخف، فإنه لا يجوز له أن يلبس خفيه إلا بعد طهارة الماء، لأن هذا هو ظاهر قول الرسول ﷺ: «أذخلتُهما ظاهرين» ولا تكونان كذلك إلا بالماء، كما تقدم.

أما إذا كان على الإنسان كنادر، وشراب، فإن الأولى في حقه أن يمسح

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١/١)، وابن أبي شيبة (١٩٠/١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٧/١)، والبيهقي (١/٢٨٨)، وإسناده صحيح، كما قال الألباني في تعليقه على "المسيح على الحورفين" للقاسمي ص (٤٧)، وانظر: "الفروع" (١٦٠/١).

(٢) علقة البخاري (١/٢٨٠ "فتح")، وانظر: كلام الحافظ ابن حجر عليه.

(٣) انظر: "فتح الباري" (٣١٠/١).

## وَقَامِ مَدَّةً، فَيَوْضًا

الشراب ليسهل عليه خلع الكنادر، ولا يضره ذلك، أما إذا مسح الكنادر ثم خلعها وبدأ يمسح على الشراب فإنه لا يجوز، لأن الحكم تعلق بها أشبه ما لو خلع الشراب. فإذا خلعها فلا يعيدها إلا بعد الوضوء.

والقول الثاني: أنه يجوز المسح على الشراب إذا كان قد مسح على الكنادر، ما دامت المدة باقية، وكذا لو لبس شراباً فوق التي كان يمسح عليها بعد أن مسح جاز المسح على الثاني، لأنه ليس على طهارة<sup>(١)</sup>، وتحسب المدة من المسح على الشراب الأول.

قوله: (وَقَامِ مَدَّةً، فَيَوْضًا) أي: إذا تمت مدة المسح للمقيم والمسافر بطلت طهارته وتوضأ. وظاهر كلامه حتى ولو كان على طهارة. وهذا هو الصحيح من المذهب، لأنها طهارة مؤقتة فبطلت بانتهاء وقتها كخروج وقت الصلاة في حق المتييم، وهذا هو المبطل الثاني.

والصواب: أن انتهاء المدة لا يبطل الطهارة إن تمت المدة وهو على طهارته لم يحدث. وقد حكى ذلك ابن حزم عن إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وداود، ثم قال: "وهو القول الذي لا يجوز غيره. لأن النبي ﷺ إنما وَقَاتَ مدة المسح ليعرف بذلك انتهاء المدة، لا انتهاء الطهارة،

(١) انظر: "المجموع" (٥٠٦/١)، "الشرح المتع" (٢٩٥/١).

## فَإِمَّا الْجَبِيرَةُ فَتُمْسَحُ فِي الطَّهَارَتِينِ.....

وليس في هذه النصوص ما يفيد أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء، ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح<sup>(١)</sup>.

ولأن ما ثبت بدليل شرعي لا يزول إلا بمقتضى دليل شرعي، والطهارة لا ينقضها إلا الحدث، أو ما هو مظنة الحدث، وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث، فهو ظاهر، والظاهر يصل إلى ما لم يحدث، أو يأتي نص جلي في أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث، وهذا القول اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَإِمَّا الْجَبِيرَةُ) الجبيرة: هي أعود ونحوها، توضع على الكسر ليتلاعُم ثم يُربط عليها، ومثلها الجبس، واللزقة التي يتضرر بخلعها، سُمِّيت الجبيرة بهذا من باب التفاؤل.

قوله: (فَتُمْسَحُ فِي الطَّهَارَتِينِ) أي: الكبرى والصغرى، فإذا اغتسل مسح عليها، كما يمسح في الوضوء، لأن الضرر يلحقه بتنزعها كما سيأتي.

وقوله: (تُمْسَحُ) يحتمل: أن المراد استيعابها بالمسح، لأن الأصل أن البديل له حُكْم البديل ما لم يرد في السنة خلافه، والمسح هنا بدل من الغسل، أما الخُف فقد وردت السنة بمسح بعضه، ويحتمل أنه يمسح أكثر الجبيرة، وهذا هو المذهب.

(١) "المحلى" (٩٤/٢)، (٩٥).

(٢) "الاختيارات" ص (١٥).

والدليل على جواز المسح عليها في الحدث الأكبر: حديث جابر رض في قصة صاحب الشَّجَّةِ الذي اغتسل فمات. وفيه: «إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَغْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>، وهذا في الحدث الأكبر، لأن الرَّجُل قد أُجنب.

ومن أهل العلم من قال: لا يشرع المسح على الجبيرة، لأن أحاديثها ضعيفة، ولم يثبت فيها إلا ما روي عن ابن عمر رض موقوفاً: «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ»<sup>(٢)</sup>، فيرون أن ما عجز عنه الإنسان سقط، فإنه لا تعويض إلا من الشرع، ولا دليل على المسح. وهذا قول الشعبي، وابن حزم<sup>(٣)</sup>. ومنهم من قال: يتيم عن الموضع الذي فيه الجبيرة، لأنه عاجز عن استعمال الماء. وهو قول ابن عباس رض، وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup>، واستدلوا بعموم آية التيم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) من طريق محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر رض. وهذا الحديث رواه ثقات إلا الربيز بن خريق، فهو لين الحديث، وقد تفرد به. قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٨/١): "لا يثبت عن النبي صل في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما رويانا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم".

(٢) أخرجه البيهقي (٢٢٨/١)، وقال: "هو عن ابن عمر صحيح".

(٣) "المحلى" (٢/٧٤، ٧٥).

(٤) انظر: "المنتقى" لابن الجارود (١٢٨)، "المجموع" (٢/٣٢٦).

والقول: بأنه لا يتيم، ولا يمسح فيه ضعف، لأن العضو موجود، فلا يسقط فرضه، فإن عجز عن تطهيره بالماء ظهره بيده، وأقرب البديل هو المسح، لأنه طهارة بالماء. وهو قول الجمهور، واختاره ابن المنذر، وحكاه عن ابن عمر، وعطاء، وعبد بن عمير، وإبراهيم النخعي، والحسن، وجماعة آخرين<sup>(١)</sup>، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وختاره الصناعي<sup>(٣)</sup>، والشوكياني<sup>(٤)</sup>، والشيخ عبد العزيز بن باز، وقالوا: إن أحاديث الباب مع ما فيها من الضعف، تتعاضد على شرعية المسح على الجبائر، ويؤيد ذلك ما يلي:

- ١ - القياس على المسح على الخفين، فإن هذا عضو وجب غسله، وستر بما بسوغ ستره شرعاً، فجاز المسح عليه كالخفين. فالمسح على الخفين يقوي القول بالمسح على الجبائر، لأن المسح على الخفين مسح لغير ضرورة، بل هو من باب الإرفاق ورحمة الله تعالى بعباده، والإحسان إليهم، والتيسير عليهم، فإذا جاز المسح على الخفين من غير ضرورة فلأن يجوز على الجبائر التي هي موضع ضرورة من باب أولى.
- ٢ - أن طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة

(١) "الأوسط" (٢٣/٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (١٨١/٢٢).

(٣) "سبل السلام" (١٨٩/١).

(٤) "نيل الأوطار" (٣٠٢/١).

المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب، لأن الماء أولى من التراب،  
وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره.

٣ - ما ثبت عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على  
العصائب، وغسل ما سوى ذلك، وتقدم هذا.

ولا حاجة إلى التيمم مع المسع، بل يكفي المسع على الراجح من قوله  
أهل العلم، لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية؛ لأنه  
يجب تطهير هذا العضو إما بكذا، وإما بكذا. أما إيجاب تطهيره بطهارتين، فهذا  
لا نظير له في الشرع<sup>(١)</sup>، ومن قال بالتيمم فله سلف، وهو ابن عباس عليه السلام.  
لكن إن كان العضو مكسوفاً ويضره الغسل والمسح فهذا يتيمم له. وذلك  
أن العضو الذي أصيب بجرح له حالتان:

الأولى: أن يكون مستوراً، فهذا حكمه المسع على الجبيرة.

الثانية: أن يكون مكسوفاً، فهذا له ثلاث حالات:

١ - ألا يضره الغسل، فهذا يغسل إذا كان فيأعضاء الوضوء.

٢ - أن يضره الغسل دون المسع، فيمسح عليه.

٣ - أن يضره الغسل والمسح فهذا يتيمم له<sup>(٢)</sup>.

(١) "مجموع الفتاوى" (٤٦٧/٢١).

(٢) "الفتاوى السعدية" ص (١٣٠).

إلى حلّها إن لم يَعْدُ بها موضع الحاجة.....

قوله: (إلى حلّها) هذا يفيد أنه لا توقيت في المسح على الجبيرة، بل يمسح عليها إلى حلّها أو بُرْءِ ما تحتها، لأن مسحها للضرورة، فتقدر بقدرها، فإذا برئ ما تحتها وجبت إزالتها.

قوله: (إن لم يَعْدُ بها موضع الحاجة) يَعْدُ: أي: يتجاوز. وموضع الحاجة: هو موضع الجرح أو الكسر وما قرب منه مما يحتاج إليه في شدها، فلو كان في الإصبع كسر، واحتاجنا إلى أن نربط كل الكف لاستریع اليد بهذه حاجة.

ومفهوم كلام المؤلف أنه إن تعدد شدّها موضع الحاجة فإنه يتزعمها أو يتزعز الزائد إن أمكن. والظاهر أنه يُسَهَّلُ في ذلك، لأن الغالب وقوعه لسهو أو غفلة أو دهشة، فتحديد الزائد قد لا ينضبط، لكن متى ما أمكنه أن يختصر محل الشد وجب عليه.

واعلم أن الراجح من قول أهل العلم أنه لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة، وهو روایة عن أَحْمَدَ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وصوَّبَها في "الإنصاف" <sup>(١)</sup>. وقياسها على الخفين في هذه المسألة غير مستقيم؛ فإن الجرح يقع فجأة، أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه. فلو اشترطت

(١) "مجموع الفتاوى" (١٧٩/٢١)، "الإنصاف" (١٧٣/١) (١٧٤-١٧٣).

والله أعلم .

الطهارة والحالة هذه لأفضى إلى الخرج والمشقة، وهم منتفيان شرعاً.  
وإذا نزع الجبيرة، أو حلّها لإعادة شدّها في الحال وهو على طهارة  
فالصواب أنّها لا تنتقض طهارته، لأنّه لا يشترط لوضعها الطهارة، كما  
تقدّم.

قوله: (والله أعلم) ختم المصنف هذا الباب بهذه الكلمة العظيمة، التي  
تضمن ردّ العلم إلى الله تعالى، المحيط بكل شيء علمًا، وقد ذكرها في  
مواضع أخرى من الكتاب، مع أن العادة قد جرت بذكرها في آخر  
التأليف، وقد يكون ذكرها في مواضع التوقف عن الكتابة، فالله أعلم.

## باب الفصل

وَمُوجِبُهُ:

ذكر المصنف في هذا الباب موجبات الغسل وفرضه وسننه، والأغسال المسنونة، وما يحرم على من حدثه أصغر أو أكبر.

والغُسل: بضم الغين، اسم مصدر بمعنى الاغتسال، وهو تعميم البدن بالماء. يُقال: غُسل الجنابة، وغُسل الحيض، بالفتح والضم، لغتان، والفتح أفعى وأشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء<sup>(١)</sup>.

والأصل فيه من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُثُرْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والجُنُب: اسم لمن حصلت منه الجنابة، وهي إِنزال المني. والجُنُب: البعيد، سُميَ به من حصلت منه جنابة: إما لأن المني يَعُدَ عن محله وانتقل عنه، أو لبعده عمَّا كان مباحًا له قبلها من الصلاة والقراءة، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأما من السُّنَّة: ف الحديث أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِئْمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>. والمعنى: أن الماء وهو ماء الغسل سببه الماء، وهو المني. قوله: (وَمُوجِبُهُ) بكسر الجيم المعجمة، أي: الذي يوجب الغسل ستة أشياء.

(١) "الصحاح" (١٧٨١/٥)، "المجموع" (١٣٠/٢).

(٢) "كتشاف القناع" (١٣٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣).

## خُرُوجٌ مَنِيٌّ بِلَذَّةٍ وَتَدْفُقٍ.....

قوله: (خُرُوجٌ مَنِيٌّ بِلَذَّةٍ وَتَدْفُقٍ) المَنِيُّ: بتشدد الياء، ماء أبيض غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة. وَمَنِيُّ المرأة: أصفر رقيق. ووجوب الغسل بخروج المني جمع عليه، كما حكاه التوسي، وغيره<sup>(١)</sup>، وقد ذكر المؤلف لذلك شرطين:

الأول: أن يكون بلذة.      الثاني: أن يكون بتدفق.

ومن أهل العلم من حذف الشرط الثاني، وقال: إنه لا يمكن وجود لذة إلا بتدفق<sup>(٢)</sup>. ودليله: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا خَدَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَادِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ»<sup>(٣)</sup>.

ومفهوم كلام المصنف: أنه إن خرج بلا لذة ولا تدفق فلا غسل عليه، لا فرق في ذلك بين النائم واليقظان على ظاهر كلامه.

أما في اليقظان فهذا هو الراجح، أنه لا غسل عليه. فلو خرج منه لغير ذلك كبرد، أو مرض، ونحوهما، فلا غسل عليه. بل يكون بحسناً يغسل كغيره،

(١) "المجموع" (١٣٩/٢).

(٢) انظر: "حاشية العنقري على الروض المربع" (٧٤/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٨/٢)، وإسناده حسن. وأخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (٩٣/١) من طريق أخرى بلفظ: «إِذَا فَضَحَتِ الْمَاءُ فَاغْتَسِلْ»، وصححه الألباني "صحيح سن أبي داود" (١٩٠). والخلف: بالخاء المعجمة، إلقاء المني.

## وَدُخُولُ حَشْفَةٍ

وليس مِنِّي<sup>(١)</sup>.

وأما النائم فعليه الغسل مطلقاً، لأنه قد لا يحس به، وهذا يقع بكثرة، فإذا استيقظ الإنسان فوجد الأثر ولم يشعر باحتلام، فعليه الغسل. بدليل: حديث أم سلمة عَلَيْهِ شَفَاعَةٌ حين سألت النبي ﷺ: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها من غُسل؟ قال: «نعم، إذا هي رأت الماء»<sup>(٢)</sup>. ووجه الدلالة: أنه أوجب الغسل برؤية الماء، ولم يشترط أكثر من ذلك، فدل على وجوب الغسل إذا استيقظ ووجد الماء.

والإنسان إذا استيقظ ووجد في ثوبه بلاً فاما أن يتيقن أنه مِنِّي فعليه الغسل، أو يتيقن أنه ليس بمعنى فليس عليه غسل، بل يغسل ما أصابه، لأنه كالبول، أو يجهل الأمر فإن ذكر أنه احتمل فإنه يجعله مِنِّي، لحديث أم سلمة: «نعم، إذا هي رأت الماء» وإن لم ير شيئاً فإن سبق نومه تفكير في الجماع فهو مذى، لأن الذي يخرج بعد التفكير بالجماع دون إحساس. قوله: (وَدُخُولُ حَشْفَةٍ) هذا الموجب الثاني. والخشفة: هي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان.

(١) "الإنصاف" (١/٢٢٧)، "الشرح المتع" (٣٨٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

## أو قَدْرُهَا فَرْجًا أَصْلِيًّا

قوله: (أو قَدْرُهَا) أي: إن فقدت. ولا بد في الحشفة أن تكون أصلية، بخلاف حشفة الخشى المشكل.

قوله: (فَرْجًا أَصْلِيًّا) احتراز من فرج الخشى المشكل - وهو الذي لا يعرف ذكر هو أم أثني - فإنه لا يعتبر تغيب الحشفة فيه موجباً للغسل، لأنه ليس بفرج أصلي.

ودليل وجوب الغسل بدخول الحشفة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعَ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٢)</sup>. والمراد بـ«شعْبَهَا الْأَرْبَعَ»: يداها ورجلاتها، على الأظاهر. وهو كناية عن مكان الرجل من المرأة حال الجماع.

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل، لما تقدم. وقد نقل النووي الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup>، لأن عموم الحديث يتناول حالة الإنزال وعدم

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) والرواية المذكورة: لمسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٣) "شرح النووي على مسلم" (٣/٢٧٥).

## موت

الإنزال، وقد جاء التصريح بذلك، فهو أقوى من دلالة العموم. فإن أوج ذكره في الفرج مع حائل فقد ذكر النموي ثلاثة أقوال: ثالثها: التفصيل. وهو أنه إن كان الحائل رقيقاً لا يمنع وصول اللذة والرطوبة ووجب الغسل، وإلا فلا<sup>(١)</sup>. وهو تفصيل لا بأس به، والأحوط الغسل ولو مع حائل. والظاهر: أن المسألة مفروضة مع عدم الإنزال، أما لو أنزل فيعتسل مطلقاً مع حائل أو بدونه.

قوله: (موت) هذا الموجب الثالث. فإذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله. والمراد: وجوب ذلك على الأحياء، إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن. والدليل: قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر»<sup>(٢)</sup>. ول الحديث أم عطية في وفاة ابنة النبي ﷺ، وفيه: «اغسلنَّهَا...»<sup>(٣)</sup>، فهذا أمر، والأمر للوجوب.

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين الصغير والكبير. أما السُّقْطُ - وهو ما تم له أربعة أشهر - فإن نُفِخَ فيه الروح غُسْل، وصُلِّيَ عليه، وإنما فلا يغسل، ولا يصلى عليه. لحديث ابن مسعود رض قال: حدثنا الصادق

(١) المصدر السابق (٢٨١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رض.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

## وَحِيْضٌ، وَنِفَاسٌ.....

المصدوق عليه السلام: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بِكَتْبٍ: رِزْقٍ، وَأَجْلٍ، وَعَمَلٍ، وَشَقِّيًّا أَمْ سَعِيدًّا...»<sup>(١)</sup>.

وقد نقل القاضي عياض، ثم النwoي الإجماع على أن نفح الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر<sup>(٢)</sup>.

ويستثنى من ذلك شهيد المعركة، ويأتي في كتاب "الجنائز" إن شاء الله.

قوله: (وَحِيْضٌ، وَنِفَاسٌ) هذا الموجب الرابع والخامس، فإذا حاضت وجب عليها الغسل إذا انقطع حيضها، لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>(٣)</sup>. وأمر به أم حبيبة<sup>(٤)</sup>، وسهلة بنت سهيل<sup>(٥)</sup>، وحمنة<sup>(٦)</sup>، وغيرهنَّ - رضي الله عنهم -.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) "إكمال المعلم" (٨/١٢٣)، "شرح النwoي على مسلم" (١٦/٤٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٥)، وصححه الألباني.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩/٦) وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

## إسلام

وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل، لأنه حيض مجتمع، وقد نقل النووي، وابن المنذر، وابن جرير، وآخرون الإجماع على أن الحيض والنفاس يوجبان الغسل<sup>(١)</sup>.

فإن كان على الحائض جنابة كما لو جامعها طاهرة ثم نزل الحيض قبل الغسل، فليس عليها أن تغسل للجنابة حتى ينقطع دمها، لعدم الفائدة، لكن لو اغتسلت للجنابة صح غسلها، بل يستحب تخفيفاً للحدث، ويزول حكم الجنابة، لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، ثم إن اغتسالها قد يفيد في قراءة القرآن على رأي من يقول: إن الحائض تقرأ القرآن.

قوله: (إسلام) هذا الموجب السادس، فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل أصلياً كان أو مرتدًا، وسواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل من نحو جماع أو إزالة أم لم يوجد، وسواء اغتسل قبل إسلامه أم لا؟ ودليل ذلك حديث قيس بن عاصم رض: «إِنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ أَمْرَةَ النَّبِيِّ أَنَّ يَعْتَسِلَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ»<sup>(٢)</sup>. فهذا أمر، والأصل أنه للوجوب، وأمر النبي ص

(١) انظر: "المجموع" (١٤٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذى (٦٠٥)، والنسائي (٤/١١٠)، وأحمد (٥/٦١)، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حزم (٢٥٥)، وابن حبان (٤/٤٥)، وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٢/١١٤): "حديث ثابت". وصححه النووي في "الخلاصة" (٤٥٥). =

لواحد من الأمة أمر للأمة جمِيعاً، ما لم يقم دليل على التخصيص.  
وهذا قول مالك، وأحمد، واختباره ابن المنذر، ورجحه الشوكاني<sup>(١)</sup>.  
وعللوا ذلك -أيضاً- بأن الكافر لا يُسلَّمُ غالباً من جنابة، فأقيمت المظنة  
مقام الحقيقة كالنوم.

**والقول الثاني:** يستحب الغسل، وليس بواجب. وهو قول الجمهور،  
وهو رواية عن أَحْمَد<sup>(٢)</sup>، لأن العدد الكبير والجنم الغفير أسلموا، فلو أُمِرَ كل من  
أسلم بالغسل لنقل نقلًا متواترًا أو ظاهراً، ولأمر به أمراً عاماً، كما قال: «مَنْ  
جَاءَ مِنْكُمْ جَمِيعَةً فَلْيَعْتَسِلْ»<sup>(٣)</sup>. فيكون هذا قرينة تصرف الأمر إلى الندب.  
ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ

=  
والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة في قصة ثامة بن أثال لما أسلم أمره النبي ﷺ  
أن يغسل. أخرجه عبد الرزاق (٩/٦)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٢٥/١)، وابن حبان  
(٤/٤)، وابن الجارود (١٥)، والبيهقي (١٧١). قال في "الإرواء" (١٦٤/١): "هذا  
سند صحيح على شرط الشيختين" اهـ. والحديث أصله في البخاري (٤٣٧٥)، ومسلم  
(١٧٦٤)، وليس فيه الأمر بالغسل، وإنما هو في رواية عبد الرزاق، كما تقدم.

(١) "الأوسط" (١١٥/٢)، "المدونة الكبرى" (١/٣٦)، "المغني" (١/٣٧٤)، "الإنصاف" (١/٢٣٦)،  
"نيل الأوطار" (١/٢٦٤).

(٢) "الإنصاف" (١/٢٣٦).

(٣) سيباني تخریجه قریباً - إن شاء الله -.

وَفِرْضَةُ: الْيَةُ، وَغَسْلُ كُلّ بَشَرَتِهِ.....

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...»<sup>(١)</sup> ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به، لأنه أول واجبات الإسلام.

وهذا هو الأظهر - إن شاء الله - وهو أنه يستحب ولا يجب، جمعاً بين الأدلة، ويفيد ذلك أنه ﷺ أمر قيساً أن يغسل بماء وسدر، والسدر غير واجب، فالأحوط لمن أسلم أن يغسل، والغسل ليس فيه مشقة، بل فيه فوائد كثيرة، والله أعلم.

قوله: (وَفِرْضَةُ: الْيَةُ) أي: ينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة، أو القراءة، أو نحو ذلك، فلو وقع في الماء ولم ينبو الغسل، أو اغتسل للتبرد لم يكن قربة ولا عبادة في الأصل، ولم يرتفع حدثه بالاتفاق.

قوله : (وَغَسْلُ كُلّ بَشَرَتِهِ) أي: يغسل جميع بدنـه، لحديث عائشة وميمونة جَعَلَتْهُ: «ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦). وحديث ميمونة أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧). وقد جاء في هذين الحديثين صفة غسل النبي ﷺ وبينهما بعض الفروق في الصفة، وهذا كثير في العبادات يفعلها النبي ﷺ على وجوهه متعددة، فيكون في ذلك توسيعة على الأمة. وتمام السنة أن تُفعَل على الوجوه كلها، أحياناً على وجه، وأحياناً على وجه آخر.

و باطنُ فمهِ و أَنفِهِ.....

و ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشرع التثليث في غسل البدن، بل يكفي مرة واحدة، لعدم ثبوت التثليث عن النبي ﷺ. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأحد الوجهين في المذهب. قال الزركشي: "هو ظاهر الأحاديث"<sup>(١)</sup>. وقد بُوَّب البخاري على حديث ميمونة عليها السلام: (باب الغسل مرة واحدة)<sup>(٢)</sup>. وظاهر كلامه: أن الغسل يشمل حتى ما تحت الشعر الكثيف، فيجب غسل ما تحته، بخلاف الوضوء.

وكذا المرأة، لا بد من إيصال الماء إلى جلدة الرأس، فلا يجوز الاقتصار على غسل ظاهر الشعر، ولا يلزمها نقض الصفائر، كما سيأتي، بل إذا أرتوت بشرة رأسها كفى.

قوله: (و باطنُ فمهِ و أَنفِهِ) أي: لا بد من المضمضة والاستنشاق في الغسل، لأن قوله تعالى: فَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا [المائدة: ٦]، يشمل البدن كله، وداخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره، ولهذا أمر النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق لدخولهما في غسل الوجه المأمور به في الآية فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ [المائدة: ٦]، ولحديث ميمونة عليها السلام: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٣٦٩)، "شرح الزركشي" (١/٣١١)، "الإنصاف" (١/٢٥٣).

(٢) انظر: "فتح الباري" (١/٣٦٨).

..... وإن نوى طهارتين أجزأ.....

وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مررتين أو ثلاثة، ثم تمضمض وأستنشق...»<sup>(١)</sup>، وليس هذا من الفعل المجرد، بل هو من الفعل الذي جاء بياناً بحمل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا﴾.

قوله: (إن نوى طهارتين أجزأ) أي: إذا نوى بغسله رفع حدثين أجزأ ذلك الغسل عنهما، كان تنوى المرأة غسل جنابة وحيض، أو ينوى رفع الحدث الأكبر والأصغر فيجزئ ذلك عنهما، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لو نوى طهارة واحدة وغفل عن الأخرى آثما لا يرتفعان. وقال شيخ الإسلام: "إنه يرتفع الأكبر والأصغر"<sup>(٣)</sup>. وذكره ابن القيم رواية عن أحمد، وقال: "هي الصحيبة دليلاً"<sup>(٤)</sup> لأن الله تعالى أمر بالتطهر، فقال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا﴾ ومن غسل جميع بدنه فقد تطهر، ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنيته. وإن نوى ما يباح بالغسل فقط كقراءة ارتفع الأكبر. والأظهر أن

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه في باب "الوضوء".

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١، ٢٩٩، ٣٩٦).

(٤) "بدائع الفوائد" (٤/٨٧).

.....**كما لو تيمم للحدثين والنجاسة، وسننه:**

الجميع يرتفع - لما تقدم - والله أعلم.

قوله: (كما لو تيمم للحدثين والنجاسة) أي: إذا تيمم للحدث الأصغر والأكبر أجزأاً عنهم، لحديث: «إئمَّا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>. والتيمم للنجاسة، كأن تقع نقطة بولٍ على جرح لا يستطيع غسله ولا مسحه، فيتيمم لذلك.

وظاهر كلامه: أن التيمم يشرع لنجاسة البدن أو التوب، لأنه أطلق. والصحيح: أن التيمم لا يشرع من النجاسة مطلقاً، كما سيأتي - إن شاء الله - في بابه.

قوله: (وسننه) أي: سن الغسل، وهي التي إذا تحققت في الغسل صار كاملاً. فإن اقتصر على فرضه فهو الغسل المجزئ ، فلو انغمس إنسان ناوياً رفع الحدث من الجنابة في بركة أو بئر أو بحر أجزأاً ذلك إذا تمضمض واستنشق، وإذا صار الإنسان تحت رشاش الماء وعمّ بدنـه كفى، لحديث عمران بن حصين رض في قصة المزادتين ، وفيه : وَكَانَ آخَرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه في أول باب "الآنية".

## الوضوء قبله

و سنن الغسل ثبت بعضها في حديث عائشة، وبعضها في حديث ميمونة، وهو الأساس في هذا الباب<sup>(١)</sup>، والمسلم يأخذ بهذا ليكون عاملاً بالسنة، فيغسل كفيه، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة، ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثة ثُرُّويه، ثم يغسل بقية بدنـه.

قولـه: (الوضوء قبله) أي: يتوضأ قبل الغسل وضـوءـه للصلـوةـ. قال الشوكاني: "قدم غسل الأعضـاءـ تـشريفـاـ لهاـ، ولـتـكـمـلـ لهـ الطـهـارـاتـانـ"<sup>(٢)</sup>.

و هو سـنةـ بالإجماعـ، لأنـ اللهـ أمرـ بالـغـسلـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـوضـوءـ، فـلـيـسـ وـاجـبـاـ لـاـ قـبـلـ الغـسلـ وـلـاـ بـعـدـهـ، بلـ إـذـاـ اـغـتـسـلـ كـفـىـ ذـلـكـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبـاـ فَأَطْهـرـوـاـ﴾ [المائدة: ٦]. فـلـمـ يـوجـبـ عـلـيـنـاـ سـوـىـ أـنـ ظـهـرـ أـيـ: نـعـمـ الـبـدـنـ بـالـمـاءـ.

أما إذا كان الاستحمام للتنفس أو للتبريد فلا بد من الوضوء، لأن ذلك الغسل ليس بعبادة، كما تقدم.

و ظاهر كلام المؤلف: أنه يتوضأ وضـوءـاـ كـامـلـاـ فيـغـسلـ رـجـلـيهـ. وهذا هو ظاهر حـدـيـثـ عـائـشـةـ حـلـيـفـهـ فـيـ صـفـةـ غـسـلـ النـيـ حـلـيـلـ حـيـثـ قـالـتـ: «كـانـ

(١) تقدم تخرجهما.

(٢) "نـبـلـ الـأـوـطـارـ" (٢٨٧/١).

وإزاله ما به من أذى.....

النبي ﷺ إذا اغتسلَ مِن الجنابةِ غَسَلَ يَدَيهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ...»، فظاهر هذا أنه كان يغسل رجليه مع الوضوء. وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: «ثُمَّ تَنْحَى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وعند البخاري: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>(٢)</sup>، فهذا يدل على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل، بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها.

فإما أن يكون النبي ﷺ كان يفعل الأمرين، تارة يغسل رجليه مع الوضوء، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل، أو يقال بتأخير غسلهما، أخذًا بحديث ميمونة رضي الله عنها، لكونه صريحةً في ذلك، ويحمل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

قوله: (وإزاله ما به من أذى) أي: من أثر الجنابة وما أصابه من فرج المرأة، لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما: «فَيُفْرِغُ بِيمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَعْسِلُ فَرْجَهُ»<sup>(٣)</sup>. ولا فرق بين أن يكون ذلك على فرجه أو بقية بدنها، وسواء

(١) تقدم تخرجهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩).

(٣) تقدم تخرجه، وقد أخرجه البخاري (٢٦٦) من حديث ميمونة رضي الله عنها. ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا النحو.

وَغَسْلُ كَفِيهِ، وَالْتَّسْمِيَةُ، وَحَشْنُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا قَبْلَ الْإِفَاضَةِ.....

كان نجسًا كما صرَّح به في "المحرر" كالمذى<sup>(١)</sup>، أو مستقدراً طاهراً كالملى، كما ذكره بعضهم.

قوله: (وَغَسْلُ كَفِيهِ) لحديث ميمونة عَنْ أَنَّهَا : «وَضَعَتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَاءً لِلْغَسْلِ، فَغَسَّلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتٍ...»<sup>(٢)</sup> وغسلهما هنا أكد، لرفع الحدث عنهما. ويكون هذا قبل إدخالهما الإناء ، فيصب الماء بيمينه على شماليه.

قوله: (وَالْتَّسْمِيَةُ) أي: يقول بعد النية: بسم الله. وقد مشى المصنف على أنها سنة كال موضوع.

وكان الأولى بالمصنف أن يرتب هذه السنن كترتيبها في الفعل، فيذكر التسمية، ثم غسل الكفين، ويفصل ما لوثه... إلخ.

قوله: (وَحَشْنُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا قَبْلَ الْإِفَاضَةِ) حيثُ وحثوت: لغتان، والحقيقة: الحفنة. أما الإفاضة فهي صب الماء على سائر الجسد.

ودليل ما ذكر المؤلف: حديث عائشة عَنْ أَنَّهَا : «ثُمَّ يُخَلَّ بِيَدَيْهِ شَعَرَةً حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَّلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث ميمونة عَنْ أَنَّهَا : «أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءُ، ثُمَّ

(١) "المحرر" (٢٠/١)، "غاية المرام" (٢/٣٤٨).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) تقدم تخرجه.

وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ نَاحِيَةً لَا فِي حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ، وَالَّذِكُورُ

غَسْلٌ جَسَدَهُ»<sup>(١)</sup> وليس فيه ثلث. لكن في حديث عائشة أنه أدخل أصابعه في أصول شعره. وظاهر كلام المؤلف: أن التلثيث خاص بغسل الرأس، وأما بقية البدن فمرة واحدة. وهذا هو الصحيح، كما تقدم.

قوله: (وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ نَاحِيَةً لَا فِي حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ) أي: يسن عند نهاية الغسل غَسْلٌ رجليه (ناحية) أي: في مكان آخر غير المكان الأول، إذا احتاج إلى ذلك، كما لو كان في مكان غُسله طين ونحوه. قوله: (لَا فِي حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ) أي: فلا يُسنُّ غسلهما إذا كانت الأرض نظيفة، كما هو الآن في حماماتنا، ودليل غسلهما: قول ميمونة رض: «ثُمَّ تَسْحَى عَنْ مَكَانِهِ، فَغَسْلٌ رِجْلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وهذا يفيد تأخير غسلهما مطلقاً، كما تقدم.

فإن قيل: لماذا لا تكون هذه السنن واجبات من باب أن فعل الرسول صلوات الله عليه وسلم إذا جاء بياناً لحمل فهو واجب، وهي بيان للآية؟ فالجواب: أن حديث عمران في قصة الرجل الذي أصابته جنابة قال له الرسول صلوات الله عليه وسلم: «فَأَفْرِغُهُ عَلَى جَسَدِكَ»<sup>(٣)</sup>. وهذا دليل على عدم وجوب هذه الأشياء.

قوله: (وَالَّذِكُورُ الدَّلْكُ): هو الفرك والدمعك، والمراد: إمرار اليد على

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) تقدم تخربيجه.

(٣) تقدم تخربيجه.

البدن مع الماء أو بعده، فمن سنن الغسل: أن يدلك ما تصل إليه يده من بدنه، وذلك ليتيقن وصول الماء إلى جميع البدن، ولكن هذا لا يجب إذا تيقن أو غالب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده، لأنه لم يرد دليل صريح في وجوب ذلك. فإن الرسول ﷺ قال لأم سلمة لما قالت: إني امرأة أشد ضفراً رأسى فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>. لكن ذكر ابن القيم أن زيادة «الحيضة» شادة<sup>(٣)</sup>.

فيستفاد من هذا الحديث: أن المرأة لا تنقض شعرها لغسل الجنابة، وقد حكى ابن القيم الاتفاق، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي، ولا موافق لهما<sup>(٤)</sup>. ولهذا أنكرت عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن، كما روى ذلك مسلم في "صحيحه"<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠)، وانظر: "منحة العلام" رقم (١٢١).

(٣) "هذيب مختصر السنن" (١٦٧/١).

(٤) المصدر السابق (١٦٦/١).

(٥) " صحيح مسلم" (٣٣١).

## والموالة، ويُسَنُ لِجَمْعَةٍ

أما الحيض فإن ثبت اللفظ في الحديث وإلا لا بد من دليل آخر. والقول بأن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها في غسل الجنابة ولا الحيض هو قول الجمهور. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق، والشارح عبدالرحمن بن قدامة<sup>(١)</sup>. لكن القول بنقضه عند غسل الحيض استحباباً قوي جدًا، لما فيه من الجمع بين ظواهر الأحاديث.

وأما الدلّك فليس في الآية ولا في الأحاديث تعرض لذكره، وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على الأعضاء، وليس في كتب اللغة -أيضاً- ما يفيد أن الدلّك داخل في مسمى الغسل والإفاضة والإسالة.

قوله: (والموالة) أي: تسن الموالة في الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن، لفعله بِهِ، ولا تجب الموالة في الغسل، كالترتيب، لأن البدن شيء واحد، بخلاف أعضاء الموضوع، فلو اغتسل إلا أعضاء الموضوع ثم أراد غسلها لم يجب الترتيب ولا الموالة، لأن حكم الجنابة باقٍ لا يزول إلا بتمام الغسل.

قوله: (ويُسَنُ لِجَمْعَةٍ) لما ذكر الغسل الواجب ذكر الأغسال المستحبة على طريقة بعض الفقهاء.

فال الأول: الغسل يوم الجمعة. وظاهره أنه سنة، سواء أكان به رائحة أم

(١) "المغني" (١/٢٩٨)، "الشرح الكبير" (٢/١٣٧).

لا. ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب الغسل يوم الجمعة، وإنما الخلاف في وجوبه. وبه قال جماعة من الصحابة، كعمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعمار، وغيرهم عليهم السلام وهو رواية عن أحمد، وحُكى عن مالك، وهو قول الظاهري<sup>(١)</sup>.

ودليل الوجوب: ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلَا يَغْتَسِلُ»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك من الأدلة التي ورد في بعضها التصريح بالوجوب، وفي بعضها الأمر به، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم، والوجوب يثبت بأقل من هذا.

والآحاديث المفيدة للوجوب فيها حكم زائد على الآحاديث المفيدة للاستحباب فلا تعارض بينهما، والواجب الأخذ بما تضمنه الزيادة<sup>(٤)</sup>.  
وذهب الجمهور إلى استحبابه، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) "الأوسط" (٤/٣٤)، "المخلص" (٢/١٣)، "المغني" (٣/٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٤) "نيل الأوطار" (١/٢٧٢)، "تمام المنة" ص (١٢٠).

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمْعَ وَأَلْصَتَ غُفْرَانَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيادَةً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَقَاعًا»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن ذكر الوضوء وما معه من الأوصاف مرتبًا عليه الثواب المقتضي للصحة دليل على أن الوضوء كاف. قال الحافظ: "إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة"<sup>(٢)</sup>.

كما استدلوا بحديث سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمْتَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل، وعلى عدم تحتم الغسل.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧)، وانظر: "بدائع الصنائع" (١/٣٥)، "نهاية المحتاج" (٢/٣٢٨).

(٢) "التلخيص الحبير" (٢/٧٢)، "التمهيد" (١٠/٨٠)، "الإنصاف" (١/٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذى (٤٩٧)، والنمسائى (٣/٩٤)، وأحمد (٥/١١) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة رضي الله عنه. وهذا الطريق أحسن طرق الحديث. وله طريق أخرى ضعفها الحفاظ. وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف بين أهل العلم. قال البخاري: "سماع الحسن من سمرة بن جندب صحيح"، وحكى عن علي بن المديق ذلك، كما في "تاريخه الكبير" (٢/٢٩٠). ونقله الترمذى عن البخاري في "العلل الكبير" (٢/٩٦٣). واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، رحم الله الجميع.

هذان قولان في حكم غسل الجمعة، وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن القيم، وهو التفصيل بين من له رائحة، يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له. ثم ذكر أن الأقوال الثلاثة لأصحاب أحاديث. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا القول، ونسبة صاحب "الإنصاف" إلى شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

والقول بالوجوب قوي -فيما يظهر- لما يلي:  
 أولاً: أن أدلة الوجوب أقوى إسناداً، وأصرح دلالة، فقد وردت تارة بصيغة الأمر، وتارة بأنه واجب، وتارة بأنه حق، والوجوب يثبت بأقل من ذلك، والرسول ﷺ أفصح الناس، وأبينهم، وأنصحهم، فلا يتكلم بلفظ يراد به غير ظاهره<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أنه لا يعدل عن هذا الوجوب إلا بصارف قوي، لأن صرف اللفظ عن ظاهره، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر، فحينئذ يترك الظاهر ويُعوَّل على هذا المعارض الراجح.  
 وأقوى ما عارضوا به أدلة الوجوب حديث سمرة، وعنه جوابان:

(١) انظر: "الاختيارات" ص (١٧)، "زاد المعاد" (١/٣٧٧)، "فتح الباري" (٢/٣٦٣)، "الإنصاف" (١/٤٧).

(٢) "الشرح المتع" (٥/٨٠-١١٠).

الأول: أنه مختلف في صحته، فلا يقاوم سنته سند الأحاديث الدالة على الوجوب، وهي في "الصحابيين":

الثاني: على فرض صحته على قول من يقول: إن الحسن سمع من سمرة، فليس فيه ما يدل على أن الغسل ليس بواجب، وإنما فيه أن الوضوء نعم العمل، وأن الغسل أفضل، وهذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ  
مَاءِنْ أَهُلُ الْكَعْبَةِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهل هذا يدل على أن الإيمان ليس فرضاً؟

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الوضوءَ...» فعنه جوابان أيضاً:

الأول: أنه ليس فيه نفي الغسل، بل يحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء، فيكون مقيداً بأحاديث الغسل.

الثاني: أنه ورد عند مسلم بلفظ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: مما يؤيد الوجوب أن الأحاديث التي صرحت بوجوب غسل

(١) " صحيح مسلم " (٨٥٧) (٢٦).

وعيد

الجمعة فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستحبابه، والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة منها، كما تقدم.

والأحوط للمسلم ألا يدع الغسل يوم الجمعة متى تقيّأه أسبابه، فإن الأحاديث اتفقت على فضله والترغيب فيه، وينبغي أن يؤخذ بالاعتبار الأدلة التي ورد وجوب الغسل فيها لحكمة، وهي وجود رائحة كريهة مؤذية للحاضرين، بل وللملائكة المكرمين.

وعلى القول بوجوب الغسل فليس شرطاً في صحة الصلاة، قال الخطابي: "لم تختلف الأمة في أن صلاة من لم يغتسل بمجزئه"<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعيد) أي: يسن الغسل لصلاة العيد، لأنها صلاة شرع الاجتماع لها، فأشبّهت الجمعة، ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ، وما ورد من حديث: «أنه كان يغتسل لذلك» فهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد عن نافع أن ابن عمر رض كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى<sup>(٣)</sup>.

(١) "معالم السنن" (٢١٢/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥)، من حديث ابن عباس رض وفيه جباره بن المغليّ، وشيخه حاجج بن تميم، وهو ضعيفان، ومن حديث الفاكه بن سعد، وفيه يوسف بن خالد السمي، كذبه غير واحد.

(٣) أخرجه مالك (١٧٧/١)، وعبد الرزاق (٣٠٩/٣)، وسنده صحيح.

وَخُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَإِفَاقَةٍ، وَإِحْرَامٍ .....

وقال سعيد بن المسيب: "سُنَّةُ الْفَطْرِ ثَلَاثٌ: الْمُشَيْ إِلَى الْمُصَلِّ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُروجِ، وَالْأَغْتِسَالُ"<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَخُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ) لأنهما عبادتان يجتمع لهما الناس أشبهها الجمعة والعبدان. لكن الصواب: أنه لا يستحب الغسل لهما. قال ابن القيم: "إن القول باستحباب ذلك خلاف السنة" اه<sup>(٢)</sup>.

قلت: لأن الخسوف يناسبه الإسراع إلى الصلاة. والاستسقاء يناسبه الخروج متخفشاً متذلاً.

قوله: (وَإِفَاقَةٍ) أي: إفاقه من جنون، أو إغماء، لأنه تَبَّعَ اغتسلاً من الإغماء<sup>(٣)</sup>، والجنون في معناه، بل أولى، لكن بشرط ألا ينزل، فإن أنزل اغتسلاً كالنائم.

قوله: (وَإِحْرَامٍ) واستدلوا عليه بحديث زيد بن ثابت رض أنه تَبَّعَ تجرد لإهلاكه واغتسلاً<sup>(٤)</sup>، وله شواهد، ستائي في كتاب "الحج" - إن شاء الله -.

(١) أخرجه الفريابي في "العبدان" (١٢٧)، وسنده صحيح، كما قال الألباني.

(٢) "إعلام الموقعين" (٣٧١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

(٤) أخرجه الترمذى (٨٣٨)، والدارمى (٣٦٢/١)، والدارقطنى (٢٢٠/٢)، والبيهقى (٣٢/٥)، وقال الترمذى: (هذا حديث حسن غريب)، وهو حديث ضعيف، وسيأتي بيان ذلك في كتاب "الحج" - إن شاء الله -.

## وَغَسْلٌ مَيْتٌ

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ: وَلَوْ مَعَ حِيْضٍ وَنَفَاسٍ، لَأَنَّ أَسْمَاءَ بْنَ عَمِيسٍ  
نُفِسَتْ بِمُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَلِيفَةِ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرُهَا  
أَنْ تَغْسِلَ وَتُهَلِّ»<sup>(١)</sup>. وَهَكُذَا الْحَائِضُ؛ لَأَنَّهَا فِي مَعْنَى النَّفَاسِ.

قَوْلُهُ: (وَغَسْلٌ مَيْتٌ) أَيْ : يَسِنُ الْغَسْلَ لِمَنْ غَسَّلَ مَيْتًا ، لِحَدِيثِ أَبِي  
هَرِيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلَيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>.

وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ، لَكُنَّهُ مَصْرُوفٌ إِلَى النَّدْبِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رحمه الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلٍ مَيْتَكُمْ غَسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ،  
إِنَّ مَيْتَكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسِبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. وَبِقَوْلِ ابْنِ عَمْرِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَوْلُهَا: «نُفِسَتْ» بِضمِّ النُّونِ، بَعْنَى:  
وَلَدَتْ، وَأَمَّا الْفَتْحُ: فَهُوَ الْحِيْضُ، وَلَيْسَ مَرَادًا هَنَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٦١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٩٩٣)، وَابْنِ ماجَهَ (١٤٦٣)، وَأَحْمَدَ (١١٨/١٣)،  
وَقَدْ رَحَحَ الْإِمامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتَمَ، وَالْبَخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ مُوقَفٌ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه.  
وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طَرْقَ الْحَدِيثِ فِي "الْمُذَبِّ الْمُختَصِّ السَّنَنِ" (٣٠٦/٣): "إِنَّ  
الْحَدِيثَ مَحْفُوظَ، وَأَقْلَى أَحْوَالَهُ أَنْ يَكُونَ حَسْنًا". وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمُختَصِّ السَّنَنِ"  
الْبَيْهَقِيُّ (٣٠١/١) أَنَّ طَرْقَ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ عَدَةِ أَحَادِيثٍ احْتَجَهَا الْفَقَهَاءُ، وَلَمْ  
يَعْلَمُوهَا بِالْوَقْفِ، بَلْ قَدَّمُوا رَوْيَةَ الرَّفْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٨٦/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٩٨/٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ فِي  
"التَّلْخِيصِ" (١٤٩/١)، وَرَحَحَ الْأَلْبَانِيُّ وَقَفَهُ، كَمَا فِي "أَحْكَامِ الْجَنَاثَرِ" ص١٧٢).

ودخول مكة وعرفة، ورمي الجمار، والطواف، ويحرّم بالحدث من المصحف.....

هذا عنده: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيْتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (ودخول مكة) لأنّه عَلَيْهِ السَّلَام اغتسل لدخولها<sup>(٢)</sup>.

وظاهر كلامه ولو كان بالحرم، كالذى بمعنى إذا أراد دخول مكة.  
لكن الدليل في الأولى.

قوله: (وعرفة، ورمي الجمار، والطواف) لأنّها أنساك يجتمع لها الناس، ويزدحمون فيعرقون، فيؤذى بعضهم بعضاً، فاستحب ذلك كالجمعة.  
والراجح: عدم الاستحباب، لعدم وجود دليل صحيح. وهذا اختيار  
شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. قال ابن تيمية: "لو قلنا  
باستحباب الغسل لدخول مكة كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع  
عبث لا معنى له"<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ويحرّم بالحدث من المصحف) الباء سبية، والحدث: هو ما  
أوجب وضوءاً أو غسلاً، لكن المراد هنا: الأصغر، لأنه ذكر الجنابة بعد.

(١) أخرجه الدارقطني (٧٢/٢)، والخطيب في "تاريخه" (٤٢٤/٥). قال الحافظ في "التلخيص"  
(١٤٩/١): "هذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم".

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٣) انظر: "الاختيارات" ص (٤٠)، "إعلام الموقعين" (٣٧١/٢).

والمصحف: بثليث الميم، المشهورضم والكسر، وهذااللفظ كان معروفاً عند الصحابة رضي الله عنه. قال ابن مسعود رضي الله عنه: "أديموا النظر في المصحف"<sup>(١)</sup>. والمسُّ: هو إصابة الشيء، وملامسته، وكذلك اللمس.

والجمهور و منهم الأئمة الأربعـة أنه لا يمس المصحف من كان محدثاً.

وهو قول عمر، وابن عمر، وسلمان، والحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، وغيرهم، و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. و لهم دليلان:

الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ فِي كُتُبِنَا مَكْتُوبٌ لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩-٧٧]. قالوا: فالمراد به: القرآن الذي بين أيدينا، لقوله: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الواقعة: ٨٠]، والمنزل هو القرآن، فهذه صفة المصحف.

الثاني: حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: «وَلَا يَمْسُسُ أَحَدٌ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»<sup>(٢)</sup>. قالوا: والمراد به: الطاهر من الحديث، لأن الشرع يستعمل

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٦٢/٣)، قال في "فتح الباري" (٧٨/٩): "إسناده صحيح".

(٢) أخرجه مالك (١٩٩/١) مرسلاً، مقتضراً على هذه الجملة المذكورة، وأخرجه النسائي (٥٧/٨) موصولاً مختصراً بدون هذه الجملة. وأخرجه ابن حبان (٥٠١/١٤) موصولاً مطولاً من طريق الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثنا الزهرى، عن أبي بكر بن محمد به. وهذا إسناد معلول. فإن الحكم بن موسى أحاط فيه، فقال: سليمان بن داود. وإنما هو سليمان بن أرقم، وهو مترونك الحديث. والحديث أعلم

هذا اللفظ في الطهارة من الحديث.

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص، أنه قال: "كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكت، فقال سعد: لعلك مَسَسْتَ ذكرك، فقلت: نعم، فقال: قم فنوضأ، فقمت فنوضأت ثم رجعت"<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه يجوز للمحدث مس المصحف، وهو مروي عن ابن عباس وجماعة من السلف، وهو قول الظاهري، ومال إليه الصنعاني، والشوكاني<sup>(٢)</sup>، لأن النبي ﷺ كتب آية في كتابه إلى هرقل<sup>(٣)</sup>، وهرقل محدث يمسه وأصحابه، والأصل براءة النزعة، فلا ينقل عنها إلا بدليل يصلح أن يكون ناقلاً.

بالإرسال - أيضًا - ومن يستدل به يرى أن له طرقاً وشواهد تدل بجموعها على أن الحديث محفوظ. وقد وثق هذه الصحيفة جماعة من المحققين، كابن عبد البر في "التمهيد" (٣٣٨/١٧)، وابن تيمية في "شرح العمدة" "كتاب المناسب" (١٠١/١)، وذكر في "الفتاوى" (٢٦٦/٢١) عن الإمام أحمد أنه قال: "لا شك أن النبي ﷺ كتبه له". وأنى عليه يعقوب بن سفيان في كتابه "المعرفة والتاريخ" (٢١٦/٢). وقد ساقه بطوله البيهقي في "دلائل النبوة" (٤١٣/٥) وغيره، وانظر: "منحة العلام" (٧٧).

(١) أخرجه مالك (٤٢/١)، ومن طريقه البيهقي (٨٨/١)، (١٣١) وابن أبي داود في "المصافف" (٢١١)، وإسناده صحيح، وله طرق كثيرة.

(٢) "الخلوي" (٧٧/١)، "سبل السلام" (١٣٢/١)، نيل الأوطار (٢٤٤/١).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٣١/١)، "حاشية الدسوقي" (١٢٥/١).

قال المانعون: إن حديث عمرو بن حزم وإن كان معلولاً في إسناده، لكنه صحيح بشهرته وتلقى الناس له بالقبول، والصحابة والتابعون وأهل العلم فهموا هذا المعنى من هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

واستدلال المخالف بأن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى قيسر آية من القرآن استدلال ضعيف، فإن الآية إذا كتبت في الرسالة لا تسمى مصحفاً، ولا تثبت لها حرمة المصحف، لأن الآية في رسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسنه<sup>(٢)</sup>.

قال المانعون: فإن قيل: إن الطاهر ليس نصاً ولا ظاهراً في إرادة التطهير من الحديثين، لأن لفظ مشترك يطلق على المؤمن، وعلى الطاهر من الحديثين، ومن ليس على بدنها بخاصة.

فاجلواب: أنه وإن احتمل ذلك فهو واضح في الطاهر من الحديثين، لما يلي:

١ - أنه لا يعرف عن النبي ﷺ أنه يعبر عن المؤمن بالطاهر، لأن وصفه بالإيمان أبلغ، ووصف الطاهر في الشرع جاء للمتوسطي، قال ﷺ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور»<sup>(٣)</sup>.

٢ - أنه ورد في بعض الروايات: «لا يمس القرآن إلا على طهور»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/٢١، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٨).

(٢) "شرح فتح القدير" (١٦٨/١)، "المغني" (٢١٢/١)، "معنوي المحتاج" (٣٦/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه هذا اللفظ عبد الرزاق (٣٤٢/١) من حديث عمرو بن حزم.

وجاء في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «لا تمس القرآن إلا وأنت ظاهر»<sup>(١)</sup>. وهذا في سنته ضعف، لكنه يفيد ترجيح المعنى المذكور. والمسألة كما ترى، حديث عمرو بن حزم فيه ما تقدم، وأما الآية فالاحتمال فيها وارد، ودلالتها غير صريحة، لأن الضمير في قوله: ﴿لَا يَمْسِي إِلَّا الْمُطَهَّرُون﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولم يقل: (إلا المتظاهرون) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [القراءة: ٢٢]، فالمتطهرون: فاعل التطهير، والمطهّر: هو الذي طهره غيره، فالمؤمن: متطهر، والملائكة: مطهرون. وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسه الحدث من باب التنبية والإشارة، وهو أنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا ظاهر<sup>(٤)</sup>، ثم إن ذلك فيه احترام كتاب الله تعالى،

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢٩/٣) (٣١٣٥)، و"الأوسط" (١٨١/٤) (٣٣٢٥) والدارقطني (١٢٢/١)، والحاكم (٤٨٥/٣) وإسناده ضعيف. انظر: "الإرواء" (١٥٨/١).

(٢) انظر: "نيل الأوطار" (٢٤٤/١).

(٣) انظر: "التبیان" ص (١٦٥).

(٤) "التبیان" ص (١٦٨).

## والصلةُ

وتعظيمه، وهو أحوط، وأبراً للذمة.

وقوله: (مسُّ المصحفِ) المراد به: من غير حائل، والمصحف: شامل لجلده وحواشيه، والورق الأبيض المتصل به، لأنَّه داخل في مساماه، بدليل شمول البيع له. والحكم خاص بالمصحف حتى ولو كان على هيئة أجزاء، كما يوجد الآن.

قوله: (والصلةُ) أي: وتحريم الصلاة على الحدث، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُتِلَتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال النبي ﷺ: «لا تُقبلُ صَلَاةُ أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>، فإذا صلى وهو محدث فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، وعليه أن يتوضأ ويصلي، وإن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث وصلى متهاوناً فقد ارتكب معصية عظيمة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "من صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة ... وإن كان لعجز فيصلي على حسب حاله"<sup>(٢)</sup>.

وتحريم الصلاة على الحدث يعم الفرض والنفل، حتى صلاة الجنازة،

(١) تقدم تخریجه في أول "الوضوء".

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٩٥).

## والطوافُ

خلافاً لمن قال: إنها تصح بلا وضوء ولا تيمم. قال ابن القيم: "صلاة الجنائز صلاة، لأن تحريرها التكبير، وتحليلها التسليم"<sup>(١)</sup>.

قوله: (والطوافُ أَيْ): ويحرم على الحدث الطواف، سواء كان فرضاً أو نفلاً، لحديث عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَشَكَّلُمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(٢)</sup>. ولقوله ﷺ لعائشة: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(٢)</sup>. ولقوله ﷺ لعائشة: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) "تمذيب مختصر السنن" (٥٢/١).

(٢) رواه الترمذى (٩٦٠)، والدارمى (٣٧٤/١)، وابن خزيمة (٤/٢٢٢) وغيرهم، من طريق عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعاً. وعطاء بن السائب كان قد احتلط، لكن رواه الحاكم (٤٥٩/١) (٢٦٧/٢) من طريق سفيان الثورى عن عطاء، وسفيان من روى عن عطاء قبل احتلاطه، فهذه رواية عزيزة مهمة، قال ابن دقيق العيد في "اللام" ص (٣٩): "وعطاء هذا من النقاد الذين تغير حفظهم أخيراً واحتلطاً. وقال يحيى بن معين: وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة، وسفيان، قلت: هذا من رواية سفيان" أهـ. فهو يشير بذلك إلى أن الحديث صحيح برواية سفيان عنه. وقد تابع عطاء في رفع الحديث، إبراهيم بن ميسرة عند الطبراني في "الكتير" (١١/٤٠) رقم (١٠٧٦) وإسناده ضعيف. والحسن بن مسلم عند النسائي (٥/٢٢٢)، وأحمد (٢٤/١٤٩)، والطحاوى في "شرح مشكل الآثار" (١٥/٢٢٩) وإسناده صحيح. وقد روى موقوفاً على ابن عباس عند عبد الرزاق (٩٧٩٠)، والنمسائي في "الكتير" =

باليت حتى تطهري»<sup>(١)</sup>. ول الحديث عائشة عليها السلام قالت: «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم آنَّه توضأ ثم طاف باليت»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض العلماء: إن الطهارة لا تشترط للطواف، ولا يحرم على المحدث أن يطوف، والطهارة أكمل، بدليل: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، مع العلم أنه قد حجَّ معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، كما بين ذلك للصلاحة، فقال: «لا تقبل صلاة غير طهور»<sup>(٣)</sup>. ولو بيته لنقل ذلك المسلمين ولم يهملوه.

أما حديث: «الطواف باليت صلاة» فعن جوابان:

الأول: أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما كما رجحه الترمذى،

= (٣٩٤٤)، والبيهقي (٨٧/٥) من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً. ورواه عبد الرزاق -أيضاً- (٩٧٨٩) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفاً، وعبد الله بن طاوس "ثقة فاضل عابد" كما في "التفريغ"، وقد ذكر الدارقطني في "العلل" (١٦٢/١٣) الاختلاف في إسناد هذا الحديث. وأحد الفضلاء المعاصرين بحث قيم في هذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١/١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٧٣/٢١)، والحديث تقدم تخرجه قريباً.

والنسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي<sup>(١)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً" اهـ. فمن وقه أحفظ من رفعه. لكن من يستدل به يقول: إن الدلالة حاصلة به ولو كان موقوفاً، لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنه، فيكون حُجَّة، لاسيما أنه قد اعتضد بما ذكر من الأدلة الصحيحة.

الجواب الثاني: أن معناه منتفض، لأن معناه: أن جميع أحكام الصلاة ثبتت للطواف إلا الكلام، هذا مفهوم الاستثناء فيه، ولا قائل بذلك، فيجوز فيه الأكل، والشرب، والضحك، وليس فيه تكبير، ولا تسلیم، ولا قراءة<sup>(٢)</sup>. وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فهو في الحائض، وهي إنما منعت من الطواف، لأن حدتها أكبر.

وأما فعل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه فلا يدل على الوجوب، لأنه فعل مجرد. لكن قد يناقش هذا بأن يقال: إنه يدل على الوجوب، لحديث: «لَا تَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. ولأنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. والقول بعدم اشتراط الطهارة قول وجيه ، لكن الاحتياط ألا يطوف

(١) انظر: "معرفة السنن" (٢٣٢/٧)، "المجموع" (١٤/٨)، "التلخيص" (١/١٣٨).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٧٤/٢١)، وانظر: (١٢٣/٢٦) منه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

## وبالجناية: الثلاثة، القراءة.....

إلا وهو على طهارة، تأسياً بالنبي ﷺ، وأخذنا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند من صححه، أما لو انتقض وضوؤه حال الزحام ك أيام الحج، فلا يؤمر بإعادة الطواف على القول بعدم اشتراط الطهارة، وسيأتي ذكر هذه المسألة في كتاب "الحج" - إن شاء الله تعالى -.

قوله: (وبالجناية: الثلاثة) أي: يحرم على من عليه جناية مَسُّ المصحف، والصلاه، والطواف، لأنها إذا حرمت على من حدثه أصغر فالجناية أولى.

قوله: (والقراءة) أي: تحريم قراءة القرآن على الجنب، سواء كانت القراءة من المصحف، أو عن ظهر قلب.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن سلامة - بكسر اللام - عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يَحْجِبُهُ، ورُبِّما قال: لا يَحْجِزُهُ عن القرآن شيء ليس بالجناية»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذى (١٤٦)، والنمسائى (١٤٤/١)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦١/٢)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلامة... وهذا الحديث مدار على ابن سلامة، وهو متكلم فيه. فقد وثقه ابن حبان (١٢/٥)، والعجلانى ص(٢٥٨)، ويعقوب ابن شيبة. كما نقله عنه الحافظ فى "تمذيه" (٢١٣/٥). وضعفه الأكثرون، ومنهم: الإمام أحمد فيما نقله عنه الخطابي، والإمام الشافعى. وقال الحافظ فى "التقريب": "سلوك تغیر حفظه" اهـ. وقد صلح حديثه الترمذى (٢٧٤/١)، وابن السكن كما فى "التلخيص" (١٤٧/١)، وعبدالحق كما فى "الأحكام الوسطى" (١/٤٠)، والبغوي فى "شرح السنة" (٤١/٢). قال الحافظ فى -

وقد ورد آثار عن الصحابة رضي الله عنه والتابعين -رحمهم الله- تدل على أن الجنب منوع من قراءة القرآن ، ذكرها ابن أبي شيبة وغيره <sup>(١)</sup> . وقد روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه «كَرِهَ أَن يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنْبٌ»<sup>(٢)</sup> .

ثم إن الجنب يمكنه التطهير متى شاء بالماء أو التراب ، فليس له عذر في القراءة مع الجنابة، بل قد يكون منعه حثاً له على المبادرة بالغسل. وقد ورد عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلوات الله عليه وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يردد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَكْرِهْ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ» أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ»<sup>(٣)</sup> . فهذا صريح في كراهة قراءة الجنب

= "فتح الباري" (٤٠٨/٤): "والحق أنه من قبيل المحسن، يصلح للحججة" اه. وقد توبع عبد الله بن سلمة على معنى هذا الحديث، فارتقت شبهة الخطأ عن روایته، وعبد الله بن سلمة صدوق وإن كان قد تغير، لكن سياقه للحديث بطوله -كما في لفظ أبي داود- يدل على أنه حفظه. وورد في الباب حديث ابن عمر عند الترمذى (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) وإسناده ضعيف، لأنَّه من روایة إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روایته عن أهل بلده، مختلط في غيرهم. ولذا حكموا على روایته عن أهل الحجاز بالضعف، وهذا الحديث منها، وقد تفرد به. لكن ما جاء في هذا الباب وإن كان في بعضه مقال، فإن بعضه يقوى ببعضًا، والله أعلم.

(١) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (١/١٠١).

(٢) أخرجه البيهقي (٨٩/١) من حديث سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمر رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

= (٣) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٧/١)، وابن ماجه (١٤٥/١)، وأحمد (٣٦١/٣٤).

للقرآن، لأنه ورد في رد السلام، فالقرآن أولى من السلام، لأنه أشرف الذكر.  
ويجوز للجنب أن يذكر الله تعالى، لعموم حديث عائشة عليها السلام :  
«كانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»<sup>(١)</sup>، وله أن يقول ما وافق  
قرآناً ولم يقصده كالبسملة، والاسترجاع.

والقول الثاني: أنه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وهذا نقله البخاري عن  
ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وهو قول سعيد بن المسيب، واختاره ابن المنذر و ابن  
حرزم<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بحديث عائشة عليها السلام المذكور «كانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْكُرُ  
اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» والقرآن ذكر، ولأن الأصل عدم التحرير حتى يرد  
الدليل الصحيح الناقل عن البراءة الأصلية. قالوا: وأحاديث الباب معلولة، فلا  
تنهض على المنع، وما أحسن ما قاله الإمام الشافعي في هذه المسألة: (وأحب  
للجنب والخائض أن يدعا القرآن احتياطاً، لما روی فيه، وإن لم يكن أهل  
الحديث يثبتونه)<sup>(٤)</sup>، لاسيما أن الجنب يمكنه رفع الحدث غالباً، كما تقدم.

= والحاكم (١/١٦٧)، والبيهقي (١/٩٠)، وهو حديث صحيح، "الصحيحه" رقم (٨٣٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٣٧)، وعلقه البخاري (١/٤٠٧) "فتح" و (٢/١١٤) "فتح".

(٢) "فتح الباري" (١/٤٠٧).

(٣) "الأوسط" (٢/٩٨-١٠٠)، "المخلوي" (١/٧٧)، (٨٠).

(٤) "معرفة السنن والآثار" (١/٣٢٣).

## واللبث في المسجد بلا وضوء.....

قوله: (واللبث في المسجد بلا وضوء) اللبث: بفتح اللام وضمها هو المكث والإقامة ، فيحرم على من لزمه الغسل اللبث في المسجد ولو مدة قصيرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] ، والمعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة جنبًا إلا عابر سبيل<sup>(١)</sup> ، وليس المعنى: لا تصلووا ، لأن الصلاة ليس فيها عابر سبيل ، بل عابر السبيل في مواضعها ، وهو المسجد ، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَمْ يَمْسِتْ صَوَافِعَ وَبَعْرَقَ وَصَلَوَاتٍ وَسَجَدَ﴾ [الحج: ٤٠] .

والمراد بعابر السبيل: المار في المسجد ، سواء لحاجة أو لغيرها . وهذا هو الأظهر - إن شاء الله - في معنى الآية ، لأن الله تعالى بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ تَرْفَعُونَ سَفَرٍ...﴾ [النساء: ٤٣] ، وقد اختار هذا القول ابن جرير<sup>(٢)</sup> ، وابن كثير<sup>(٣)</sup> ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النهي في الآية عن قربان الصلاة ، وعن قربان مواضعها<sup>(٤)</sup> .

(١) ورد ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهما بأسانيد فيها مقال ، وثبت هذا التفسير عن التابعين كسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وذهب إلى هذا التفسير الشافعي كما في كتابه "الأم" (١/٧٠)، ونقله عنه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٨٠) كما نقله عن أبي عبيدة.

(٢) "تفسير الطبرى" (٨/٣٧٩-٣٨٤).

(٣) "تفسير ابن كثير" (٢/٢٧٥)، وانظر: "تفسير القرطبي" (٥/٢٠٧)، "فتح القدير" (١/٤٦٩).

(٤) "الفتاوى الكبرى" (١/١٢٦).

وقوله: (بلا وضوء) مفهومه: أنه لو توضأ جاز له اللبس، وهو مذهب الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، لأن الوضوء يخفف الجنابة، فيزول بعض ما تمنعه، بدليل أن الرسول ﷺ سُئل عن الرجل يكون عليه الغسل، أينما وهو جنب؟ فقال: «إذا تَوَضَّأَ فَلَا يَرْقُدُ»<sup>(٢)</sup>. وعن عطاء ابن يسار قال: "رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة"<sup>(٣)</sup>.

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/٣٤٤-٣٤٥) (٢٦/١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) من حديث ابن عمر، أن عمر ﷺ سأله النبي ﷺ ...

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: ... فذكره.

وهذا سند حسن، عبد العزيز بن محمد الدراوردي من رجال مسلم، لكن فيه ضعف من قبل حفظه، فهو كما لخص الذهي حاله في "الميزان" (٦٣٣/٢) وفي "السير" (٣٦٨/٨): بأنه صدوق حسن الحديث. وأما قول الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٢٧٥/٢): "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم" ففيه نظر، لما تقدم.

وهو شام بن سعد قال عنه الحافظ في "التقريب": "صدوق له أوهام" ويستثنى من ذلك روایته عن زيد بن أسلم، فإنه ثقة فيه، لطول ملازمته له ومعرفته بحديثه، ولذا نقل الآجرى عن أبي داود أنه قال: "هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم" [ـ] "هذيب التهذيب" (١١/٣٧).

وأخرج ابن أبي شيبة (١٤٦/١) عن شيخه وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: "كان الرجل منهم يجنب، ثم يدخل المسجد، فيحدث فيه". =

## وبالحيضِ والنفاسِ: الخامسةُ

قوله: (وبالحيضِ والنفاسِ: الخامسةُ) أي: يحرم بسبب الحيض والنفاس: الخامسة المذكورة، فيحرم على الحائض مسّ المصحف، لأنّه إذا حرم على من حدثه أصغر فالحائض أولى، وتحرم الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

ويحرم على الحائض الطواف بالبيت فرضه ونفله، وسبب ذلك: إما فقد الطهارة، وإما كونها ممنوعة من دخول المسجد.

والراجح الأول، لأنّ النبي ﷺ لم يعلق ذلك بانقطاع الدم، بل علقه بالاغتسال والتطهر فقال: «افْعِلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَظْهُرِي». وفي رواية: «حَتَّى تَغْتَسِلِي»<sup>(٢)</sup>.

فإن طافت الحائض فإنه لا يصح منها<sup>(٣)</sup>، وهذا أمر مجمع عليه، وفي

وهذا السياق ورد بدون ذكر عطاء بن يسار، فهل الدراوردي زاد في الإسناد الأول عطاء، أو أن هذا حديث آخر؟ وأشار إلى هذا محقق "سنن سعيد".

(١) تقدم تخرجه في "موجبات الغسل".

(٢) تقدم تخرجه. وانظر: "أضواء البيان" (٥/٢٠٥).

(٣) موضوع طواف الحائض من المسائل المهمة، لاسيما وقت الحج فيمن يأتيها الحيض قبل طواف =

المسألة زيادة كلام أذكره في كتاب "الحج" إن شاء الله تعالى. ويحرم على الحائض قراءة القرآن - لما تقدم في الجنب - ول الحديث ابن عمر: «لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>، وقياساً على الجنب. وهذا قول الحنفية، والشافعية في أحد القولين، وأحمد في رواية، وقالت المالكية، والظاهرية، والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في إحدى الروایتين: تجوز قراءة القرآن للحائض، ومثلها النساء. ورجح هذا القولشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: "ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث...، وقد كان النساء يحصلن في عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محمرة عليهن كالصلوة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمتة، وتعلمها أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجز أن يجعل حراماً ، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه، علم أنه ليس بمحرم"<sup>(٢)</sup>.

= الإفاضة، وقد بحث شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة وأطال الكلام عليها كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/٢٦) (راجع الفهارس). وكذا تلميذه ابن القيم، كما في "إعلام الموقعين" (٣/٢٥-٤١).

(١) تقدم تخرجه -قربياً- ضمن حديث علي عليه السلام.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٦/١٩١)، (٢١/٤٦٠)، وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (١/٤٢٩).

والقول بجواز القراءة للحائض وجيه جداً - لما تقدم - ولأن حديثها يطول بخلاف الجنب، لاسيما من احتاجت إلى ذلك كالمعلمة، والطالبة، وما يحصل أيام الاختبارات، لكن لا تمسه بيدها<sup>(١)</sup>.

ويحرم على الحائض أن تمكث في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»<sup>(٢)</sup>. لكنه حديث ضعيف، ولذا أجاز جماعة من أهل العلم دخول الحائض المسجد ومكثها فيه إذا احترزت من إصابته بالأذى، لعدم ثبوت ما يدل على منعها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: "فتاوي الدعوة" (١/٣٩-٤٠) للشيخ عبد العزيز بن باز.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، وهذا الحديث صحيح جماعة، وضعفه آخرون، فمن صحيحه ابن خزيمة. وحسنه ابن القطان في "بيان الوهم والإيمام" (٣٢٢/٥)، والريلigi في "نصب الرأية" (١/١٩٤)، كما صحيحة الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/٢٧٠)، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "لا بأس بإسناده". وضعفه البهقي فقال في "السنن الكبرى" (٢/٤٤٣): "ليس بالقوي"، وقال عبد الحق: "لا يثبت". وبالغ ابن حزم فقال في "المحل" (٢/١٨٦): "إنه باطل"، وذلك لأن مداره على حسرة بنت دجاجة، وقد قال عنها البخاري كما في "تارikhه" (٢/٦٧): "عندنا عجائب"، ولم يوثقها إلا ابن حبان (٤/١٢١) والعجلي في "تاريخ الثقات" (٢٠٨٧)، ثم إنها اضطررت في روایته، وحديثها مخالف لأحاديث الثقات فيما يتعلق بسد الأبواب إلى المسجد، مع تفردها بهذا الحديث عن عائشة، وكل هذه قرائن تعطن في الحديث، والله أعلم.

(٣) انظر: "الأوسط" (٢/١١٠)، "المحل" (٢/١٨٤)، "المجموع" (٢/١٦٠).

## والصيامُ، والوطءُ في الفرج.....

ويفهم من تخصيص الفقهاء النهي باللبت جواز العبور، واستدلوا بحديث عائشة حديثنا قالت: قال لي رسول الله ﷺ : «نَأَوْلِينِي الْخُمْرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ» فقلت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتِ فِي يَدِكِ»<sup>(١)</sup>. لكن دلالته على ذلك محل نظر، وإذا جاز المكث جاز العبور.

قوله: (والصيامُ) فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصح منها، ويجب عليها قضاء الواجب منه، لحديث عائشة حديثنا: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ -تعني: الحيض- فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>. لكن يصح صيامها إذا انقطع الدم ولو لم تغسل، لأنّها تصير كالجنب، وهو يصح صومه.

قوله: (والوطءُ في الفرج) فيحرم على الزوج أن يجامع زوجته الحائض في الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَذْيَ فَأَعْزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، المراد بالمحيض: زمان الحيض، ومكانه وهو الفرج، المراد بالقرب: الكناية عن الجماع، وقد قام الإجماع

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨). والخُمْرَة: بضم الخاء، السجادة، سميت بذلك لأنّها تخمر الوجه أي: تغطيه، ذكره النووي في شرحه على " صحيح مسلم".

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

## إلى الغسل، والطلاق إلى الانقطاع .

المقطوع به على تحريم الوطء في الفرج<sup>(١)</sup>.

وطء النساء كوطء المأضي، حرام بالاتفاق، وفي حديث أنس رضي الله عنه في الحيض: «اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إلى الغسل) هذا شرط في الوطء بعد انقطاع الدم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِلَّتِ أَمْرِكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: "إذا اغتسلن"<sup>(٣)</sup>. وقد اتفق العلماء على ذلك، إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد انقطاعه<sup>(٤)</sup>. وهذا قول لا دليل عليه. فإن الله تعالى أثني عليهم بقوله: ﴿وَقَبِيحُ الْمُنْتَكِبُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فدل على أنه فعل منهم أثني علية من أجله، والفعل هنا هو الاغتسال، دون انقطاع الدم، فلا بد من توفر شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال.

قوله: (والطلاق إلى الانقطاع) الطلاق: هو فراق الزوجة بحل قيد

(١) انظر: "الأوسط" (٢٠٨/٢)، و"مراتب الإجماع" ص (٢٨)، و"المغني" (٤١٤/١)، و"مجموع الفتاوى" (٦٢٤/٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٣) انظر: "تفسير ابن كثير" (١/٣٨٠).

(٤) المصدر السابق.

النكاف أو بعضه، فيحرم على الزوج أن يطلق زوجته الحائض حال حيضها، بل ينتظر انقطاع الحيض، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْنِّسْعَةُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّا لِيَئَتِيهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في حال أو وقت يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً، أو ظاهراً من غير جماع، لأنها تشرع في عدة متعينة، أما إذا طلقها حائضاً فإنها لا تتحسب تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطع فيه فإنه لا يؤمن حملها فلا يتبيّن ولا يتضح بأي عدة تعتد، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب "الطلاق" إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

## باب التيم

لما ذكر المصنف ما يتعلق بالطهارة المائية الصغرى والكبرى، شرع في ذكر ما يتعلق بالطهارة التراية، وهي: التيم، وأنّرّه عنها اقتداءً بالقرآن، وأنّه بدل عنها، ولذا لا يصار إليه إلا عند العجز عنها.

والتييم لغة: القصد، يقال: تيمم الشيء ويَمِّمه: أي: قصده. قال ابن السكيت: "قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦]" أي: اقصدوا الصعيد الطيب<sup>(١)</sup>. ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب.

وشرعًا: التعبد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد. وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع -كما سيأتي- وهو من خصائص هذه الأمة، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحداً من قبلِي» فذكر منها: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِيمَّا رَجُلٌ مِّنْ أَمْتَيْ أَذْرَكَنَّهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ»<sup>(٢)</sup>.

وشرع في السنة السادسة في غزوة بني المصطلق، لما ضاع عقد عائشة رضي الله عنها ومكتوا في طلبه على غير ماء فنزلت آية التيمم، وهذا ثابت في "الصحيحين"<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره الجوهرى في "الصحاح" (٢٠٦٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

**شَرْطُهُ: فَقْدُ مَاءِ، أَوْ إِعْوَازُهُ إِلَّا بِشَمْنِ مُجْحِفٍ**

وطهارة التيمم وإن لم يكن فيها طهارة ونظافة تدرك بالمشاهدة فإن فيها طهارة معنوية ناشئة عن امثال أمر الله تعالى.

قوله: (شَرْطُهُ: فَقْدُ مَاءِ) أي: شرط التيمم فقد الماء. وهو عدمه سواء كان ذلك في منزله أو رحله، وسواء كان ذلك في الحضر أو السفر، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَمْدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، والنبي ﷺ قال: «الصَّاعِدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهُ جِلْدَكَ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>. فلم ينصلح موضع دون موضع.

قوله: (أَوْ إِعْوَازُهُ إِلَّا بِشَمْنِ مُجْحِفٍ) قال في "القاموس": "عَوْزَ الشيء - كَفَرَحَ -: لم يوجد"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذى (١٢٤)، والنسائى (١٧١/١)، وأحمد (٣٥/٢٣٠)، ومالك (٢٩٨)، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح"، وفي سنته: عمرو بن بُعدان، متكلماً فيه. والأكثرُون على أنه مجهول الحال. ولعل تصحيح الترمذى له باعتبار شواهدَه، ومنها: حديث أبي هريرة رض أخرجه البزار (١٧٥/١) مختصر زوائدَه وقال: "لا نعلم بروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدّم ثقة معروف النسب". والحديث صحيح ابن القطان في "بيان الوهم والإبهام" (٥/٢٦٦) وقال الدارقطنى في "العلل" (١٤٢٣): "الصواب عن ابن سيرين مرسلًا".

(٢) "القاموس" (٣/٣٤٣).

**فَلَوْ بُذِّلَ هَبَةً، أَوْ بَشْمِنِ غَيْرِ مُجْحِفٍ لَزِمَةٌ قَبُولُهُ، أَوْ خَوْفُ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ**

وقال في "الدر النقى": "أعوز الشيء: قل، أو لم يوجد بالكلية"<sup>(١)</sup>.  
والمعنى: أنه يجوز التيم إذا فقد الماء بحيث لا يستطيع الحصول عليه.  
أو تعذر إلا بشمن بمحف، بحيث لا يباع إلا بزيادة كبيرة، لأن هذه الزيادة  
تبجعل الماء في حكم المعدوم.

والصواب: أنه إن كان قادرًا على شرائه، لوجود ثنه عنده فإنه يستتر به  
إذا لم يكن عليه ضرر، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَهْتَدُوا مَاءً﴾، والماء هنا موجود،  
لكن إن كان غير واحد للثمن أو ليس معه إلا بعضه فهو عادم للماء، ولا  
يلزمه الاقتراض، لما في ذلك من المننة.

قوله: (فَلَوْ بُذِّلَ هَبَةً، أَوْ بَشْمِنِ غَيْرِ مُجْحِفٍ لَزِمَةٌ قَبُولُهُ) أي: يلزم  
قبول الماء إذا وُهِبَ له، لأن المساعدة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المننة، وكذا  
لو بذل له آلة الاستسقاء، كدلوا ونحوه، وهذا هو الصحيح من المذهب.  
أما لو وُهِبَ له ثمن الماء فلا يجب قبوله، لعظم المننة، وهو الصحيح من  
المذهب، وعن أحمد: يلزمـه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

قوله: (أَوْ خَوْفُ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ) هذا معطوف على قوله: (أَوْ  
إِعْوَازُهُ) فالأمر الأول: فقد الماء، والثاني: وجوده ولكن بشمن بمحف،

(١) الدر النقى (١/١١٦).

(٢) انظر: "الجموع" (٢/٢٥٣)، "الإنصاف" (١/٢٧٠).

## لِمَرَضٍ

والثالث: خوف الضرر باستعماله.

قوله: (لِمَرَضٍ) أي: يضره استعمال الماء معه، أو يشق عليه مشقة فيها حرج، بسبب جروح أو قروح ونحو ذلك، وكذا لو حصل برد شديد وعدم ما يسخن به الماء، وخفاف الضرر من البرد، لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُثُرْ مَرْضَقٌ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ...﴾ [النساء: ٢٩].  
 ول الحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل<sup>(١)</sup> قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن أنا اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال: «يا عمرو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ فتيممت، ثم صليت. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup>.

(١) ذات السلاسل: اسم ماء بأرض جذام، وراء وادي القرى، بينه وبين المدينة عشرة أيام، وكانت هذه السرية سنة ثمان. انظر: "طبقات ابن سعد" (١٣١/٢)، "معجم البلدان" (٢٣٢/٣)، "فتح الباري" (٧٤/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٩/٣٤٦)، والدارقطني (١/١٧٨)، والحاكم (١/١٧٧). وعلقه البخاري مختصرًا (١/٤٥٤) "فتح"، وصححه الألباني في "الإرواء" (١/١٨١).

ويشمل كلام المصنف وجود الضرر ولو بمسح الجرح، فإن لم يتضرر بمسح الجرح وجب مسحه وأجزأ عن الغسل. قال في "الاختيارات": "وقال غير واحد من العلماء: ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة، وهو خير من التيمم، ونقله الميموني عن أحمد"<sup>(١)</sup>.

وتقديم في باب "المسح على الخفين" بيان أحوال العضو الذي أصيب بجرح ونحوه.

وإذا كان يتضرر بمسح الجرح، ويتضرر بالتيمم، بأن كان الجرح في وجهه أو كفيه؛ أو يتضرر بالغبار، فإنه يسقط عنه التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَلَئِنْواۤ اللَّهُ مَا أَنْتَقْلَمُ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن كان جرحه بعض أعضاء وضوئه غسل أعضاءه وتيمم للمعدور.

والصحيح: أنه لا يجب عليه الترتيب بأن يتيمم له إذا بلغ محله في الغسل، لأنهما طهارتان، فلم تجحب المولاية، ولأن في إيجابها حرجاً، فينتفي بقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْلِّيْلَةِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فيصبح أن يتيمم بعد كمال الوضوء<sup>(٢)</sup>.

(١) "الاختيارات" ص (٢٠).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٦٦/٢١، ٤٢٦، ٤٢٦).

## أو عَطْشٌ مُحْتَرِمٌ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ.....

قوله: (أو عَطْشٌ مُحْتَرِمٌ) أي: أو خاف إذا استعمله أن يحصل عطش مخلوق محترم، سواء أكان آدمياً أم غيره، ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك، ولا بين نفسه أو غيره؛ صوناً للروح أو غيرها عن التلف، لأن ذلك لا بدل له.

وخرج بقوله: (محترم): الحربي، والمرتد، والخنزير، والكلب الذي لا نفع فيه.

قوله: (وَدُخُولُ الْوَقْتِ) معطوف على قوله: (فَقُدُّ الماء) فهذا هو الشرط الثاني، والشرط الأول هو فقد الماء، أو تعذر استعماله. فيشترط للتيمم دخول وقت الفريضة، وهذا مبني على أن التيمم مبيح لا رافع للحدث، فيقتصر فيه على الضرورة، وذلك بأن يكون في وقت الصلاة، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم: مالك، والشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: أنه لا يشترط دخول الوقت، بل يجوز التيمم قبله. اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: "هو قول ابن عباس، وهو مذهب كثير من العلماء"<sup>(٢)</sup> أهـ.

(١) "المتنقي" (١/١٠٩)، "المذهب" (١/٥٣)، "المغني" (١/٣٤).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢١/٣٧٧).

واختاره -أيضاً- ابن القيم، والصنعاني، والشوكياني، وغيرهم<sup>(١)</sup>، لأنه بدل من الماء، والقاعدة الشرعية: أن البديل له حكم المبدل، فكما يجوز الوضوء قبل دخول الوقت، فكذا التيمم، والتوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل من الشرع. والصحيح -أيضاً- أن التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يجد الماء، أو يقدر على استعماله، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، وغيرهم<sup>(٢)</sup>. لأن الله تعالى جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً، فقال تعالى:

﴿فَتَبَّعُوكُمْ صَعِيداً طَيْباً فَأَتَسْكُنُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَنْجُوكُمْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَنِكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ولقوله ﷺ: «وَجَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً»<sup>(٣)</sup>، والظهور بالفتح: ما يُتطهر به. وقال ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ...»<sup>(٤)</sup> فسماه وضوءاً.

ولأن التيمم بدل عن الماء، والبدل له حكم المبدل، فيستباح به ما يستباح بالماء، ويتيتم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويقى بعد الوقت،

(١) "زاد المعاد" (٢٠٠/١)، "سبل السلام" (١٨٤/١، ١٩٠)، "نيل الأوطار" (٣٠٦/١).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" (٥٥/١)، "المغني" (٣٢٩/١)، "الجموع" (٢٢٤/٢)، "مجموع الفتاوى"

(٤) "زاد المعاد" (٤٣٦/٢١)، "سبل السلام" (٢٠٠/١)، "سبل السلام" (١٨٤/١).

(٣) و (٤) تقدم تخریجهما.

وَطَلَبُ فَاقِدِهِ، لَا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ.....

كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلٰى به الفريضة. والقول بأنه: مبيع لا رافع، قول ضعيف، ودليله: حديث أبي ذر رضي الله عنه: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهَ جَلْدَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ»<sup>(١)</sup>. وجٰه الدلالة: أنه أمره إذا وجد الماء أن يمسه بشرتـه، وهذا يدل على أن التيمم لم يرفع حدثـه، وإنما أباح له فعل ما شرعت الطهارة له. ولو رفع الحدث لم يحتاج إلى الماء إذا وجدـهـ، لكن لا دليل في ذلكـ، لأن غاية ما يدل عليهـ الحديثـ أنـ التيمـ مطهرـ، فإذا وجدـ الماءـ استعملـهـ، ولا خلافـ في ذلكـ.

قولـهـ: (وَطَلَبُ فَاقِدِهِ) هذا الشرطـ الثالثـ، وهو أنـ يطلبـ الماءـ فيما حولـهـ، وهذا هو المشهورـ منـ المذهبـ، فيطلبـهـ فيـ رحلـهـ، أيـ: الجـمـاعـةـ الـذـينـ معـهـ، أوـ يـرىـ خـضـرةـ أوـ طـيـراـ، أوـ يـرىـ منـ لـهـ خـبـرـةـ بـالـمـكـانـ فـيـ سـأـلـهـ، فإنـ دـلـهـ عـلـىـ مـاءـ لـزـمـهـ قـصـدـهـ إنـ كـانـ قـرـيـباـ عـرـفـاـ بـالـقـيـدـ المـذـكـورـ، وـالـقـرـيـبـ لـيـسـ لـهـ حدـ فيـ الشـرـعـ، فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـزـمـنـةـ، لـاـخـتـلـافـ الـوـسـائـلـ، فـقـيـ زـمانـنـاـ بـسـبـبـ السـيـارـاتـ تـخـتـلـفـ مـسـافـةـ الـقـرـيـبـ عنـ الزـمانـ المـاضـيـ وـقـتـ الـإـبـلـ -مـثـلاــ.

قولـهـ: (لـاـ إـنـ خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـوـ مـالـهـ) أيـ: لـاـ إـنـ خـافـ بـطـلـبـ المـاءـ

(١) تـقدـمـ تـخـرـيجـهـ.

## وَثَرَابٌ.....

على بدنـه، إما لكونـه بعيدـاً، أو لشدة بروـدة الجوـ، أو خافـ أن يـتـيـهـ الطـرـيقـ، أو نحوـ ذـلـكـ لمـ يـلـزـمـهـ طـلـبـهـ، وـكـذـاـ لوـ خـافـ عـلـىـ مـالـهـ أـنـ يـسـرـقـ، وـإـنـماـ شـرـطـ ذـلـكـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماء فَيَمْسِمُوا﴾، وـلـاـ يـبـتـ أـنـهـ غـيرـ وـاحـدـ إـلـاـ بـعـدـ الـطـلـبـ، جـواـزـ أـنـ يـكـونـ بـقـرـبـهـ مـاءـ لـاـ يـعـلـمـهـ، وـمـحـلـ ذـلـكـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ وـجـودـ المـاءـ وـعـدـمـهـ، أـمـاـ إـنـ تـحـقـقـ دـعـمـ المـاءـ، فـلـاـ يـلـزـمـ الـطـلـبـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ<sup>(١)</sup>، لـأـنـهـ تـحـصـيلـ حـاـصلـ، وـإـضـاعـةـ وـقـتـ وـجـهـ.

قولـهـ: (وـثـرـابـ) هـذـاـ الشـرـطـ الرـابـعـ. وـهـوـ فيـ بـيـانـ ماـ يـكـونـ بـهـ التـيـمـ، فـلـاـ بدـ أـنـ يـكـونـ تـرـابـاـ، وـهـوـ مـاـ نـعـمـ مـنـ أـدـمـ الـأـرـضـ<sup>(٢)</sup>. وـهـذـاـ قـولـ الشـافـعـيـ، وـأـحـمـدـ، وـأـصـحـاـهـمـاـ<sup>(٣)</sup>، لـقـولـهـ<sup>ﷺ</sup>: «وـجـعـلـتـ ثـرـابـاـ لـنـاـ طـهـورـاـ إـذـاـ لـمـ تـجـدـ المـاءـ»<sup>(٤)</sup>، وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ: «وـجـعـلـ الـثـرـابـ لـيـ طـهـورـاـ»<sup>(٥)</sup>، فـقـالـوـاـ: هـذـاـ مـخـصـصـ لـعـمـومـ:

(١) "الإنصاف" (١/٢٧٥).

(٢) "المعجم الوسيط" (١/٨٣).

(٣) "المذهب" (١/٣٢)، "الإنصاف" (١/٢٨٤).

(٤) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٥٢٢) بـتـمـامـهـ مـنـ حـدـيـثـ حـذـيفـةـ<sup>ؑ</sup>.

(٥) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٤٦٠، ١٥٦/٢) مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ<sup>ؑ</sup>. وـسـنـدـهـ حـسـنـ، لـأـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـقـيلـ، وـهـوـ مـتـكـلـمـ فـيـهـ. قـالـ الـحـافـظـ فـيـ "التـقـرـيبـ": "صـدـوقـ فـيـ حـدـيـثـ لـيـنـ، وـيـقـالـ تـغـيـرـ بـأـخـرـةـ" أـهـ. وـالـصـوـابـ: أـنـ حـدـيـثـ حـسـنـ، كـمـاـ قـالـ الذـهـيـ لـمـاـ تـرـجـمـ لـهـ فـيـ "المـيزـانـ" (٤٨٥/٢)، وـقـالـ التـرمـذـيـ فـيـ "الـعـلـلـ الـكـبـيرـ" (١/٨١): "سـأـلـتـ مـحـمـداـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ -"

«وَجَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، لأن كلمة (الأرض) عامة تصدق على جميع أجزاء الأرض، لأن (أَل) للاستغراف، والترباب خاص.

والقول الثاني: أنه لا يشترط التراب، بل يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب، أو رمل، أو صخر، وسواء كان يابساً أم ندياً، وهو قول الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ والصعيد هو وجه الأرض، سواء أكان عليه تراب أم لم يكن، قال الزجاج : "لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض، وإنما سمي صعيداً، لأنها نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض"<sup>(٢)</sup>. فيتيمم بوجه الأرض كله، تراباً كان؛ أو رملأ، أو حجارة عليها غبار أو لا، ولو نزل عليها مطر، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكياني، والشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله ﷺ : «حِينَمَا أَذْرَكْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدٌ

= ابن محمد بن عقيل، قال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يتحجون بحديثه، وهو مقارب الحديث".

(١) "بدائع الصنائع" (١/٥٣)، "الاستذكار" (٣/١٥٧).

(٢) "معاني القرآن" للزجاج (٢/٥٦).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢١/٣٦٤)، "نيل الأوطار" (١/٣٠٥-٣٠٦)، "المختارات الجليلة" (ص ١٩).

وَطَهُورُهُ»<sup>(١)</sup>. وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في أرض رملية ف فهي له طهور، أو في أرض حجرية ف كذلك.

٣ - أن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم، ولم يرد أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه<sup>(٢)</sup>.

وأما القول بتخصيص الحديث فهو مردود؛ لأمرين:

الأول: أن التربة فرد من أفراد الأرض في قوله: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ» وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مختصاً له عند الجمهور، فإذا قلت: أكرم الطلبة وأكرم زيداً، فليس هذا تخصيصاً، لأنه ذكر بحكم العام، لكن لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: لا تكرم زيداً، لأن ذلك تخصيصاً لأنك ذكرته بحكم غير حكم العام.

الثاني: أن الاحتجاج بلفظ (التراب) من باب مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند الجمهور من الأصوليين<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج أحمد (٥/٤٨). قال في "الإرواء" (١٨٠/١): "إسناده حسن... وله شواهد كثيرة".

(٢) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٠٠).

(٣) انظر: "شرح تنقیح الفصول" للقرافي ص (٢١٩)، "نيل الأوطار" (١/٣٥٥)، "أضواء البيان" (٢/٣٧).

طاهر، له غبار

قوله: (طاهر) هذا الشرط الأول في التراب، والطاهر ضد النجس، كالتراب الذي أصابه بول ولم يظهر مكان ذلك البول، قال تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ والطيب: ضد الخبيث، فيكون هو الطاهر، وقيل: الطيب هو الحلال، فلا يجوز التيمم بترب مغصوب، والأول أظهر، فإننا لا نعلم خبيثاً يوصف به الصعيد إلا أن يكون نجساً، قال الزجاج: "الطيب هو النظيف الطاهر"<sup>(١)</sup>.

قوله: (له غبار) هذا شرط ثانٍ في التراب، فإن لم يكن له غبار لم يصح التيمم به، كالرمل الخشن، وكالتراب إذا أصابه الندى. ودليل هذا قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مُنْثَةً﴾، و(من) للتبسيض، ولا يتحقق التبسيض إلا بترب له غبار، يعلق باليد، ويمسح به الوجه واليدان.

والقول الثاني: أنه لا يشترط الغبار، فلو تيمم على أرض أصابها ندى صحيحاً، لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ ولأن النبي ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية والتي أصابها مطر، فكانوا يتيممون كما أمر الله تعالى. وأما الاستدلال بالأية على أن (من) تبسيضية فهو مرجوح، ومن قال:

(١) "معاني القرآن" (٥٦/٢).

إها للتبسيط قال: إن ذلك من باب الغالب، وأن الغالب أن يكون له غبار يمسح منه، أو أن الآية إرشاد للأفضل، وأنه إذا أمكن التراب الذي فيه غبار فهو أولى.

والراجح: أها لابتداء الغاية، أي: إن المسح يكون من هنا الصعيد، أو أن ابتداء المسح منه، يعني: أن تصل أيديكم إليه ثم ترفعوها، والقرينة على ذلك عموم الحديث: «وَجَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ» فإنه نص صريح في أن من أدركته الصلاة في أيّ أرض فهي له طهور.

ثم إن آية النساء ليس فيها لفظ (من)، قال تعالى: ﴿قَيَّمُمَا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَنْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَنْتُمْ كُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وآية النساء سبقت آية المائدة بسنوات، ولأن الله قال في آخر هذه الآية: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ وهذه نكرة في سياق النفي، زيدت قبلها (من) فهي نص في العموم، أي: عموم النفي في كل أنواع الخرج، والمناسب لذلك كون (من) لابتداء الغاية لا تبعينية، لأنه يلزم على الأخير التكليف بخصوص ما فيه غبار، وهذا لا يخلو من حرج في الجملة، والله أعلم.

ويجوز للإنسان أن يتيمم على الجدار، لأنه غبار فعل ذلك<sup>(١)</sup>. إذا كان مبنياً من الصعيد كالطين ونحوه، فإن كان عليه دهان، أو أحشاب جاز إن

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٣٧٠).

وفرضه: تعين نيته.....

كان عليه غبار، لأن الغبار من الصعيد، وكذا الفرش إن كان عليها غبار.  
نص عليه أحمد، وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (قولهم -رحمهم الله تعالى-: "يكتفى  
تيمم الإنسان على بغيره، أو لبده -بكسر اللام من صوف أو غيره- أو ثوب  
ونحوه" في النفس منه شيء؛ فإن الله أمر بتيمم الصعيد، وهذا ليس منه، ولم  
يرد فيه شيء يحجب المصير إليه، والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وفرضه: تعين نيته) ذكر المؤلف فروض التيمم، وهي ثلاثة:  
الأول: أن يعين نية ما يتيمم له، لينصرف إلى ما يستبيحه بهذا التيمم،  
فينوي التيمم لصلة الظهر - مثلاً - ولا ينوي رفع الحدث ، لأنه لا يرفع  
الحدث، وعلى القول المختار يصح - كما تقدم - أو ينوي به الطواف أو  
غيره، لقوله: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ قال الحافظ ابن حجر: "استدل بالآية  
على وجوب النية في التيمم، لأن معنى (فتيمموا) أقصدوا" اهـ<sup>(٣)</sup>.  
ومن الأدلة: حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»<sup>(٤)</sup>، ولأن التيمم طهارة

(١) انظر: "الإنصاف" (٢٨٤/١).

(٢) "المختارات الجلية" ص (٢٠).

(٣) "فتح الباري" (٤٣٤/١).

(٤) تقدم تخریجه في باب "الوضوء".

فلو تيمم لنفل لم يُصلّ به فرضاً، أو لفرضٍ صلّى ما شاءَ.....

حكمية فاشترطت لها النية، بخلاف إزالة النجاسة.

قوله: (فلو تيمم لنفل لم يُصلّ به فرضاً) هذا تفريع على فرضية النية. والمعنى: أنه إذا تيمم لنافلة كراتبة الظهر القبلية فلا يصلّى به الفريضة، لأنّه نوى نفلاً، والفرض ليس منوياً لا صريحاً ولا احتمالاً، وهذا مبني على أن التيمم مبيح لا رافع - كما تقدم -.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تيمم لنافلة صلّى به الفريضة؛ كما أنه إذا توضأ لنافلة صلّى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية، وقال أحمد: هذا هو القياس. وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار"اه<sup>(١)</sup>. وهذا هو الراجح لقوّة مأخذه، وقد تقدم بيان ذلك.

قوله: (أو لفرضٍ صلّى ما شاءَ) أي: وإن تيمم لفرض كالظاهر - مثلاً - صلّى في هذا الوقت ما شاء من الفروض والنواقل، فلا يتيمم لكل صلاة يصلّيها في هذا الوقت، والفرض: كالجمع وقضاء الفوائت، فإذا نوى بتيممه فريضة، صلّى ما شاء، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة، ولو قراءة القرآن ومس المصحف، لأن الأدنى يستباح بنية الأعلى.

(١) "مجموع الفتاوى" (٤٣٦/٢١).

وَمَسْحٌ جَمِيعٌ وَجْهٍ وَيَدِيهِ إِلَى الْكُوعِينِ.....

قوله: (وَمَسْحٌ جَمِيعٌ وَجْهٍ وَيَدِيهِ إِلَى الْكُوعِينِ) ذكر الفرض الثاني للتييم، ويتضمن بيان ما يُمسح، وهو شيئاً:

الأول: مسح جميع وجهه، لقوله تعالى: ﴿فَامسحُوا بُؤُجُوهُمْ كُلُّهُمْ﴾ واللحية من الوجه، لمشاركتها له في حصول المواجهة، سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً، فلا يمسح على الصحيح من المذهب.

الثاني: مسح يديه إلى الكوعين، والمراد بهما: الكفان. والكوعان: واحدهما كوع بضم الكاف، وهو طرف الرِّند الذي يلي أصل الإبهام، أما طرفه الذي يلي الخنصر فهو الكرسوع، بضم الكاف أيضاً، ويقال للمفصل: رُسْغٌ، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيْكُمْ مُّنْهَى﴾، واليد إذا أطلقت فهي عبارة عن الكف عرفاً وحكمًا. فالعرف أن يقال: هذا عمل يده، والحكم في قوله تعالى: ﴿وَالشَّارِقُ وَالشَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فالمراد هنا: الكف، دون الذراع، لأن القطع إنما يكون من الكف، وفي حديث عمار بن ياسر رض: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا» ومسح وجهه وكفيه واحدة<sup>(١)</sup>.

فإن كانت إحدى يديه مقطوعة تيمم بالأخرى السالمة، وإن كان في إحدى يديه علة تيمم بالأخرى، ومسحها بأطراف أصابع المعتلة أو بأسفل،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

والترتيب، وسُنَّة التسمية، وتقديم يمناه، وتأخيره إن ظن وجдан الماء...

---

لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: (والترتيب) هذا الفرض الثالث، وهو: الترتيب، ومعناه: أن يبدأ بالوجه قبل اليدين، لقوله تعالى: ﴿فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين، ولأن التيمم مبني على الطهارة بالماء، والترتيب فرض فيها. ولم يذكر المصنف الموالة، وهي ألا يؤخر مسح يديه بحيث لو كان وجهه مغسولاً لحَفَّ في ز من معقول، وهذا على إحدى الروايتين في المذهب<sup>(١)</sup>. ولعل المصنف ترك الموالة، لعدم الحاجة إليها في التيمم، لأن أمره سهل، بخلاف الموضوع لطوله، والله أعلم.

قوله: (وسُنَّة التسمية) أي: يقول: بسم الله. وهي سنة في التيمم كال موضوع، لأن التيمم بدل، والبدل له حكم البديل.

قوله: (وتقديم يمناه) أي: يمسح اليمين قبل اليسرى، بعد مسح الوجه. وقد ورد في حديث عمار رضي الله عنه عند أبي داود: «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وتأخيره إن ظن وجدان الماء) أي: يسن تأخير التيمم إلى آخر

(١) انظر: "الإنصاف" (١/٢٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١) وإسناده صحيح.

**ومبطلة: مبطل طهارة الماء.....**

الوقت إذا ظن وجوده، لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاحة في الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى.

وقوله: (إن ظن...) مفهومه الموفق: أنه إن علم وجود الماء آخر الوقت فإنه يؤخر من باب أولى، لكنه لا يجب؛ بل يستحب، وقيل: يجب. والأول أظهر، لعموم قوله: «أيُّ رجُلٍ مِنْ أَمْتَيْ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ»<sup>(١)</sup>. وقد أفتى الشيخ سعد بن عتيق -من كبار علماء نجد- بأنه إذا تحقق وجود الماء آخر الوقت تيمم وصلى أول الوقت<sup>(٢)</sup>.

ومفهوم المخالفة: أنه إن علم عدم وجود الماء، أو ترجح عنده عدم وجوده؛ أو استوى الأمران أنه يقدم الصلاة أول الوقت.

قوله: (ومبطلة: مبطل طهارة الماء) ذكر المصنف ثلاثة من مبطلات التييم:

الأول: ما يبطل طهارة الماء، وهي نواقص الوضوء لمن تيئمه عن حدث أصغر، وموجبات الغسل لمن تيئمه عن حدث أكبر، لأن البديل له حكم البديل، لكن لو تيمم وعليه خف أو جوارب مما يجوز المسح عليه وقد

(١) تقدم تخرجه.

(٢) "الدرر السنية" (٣/٩٠)، وانظر في ترجمته: "علماء نجد" للبسام (١/٢٦٦).

..... وخروجُ الوقتِ، وقدرَّتُه على استعمالِ الماءِ.....

لبسه على طهارة ثم خلعه لم يبطل تيممه على الصحيح، لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها على الخف، فلا يبطل بتنزعه، وهذا على القول بأن نزع الخف يبطل الطهارة، وأما على القول الآخر فالامر واضح.

قوله: (وخرجُ الوقتِ) هذا الثاني. فإذا خرج وقت الفريضة التي تيمم لها بطل تيممه وإن كان على طهارة، فإذا تيمم لصلاة الظهر -مثلاً- لا يصلى به العصر، وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة.

لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم للمجموعة أو تيمم لفائنة في وقت الأولى لم يبطل بخروج وقت الأولى، لأن نية الجمع صبرت الوقتين كالوقت الواحد.

والقول الثاني: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت ما دام أنه لم يحصل منه ناقض لل موضوع، لأنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، كما تقدم. قوله: (وقدرَّتُه على استعمالِ الماءِ) هذا المبطل الثالث، فإذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه، وهذا شامل لوجود الماء إن تيمم لعدمه، وشامل للقدرة على استعماله إن تيمم لعدمها كمرض، ونحوه.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين قدرته عليه قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة، أما قبل الصلاة فالامر واضح، وأما إذا قدر عليه في الصلاة بأن

جاء الماء وهو يصلي، فمن أهل العلم من قال: يبطل تيممه، ويخرج من صلاته ويتوضاً إن كان محدثاً، أو يغتسل إن كان جنباً، ويستأنف الصلاة، ولا يبني على ما مضى، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا وجد ماء فبطل حكم التيمم، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة، لأنه يعود إليه حدثه.

**والقول الثاني:** أنه يمضي في صلاته ولا يبطل تيممه، وقد روی ذلك عن أحمد، إلا أنه روی ما يدل على رجوعه عنه. قال المروزي: "قال أحمد: كت أقول: يمضي، ثم تدبّرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج" <sup>(١)</sup>. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية.

ووجه القول بأنه يمضي أنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البديل، فلم يلزم منه الخروج، فقد دخل في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعاً، فلا يخرج إلا بدليل واضح، وأنه غير قادر على استعمال الماء، لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْنَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. والظاهر: هو القول الأول، وهو أنه يبطل تيممه، لأنه واجد للماء، والنبي ﷺ يقول: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَقِّ اللَّهُ وَلَيُمْسِئَهُ بَشَرَتَه» <sup>(٢)</sup>.

(١) "المغني" (٣٤٧/١).

(٢) تقدم تخرجه.

وإن بُذلَ للأحق قُدْمَ الْمَيْتِ، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، ثُمَّ الْحَائِضُ.....

وقولهم: "إنه غير قادر" غير صحيح؛ فإن الماء قريب منه وآلته صحيحة، والموانع متنفية، وقولهم: "إنه نفي عن إبطال الصلاة" نقول: لا يحتاج إلى إبطالها؛ بل هي تبطل بزوال الطهارة لوجود الماء.

قوله: (وإن بُذلَ للأحق قُدْمَ الْمَيْتِ، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، ثُمَّ الْحَائِضُ) أي: إذا بُذل ماء قليل، وقد اجتمع ميت، وجنب، وحائض، ومن عليهنجasse، فإنه يقدم البيت فغسل بهذا الماء، لأن القصد من غسله تنظيفه، ولا يحصل بالتيم. والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة، وهو يحصل بالتيم، وعنأحمد: أن الماء للحي<sup>(١)</sup>، فهو أولى به من الميت، لأنه متبع بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت.

وقوله: (ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ) أي: من على بدنها أو ثوبهنجasse فهو أولى من الجنب والحائض، لأن نجasse الثوب والبدن لا تيم لها، فليس طهارته بدل.

وقوله: (ثُمَّ الْحَائِضُ) أي: فهي أولى من الجنب، على إحدى الروايتين، لأنها تقضي حق الله وحق زوجها في إباحة وطئها، قال في "الإنصاف": "وهو الصحيح"<sup>(٢)</sup>.

(١) "الإنصاف" (١/٣٠٥).

(٢) "الإنصاف" (١/٣٠٦).

ثم الجنبُ، ويجزئُ ضربةً واحدةً لوجهِهِ وكفيهِ.

قوله: (ثم الجنب) أي: فهو أولى بالماء من حدثه أصغر على أحد الوجهين، لأن الجنابة أغلظ، ولأنه يستفيد مالا يستفيده المحدث<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويجزئُ ضربةً واحدةً لوجهِهِ وكفيهِ) هذه صفة التيمم، وهي: أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ويمسح وجهه بكفيه. ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض، لحديث عمار رضي الله عنه: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين. وهو قول الشافعى، وأصحاب الرأى، وقول عند المالكية، قال ابن قدامة: "المسنون عند أحمد: التيمم ضربة واحدة، فإن تيمم بضربيتين جاز، وقال القاضى: الإجزاء يحصل بضربة، والكمال ضربتان"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «الْتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلِّيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: "الفروع" (١/٢٣٣)، "الإنصاف" (١/٣٠٦).

(٢) تقدم تحريره. وهذا لفظ مسلم برق (٣٦٨) (١٠).

(٣) "بدائع الصنائع" (٤٥/١)، "معنى الحاج" (١/٦٠)، "المغني" (١/٣٢٠).

(٤) أخرجه ابن عدي (١٨٨/٥)، والدارقطنى (١/١٨٠)، والحاكم (١/٢٨٧)، من طريق -

فإن تيمم لنجاسة بدنه لم يُعدْ .

والقول الأول أظهر، لقوة دليله، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأنه موقوف على ابن عمر جهة عنده، والحججة فيما روى الصحابي، لا فيما رأى إذا خالف النص، وحديث عمار رضي الله عنه دليل واضح على أن التيمم ضربة واحدة.

قال ابن عبد البر: "أكثر الآثار المروعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه والكتفين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه..." <sup>(١)</sup>.

وإذا علا على يديه تراب كثير استحب له نفخه؛ لحديث عمار رضي الله عنه: «ضَرَبَ بِكَفَيهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا» <sup>(٢)</sup>.

قوله: (فإن تيمم لنجاسة بدنه لم يُعدْ) أي: وإن تيمم لنجاسة على جرح أو غيره على بدنه تضره إزالتها، أو يضره الماء الذي يزيلها به ثم صلى

= على بن ظبيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر جهة عنده مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف، لأن علي بن ظبيان ضعيف جداً، أقمه ابن معين. وقال البخاري: "منكر الحديث". وقال النسائي وأبو حاتم: "متروك الحديث". وال الصحيح: أنه موقوف على ابن عمر جهة عنده، كما قال الدارقطني. وكذا قال أبو زرعة كما في "العلل" (٥٤/١).

(١) "التمهيد" (١٩/٢٨٧).

(٢) تقدم تخرجه.

فإنه لا يعيد الصلاة، وهذا هو الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>.

وقوله: (بدنه) أفاد به أنه لا يتيمم لنجاسة الثوب على الصحيح من المذهب، ولا لنجاسة البقعة إجماعاً. كما لو حبس في مكان نحس<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أنه لا يتيمم لنجاسة البدن؛ بل يصلى على حسب حاله، اختار هذا ابن حامد، وابن عقيل، وهو مذهب الشافعى وجمهور العلماء، وهو الراجح؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه، لأن الغسل إنما يؤتى به في محل النجاسة، لا في غيره، ولأن مقصد الغسل إزالة النجاسة، ولا يحصل ذلك بالتيمم<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

(١) "الإنصاف" (٢٧٩/١).

(٢) المصدر السابق (٢٨٠/١-٢٨١).

(٣) "المغني" (٣٥١-٣٥٢/١).

## باب الحيض

يعد باب الحيض من أصعب أبواب الفقه، وأكثرها غموضاً، لا من جهة الأحكام المترتبة عليه؛ فكثير منها اتفافي واضح، وإنما ذلك لأن المرأة ينزل منها دماء غير دم الحيض، فيشتبه الأمر عليها وعلى المفتي، ولأن الحيض قد يتقدم وقد يتأخر، وقد يزيد وقد ينقص، ولأن الحيض يصيب جميع النساء، وهن مختلفن فيه اختلافاً كثيراً.

قال النووي: "اعلم أن باب الحيض من عويس الأبواب، وما غلط فيه كثير من الكبار، لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة"<sup>(١)</sup>.

فالباب في حد ذاته سهل ، فالنصوص في أحكام الحيض ليست كثيرة، وقواعده قليلة واضحة.

والحيض في اللغة: مصدر حاضت المرأة تحيس حيضاً ومحيضاً فهي حائض: إذا جرى دمها وسال، فأصل الكلمة مأخوذه من السيلان والانفجار. وشرعياً: دم طبيعة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله حكمة غذاء الولد وتربيته.

قولنا: (دم طبيعة) أي فطرة وخلقية، وليس بدم فساد ناشيء من مرضٍ

(١) "المجموع" (٣٤٢/٢).

أو جرح أو نحوهما، بل هو دم جبل الله بنات آدم عليه، كما ثبت أنه ﷺ قال: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»<sup>(١)</sup>.

ولما كان الحيض دم طبيعة اختلفت فيه النساء اختلافاً ظاهراً، كما تقدم. وهذا القيد يخرج دم الاستحاضة، فليس بدم طبيعة، بل هو دم فساد، يخرج من عرق انقطع وسائل دمه.

وقولنا: (يخرج من قعر الرحم) هذا بيان لمصدر دم الحيض وهو الرحم، أما دم الاستحاضة فمصدره أدنى الرحم دون قعره أو الفرج دون الرحم، ولهذا قال النبي ﷺ للمستحاضة التي استفتته في أمرها: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ»<sup>(٢)</sup>.

والحق أن كل دم ليس جبلة فهو استحاضة، وقد يكون من الرحم نفسه إذا أصابه مرض وسائل منه الدم باستمرار أو في غير وقت الحيض.

وقولنا: (في أوقات معلومة) أي تعرفها المرأة، والغالب أن الحيض يحدث مرة واحدة كل شهر، إما في أوله أو وسطه أو آخره حسب عادة المرأة، وقد يتقدم أو يتأخر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقولنا: (حلقه الله... إلخ) معناه: أن الله تعالى جعل في الأنثى إفرازات

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٠٣).

## أَقْلُ إِمْكَانِهِ تِسْعُ سِنِينَ

دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه ، ينفذ إلى جسمه من طريق السرة، فإذا وضعت المرأة حملها قلبها الله تعالى لبنا يتغذى به الولد، ولذا قل أن تخيض الحامل، وقل أن تخيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقيت هذه الإفرازات لا مصرف لها، فستتقر في مكان ثم تخرج في أوقات معلومة. وأصل ذلك أن الرحم بقدرة الباري تعالى يتكون فيه أغشية محملية يتبطن بها الرحم، وهي معدة لاستقبال البو胥ة الملقة، فإذا لم يتم التلقيح في الميعاد المحدد بحكمة الله تمرقت الأغشية، وخرج أثر ذلك دم الحيض، وبعد الطهر يبدأ الرحم في عمل غشاء جديد، وهكذا يكون في كل دورة بقدرة الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وما يجب على المرأة معرفته أن تدفق الحيض مع ما فيه من إزعاج لها هو العلامة الصحية لصلاح الرحم ودورته، وأنه صالح لأن يكون وعاءً سليماً للإنجاب والذرية.

قوله: (أَقْلُ إِمْكَانِهِ تِسْعُ سِنِينَ) أي: أقل سن تخيض له المرأة تمام تسع سنين، فإذا رأت بنت تسع سنين دماً تركت الصلاة، لأنها رأته في زمن يصلح للحيض، وإن رأت دماً قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيضاً، بناءً على الاستقراء

(١) انظر: "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" ص (٩١).

وأكثُرُهُ سَنَةً.....

والتابع لأحوال النساء وطبعهن، وقد يحدث أن تحيض أنثى قبل هذا الحد، وهذا نادر، والأحكام لا تبيّن على النادر.

قوله: (وأكثُرُهُ سَنَةً) أي: وبعد تمام الستين لا يكون حيضاً. وهذا روایة عن الإمام أحمد، نقلها الخرقى في "مختصره"<sup>(١)</sup>، وليس على المسألتين دليل من الشرع، وإنما هو تعليل، قالوا: لأنه لم يوجد حيض بعد الستين، ولم يوجد حيض قبل تسع سنين عادة، ولأن دم الحيض خلقه الله تعالى لحكمة تربية الحمل، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته.

والصواب في هذا ما اختاره جمع من المحققين، منهم: الدارمي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهم، من أنه لا حد لأقل سن الحيض ولا لأكثره، بل متى رأت المرأة الدم المعروف فهو حيض ثبت له أحکامه، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق الخمسين أو الستين، وإن كان الغالب أن الحيض يأتي الفتاة بين الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة وأكثره إلى الخمسين تقريباً. وقد نقل النووي عن الدارمي أنه لما ذكر الاختلاف في السن الذي تحيض له المرأة قال: "كل هذا عندي خطأ، لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فائيُّ قدر وجد في أيّ حال وسْنَةً كان، وجب جعله

(١) "المغني" (٤٤٥/١).

## وَأَقْلُ الْحَيْضِرِ يَوْمٌ وَلِيلَةً

حيضاً، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن الشرع علق أحكام الحيض على وجوده ولم يحدد لذلك سناً معيناً، قال تعالى : ﴿ وَتَسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَذْنَى فَاغْتَرِبُوا إِلَيْسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، وعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

وما تراه المرأة بعد الخمسين أو الستين فهو حيض، ولا معارض للدليل كونه حيضاً؛ فإن قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيطِ ﴾ [الطلاق: ٤] لا يراد به سناً بعينه، إذ لو كان للإنسان سن معين لبينه الله ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة من أن تحيض، فإذا انقطع دمها وينسى من أن يعود فقد ينسى من الحيض، سواء أكان عمرها خمسين أم أقل أم أكثر.

قوله: (وَأَقْلُ الْحَيْضِرِ يَوْمٌ وَلِيلَةً) وذلك بالتتبع والاستقراء، فلو رأت الحيض لأقل من ذلك فليس بحivist، بل هو دم فساد لا تجلس له، ودليل ذلك حديث علي رضي الله عنه الآتي.

(١) "المجموع" (٢/٢٧٣، ٢٧٤)، "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٣٧، ٢٤١)، "زاد المعاد" (٥/٦٦٢).

(٢) تقدم تخرجه في باب "الغسل".

وأكثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.....

قوله: (وأكثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) أي: بالتبع والاستقراء، وأيضاً فإن غالب الحيض ستة أو سبعة، ومن يزيد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، لقول عطاء: "رأيت من تخض خمسة عشر يوماً". وهذا الاستدلال ضعيف، لأنه إذا كان المرجع إلى العادة فإن النساء يختلفن في ذلك، ولهذا قال ابن رشد لما ذكر اختلاف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره: "هذه الأقوال كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولا خلاف ذلك في النساء عَسْرًا أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا"<sup>(١)</sup>.

ومقصود أن الاحتجاج بما يقع من حال النساء غير صحيح، لأن كل من حَدَّ حَدًا معيناً فهو على ما علمه، ولا يمكن أن ينفي مالا يعلمه، فقد يأتي من يثبت حكمًا آخر بناء على علم آخر.

والراجح: أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [آل عمران: ٣٥] فجعل غاية المنع هي الطهر، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا خمسة عشر يوماً، وقال النبي ﷺ لعائشة: «... حَتَّىٰ

(١) "بداية المحمد" (١٣٧/١)، "المغني" (٣٨٩/١).

تطهيري»<sup>(١)</sup> فجعل غاية المنع الطهر، ولم يجعله زمناً معيناً، فكل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم وليلة أو زاد على خمسة عشر يوماً، ما لم يصل إلى حد الاستحاضة وهو جريان الدم بدون انقطاع، أو ينقطع يسيراً كيوم ويومين في الشهر. والحيض مختلف من امرأة إلى أخرى، ومدار الحكم على وجود دم الحيض بأوصافه وخصائصه وعلاماته التي تعرفها المرأة.

قال ابن المنذر: "وقالت فرقه: ليس لأقل الحيض بالأيام حدٌ، ولا لأكثره وقت"<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن ذلك اسم الحيض، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدّاً فقد خالف الكتاب والسنة"<sup>(٣)</sup>.

ومما يبين ضعف أقوال المحددين اختلافها واضطراها، مما يدل على أنه ليس في المسألة دليل يجب المصير إليه، وإنما هي أقوال مبنية على اجتهاد

(١) تقدم تخرجه في "الغسل".

(٢) "الأوسط" لابن المنذر (٢٢٨/٢).

(٣) "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٣٧).

وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَلَا حِيْضَ حَامِلٌ

عرض للخطأ والصواب.

قوله: (وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) أي: بدليل الواقع، ولقوله عليه السلام لحمنة بنت جحش رضي الله عنها وهي مستحاضة لما سأله قال: «تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سَتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلَّى أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً...»<sup>(١)</sup>.

ومعنى «تَحِيَّضِي» بفتح التاء والراء والياء المشددة، أي: اجعلني نفسك حائضاً.

وبعض النساء تظن أن هذه هي مدة الحيض، فما زاد عليها لا تجلس له، وهذا غلط، فالعادة ما استقر للمرأة، ولكن الست أو السبع هي الغالب، كما قال المصنف.

قوله: (وَلَا حِيْضَ حَامِلٌ) أي: لا يجتمع الحيض مع الحمل، فما تراه الحامل فهو دم فساد لا تجلس له، وليس بحيض، الحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال في سبي أو طاس: «لَا تُوْطِأْ حَامِلٌ حَتَّىْ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩/٦) من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تفرد به. وهو مختلف في الاحتياج به. وهذا الحديث رجاله ثقات، إلا ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق. فحديثه من قبيل الحسن، كما قال الذهبي وغيره. وتقدم بيان ذلك.

حملٍ حتى تحيض»<sup>(١)</sup>. ووجه الدلالة: أنه جعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، فدل على أنه لا يجتمع معه.

وقد ذكر الأطباء أن الدم الذي يصيب الحامل أثناء حملها ليس بدم حيض<sup>(٢)</sup>. وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم ، ويدل لذلك حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه : «مُرْأَةٌ فَلَيْرَأِجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»<sup>(٣)</sup>. ووجه الدلالة: أنه أذن له أن يطلقها حاملاً، فجعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه.

ولأن الحيض كما ذكر الأطباء - هدم لما يُبَيِّن داخل الرحم من طبقة وثيرة من الدماء والغذاء استعداداً للحمل، فإذا لم يحصل حمل البناء، وخرج ذلك الدم الذي امتلأ به جدار الرحم، وهذا الخارج هو الحيض كما تقدم - وعلى هذا فلا يمكن أن يجتمع الحيض والحمل.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٢١٧١/٣٢٦)، والدارمي (٢/١٧١)، والحاكم (٢/١٩٥)، والبيهقي (٧/٤٤٩)، وفيه شريك بن عبد الله القاضي. وهو سيء الحفظ، لكن له شواهد. ولذا حسن الحافظ في "التلخيص" (١/١٨١-١٨٢)، وانظر: "الإرواء" (١/٢٠٠).

(٢) انظر: "بداية المجتهد" (١/١٤١)، "الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب" ص (٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

والقول الثاني: أن الحامل قد تحيض إذا كان دمها متصفًا بصفات دم الحيض وفي زمانه، لعموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاوة إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها وقت الحيض، ولم يستثن الله ورسوله ﷺ حالة دون حالة.

قال المرداوي: "وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها"<sup>(١)</sup>.  
وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى فيه بقية يخرج في وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد، كما إذا كانت قوة المرأة وافرة، والجنين صغيراً، كالمريض فإنهما لو رأت الدم حال الرضاع كان حيضاً بالإجماع، وإن كان وقوعه نادراً.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الحامل لا تحيض، ويكون هذا أصلأً يتأصل، لأن العيرة بالأكثر والأغلب، وقد تشتد امرأة فينزل عليها دم وهي حامل، فينظر فيه. فإن كان له سبب فليس بدم حيض، لكن ينظر فيه هل يلحق بدم النفاس أو لا؟ فإن لم يلحق به، بل كان كدم الحيض في صفتة ووقته فهو حيض، لكن لا يعتد به في مسألة العدة. فإن خرج الدم من الحامل لسبب، كحمل شيء ثقيل أو سقوط من مرتفع، ونحو ذلك وهي لم

(١) "الإنصاف" (٣٧٥/١).

**فَإِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الْوَضْعِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فَنِفَاسٍ، وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ**  
**.....**  
**ثَلَاثَةَ عَشَرَ.....**

---

تره من قبل فليس بحيض، بل هو دم عرق قد ينذر بسقوط ما في بطنها، فإن سقط قوله أقل من ثلاثة أشهر فليس بنفاس، بل هو دم فساد لا تجلس له، وإلا فهو نفاس إذا تبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة لذلك تسعون يوماً.

قوله: (فَإِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الْوَضْعِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فَنِفَاسٍ) أي: إن رأت الحامل الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فهو نفاس، فيثبت له أحکام النفاس، وقيده العلماء بوجود ما يدل على الولادة وهو الطلاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما تراه من حين تشرع في الطلاق فهو نفاس"<sup>(١)</sup>، ولم يقيده بيومين أو ثلاثة، ومراده طلاق يعقبه ولادة وإنما فليس بنفاس. وهذا هو الصواب -إن شاء الله- لأنه يبني على كلام الفقهاء -رحمهم الله- أن ما رأته قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس ولو مع وجود الأماراة، وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه لا شرعاً ولا عرفاً، فإن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام -كما هو الواقع- فيرجع إلى العرف الذي نصوا عليه في هذا الباب، والله أعلم.

قوله: (وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ) أي: فلو نزل الدم لاثني

(١) "بداية المحتهد" (١٤١/١)، "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٤٠)، "الدماء الطبيعية" ص (٥١).

عشر يوماً فأقل من طهرها فليس بحيف، بل له حكم الاستحاضة. والدليل: ما ورد عن علي عليه السلام: أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلات حِيَضٍ، فقال علي لشريح: قُل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها من يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون، أي: جيد، بالرومية<sup>(١)</sup>. وهذا لا يقوله إلا توقياً، وهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم خلافه، وجود ثلاث حِيَضٍ في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً، فتحيض يوماً وليلة، وتظهر ثلاثة عشر يوماً، فمضى من الشهر أربعة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة فبقي الآن أربعة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، وبقي يوم أو يومان، فحاضت يوماً وليلة الحِيضة الثالثة فانتهت العدة.

لكن لو ادعت مطلقة انتهاء العدة بعد ثمانية وعشرين يوماً لم تقبل دعواها بحال، ولو كانت من أصدق النساء، لأن هذا مستحيل ما دام أن أقل الحِيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحِيضتين ثلاثة عشرة يوماً. والصواب: أنه لا حد لأقل الطهر بين الحِيضتين، كما تقدم عن شيخ

(١) علقة البخاري (٤٢٤/١) "فتح بصيغة التمريض، ووصله الدارمي (١٧٣/١)، وصححه ابن حزم في "الخلق" (٢٧٤/٢). وقال الحافظ في "الفتح": رجاله ثقات.

**فَتَجْلِسُ الْمُبْتَدأَةُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي، فَإِنْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ اِنْقِطَاعِهِ**

---

الإسلام ابن تيمية، لعدم الدليل على هذا التحديد.

قوله: (**فَتَجْلِسُ الْمُبْتَدأَةُ أَقْلَهُ**) المبتدأة: بهمزة مفتوحة بعد الدال، هي من ترى الدم لأول مرة، سواء كانت صغيرة، أو كبيرة لم تخض من قبل ثم أتاها الحيض، ومعنى تجلس: الجلوس هو القعود، والمراد هنا: أنها بمجرد رؤية الدم ترك الصلاة والصيام وكل شيء لا يفعل في الحيض.

وقوله: (**أَقْلَهُ**) أي: تجلس أقل الحيض يوماً وليلة، وقيل: تجلس أكثر الحيض، والصواب أنها تجلس ما لم تصر مستحاضة، كما سيأتي.

وقوله: (**ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي**) أي: بعد يوم وليلة، ولو مع سيلان الدم، وعللوا لذلك بقولهم: لأن آخر حيضها حكمًا، ولأن المتيقن من الحيض هو يوم وليلة، وما زاد مشكوك فيه، حتى يثبت أنه حيض في المستقبل، فأمرت بالعبادة احتياطًا، لأن ما زاد على أقل الحيض يحتمل أنه استحاضة، لكن لا تو طأ إن كانت ذات زوج، لأن الظاهر أنه حيض.

قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ اِنْقِطَاعِهِ**) أي: فإن لم يتجاوز حيضها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فما دون فإنها تغسل عند انقطاعه غسلاً ثانياً وجوباً لصلاحية أن يكون حيضاً.

..... وإن تكرر ثلاثاً فعادة، وتقضى ما صامته فيه فرضاً.....

مثاله: امرأة مبتداة جلست يوماً وليلة، ثم اغتسلت -على المذهب- وصارت تصلي وتصوم، فانقطع دمها لعشرة أيام - مثلاً - فتغتسل مرة أخرى لأنقطاعه احتياطاً، لاحتمال أن يكون الزائد حيضاً؛ لأنه يصلح أن يكون حيضاً لكونه لم يجاوز أكثر الحيض.

قوله: (وإن تكرر ثلاثاً فعادة) أي: وإن تكرر دمها في الأشهر الثلاثة فلم يختلف فهو عادماً، وإن اختلف فما تكرر صار عادة.

ومفهومه: أنه إن لم يتكرر ثلاثاً لا يكون حيضاً، فلا ثبت العادة بدون ثلاث على الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>. كأن يكون جاءها في أول شهر عشرة أيام، وفي الثاني ثانية، وفي الثالث ستة، فالستة هي عادماً، لأنها تكررت ثلاث مرات.

قوله: (وتقضى ما صامته فيه فرضاً) أي: تقضى ما صامت أو طافت طوافاً واجباً، أو اعتكفت عن نذر، في الأيام السابقة من أيام حيضها التي زادت عن يوم وليلة، لأنها تبين أنها صامت في أيام الحيض، لأنه لما تكرر ثلاثاً صار حيضاً.

وما ذكر في هذه المسائل لا دليل عليه، بل الصواب الذي تدل عليه

(١) "الإنصاف" (١/٣٦١-٣٦٠).

..... ثم إن تغيرت لم تلتفت حتى يتكرر ثلاثة أيضاً.....

النصوص: أن المرأة متى رأت الدم جارياً من رحمها فهو حيض ترك لأجله الصلاة وتجلس إلى أن ينقطع ما لم تصر مستحاضة، فإذا جاءها الدم في الشهر الثاني جلست، سواء كان عدد أيام الشهر الأول أو أقل، أو أكثر، فالعبرة بانقطاع الدم.

وأمرها بالاغتسال عقب يوم وليلة مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف. فإن النساء كن يخوضن على عهد رسول الله ﷺ، وكل امرأة تكون في أول حيضها مبتدأة، قد ابتدأها الحيض، ولم يأمر النبي ﷺ المرأة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو نقل ذلك لكان حداً لأقل الحيض، ولكن ذلك لم يثبت.

وأمرها بإعادة الصيام وغيره من الواجبات كطواف واجب؛ أو اعتكاف مندور غير صحيح؛ فإن الشريعة لا توجب على العبد أن يصلِّي مرتين أو يصوم مرتين إلا بتغريط منه، فاما إذا فعل العبادة كما أمر حسب وسعه فلا إعادة عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثم إن تغيرت لم تلتفت حتى يتكرر ثلاثة أيضاً) هذا تصريح بمفهوم قوله: ( وإن تكرر ثلاثة) والمعنى: إن تغيرت أيام حيضها بزيادة أو

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٣٨-٢٣٩)، (٢١/٦٣٢-٦٣٣)، "فتاوي ابن إبراهيم" (٢/٩٩-١٠٠).

وإن عَبَرَ أكثَرَهُ فاستحاضة، تجلس المُمِيزَةُ أَيَّامَ التمييزِ، وهو الأسودُ الشَّخِينُ

نقض فلا تلتفت إلى الزائد حتى يتكرر ثلاثة، كما تقدم.

قوله: (وإن عَبَرَ أكثَرَهُ فاستحاضة) هذا تصريح بمفهوم قوله: (إِنْ لَمْ يَعْبُرْ أكثَرَهُ). والمعنى: أن المبتداة إذا جاوز دمها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فاستحاضة أي: فهو دم استحاضة، تعطى أحكامها. وعلم من هذا أن المستحاضة هي التي جاوز دمها أكثر الحيض.

والقول الثاني: أن المستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً، وهي التي يخرج منها دم ليس بدم جبلة وطبيعة.

والصواب: ما ثبت طيباً أن كُلَّ دِمٍ مَرَضِيٌّ غَيْرُ سُوِّيٌّ فهو استحاضة وقد يخرج من الرحم نفسه إذا أصيب بمرض فيسيل منه الدم باستمرار أو في غير وقت الحيض، وهذا يتفق مع قول بعض الفقهاء: كل دم ليس بدم طبيعة فهو استحاضة<sup>(١)</sup>. أما القول بأن ما تراه مع أكثر الحيض استحاضة مع أن صفة الدم لم تتغير فهذا فيه نظر.

قوله: (تجلس المُمِيزَةُ أَيَّامَ التمييزِ، وهو الأسودُ الشَّخِينُ) هذا بيان حكم المبتداة إذا جاوز دمها أكثر الحيض. وهو أنها إن كانت تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فهذه تجلس أيام التمييز، وقد ذكر المصنف لتميز

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٣٨)، "الحيض والنفاس والحمل بين الطب والفقه" ص (٢٥).

..... إن لم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ، وَالْمُعْتَادَةُ أَيَّامُ الْعَادَةِ .....

دم الحيض علامتين: الأولى: أنه أسود. والثانية: أنه ثخين. والعلامة الثالثة: أنه منتن. ودم الاستحاضة بخلاف ذلك، - كما تقدم -. والعلامة الرابعة: أن دم الحيض لا يتخلط، أي: لا يتجمد، لأنه سبق له أن تخلط ثم ذاب فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق<sup>(١)</sup>.

قوله: (إن لم يعبر أكثره) فاعل (يعبر) ضمير مستتر يعود إلى قوله: (الأسود ثخين) أي: إن لم يتجاوز الأسود الثخين خمسة عشر يوماً، وهو أكثر الحيض، لأنه إذا عبر أكثره لم يصلح أن يكون حيضاً، فلو أن مبتداة أصابها الدم الأسود ثمانية أيام فإنه حيض، لأنه لم يجاوز أكثره، ولو أن مبتداة جاءها الدم عشرين يوماً منها سبعة عشر يوماً أسود لم يصلح أن يكون حيضاً، لما ذكر.

فإن كان دمها أي: المبتداة غير متميز فإذا ما أن تخلص غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، لعموم: «تحصي في علم الله ستة أيام أو سبعة»، أو تخلص عادة نسائها؛ لأن مشابكتها لأقرب نسائها أقرب من مشابكتها لغالب النساء.

قوله: (والمعتادة أيام العادة) هذا النوع الثاني من المستحاضة وهي المعتادة. والمعتادة هي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، ثم أصبت

(١) انظر: "خلق الإنسان" ص(٨٩).

عرض واستحيضت، وهذه غير مبتدأة لكن طرأت عليها الاستحاضة. فلو أن امرأة كانت عادها المطردة سبعة أيام من أول كل شهر، ثم أصيبت بنزيف، يبقى معها أكثر الشهر، فهذه مستحاضة معتادة تجلس أيام عادها سبعة أيام من أول كل شهر، ثم تغسل، وتصلي، ولو كان دم الاستحاضة معها.

وظاهر كلام المصنف: أن المعتادة تجلس أيام عادها، سواءً أكانت مميزة أم غير مميزة، أي: دمها يتميز فيه الحيض عن غيره، كأن ترى في أيام استحاضتها دماً أسود.

ودليل ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش حَلَّتْ عَنْهَا: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضُرُ كَيِ الصَّلَاةَ، إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، وفي رواية للبنخاري: «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا»<sup>(١)</sup>. فردها الرسول ﷺ إلى عادها، ولم يسألها عن تغير دمها فيرجعها للتمييز، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أنها تعمل بالتمييز، وتقدمه على العادة، وهذا قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بقوله ﷺ لفاطمة حَلَّتْ عَنْهَا: «إِنْ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ

(١) تقدم تخریجه في باب "الفسل". ورواية البخاري هذه برقم (٣٢٥).

الآخر فَتَوَضَّئِي وَصَلَّى»<sup>(١)</sup>.

قالوا: ولأن عادتها قد تتغير ف تكون في آخر الشهر بدلاً من أول الشهر.  
والقول الأول: وهو رجوعها إلى العادة أرجح، لأنه الثابت في  
الصحابيين، ولأنه أسهل على المرأة، وأبعد لها عن الاضطراب، لأن الدم  
الأسود ربما يضطرب ويتغير أو يتنتقل آخر الشهر أو أوله أو يتقطع فيكون  
يوماً أسود ويوم أحمر. فجلوسها أيام عادتها أسهل عليها وأضبط لها، لأن  
العادة لا تبطل دلالتها أبداً.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة ففيه مقال، وعلى القول بتحسينه  
 فهو محمول على المستحاضة المبتدأة التي ليس لها عادة ترجع إليها، ولكنها  
مميزة، فهذه ترجع إلى التمييز، وهو أولى من ردها إلى عادة غالبية النساء.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١٨٥/١)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم  
(١٧٤/١) عن عائشة رضي الله عنها. وفي إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص، قال  
عنه في "التفريغ": "صدق له أوهامه" ولعل هذا من أوهامه، فإن قوله: «أسود يعرف»  
ليس في الصحيحين. وإنما الذي فيهما أن الرسول ﷺ رد فاطمة إلى عادتها، كما تقدم قبل  
هذا. ف تكون هذه اللفظة تفرد بها محمد بن عمرو، وهو من لا تحتمل مخالفته، ولذا قال  
أبو حاتم كما في "العلل" (٤٩/١): "لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو  
منكر". وكذا قال النسائي بعد سياقه الحديث. وقد صصححه جماعة منهم: الحاكم، وابن  
حبان، وابن حزم، والنويي. وقد ذكر الألباني في "الإرواء" (٢٢٤/١) أنه لا يصل إلى  
رتبة الصحيح، وإنما هو من قبيل المحسن، لما تقدم.

**والمتحيره غالبه، وبافي الأيام تغسل فرجها وتعصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة**

قوله: (**والمتحيره غالبه**) وهي التي تغيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز. قال بعضهم: وتسمى محرّة -بكسر الياء- لأنها تغير الفقيه في أمرها. فهذه تجلس غالب الحيض، لأنه ليس لها تمييز وليس لها عادة، ودليل ذلك ما تقدم من قوله ﷺ لحمنة عليها السلام: «تحيّضي ستة أيام أو سبعة»<sup>(١)</sup>. والقول الثاني: أنها ترجع إلى عادة نسائها، وتقدم ذلك.

قوله: (**وبافي الأيام تغسل فرجها وتعصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة**) المراد بـ(**باقي الأيام**): التي حُكم على الدم فيها بأنه استحاضة. وقوله: (**تغسل فرجها**) أي: بالماء، فلا يكفي تنظيفه بالمناديل ونحوها، ليزول الدم وأثره، لقوله عليها السلام لفاطمة بنت أبي حبيش عليها السلام: «اغسلي عنك الدم وصلي»<sup>(٢)</sup>، لكن إن تضررت بغسله، أو قرر الأطباء ذلك جاز تنظيفه بالمناديل أو غيرها.

وقوله: (**وتعصبه**) أي: تشده بخرقه، لمنع الخارج حسب الإمكان، ويسمى التلجم والاستثار، ودليله: قول النبي ﷺ لحمنة عليها السلام حين شكت إليه كثرة الدم: «أنجع لك الكرسف فإنّه يذهب الدم»<sup>(٣)</sup>، وتقوم الوسائل

(١) تقدم تخرّيجه قريباً.

(٢) تقدم تخرّيجه في "الغسل".

(٣) تقدم تخرّيجه قريباً.

المعروفةاليوم لمنع الخارج مقام الاستئثار، وهي أسهل منه بكثير.  
وقوله: (وتتوضاً) أي: يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا إن خرج منها شيء، فإن لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئها الأول، وهذا مبني على أن خروج دم الاستحاضة ناقض من نواقض الوضوء، وبه قالـت الحنفـية، والشافـعـية، والحنـابـلـة<sup>(١)</sup>، واستدلـوا بـحدـيـث عـائـشـة حـلـقـعـةـا - المتقدمـ في قصـة فـاطـمـة بـنـتـ أـبـيـ حـبـيـشـ حـلـقـعـةـا ، وـفـيـ آـخـرـهـ : « ثـمـ تـوـضـيـ لـكـلـ صـلـاـةـ حـتـىـ يـجـيـءـ ذـلـكـ الـوقـتـ »<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أنه لا يجب الوضوء على المستحاضة، بل يستحب، بناءً على أن دم الاستحاضة ليس حدثاً ناقضاً للوضوء، وهذا قول المـالـكـيـة<sup>(٣)</sup>، ورواه

(١) "حاشية ابن عابدين" (١/٤٥٠)، "معنى الحاج" (١/١١١)، "المغني" (١/٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨) من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة حلقعهـا بهذهـ الـزيـادـةـ، وأخرجه مسلم (٣٣٣) من طريق حمـادـ بنـ زـيدـ، عنـ هـشـامـ...ـ بدـونـهـاـ،ـ وـأـشـارـ إـلـىـ أـنـهـ حـذـفـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ،ـ لـأـنـهـ غـيرـ مـحـفـوظـةـ،ـ إـنـاـ هـيـ مـنـ كـلـامـ عـروـةـ،ـ وـكـذـاـ قـالـ النـسـائـيـ (١٨٦/١)،ـ وـالـبيـهـقـيـ (١١٦/١)ـ وـآـخـرـونـ،ـ وـالـحـدـيـثـ مـدارـهـ عـلـىـ هـشـامـ اـبـنـ عـروـةـ،ـ وـقـدـ روـاهـ عـنـ هـشـامـ خـلـقـ كـثـيرـ،ـ وـأـكـثـرـهـ لـاـ يـذـكـرـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ،ـ وـبعـضـ مـنـ زـادـهـاـ،ـ كـأـبـيـ مـعاـوـيـةـ-ـ اـضـطـرـبـ فـيـ ذـكـرـهـاـ.ـ انـظـرـ:ـ "ـفـتـحـ الـبـارـيـ"ـ لـابـنـ رـحـبـ (٦٩/٢)،ـ

"ـمـنـحةـ الـعـلـامـ شـرـحـ بـلوـغـ الـمـرـامـ"ـ حـدـيـثـ (٦٨).

(٣) "ـالـتـهـيـدـ"ـ (٩٩ـ٩٨/١٦)ـ (٩٩ـ٩٨/٢٢)ـ (١٠٩).

وكذا دائمُ الحديثِ الذي لا ينقطعُ قدرَ الوضوءِ والصلوةِ

أبو داود عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، وهو قول عكرمة، وأيوب، وطائفة، واختاره الشوكاني<sup>(٢)</sup>، لأنه لم يصحَّ دليل في إيجاب وضوء المستحاضة، وأحابوا عن رواية «تمَّ تَوْضِئِي» بأنها غير محفوظة.

ويؤيد هذا القول أن المستحاضة حدثها دائم ، ولو تطهرت فلن يرتفع بالوضوء، لأنها لا تتم إلا وقد حصل الحديث بعد ذلك في الأغلب، وإذا كان كذلك صار الوضوء في حقها مستحبًا لا واجبًا، ثم إن دم الاستحاضة دم عرق - كما تقدم - ودم العرق لا ينقض الوضوء - على القول الراجح، كما تقدم في النواقض - ولا يؤثر على ذلك خروجه من الفرج، لأنه كالمني المحكوم بظهوره، والاستحاضة قد تكررت في زمن النبي ﷺ، ولو كان الوضوء واجبًا لما سكت عنه النبي ﷺ، ولأمر به كل واحدة، ونقل نقلًا صحيحًا، كما نقل الأمر بالغسل، والوضوء لكل صلاة لا يخلو من المشقة، لكن من يفيت بذلك من العلماء قد يدعا أو حديثًا يرى أن الروايات الواردة في الوضوء يشد بعضها بعضًا، والوضوء أحوط، وأبراً للذمة، وتصلي به ما شاءت من الفروض والتواتف.

قوله: (وكذا دائمُ الحديثِ الذي لا ينقطعُ قدرَ الوضوءِ والصلوةِ أي:

(١) "سنن أبي داود" (٨٢/١).

(٢) في رسالته "القول الواضح في صلاة المستحاضة وغيرها من أهل العلل والجرائم".

..... وأكثر النفاس أربعون يوماً.

مثل المستحاضة في كونها تتوضأ لكل صلاة دائم الحدث، وهو من حدثه مستمر، ولا يمكن حفظ طهارته، كمن به سلس البول، أو المذي، أو الريح، أو الجريح الذي لا يرقا دمه، ذو الرعاف الدائم، وهذا على القول الأول، أما على القول الثاني فإنه لا يجب عليه الوضوء وإن خرج منه شيء، ما لم يحدث حدثاً معتاداً، وإن أمكن أن يعصب أو يستخدم وسيلة لحفظ الخارج فَعَلَّ، وإلا صلى على حسب حاله.

قوله: (وأكثُرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) النفاس: بكسر النون، وهو في اللغة: مصدر نفست المرأة بضم النون وكسر الفاء، وهو الأفضل، ويجوز فتح النون، ومعناه: ولدت، فالنفاس هو الولادة. وسميت الولادة نفاساً من التنفس، وهو التشقق والانصداع، أو من قولهم: نفس الله كربته، وقيل سمي نفاساً، لما يسيل من الدم، والدم هو النفس بسكون الفاء، فسمى الدم الخارج نفاساً، لكونه خارجاً بسبب الولادة التي هي النفاس، من باب تسمية المُسَبَّبِ باسم السبب، ويقال لمن بها النفاس: نفساء، بضم النون وفتحها.

وهو شرعاً: دم ترخيه الرحم بسبب الولادة إما معها، أو بعدها، أو قبلها مع أمارة إلى مدة معلومة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله. والدليل على أن أكثره أربعون يوماً حديث أم سلمة حَمَلَتْهُ قالت: «كَانَتِ النَّفَسَاتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ

أربعين ليلة»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإذا تم للمرأة أربعون يوماً وجب عليها أن تغتسل وتصلى وتصوم، لأن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وهذا هو المذهب وقول أبي حنيفة، وبه قال كثير من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك والشافعي: أكثره ستون يوماً. وحکى ابن عقيل عن أحمد

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذى (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٣٠٠/٦) من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسْئَةِ الأزدية، عن أم سلمة ~~بنتها~~ وقد ضعف الحديث بسبب جهالة مُسْئَةِ الأزدية، فقد قال عنها ابن القطان في "الوهم والإيمان" (٣٢٩/٣): "لا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث"، قاله الترمذى في علله". وكذا قال ابن حزم في "المحلى" (٢٠٤/٢). وذكرها الذهبي في "الميزان" (٦٤٠/٤) في المجهولات. وكذا قال الحافظ في "التلخيص" (١٨١/١). لكن أثني على حديتها البخاري. فأقال أحواله أن يكون حسناً، وله شواهد كلها فيها مقال، ومن أحسنها ما ورد عن ابن عباس ~~بنته~~ أنه قال: «(النساء تنتظر نحوً من أربعين يوماً)» أخرجه الدارمي (١٨٥/١)، وابن الجارود (١١٩)، والبيهقي (٣٤١/١) وإسناده صحيح. قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٥٠/٣): "وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد، إلا من قال: بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت من غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فـأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق". وانظر: "نيل الأوطار" (٣٣٢/١).

(٢) "المغني" (٤٢٧/١).

رواية مثل قولهما<sup>(١)</sup>. وذكر ابن رشد أن مالكاً رجع عن قوله، وقال: يُسأل عنه النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول<sup>(٢)</sup>، لأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجد من يصل نفاسها إلى شهرين، كما قال الأوزاعي وغيره<sup>(٣)</sup>.  
 وحملوا حديث أم سلمة حَمَلَهُنَا على الغالب، وهذا القول فيه وجاهة، فقد رأينا من النساء من يزيد دمها على الأربعين بطبيعته وصفته، والغالب أن زيادته على الأربعين يسيرة كيomin أو ثلاثة، وقد ترى أماره على انقطاعه، فهذه تنتظر حتى تطهر.

وقد قررت الندوة الثالثة للفقه الطبي في الكويت بأن أقصى النفاس السوي ستة أسابيع، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة، وقد يكون حيضاً، فإن وافق عادتها فهو حيض، وما زاد عليها فهو استحاضة حتى يتبين أمرها<sup>(٤)</sup>.  
 ولا يثبت النفاس إلا إذا ولدت ما تبين فيه خلق إنسان؛ كيد ورجل ونحو ذلك، وهذا لا يكون إلا بعد تسعين يوماً في الغالب، فإذا وضعت لتسعين

(١) المصدر السابق.

(٢) "بداية المجتهد" (١/١٣٩).

(٣) "المغني" (١/٤٢٧).

(٤) "الدماء الطبيعية" ص (٥٢)، "الحيض والنفاس والحمل" ص (٣٨) فقيه قرار الندوة الثالثة للفقه الطبي.

## وَلَا حَدَّ لِأَقْلَهِ

فهو نفاس على الغالب. كما ذكره ابن حمدان، والجند، وابن تيمية وغيرهم<sup>(١)</sup>، وأكثر من تسعين هو نفاس يقيناً، وما قبل التسعين يحتاج إلى ثبت، الحديث ابن مسعود عليه و فيه: «أربعون يوماً نطفة، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>، فالمضغة من واحد وثمانين، والمضغة قد تكون مخلقة أو غير مخلقة، كما قال تعالى: ﴿يَكَاهُنَّا النَّاسَ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْعِصْمَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةً وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ﴾ [الحج: ٥] فلا بد من التثبت، أما لو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها فإنه لا يثبت له حكم النفاس.

وقد ذكر الأطباء أن الإجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة ، إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته: الجنين وأغشيه ، ويكون السقط في هذه الحالة محاطاً بالدماء غالباً. أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً، وينزل منها الحمل، ثم تبعه المشيمة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَلَا حَدَّ لِأَقْلَهِ) أي: ليس لأقل النفاس حد بزمن معين، لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيراً. فمتي انقطع دمها اغتسلت وصلت، كما لو انقطع دم الحيض في عادها،

(١) "شرح العمدة لابن تيمية" (١/٥٢٣)، "الإنصاف" (١/٢٨٧).

(٢) تقدم تخرجه في باب "الفسل".

(٣) انظر: "الحيض والنفاس والحمل" ص (٣٧).

**وَتَعُدُّ مِنَ الْيَوْمِ الْأُولِ.**

وَجَازَ وَطْهَرَا عَلَى الرَّاجِحِ، لَأَنَّ الْعَلَةَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْوَطَءِ قَدْ زَالَتْ، وَهِيَ وَجُودُ الدَّمِ، لَكِنَّ لَوْ انتَظَرْتَ فَهُوَ أَحْوَطُ، لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَعُودَ الدَّمُ. وَلَا دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: بِكَرَاهَةِ وَطَئِهَا، لَأَنَّ الْكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرِيعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ. وَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَفَاسٌ فَتَجَلَّسُ لَهُ، لَأَنَّهُ عَادَ فِي زَمْنِ النَّفَاسِ، إِلَّا إِنْ وَجَدَ مَا يَدْلِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ نَفَاسٌ، فَقَدْ يَكُونُ دَمٌ حِيْضٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَمِرَ عَلَيْهَا فَيَكُونَ اسْتَحْاضَةً.

قَوْلُهُ: (وَتَعُدُّ مِنَ الْيَوْمِ الْأُولِ) أَيْ: تَحْسَبُ مَدَةَ النَّفَاسِ مِنَ الْيَوْمِ الْأُولِ لِلْوَلَادَةِ، وَمَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْوَلَادَةِ بِأَمْارَةِ فَهُوَ نَفَاسٌ - كَمَا تَقْدِيمُ - وَلَكِنَّ لَا يَحْسَبُ مَدَةَ النَّفَاسِ<sup>(١)</sup>.

وَكَوْنُ النَّفَاسِ يَحْسَبُ مِنَ الْيَوْمِ الْأُولِ يَؤْيِدُهُ مَعْنَى النَّفَاسِ، فَهُوَ مِنَ التَّنْفِسِ، أَيْ: الْوَلَادَةُ، وَقَبْلَهَا لَمْ يَحْصُلْ تَنْفِسٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ مَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْوَلَادَةِ لَيْسَ بِنَفَاسٍ، بَلْ تَصُومُ وَتَصْلِي حَتَّى تَلَدُّ، وَتَقْدِيمُ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) "الإنصاف" (٣٥٧/١).

(٢) انظر: "المجموع" (٥٢١/٢)، "الإنصاف" (٣٥٧/١)، (٣٨٧)، "الشرح المتع" (٦٠٢/١).

## كتاب الصلاة

لما فرغ المصنف من كتاب الطهارة شرع في كتاب الصلاة، وتقدم من باب تقسم الصلاة، لأن الطهارة مفتاحها وشرطها، كما في الحديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتخريجها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>. والصلاحة في اللغة: هي الدعاء بالخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] أي: ادع لهم. وقال ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَيُصِلَّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلَيَطْعَمْ»<sup>(٢)</sup>، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء، قال النووي: "هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق"<sup>(٣)</sup>.

وشرعًا: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، أولها التكبير، وآخرها التسليم. والعلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي هو العموم والخصوص، فالتعريف اللغوي عام، والشرعي خاص، لأن فيه زيادة قيود على المعنى اللغوي.

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (٢٩٢/٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام مرفوعاً، قال الترمذى: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) وابن عقيل تقدم الكلام عليه في "التييم"، والحديث له شواهد ضعيفة.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

(٣) "المجموع" (٢/٣).

## إِنَّمَا فُرِضَ الْخَمْسُ عَلَى مُكَلَّفٍ

وقد فرض الله تعالى الصلاة على نبيه ﷺ ليلة المراجـ(١)، وقبل الهجرة بثلاث على المشهور، بلا واسطة، وهي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام، وأفضل الأعمال بعدهما، وهذا يدل دلالة واضحة على حبـة الله تعالى لها، وعنـياتـها، لأنـ لها ثـراتـ عـظـيمـةـ، فـهيـ صـلـةـ بـيـنـ العـبـدـ وـرـبـهـ، وـفـيهـ اـنـشـرـاحـ الصـدـرـ، وـقـرـةـ العـيـنـ، وـالـاـنـزـجـارـ عـنـ الفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ. وـكـانـ النـبـيـ ﷺ يـصـلـيـهاـ رـكـعـتـينـ رـكـعـتـينـ، إـلـاـ الـمـغـرـبـ فـثـلـاثـ رـكـعـاتـ، لـيـوـتـرـ هـاـ النـهـارـ، فـلـمـاـ هـاجـرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ زـيـدـ فـيـ صـلـةـ الـخـضـرـ إـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ إـلـاـ الـفـجـرـ، وـأـقـرـتـ صـلـةـ السـفـرـ رـكـعـتـينـ، إـلـاـ الـمـغـرـبـ. وـقـدـ ثـبـتـ هـذـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ حـلـيـفـهـ(٢).

قولـهـ: (إـنـمـاـ فـرـضـ الـخـمـسـ عـلـىـ: مـكـلـفـ) عـبـرـ المـصـنـفـ بـ(فـرـضـ) دونـ (وـجـبـ). لأنـ الأولـ أـقـوىـ؛ فإنـ الفـرـضـ: ماـ ثـبـتـ طـلـبـهـ منـ الشـارـعـ طـلـبـاـ جـازـمـاـ بـدـلـيلـ قـطـعـيـ، فـهـوـ أـكـدـ مـنـ الـواـجـبـ، وـهـذـاـ قـوـلـ الـخـنـفـيـ، وـهـوـ روـاـيـةـ عنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ، وـالـجـمـهـورـ يـسـوـونـ بـيـنـ الـفـرـضـ وـالـواـجـبـ، لـكـنـ الـفـرـضـ أـقـوىـ مـنـ حـيـثـ الدـلـالـةـ الـلـغـوـيـةـ، وـتـقـدـمـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ الـوـضـوـءـ. وـالـظـاهـرـ

(١) هذا ثابت في "الصحابيين"، البخاري (٣٤١)، ومسلم (١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠)، (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

..... وهو المسلم، العاقلُ، البالغُ.....

أن المصنف اعتمد الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، فلذا عبر بالفرض<sup>(١)</sup>.

وقوله: (الخمس) أي: الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وقوله: (على مكلف) التكليف: إلزام ما فيه كلفة. قال في "القاموس": "التكليف: الأمر بما يشق عليك"<sup>(٢)</sup>.

وهو اصطلاحاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع. قاله في "مختصر التحرير"<sup>(٣)</sup>. والمعنى الاصطلاحي متفق مع المعنى اللغوي؛ إلا أن المشقة الملزمة للتکليف في الشرع مشقة معتادة يسهل تحملها، أما المشقة التي يصعب تحملها غير مأمور بها، لما تتضمنه من الحرج والعسر، وهما متفيان شرعاً لأدلة معلومة.

قوله: (وهو المسلم، العاقلُ، البالغُ) ذكر المصنف ثلاثة أوصاف للمكلف: الأول: الإسلام، وهذا مبني على اشتراط الإسلام للتکليف، فالكافر غير مكلف، فهو غير مخاطب بالأوامر والنواهي. وهذه رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في "شرح الكوكب المنير". وهي مسألة خلافية، والصواب فيها: أن الكافر مكلف بالأوامر والنواهي، إلا أن الأداء لا يصح منه، لأنه

(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٣٥١/١).

(٢) "ترتيب القاموس" (٧٥/٤).

(٣) "مختصر التحرير" (٩٣).

متوقف على الإيمان والإسلام<sup>(١)</sup>.

ولعل المصنف ي يريد: أن اشتراط الإسلام في التكليف محمول على اشتراطه في نوع من التكليف، وهو الأداء دون الوجوب، ولذا قال النبي ﷺ للرجل: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِل»<sup>(٢)</sup>، ولو صح منه القتال وهو على الكفر لما منعه منه رسول الله ﷺ.

وقوله: (العقل) هذا الوصف الثاني للمكلف، ويندرج به غير العاقل، وهو المجنون، فلا تلزمـه الصلاة، ولو صلى ما صحت صلاته، لأنـه لا بد من قصد الامتثال، وكذا المـرمـ الذي لا يـعـقـلـ، لأنـه في معـنـيـ المـجـنـونـ الذي لا قـصـدـ لهـ، وـمـنـ لاـ قـصـدـ لـهـ لـاـ نـيـةـ لـهـ، وـدـلـيلـ ذـلـكـ قولـهـ ﷺ: «رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ عـنـ النـائـمـ حـتـىـ يـسـتـيقـظـ، وـعـنـ الـمـجـنـونـ حـتـىـ يـفـقـ، وـعـنـ الصـبـيـ حـتـىـ يـلـغـ»<sup>(٣)</sup>.  
وقوله: (البالغ) هذا الوصف الثالث، ويندرج به غير البالغ، وهو

(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (١/٥٣)، "الإنصاف" (١/٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذـيـ (١٤٢٣)، والنسائيـ (١٥٦/٦)، وابن ماجـةـ (٢٠٤١)ـ منـ حـدـيـثـ عـلـيـ ؓـ .ـ وـقـدـ عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ "الـطـلاقـ"ـ (٩/٣٨٨)، وـ"الـمـحـدـودـ"ـ (١٢/١٢)ـ "فـتـحـ"ـ ،ـ وـقـدـ جـاءـ مـرـفـوـعاـ مـنـ عـدـةـ طـرـقـ يـقـويـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ،ـ وـرـوـيـ مـوـقـفـاـ،ـ وـمـثـلـهـ لـاـ يـقـالـ بـالـرأـيـ،ـ كـمـاـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ "فـتحـ الـبـارـيـ"ـ (١٢/١٢)،ـ كـمـاـ أـنـهـ وـرـدـ عـنـ عـدـدـ مـنـ الـصـاحـبةـ ؓـ ،ـ وـقـدـ تـلـقـاهـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـقـبـولـ،ـ كـمـاـ قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـبـيـمـةـ (١١/١٩١).

لَا حائضٌ ونفسياءٌ وَيُؤْمِرُ بِهَا ابْنُ سَبْعٍ، وَيُضْرِبُ عَلَى تِرْكِهَا ابْنُ عَشْرٍ.....

الصغير، فلا تلزمه الصلاة. لكن إن كان مميزاً أمر بها - كما سيأتي - وتصح عبادته، ويثاب عليها عند جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

قوله: (لَا حائضٌ ونفسياءٌ) أي: فلا تجب عليهما الصلاة، لقوله عليه السلام في الحائض: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»<sup>(٢)</sup>، والنفسياء كالحائض في ذلك بالإجماع.

قوله: (وَيُؤْمِرُ بِهَا ابْنُ سَبْعٍ) أي: يؤمر بالصلاحة من تم له سبع سنين، وهذا ليس أمر تكليف، وإنما هو أمر تأديب، ليعتادها وينشأ عليها، وأمرها بها واجب لا مستحب، فيجب على الولي أن يأمر ابن سبع بالصلاحة، ويلزمه بالطهارة وستر العورة.

قوله: (يؤمر) مبني للمجهول، لأن الأمر لا يتعين، سواء كان ولد آباً أو جدًا أو أخًا، أو غير ذلك.

قوله: (وَيُضْرِبُ عَلَى تِرْكِهَا ابْنُ عَشْرٍ) أي: إذا بلغ عشر سنين ضرب على ترك الصلاة وجوابًا. وهذا الضرب غير شديد، لأن المقصود تأدبيه حتى

(١) "مجموع الفتاوى" (١٩١/١١)، "الفروع" (٢٩١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ له. وساق الإمام مسلم إسناده دون منته (١٣٢) (٨٠) وأحال على حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقد ساقه في كتاب "الإيمان" برقم (١٣٢) (٧٩).

فإن بلغ فيها أو بعدها في وقتها أعادها.....

يألفها ويعتادها، لقوله ﷺ : «مُرُوا الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ...»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: «مُرُوا أُولَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٢)</sup>.

ولفظ: «أُولَادُكُمْ» شامل للذكر والأنثى، كما قال تعالى: ﴿ يُؤْمِنُكُمْ

اللَّهُ فِي أُولَئِكَ مُكْتَمِلُ حَقَّ الْأَثْنَيْنِ ﴾ [النساء: ١١].

وأما لفظ: «مُرُوا الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ» فقال النووي:

إنه يتناول الصَّبِيَّةَ بلا خلاف<sup>(٣)</sup>. ومن الأدلة: قوله ﷺ : «وَإِنْ لَوْلَدَكَ عَلَيْكَ حَقًا»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فإن بلغ فيها أو بعدها في وقتها أعادها) أي: إذا بلغ الصبي - وهو ابن عشر - (فيها) أي: تمت مدة بلوغه وهو في أثناء الصلاة (أو بعدها في وقتها) أي: تمت مدة بلوغه بعد انتهاءه من الصلاة، ولكن الوقت

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذى (٤٠٧) من حديث سارة بنت أبي حمزة وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) هذا حديث عبد الله بن عمرو حَذَّرَهُ، أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢٨٤/١١)، وسنده حسن.

(٣) "المجموع" (١١/٣).

(٤) أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٣).

.....**وما قبلها إن جمعت إليها، كالحائض تطهرُ**.....

باق، (أعادها) أي: يلزم إعادتها، لأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفريضة، وقد خطب بالفريضة والوقت باقٍ. وهذا هو المذهب<sup>(١)</sup>. وتحديد وقت بلوغه أثناء الصلاة قد يتم إذا حددتْ ولادته بالساعة. ولعل هذا موجود في زمانهم، فإن ابن حزم ذكر في "المحلى" في باب (المسح على الخفين) لفظ الدقيقة<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يعيد الصلاة، وهو تخريج لأبي الخطاب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، لأنه مأمور بها قبل البلوغ أمر ندب مضروب على تركها، وقد صلٰى على الوجه الذي أمر به، فلا يؤمر بها ثانية. وهذا هو الصحيح -إن شاء الله- لقوة مأخذة.

قوله: (وما قبلها إن جمعت إليها) أي: إذا أعاد الصلاة التي بلغ في أثناءها أو بعدها في وقتها أعاد الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع إليها، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء.

قوله: (كالحائض تطهرُ) أي: مثل الحائض تطهر في وقت العصر فتحب عليها صلاة الظهر، أو تطهر في وقت العشاء الآخرة فتحب عليها.

(١) "الإنصاف" (٣٩٧/١).

(٢) "المحلى" (٩٥/٢).

(٣) انظر: "المهداية" لأبي الخطاب (٢٥/١)، "الإنصاف" (٣٩٧/١).

والكافر يُسلمُ، والجئون يُفِيقُ، ولو صَلَّى كافرًا أسلمَ.....

المغرب، لأنَّه قول ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهما من الصحابة رض، ولأنَّ وقت الثانية وقت للأولى حال العذر؛ فإذا أدركه المعنور لزمه فرضها، كما يلزم فرض الثانية.

والقول الثاني: أنَّه لا يجب على الحائض إلا ما أدركت وقته وهو العصر أو العشاء الآخرة فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، حكاه النووي <sup>(١)</sup>، لقوله عليه السلام : «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ» <sup>(٢)</sup>. ولم يقل النبي صلوات الله عليه وسلم : فقد أدرك الظهر والعصر، ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة، ولأنَّه قد خرج وقت الأولى في حال عذرها فلم تجب عليها.

قوله: (والكافر يُسلمُ، والجئون يُفِيقُ) أي: كالكافر إذا أسلم في الوقت، لزمته الصلاة وما يجمع إليها، وكذا الجئون إذا أفاق.

قوله: (لو صَلَّى كافرًا أسلمَ) أي: حكم بإسلامه، لأنَّ العصمة تثبت بالصلاحة، لحديث: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنُوهُمُ الصَّلَاةُ» <sup>(٣)</sup>، وهي لا تكون بدون

(١) "المجموع" (٦٦/٣)، وانظر: "الشرح المتع" (٢/١٢٩-١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٦٢١)، والنمسائى (١/٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/٣٤٦)،

(٣٥٥)، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

**ووْقْتُ الظَّهِيرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظَلِّ الشَّيْءِ مَثَلَهُ بَعْدَ الذِّي زَالَتْ عَلَيْهِ  
الشَّمْسُ.....**

الإسلام، فلو مات عقب الصلاة يغسل ويصلى عليه، وتركته لأقاربه المسلمين. لكن لو قال: صليت مستهزئاً؛ فإننا نحكم بردته، لأننا حكمنا بإسلامه بصلاته. فنطالبه بالإسلام وإلا قُتل ، بخلاف الكافر الأصلي، لكن لا تصح صلاته ظاهراً لفقد شرطها، وهو الإسلام، وقيل: تصح ظاهراً، لكن إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة. وظاهر كلام المصنف أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة من العبادات، والمذهب أنه يسلم إذا أذن في وقته ومحله<sup>(١)</sup>.

قوله: (ووْقْتُ الظَّهِيرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظَلِّ الشَّيْءِ مَثَلَهُ بَعْدَ الذِّي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) شرع المصنف بهاته في ذكر مواقيت الصلاة. وقد أجمع المسلمون على أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة، فمن صلى قبل الوقت فصلاته غير صحيحة، سواء كان عالماً أو جاهلاً، لكن إن كان عالماً أثم، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً لم يأثم، وتحب عليه الصلاة إذا دخل وقتها. والمراد بالوقت: الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه. والأوقات خمسة لمن لا يجمع، لكل صلاة وقت خاص، وثلاثة أوقات لمن يجمع.

(١) "الإنصاف" (١/٣٩٥).

وببدأ المصنف بالمواقيت، لأنها سبب للوجوب، وشرط للأداء، فكان لها جهتان في التقسيم، فهي أهم شروط الصلاة. وببدأ بوقت الظهر لأن جبريل عليه السلام بدأ بها حين أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(١)</sup>. ومنهم من يبدأ بالفجر، وهذا أجود، لأن الصلاة الوسطى هي العصر -على القول الصحيح- وإنما تكون الوسطى إذا كان الفجر هو الأول. والأمر في هذا سهل، لأن المقصود معرفة الأوقات.

وقوله: (من الزوال) هذا بداية وقت الظهر، والزوال: مصدر زالت الشمس تزول زوالاً، وزوال الشمس: ميلها عن كبد السماء للغروب، ويعرف ذلك بأن ينصب شاخص، وهو الشيء المرتفع؛ كعصا في أرض مستوية ويعُلَّم على رأس الظل؛ فما دام الظل ينقص من الخط فالشمس لم تزل، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن عاد الظل إلى الطول علِّم أن الشمس زالت، ودخل وقت الظهر.

وقوله: (إلى مصير ظل الشيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس) أي: يستمر وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله، أي: طوله، فقس من ابتداء عودة طول الظل، فإذا كان الظل طول الشاخص فقد خرج وقت صلاة الظهر.

(١) أخرجه الترمذى (١٥٠)، والنسائي (٢٦٣/١)، وأحمد (٣٣٠/٣)، من حديث جابر رض. وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح غريب".

## ثم يعقبه العصر وهي الوسطى

وقوله: (بعد الذي زالت عليه الشمس) أي: إن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يحسب، فإن الظل إذا تناهى قصره بدأ يطول. وهذا علامة الزوال. فإذا ضبط الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر.

والظل يقصر في الصيف، لارتفاع الشمس إلى كبد السماء، ويطول في الشتاء لمسامتها<sup>(١)</sup> للمنتصب، وهذا يظهر في الشتاء ظل لكل شاخص من ناحيته الشمالية، لأن الشمس تميل إلى الجنوب.

قوله: (ثم يعقبه العصر) أي: يأتي بعد وقت الظهر العصر، وهذا يفيد أن وقت العصر متصل بوقت الظهر، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، فوقت العصر من كون ظل شيء مثله، وتسميتها بالعصر، لأن العصر اسم للوقت، فسميت الصلاة به كالظهر.

قوله: (وهي الوسطى) أي: الفضلى مؤنث الأوسط، والوسط الخيار. والقول بأن صلاة العصر هي الوسطى قال به أكثر العلماء من الصحابة؛ فمن بعدهم، وهذا هو الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup>، وذكر الحافظ ابن حجر عشرين قولًا في تعينها، عند تفسير قوله تعالى: ﴿خَفِظُوا عَلَى الْعَصَلَوَاتِ وَالْعَصَلَوَةُ الْوُسْطَى وَقُوْمُوا﴾

(١) يقال: سامتة مسامتها: قابله ووازاه "المصباح المنير" ص (٢٨٧).

(٢) "الإنصاف" (٤٣٢/١).

والمختار إلى مصير ظل الشيء مثليه، ويency وفتُ الضرورة إلى الغروبِ

للهم قلنيتَنِي [البقرة: ١٣٨].<sup>(١)</sup>

ومن أدلة ذلك: قوله ﷺ يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجَوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا...»<sup>(٢)</sup>. وقد رجح هذا القول الحافظ ابن كثير، وجمع من الحفظين<sup>(٣)</sup>.

قوله: (والمحتر إلى مصير ظل الشيء مثليه، ويency وفتُ الضرورة إلى الغروبِ) أي: إن صلاة العصر لها وقتان:

الأول: وقت اختيار، أي: الوقت الذي تختار الصلاة فيه، وهو من نهاية وقت الظهر إلى مصير ظل الشيء مثليه، أي: يكون ظل الشيء مثلين. ودليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه في صلاة جبريل عليهما السلام بالنبي ﷺ، وفيه: «ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ... وَصَلَّى الْمَرَأَةُ الثَّانِيَةُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ...»<sup>(٤)</sup>، فهذا يدل على أن الوقت الاختياري إلى

(١) "فتح الباري" (١٩٦/٨-١٩٧)، وانظر: "اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى" تأليف: العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣م).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وورد ذلك عند البخاري (٤٥٣٣)، ومسلم (٦٢٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) انظر: "تفسير ابن كثير" (١/٤٣٤)، "اللفظ الموطأ" ص (٤٧).

(٤) تقدم تخریجہ قریباً.

مصير ظل كل شيء مثليه.

ولكن ورد في "صحيح مسلم" عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظُّهُرِ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ...»<sup>(١)</sup> الحديث.

وهذا يفيد أن الوقت يمتد إلى أكثر من أن يكون ظل كل شيء مثليه، لأن امتداده إلى ما لم تكن الشمس صفراء يزيد على ذلك، وهذه الزيادة على ما في حديث جابر زيادة مقبولة، وذلك لأربعة أمور:

الأول: أنه في "صحيح مسلم"، وحديث جابر رضي الله عنه في بعض السنن.

والثاني: أن حديث ابن عمرو متأخر، وإماماة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ كانت في أول الفرض بمكة.

الثالث: أنه اشتمل على زيادة لم ترد في حديث جابر رضي الله عنه والأخذ بالزيادة لا ينافي ذلك.

الرابع: أن حديث ابن عمرو قول، وحديث جابر فعل.

وقوله: (ويقى وقت الضرورة إلى الغروب) هذا الوقت الثاني لصلاة العصر، وهو وقت الضرورة، وسمى بالضرورة لأنه مختص بباب الضرورات، من غفلة، أو نوم، أو إغماء، أو حيض، ونحو ذلك، فمن كان كذلك فقد

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٣)، وله ألفاظ كثيرة ساقها مسلم.

..... ثم يعقبه المغرب وهي الوتر، ويمتد إلى غروب الشفق الأحمر.....

صلاها في هذا الوقت أداء، والدليل على ذلك قوله ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: لم لم نأخذ بهذه الزيادة على حديث عبد الله بن عمرو؟ فالجواب: لأن النبي ﷺ حدد وقت العصر، وقال: «ما لم تصفر الشمس» فيجمع بينهما بأن لها وقتين.

قوله: (ثم يعقبه المغرب) أي: وقت المغرب يلي العصر بدون فاصل بينهما، والمغرب في الأصل: مصدر غرب الشمس غرباً ومغرباً، ثم سميت الصلاة مغرباً، لدخول وقتها بغروب الشمس.

قوله: (وهي الوتر) أي: وتر النهار، لاتصالها به، كأنها فعلت فيه، فهي نهارية حكماً، وإن كانت لليلة حقيقة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر النهار، فأورروا صلاة الليل»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويمتد إلى غروب الشفق الأحمر) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق...» والشفق: هو ما يكون بعد غيوبه الشمس في مغربها من شعاع أحمر.

(١) تقدم تخرجه قريباً.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٦/٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢/٢) مختصرًا، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة -أيضاً- موقوفاً (٢٨٢/٢).

..... ثم يعقبه العشاء، ويختار إلى ثلث الليل

فخرج بالأحمر في كلام المصنف: الأبيض، فإن الشفق الأبيض يبقى بعد الأحمر زمناً قليلاً، ولم يرد قيد الأحمر في لفظ الحديث، لأن المعروف لغة: أن الشفق هو الحمرة، كما ذكره الجوهرى والأزهري وغيرهما. وقد نقل النووي عن بعض الصحابة والتابعين وأئمة اللغة أنه الحمرة<sup>(١)</sup>.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفقُ الحُمْرَةُ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ثم يعقبه العشاء) أي: يلي المغرب وقت العشاء، فيدخل وقتها بعد مغيب الشفق، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما -المتقدم-.

قوله: (ويختار إلى ثلث الليل) أي: إن الوقت المختار والأفضل لصلاة العشاء يمتد إلى ثلث الليل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لولا أن أشّقّ على أمّتي لأمرهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»<sup>(٣)</sup>. والليل في اللغة: يراد به ما بين غروب الشمس إلى طلوعها، وما بين

(١) "المذيب للأسماء واللغات" (١٦٥/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٦٩) مرفوعاً وموقوفاً. قال البيهقي في "السنن" (٣٧٣/١): "الصحيح: موقوف"، وقال في "معرفة السنن والآثار" (٢٠٥/٢): "إنه لا يصح فيها شيء عن النبي ﷺ".

(٣) رواه الترمذى (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

**وقتُ الضرورةِ إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياضُ المعرضُ في المشرقِ**

غروب الشمس إلى طلوع الفجر. قاله في "القاموس" وغيره.  
وأما في الشرع فالظاهر أنه ينتهي بطلوع الفجر<sup>(١)</sup>، فتحسب الساعات من الغروب إلى الفجر، ويعرف ثلث الليل أو نصف الليل.

قوله: (وقتُ الضرورةِ إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياضُ المعرضُ في المشرقِ) هذا الوقت الثاني لصلوة العشاء، وتقديره معنِي الضرورة، والوقت المختار.

قوله: (الفجر الثاني) أفاد أن هناك فحراً أولاً، وهو يطلع قبل الثاني بنحو ساعة أو ساعتين إلا ربعاً أو قريباً من ذلك، على ما ذكره بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup>، والذي يستفاد من كلام بعض الباحثين في دراسة الشفق أنه أقل من ذلك.

والفجر الثاني (هو البياض المعرض) أي: في الأفق من الشمال إلى الجنوب، ومن صفتة أنه يزداد نوراً وإضاءة. بخلاف الأول فهو منتدى من الشرق إلى الغرب مدة قصيرة ثم يظلم.

والدليل على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر، حديث أبي قتادة رضي الله عنه

(١) "مجموع الفتاوى" (٤٧٠/٥)، "ترتيب القاموس" (٤/١٩١)، "الشرح المتع" (٢/١١٠).

(٢) "الشرح المتع" (٢/١٠٧).

أن النبي ﷺ قال: «لِيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ أَخْرَى الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»<sup>(١)</sup>. قالوا: هذا يدل على أن وقت كل صلاة يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر بالإجماع، فلا يمتد إلى الظهر، فيكون آخر وقت العشاء الآخرة وقت طلوع الفجر، وهذا قول الأكثرين.

القول الثاني: أن وقت العشاء إلى نصف الليل، ولا يمتد وقتها إلى طلوع الفجر، وقد روي هذا عن مالك<sup>(٢)</sup>، لحديث عبد الله بن عمرو -المتقدم- وفيه: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». فهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، ولم يرد ما يدل على امتداده إلى ما بعد ذلك، ويفيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَفِي الصَّلَاةِ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَّا غَسَقَ الْأَيَّلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. والغsec: سواد الليل وظلمته، وهذا أشد ما يكون في منتصف الليل. وهذا القول هو الراجح، لقوة دليله، كما تقدم.

وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه فلا دلاله فيه لأمرتين:  
الأول: أنه محمول على صلاتين وقتهما متصل كالظهر والعصر، وهذا لا تدخل فيه صلاة الفجر مع صلاة الظهر بالإجماع.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٢) "بداية المخهد" (٢٤١/١).

ثم يعقبه الفجر، ويبقى إلى طلوع الشمس، ويدرك الوقت بتكبيره، كاجماعة

الثاني: أن الحديث ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك، وإنما هو لبيان إثم من يؤخر الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها، لأن الحديث ورد في الفجر حينما نام الرسول ﷺ ومعه أصحابه عنها في السفر، ولو كان الحديث لبيان ما ذكروه لكان دليلاً على امتداد وقت الصبح إلى الظهر، وهم لا يقولون به، فكيف يصح استثناؤها؟

قوله: (ثم يعقبه الفجر، ويبقى إلى طلوع الشمس) لم يبين المؤلف بداية وقت الفجر، لأنه يرى أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر الثاني وهو وقت الضرورة. ولهذا قال: (ثم يعقبه الفجر إلى طلوع الشمس).

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - المتقدم - وفيه: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس».

قوله: (ويدرك الوقت بتكبيره، كاجماعة) أي: يدرك وقت الصلاة بإدراك تكبيره، والمراد بها: تكبيرة الإحرام، فإذا كبر قبل خروج الوقت ولو وقت الضرورة كالعصر والعشاء - على رأي المصنف ومن وافقه - أدرك الوقت، لأن إدراك جزء من الوقت كإدراك الكل، لأن الصلاة لا تتبعض، فتكون صلاته أداءً.

وما ذكره المؤلف هو المشهور من مذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، لحديث أبي

(١) "الإنصاف" (٤٣٩/١).

هريرة رضي الله عنه: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَيْسُ صَلَاةً، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْسُ صَلَاةً»<sup>(١)</sup>، ولأنه أدرك جزءاً من الوقت فاستوى قليلاً وكثيره ، فلا ينبغي أن يفرق بين تكبيرة وركعة.

والقول الثاني: أنه لا يدرك الوقت إلا بإدراك ركعة. وهذا روایة عن الإمام أحمد، ومذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٣)</sup>، فهذا نص صريح في أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، ومفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة.

وأما تكبيرة الإحرام فلم يعلق بها الشارع حكمًا من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا في الجمعة، فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره، وإنما الاعتبار بالركعة.

وأما دليل الأولين فعن جوابان:

**الأول:** أن روایة «سَجْدَةً» مختلف فيها على روايتها. وأما روایة «رَكْعَةً»

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦).

(٢) «الإنصاف» (٤٣٩/١)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٥٦-٢٥٧)، «حاشية الخرشفي» (٤٠٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلم يختلف فيها، فيكون الاعتماد على ما اتفق عليه، لا ما اختلف فيه.

الثاني: أنه ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «والسجدة إلما هي الركعة»<sup>(١)</sup>، فدل على أن المراد بالسجدة: الركعة برکوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة<sup>(٢)</sup>، وقد ورد في نصوص الشرع هذا الإطلاق، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صليت مع النبي ﷺ سجدة قبل الظهر...» الحديث<sup>(٣)</sup>، وقال: «حدثني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلّي سجدة خفيفتين بعد ما يطلع الفجر»<sup>(٤)</sup>.

وقد بوَّب البخاري على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به الأولون بقوله: "باب من أدرك الركعة من العصر قبل الغروب". قال الحافظ: "فكأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بقوله فيه: «سجدة» أي: ركعة"<sup>(٥)</sup>.

واعلم أنه يترتب على هذا الإدراك أمران:

الأول: أن الصلاة تصير أداءً لا قضاءً. لكن لا يعني ذلك أن يؤخر بعض الصلاة عن الوقت، لأنه يجب فعل الصلاة جميعها في الوقت.

(١) أخرجه مسلم (٦٠٩).

(٢) "أعلام الحديث" للخطابي (٤٣٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣) لكن عنده «ركعتين» بدل «سجدتين».

(٥) "فتح الباري" (٣٨/٢).

الثاني: أن المكلف إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة وجبت عليه، سواء كان ذلك من أول الوقت أم من آخره، فلو حاضرت امرأة بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فأكثر ولم تصل المغرب فإنها تحب عليها، فإذا ظهرت فعليها قضاها، لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تخوض، ولو ظهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لرکعة.

وقوله: (كما الجماعة) أي: كذلك تدرك الجماعة بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام، وهذه هي الرواية المشهورة عن أحمد، اختارها أكثر أصحابه<sup>(١)</sup>. وهو قول الحنفية، والشافعية<sup>(٢)</sup>، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة، وأنه بهذا الإدراك عدّ نفسه مأموراً، فينبغي أن يدرك فضل الجماعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «...فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»<sup>(٣)</sup> ومن أدرك الإمام ساجداً أو جالساً في التشهد يسمى مدركاً فيتم ما فاته، فيكون من كبار قبل سلام الإمام مدركاً للجماعة.

**والقول الثاني:** أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وهذا رواية عن

(١) "الإنصاف" (٢٢١/٢).

(٢) "حاشية ابن عابدين" (٥٩/٢)، "المجموع" (٤/٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٣٠٦).

## والجمعة بركعة

الإمام أحمد، وقول المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبدالرحمن السعدي<sup>(١)</sup>، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>، وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، ولأن ما دون الركعة لا يعتد به في الصلاة؛ فإن المسbow يسبق جميع صلاته منفردًا، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتسب له به، ولأن قدر التكبيرة لم يعلق بها الشارع حكمًا من الأحكام لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة، كما تقدم.

وأما تعلييل أصحاب القول الأول فهو في مقابل النصوص الشرعية، فتقدمة عليه في باب الاستدلال.

قوله: (والجمعة بركعة) أي: تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - المتقدم -: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» والجمعة من الصلاة، فمن أدرك ركعة منها فقد أدركها.

(١) "الإنصاف" (٢٢٢/٢)، "مختصر خليل" ص (٣١)، "مجموع الفتاوى" (٣٣٠/٢٣)، "آداب المشي إلى الصلاة" ص (٢٥)، "المختارات الجلية" ص (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) واللفظ له. لأن قوله: «مع الإمام» ليس عند البخاري.

وَأَوْلَهُ أَفْضَلُ، إِلَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ مَا لَمْ يَشْتَقُ.....

ويترتب على هذا الإدراك أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، وصارت الجمعة، ومن أدرك أقل من ركعة فاتته الجمعة وصلى أربعًا. قوله: (وَأَوْلَهُ أَفْضَلُ، إِلَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ مَا لَمْ يَشْتَقُ) الضمير يعود إلى الوقت، أي: الصلاة أول الوقت أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَّا مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَغْفِرُونَ الْعَذَابَ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والصلاحة من أسباب المغفرة ومن الخيرات التي يستحق إليها، والمسارعة والاستباق تعني المبادرة بها، ولأن المبادرة بها أبراً للذمة، وأدل على الطاعة والانقياد، والإنسان لا يدرى ما يعرض له، وما كان كذلك فالمبادرة به أولى.

فيصلى الظهر حين تزول الشمس، والعصر قبل أن يتغير بياضها، والمغرب إذا غابت، والفجر بغلس، لحديث جابر رض قال: «كان رسول الله ص يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجئت، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطأوا آخر، والصبح كان النبي ص يصلى بها بغلس»<sup>(١)</sup>.

والهاجرة: شدة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال. والغلس: بالتحريل، اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

وقد استثنى المصنف صلاتين، التأخير فيهما أفضل:  
 الأولى: (صلاة العشاء الآخرة) ووصفها بـ(الآخرة) يخرج المغرب،  
 فإنما عشاء. قال الجوهرى: "والعشاءان: المغرب والعتمة"<sup>(١)</sup>.  
 وقد ورد في السنة وصفها بالآخرة، كحديث: «أيما امرأة أصابت بخوراً  
 فلا تشهد معاً العشاء الآخرة»<sup>(٢)</sup>.  
 ويجوز أن يقال: العشاء فقط، من غير وصف بالآخرة، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُ  
 بَعْدَ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].

وتأخيرها عن أول وقتها إلى ثلث الليل أفضل، ما لم يشق على الناس،  
 لحديث أبي بربة رض: «كَانَ النَّبِيُّ صل يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخَرَ مِنَ الْعِشَاءِ»<sup>(٣)</sup>.  
 وفي حديث جابر - المتقدم -: «إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا  
 أَخْرَى»<sup>(٤)</sup>. وفي حديث عائشة رض أنها صل تأخر ذات ليلة حتى ذهب عامه  
 الليل، فقام إليه عمر فكلمه فقال: يا رسول الله؛ رقد النساء والصبيان،  
 فخرج ورأسه يقطر، وقال: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أُشْقَى عَلَى أُمَّتِي»<sup>(٥)</sup>.

(١) "الصحاب" (٦/٢٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧)، (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) تقدم تخربيه.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢).

## والظُّهُرُ فِي حَرٌّ أَوْ غَيْمٍ لِمَنْ يَقْصِدُ الْجَمَاعَةَ

إِذَا كَانَ الْجَمَاعَةُ مُحْسُورِينَ، أَوْ فِي نَزْهَةٍ -مِثْلًا- فَالْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ، وَيُؤْخَرُونَ الْأَذَانَ، لِحَدِيثِ أَبِي ذِرَّةَ الْجَعْلِيِّ الْأَتَى.

قُولُهُ: (وَالظُّهُرُ فِي حَرٌّ أَوْ غَيْمٍ لِمَنْ يَقْصِدُ الْجَمَاعَةَ) هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْثَّانِيَةُ الَّتِي يَسْنَدُ تَأْخِيرُهَا، وَهِيَ الظُّهُرُ، وَذَلِكُ فِي حَالَيْنِ:

الْأُولُى: فِي شَدَّةِ الْحَرِّ، فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ، إِلَى أَنْ يِنْكَسِرَ الْحَرُّ، وَيَتَسْعَ الظَّلُلُ فِي الْجَيْطَانِ، لِتَؤْدِي الصَّلَاةُ بِرَاحَةٍ وَخُشُوعٍ، وَالدَّلِيلُ: قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>، وَمَعْنَى قُولُهُ: «مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ» أَيْ: مِنْ وَهْجِ حَرِّهَا، وَسُعَةِ انتِشارِهَا وَتَنْفُسِهَا.

وَعَنْ أَبِي ذِرَّةَ الْجَعْلِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمَؤْذِنُ أَنْ يُؤْذِنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذِنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذِنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى سَاوَى الظَّلَلَ التَّلُولَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ». وَفِي رَوَايَةِ: «حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلُولِ»<sup>(٢)</sup>.

وَظَاهِرُ قُولِهِ: «حَتَّى سَاوَى الظَّلَلَ التَّلُولَ»: أَنَّهُ أَخْرَى الظُّهُورِ إِلَى أَنْ صَارَ ظَلَلُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. وَهَذَا نَهايَةُ وَقْتِ الظُّهُورِ -كَمَا تَقْدَمَ- لَكِنَّ الْمَرَادُ بِالْحَدِيثِ:

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٥٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٦١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٥٣٩) (٦٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٦١٦).

سوى في الزوال؛ إذ لو حسب في الزوال لخرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، أو أن المراد: المساواة في الظهور، لا في المقدار، أي: ظهر الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، أو يقال: إنه أخر الظهر حتى العصر للجمع، وعلى أي حال فقد أَمْرَ بالإبراد.

أما ما ورد من أنه ﷺ كان يصلِي الظهر بالماجرة - كما تقدم في حديث جابر رض - فقد كان هذا في أول الأمر، ثم أمر بالإبراد بعد ذلك <sup>(١)</sup>. وأما حديث أنس رض: وأئمَّ كانوا يصلُون مع رسول الله ﷺ في شدة الحر قال: «إِنَّمَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَهْدِنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ نَوْمَهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ» <sup>(٢)</sup>، فهذا لا يعارض حديث الإبراد، لأن حرارة الأرض تبقى بعد بروادة الجو <sup>(٣)</sup>.

والحال الثاني لاستحباب تأخير صلاة الظهر: حال الغيم لمن يقصد الجماعة، لأنه وقت يخاف فيه المطر، فطلب الأسهل بالخروج للظهر والعصر معًا، وهذا هو الصحيح من المذهب <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: "فتح الباري" (٢/١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠١)، ومسلم (٦٣٠).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٢/١٦).

(٤) "الإنصاف" (١/٤٣١).

وظاهر قوله: (من يقصد الجماعة) أنه عائد إلى المسألتين: مسألة الحر، ومسألة الغيم، فيكون تأخير الظهر إلى انكسار الحر وحصول الإبراد خاص من يصلى جماعة ، أما من يصلى وحده -ويدخل في هذا النساء- فالأفضل لهم تعجيلها، لأن علة التأخير حتى انكسار الحر واتساع ظل الحيطان منتفية في حق من يصلى في بيته، فلا حاجة به إلى التأخير.

ولكن هذا التقيد بكونه يصلى في جماعة يحتاج إلى دليل، والحديث جاء مطلقاً: «إِذَا اشْتَدَّ الْحُرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» والخطاب للجميع، وليس لأحد أن يقييد ما أطلقه الله ورسوله، وهذا ترجم البخاري على حديث الإبراد ترجمة مطلقة فقال: "باب الإبراد بالظهر في شدة الحر"<sup>(١)</sup>، فالصواب أن التأخير في حق الجميع، لأنه لا فرق بين من يصلى وحده أو في جماعة<sup>(٢)</sup>. وكذا الحال الثاني وهو حال الغيم فالراجح أنه غير مستحب، والعمل على عموم أدلة أفضلية أول الوقت، وقد تحصل غيم عظيمة ولا ينزل مطر، وهذا القول روایة عن الإمام أحمد، فلا تؤخر لغيم، وفاما لمالك، والشافعي، وهو ظاهر كلام الخرقى<sup>(٣)</sup>.

(١) "فتح الباري" (٢/١٥).

(٢) انظر: "الأوسط" لابن المنذر (٢/٣٦٠)، "المغني" (٢/٣٧)، "فتح الباري" لابن رجب (٤/٤٢٤٠).

(٣) "المغني" (٢/٣٢).

وحرّم تأخيرها أو بعضها عن وقتها بغير عذر جمّع، وشُغل بشرطها.....

وما روي عن الإمام أحمد في هذا فهو محمول على أنه أراد بالتأخير في يوم الغيم ليقين دخول الوقت، ولا يصلح مع الشك، وقد نقل عنه أبوطالب أنه قال: "يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت ويعدل العصر" <sup>(١)</sup>. قوله: (وحرّم تأخيرها أو بعضها عن وقتها بغير عذر جمّع، وشُغل بشرطها) أي : يحرم تأخير الصلاة عن وقتها، لأنها مؤقتة بوقت محدد، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ، أي : فرضًا موقفًا، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ أَئِلَّى وَقْرَءَانَ الْفَجْرِ إِذَا قَرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ولأن تأخيرها عن وقتها من تعدى حدود الله تعالى والاستهزاء بآياته، فمن فعل ذلك بدون عذر فهو آثم ، وصلاته مردودة غير مقبولة، ولا مبرأة لذمته، لقوله ﷺ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» <sup>(٢)</sup>.

وقوله: (أو بعضها) أي: يحرم تأخير بعض الصلاة، لأن يؤخرها حتى إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة صلّى، لأن الواجب إيقاع الصلاة جميعها في الوقت، كما تقدم.

(١) المصدر السابق (٣٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وقوله: (عن وقتها) يشمل وقت الضرورة، ووقت الاختيار فيما له وقان، كالعصر - كما تقدم -.

وقوله: (بغير عذر جمع) أي: إلا من جاز له الجمع، لعذر من سفر ونحوه، فيباح له التأخير، لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهم.

وهذا الاستثناء يشبه أن يكون صورياً ، لأنه إذا جاز الجمع صار وقت الصلاتين وقتاً واحداً، ولا يقال: أخرها عن وقتها.

وقوله: (وشغل بشرطها) هذا الثاني مما يستثنى من جواز التأخير، وهو أن يستغل بشرط من شروط الصلاة، كأن يستغل بخياطة ثوبه الذي ليس عنده غيره ولا يفرغ من خياطته حتى يخرج الوقت، فعلى ما ذهب إليه المصنف يستغل بخياطته، ثم يصلى ولو بعد خروج الوقت، ومثله: لو وصل إلى الماء عند غروب الشمس، ولا يمكن استخراجه حتى يخرج الوقت، فعلى ما ذهب إليه المصنف يستغل بإخراجه، ثم يصلى ولو بعد خروج الوقت، وهذا فيه نظر.

والقول الثاني: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مطلقاً، ولا يستثنى من ذلك شيء، وإذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله ولو أمكنه تحصيل الشرط بعد الوقت، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَفِيلًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال عن التأخير: "هذا خلاف إجماع المسلمين؛ بل على العبد أن يصلى في الوقت بحسب

## فَإِنْ أَخْرَهَا جُحُودًا كَفَرَ.....

الإمكان، وما عَجَزَ عنه من واجبات الصلاة يسقط عنه". وقال عن تأخيرها للشغل: "إنه خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه، وقال: لا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه، بإجماع المسلمين، وإنما فيه صورة معروفة"<sup>(١)</sup>.  
وقول المصنف: (عن وقتها) مفهومه: أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها، وهو صحيح، إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة، ومنهم من قيد ذلك بما إذا لم يظن حصول مانع، كحيض، أو إجراء عملية في البدن، أو قتل، أو من أغير ستة أول الوقت فقط، أو متوضيء عدم الماء في السفر وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت، والله أعلم.

وذكر الفقهاء في أبواب صلاة الخوف جواز تأخيرها لشدة الخوف إذا تعذر أداؤها على أي حال من الأحوال؛ بحيث لا يمكن الإنسان من الصلاة ولا يدري ما يقول. لأن رسول الله ﷺ أخر صلاة العصر يوم الخندق حتى صلاتها بين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>. فيكون هذا موضعًا ثانِيًّا يسْتَثنى فيه التأخير، إضافة إلى ما تقدم من جواز التأخير للجمع.

قوله: (فَإِنْ أَخْرَهَا جُحُودًا كَفَرَ) أي: إذا أخر الصلاة عن وقتها جاحدًا لوجوها: كفر، لأنه مكذب لله ولرسوله ﷺ وللإجماع القطعي من

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٤٦/٢١)، (٥٧/٢٢)، "الاختيارات" ص (٣٣).

(٢) تقدم تخرجه قريباً.

## أو تَهَاوْنَا دُعِيَ إِلَيْهَا، فَإِنْ أَبَى وَجَبَ قَتْلُهُ.....

هذه الأمة، ومن أنكر الإجماع القطعي فهو كافر إذا كان مثله لا يجهل. قوله: (أو تَهَاوْنَا دُعِيَ إِلَيْهَا) أي: وإن أخرها عن وقتها تَهَاوْنَا بها لا جحوداً دعى إليها، والظاهر أن هذا عائد إلى المسألة الثانية، لأن الدعوة تناسب المتهاون لا الجاحد، وقد حكم عليه المصنف بالكفر، لكن بشرطين كما سيتبين -إن شاء الله-.

والداعي هو الإمام أو نائبه أو غيرها، فيدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، وهذا هو الشرط الأول، ومفهومه: أنه إن لم يُدْعَ لفعلها لم يجب قتلها، قال الزركشي: "بلا نزاع"<sup>(١)</sup>، لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها عن مثله، لكن إذا دعى إليها وأخْرَى علمنا أنه ليس بمعذور.

قوله: (فَإِنْ أَبَى وَجَبَ قَتْلُهُ) أي: فإن أبى أن يصلى وجب قتله، لأنه مرتد<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فلا يُغسل، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين. وذكر الآجري أنه يكفر بترك الصلاة، ولو لم يُدْعَ إليها، قال في الفروع: "وهو ظاهر كلام جماعة"<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب: "ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين

(١) "شرح الزركشي على مختصر الخرقى" (٢٧٥/٢).

(٢) انظر: "كتاب الصلاة" لابن القيم، ص (٣٢).

(٣) "الفروع" (١/٢٩٧)، "الإنصاف" (١/٤٠٤، ٤٠٢).

## إذا صاقَ وقتُ التي بعَدَها.....

يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها كفر بخروج الوقت عليه، ولم يعتبروا أن يستتاب، ولا أن يدعى إليها، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا، لقوله ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفُرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن وصف الإصرار ودعاء الإمام له ليس عليه دليل، لأن الأدلة في الترك لا في الإصرار، ويرى بعض أهل العلم أن استتابته ترجع إلى اجتهاد الحاكم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إذا صاقَ وقتُ التي بعَدَها) هذا الشرط الثاني في هذه المسألة، وهو أن يضيق وقت الصلاة التي بعدها، كأن يُدعى إلى الظهر - مثلاً - فيأتي حتى يضيق وقت العصر عنها، فيقتل كفراً، ووجه ذلك: أنه قد يظن جواز الجمع من غير عذر، فلاحتمال هذا الظن لا نحكم بکفره.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يقتل ولا يکفر إذا ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها، بل لا بد من ترك فريضتين، ومنهم من قال: يقتل بترك فريضة واحدة، لعموم الأدلة في قتل تارك الصلاة، وهذا تارك لها، ومنهم من قال: بترك فريضتين إن كانت الثانية تجمع إلى الأولى، فإذا ترك الظهر يکفر بخروج وقت العصر، وإذا ترك الفجر يکفر بخروج وقتها، وهذا قريب من

(١) نقله عنه العنقرى في "حاشيته" (٩٦/١)، والحديث أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) انظر: "الشرح المتع" (٣٤/٢).

وَلَا يُقْتَلُ حَقِّ يُسْتَتابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ.....

كلام المصنف. قال الموفق: "وهو قول حسن"<sup>(١)</sup>، وذلك لوجود الشبهة، ورجح هذا ابن القيم<sup>(٢)</sup>. وقيل: ثلاثة صلوات، لأن الموجب للقتل هو الإصرار، ولا يكون إلا بثلاث صلوات وتضائق وقت الرابعة.

قوله: (وَلَا يُقْتَلُ حَقِّ يُسْتَتابَ ثَلَاثًا) أي: لا يقتل تارك الصلاة هماً<sup>أ</sup> ولا جاحدها حتى يستتب له الأمر، فيقول له: تب إلى الله وصل، ونحو ذلك، مدة ثلاثة أيام، وذلك لاحتمال رجوعه<sup>(٣)</sup>، ودليل ذلك: أثر عن عمر رضي الله عنه : "أنه ذكر له رجل ارتد، فُقْتِلَ، فقال لهم: فهلا حبستموه ثلاثة، وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه، لعله يتوب، ويراجع الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني"<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ) أي: لکفره على الراجح من القولين، لأنه ترك الصلاة، وتاركها كافر. وهذا قول الإمام أحمد في أصح الروايتين،

(١) "المغني" (٣٥٤/٣).

(٢) "كتاب الصلاة" لابن القيم، ص (٢٥-٢٦).

(٣) "كتاب الصلاة" لابن القيم، ص (٢٣).

(٤) أخرجه مالك (٧٣٧/٢)، وعبد الرزاق (١٦٥/١٠)، والبيهقي (٢٠٧/٨)، وأعلمه الألباني في "الإرواء" (١٣١/٨) بـ: محمد بن عبد الله بن عبد القاري، فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان، فهو في حكم مجهول الحال. وانظر: "التمهيد" (٣٠٦/٥)، و"الاستذكار" (١٤١/٢٢).

وأحد قول الشافعى، كما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]<sup>(١)</sup>، وذكر ابن القيم: أنه أحد الوجهين في مذهب الشافعى، وأن الطحاوى نقله عن الشافعى نفسه<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا القول جمهور الصحابة<sup>(٣)</sup>، بل حتى غير واحد إجماعهم عليه، قال عبد الله ابن شقيق: "كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"<sup>(٤)</sup>. وهو مروي عن: عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي الدرداء، وغيرهم، ولا مخالف لهم<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ مَا تَرَكْتُمْ فَلَا حُوْلَةَ لِكُمْ فِي الَّذِينَ﴾ [التوبه: ١١]، فقد دلت الآية بمفهومها على أنهم إن لم يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فليسوا بإخوان لنا، ومن انتفت عنه أحنة المؤمنين فهو من الكافرين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ يَخْشَوْهُ﴾ [الحجرات: ١٠].

فإن قيل: هل تارك الزكاة يكفر بمقتضى هذا المفهوم؟

(١) تفسير ابن كثير (٥/٢٣٨).

(٢) "كتاب الصلاة" لابن القيم، ص(٣٣).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٦٢٢)، ولبعض المعاصرين رسالة في هذا الأثر فلتراجع.

(٤) انظر: "كتاب الصلاة" لابن القيم، ص(٣٣، ١٥٠).

فالجواب: أنه قال به بعض أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، ولكن الراجح أنه لا يكفر، لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع الزكاة، ثم قال في آخر الحديث: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، ولو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدماً على مفهوم آية التوبة -كما في الأصول-.<sup>(٣)</sup>

ومن السنة: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعَهْدُ الَّذِي يَبْتَأِسُ  
وَيَبْتَهِمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٥)</sup>، فدل ذلك على كفر تارك الصلاة  
من وجهين:

الأول: أنه عطف الكفر على الشرك، لتأكيد كونه كافراً.  
الثاني: أن المراد بالكفر هنا الكفر المخرج من الملة، لأن النبي ﷺ جعل

(١) انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٢٢/١)، "الإنصاف" (٤٠٣/١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٣) تقدم تخریجه قریباً.

(٤) تقدم تخریجه قریباً.

الصلاحة فصلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام، فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين.

وقد ورد عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنكر ، فقال الصحابة: يا رسول الله، أفلأ نقاتلهم؟ قال: «لا، مَا صَلَوْا»<sup>(١)</sup>. وفي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: أفلأ نباذنهم؟ قال: «لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>، فدل الحديثان على منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة، وفي حديث عبادة رضي الله عنه: وألأ نزاع الأمر أهله، قال: «إلا أن ترُوا كُفُراً بِوَاحِدٍ عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرهَانٌ»<sup>(٣)</sup>، فيكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي ﷺ منابذتهم بالسيف كفراً بواحدًا عندنا فيه من الله برهان.

وقالت جماعة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه، وجماعة من أهل الكوفة، وسفيان الثوري، والمزنبي -صاحب الشافعي-: إنه لا يكفر إذا تركها تهاؤنا مع إقراره بوجوها، فلا يقتل؛ بل يُعزر، ويحبس حتى يصلى، واستدلوا على عدم كفره بحديث: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَنْ حَفَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ».

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٢).

وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه جعل غير الحافظ تحت المشيئة، وهذا دليل على أنه لا يكفر، لأن الكافر لا يكون تحت المشيئة.

واستدلوا على أنه لا يقتل بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَنِي ثَلَاثٌ: الشَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفَّاسُ بِالنَّفْسِ، وَالْتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٢)</sup> قالوا: فلما يذكر الصلاة، فدل على أن تركها غير موجب للقتل.

وأجابوا عن أدلة الأولين بأن المراد بالكافر في الأحاديث المذكورة: كفر دون كفر، وليس الكفر المخرج من الملة، لأنه ورد أحاديث كثيرة جاء فيها التصريح بالكافر، ولا يراد به الكفر المخرج من الملة، مثل: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ»<sup>(٣)</sup>، «اُثْتَانٌ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُرٌ : الطُّعْنُ فِي النَّسَبِ،

(١) أخرجه مالك (١٢٣/١)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٢٣٠/١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/٣١٩، ٣١٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

والقول الأول أرجح، لقوة أداته. أما أدلة القول الثاني فالجواب عنها: أن حديث: «خَمْسٌ صَلَواتٌ...» لا دلاله فيه، لأن النبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ، لا من ترکها، وفرق بين الأمرين. وأما حديث: «لَا يَحْلُّ ذَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٌ...» فهو عام يُخصّص بالأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة.

وأما قولهم: إن المراد كفر دون كفر فهذا اعتذار ضعيف لأمور ثلاثة: أولاً: وجود الفرق بين لفظي (كفر) و (الكفر) المعرف بـ(أ) فإنها تقيد أن المراد بالكفر حقيقة الكفر، بخلاف كلمة (كفر) فتفيد أن هذا العمل كفر، ولا يعد صاحبه كافراً حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقة، فالحديث دليل واضح على أن المراد الكفر المخرج من الملة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الملة، لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام، بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلًا من أفعال الكفر.

(١) أخرجه مسلم (٦٧).

(٢) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢١١/١).

ثالثاً: أن النبي ﷺ جعل الصلاة حدّاً فاصلاً بين الكفر والإيمان، وهذا يمنع من حمل اللفظ على كفر دون كفر، لأن المحدودين متغايرون لا يدخل أحدهما في الآخر<sup>(١)</sup>.

وما تقدم هو فيما إذا ترك الصلاة بالكلية، فاما إذا ترك بعضها بأن صلى أحياناً وترك أحياناً، فمثل هذا قد اجتمع فيه إيمان ونفاق، فتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام ، لأنها إذا جرت على المنافق المغض كابن أبي وأمثاله فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى، لأن النبي ﷺ قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَالشَّرِكِ وَالْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**» ولم يقل: (ترك صلاة). وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

واما من أخرّها حتى خرج وقتها المشترك كالظهرتين والعشاءين، أو فَوَّتَ الفجر حتى تطلع الشمس، فمن أهل العلم من قال: إنه يكفر، لأنه تأخير مغض، ومنهم من قال: لا يكفر إلا بترك الصلاة دائمًا، لما تقدم<sup>(٣)</sup>، وأما تأخير الظهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء فلا يكفر، لأنه تأخير إلى

(١) انظر: "رسالة في حكم تارك الصلاة" لابن عثيمين، ص (٥).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٩/٢٢)، "الشرح المتع" (٢٦/٢). وانظر: "فتاوی ابن باز" (١٠، ٢٨٧، ٣٣٠).

(٣) انظر: "منهج السنة" (٥/٢٣٠)، "كتاب الصلاة" ص (٢٥).

## ويجب القضاء على الفور

وقت مشترك<sup>(١)</sup>، لكنه فاسق، وعليه إثم عظيم، وإن كان قد فعلها في وقت هو وقتها في الجملة لكنه غير معذور<sup>(٢)</sup>. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنكرُ، فقال الصحابة: يا رسول الله، أفلأ نقاتلهم؟ قال: «لا، مَا صَلَوْا»<sup>(٣)</sup>. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «سَيَكُونُ امْرَاءُ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَأْفِلَةً»<sup>(٤)</sup>.

فهم أخرجو الصلاة عن وقتها الخاص ، فيؤخرن الظهر إلى وقت العصر، ومع هذا تَهُى عن قتالهم، لأن ما فعلوه ترك للمحافظة عليها، حيث ضيغوا وقتها، ومن ضيق وقتها وصلاها يصدق عليه أنه ملتزم لوجوها، لا تارك لها وإن ضيق بعض حقوقها، فهذا فاسق. والفاسق لا يقاتل.

قوله: (ويجب القضاء على الفور) أي: قضاء الصلوات الفائتة، سمي قضاء، لأنه فعل العبادة بعد خروج وقتها، وإن كان من أهل العلم من يقول: إنها أداء، لأن هذا وقتها في حق النائم والناسي. قال ابن القيم: "والنزاع

(١) انظر: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" (٤/٣٢٠-٣٢٢).

(٢) انظر: "منهاج في السنة" (٥/٢١٨، ٢١٠)، "كتاب الصلاة" ص(٢٥، ٢٧).

(٣) تقدم تخریجه قریباً.

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٨).

لفظي<sup>(١)</sup> اهـ. وهذا اصطلاح فقهى حادث، لأن الله تعالى سمي فعل العبادة في وقتها قضاء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَشْرُوْفَ إِلَّا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذَا ذَكَرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَعَلَّكُمْ تُنْلَحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِبَلًا وَقُوْدًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ...﴾ [النساء: ١٠٣]، فإذا صلى النائم أو الناسي وقت ذكر الصلاة فقد صليا في الوقت الذي أمرا به، فإن سمي قضاء فهو من الخلاف اللفظي.

وقوله: (على الفور) أي: في أول وقت الإمكان.

والدليل على وجوب القضاء فوراً : حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٢)</sup> ، واللام للأمر، وهو للوجوب، فدل على وجوب المبادرة بقضاء الصلاة الفائتة.

وأما ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يصل الصلاة الفائتة وهي الفجر بعد الاستيقاظ مباشرة؛ بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر فصلى فيه<sup>(٣)</sup> ، فليس فيه دلالة على التأخير المستمر، لأن حديث أنس رضي الله عنه وغيره نص صريح في الوجوب على الفور، وأما حديث أبي هريرة

(١) "كتاب الصلاة" ص (٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠)، (٣٠٩).

فِي هَذِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّأْخِيرِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَصِيرُ صَاحِبَهُ مَهْمَلًا مَعْرَضًا عَنِ الْقَضَاءِ، بَلْ يَفْعُلُهُ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ مِنْ اخْتِيَارِ بَقْعَةٍ عَلَى بَقْعَةٍ، أَوْ انتِظَارِ رَفْقَةٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ لِتَكْثِيرِ أَجْرِ الصَّلَاةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ: إِنَّ هَذَا التَّأْخِيرَ لِأَنَّ الْمَكَانَ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ - كَمَا فِي رَوَايَةِ عَنْ مُوسَى<sup>(٢)</sup>.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنِ الْمَعْذُورِ كَالنَّائِمِ وَالنَّاسِيِّ، وَغَيْرِ الْمَعْذُورِ، وَهُوَ الْمَتَعَمِّدُ. وَهَذَا مَذَهَّبُ الْجَمَهُورِ، وَمِنْهُمُ الْأَئمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(٣)</sup>، وَاسْتَدَلُوا بِمَحْدِيثِ أَنْسِ بْنِ هَالِكٍ - الْمُتَقْدِمُ - وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ إِذَا أَمْرَ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ بِالْقَضَاءِ وَهُمَا مَعْذُورَانِ، فَإِيجَابُهُ عَلَى الْمُفْرَطِ الْعَاصِي أَوْلَى وَأَحْرَى، وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَصْحُ إِلَّا فِي وَقْتِهَا لَمَّا نَفَعَ قَضَاؤُهَا فِي حَقِّ النَّائِمِ وَالنَّاسِي<sup>(٤)</sup>.

كَمَا اسْتَدَلُوا بِعُمُومِ: «فَدَيْنُ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(٥)</sup>، فَهُوَ اسْمُ جِنْسِ مَضَافِ إِلَى مَعْرِفَةٍ، فَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ دِينٍ.

(١) انظر: "كتاب الصلاة" ص (٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠)، (٣١٠)، وانظر: شرح الترمذ على عليه.

(٣) "كتاب الصلاة" ص (٧٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، ويأتي بتمامه في كتاب "الصيام".

مرئياً

وقال آخرون: إن آخر الصلاة عن وقتها لعذر قضاها، وإن أخرها لغير عذر فلا قضاء، ولا تقبل منه، وهذا من باب التغليظ عليه، لأن الصلاة مؤقتة بوقت محدود. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مفروضاً في أوقات عينها الشرع، كما تقدم.

فإذا كانت لا تصح قبل وقتها فكذا لا تصح بعد وقتها، لأن الكل أمر غير مشروع، قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُكَ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>. فكما أنه لا يؤخر رمضان إلى شوال فكذا الصلاة، ولأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، ولم يأت أمر جديد بقضاء التارك عمداً، وهذا قول ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مرئياً) أي: يبدأ بالقضاء بالترتيب، فإذا كان عليه خمس صلوات تبتدئ بالظهر صلى الظهر ثم العصر...، لحديث جابر رضي الله عنه يوم الحندق: «فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»<sup>(٣)</sup>، و الحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَقَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ

(١) تقدم تخرجه قريباً.

(٢) "المحلى" (١٨٣/٦-١٨٤)، "الاختيارات" (٣٤، ١٠٩)، وانظر: "منهج السنة" (٥/٢٢٣)، "فتاوی ابن باز" (١٠/٣١٥).

(٣) تقدم تخرجه.

إلا إن خَشِيَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ.

صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فامر بلا فاذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إلا إن خَشِيَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ) هذه مسألة مستثناة من وجوب ترتيب الفوائت في القضاء، وهي ما إذا تذكر الفائمة في قدر لا يتسع لها معاً، بل لأحد هما. فإنه يصلى الحاضرة محافظة على الوقت، وبعدها يؤدّي الفائمة، لأنّه لو أخر الحاضرة لصارتا فائتين، ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت، وهذا هو الأرجح من أقوال أهل العلم.

وقوله: (فَوْتَ حَاضِرَة) أي: فوت وقتها، وظاهره أن المراد خروج وقتها، ويدخل فيه خروج وقت الاختيار، فإنه يبيح ترك الترتيب<sup>(٢)</sup>.  
أما إذا لم يخش فوات الحاضرة فإنه يصلى الفائمة أولاً.

كما يسقط الترتيب بالجهل والنسayan، لعموم الأدلة، فمن صلّى ناسياً

(١) أخرجه الترمذى (١٧٩)، والنسائى (٢٩٧/١)، (١٧/٢)، وأحمد (٤٢٣، ٣٧٥/١) وهو من رواية أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع منه، لكنه في حكم الموصول، ولذا قال الترمذى: "ليس بإسناده بأس". والحديث متنه صحيح، فقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري رض عند أحمد (٢٥/٣، ٤٩، ٦٧)، والنسائى (١٧/٢) وإسناده صحيح. وانظر: "فتح الباري" (٦٩، ٧٠)، وأضواء البيان للشنقطى (٣٢٨/٤).

(٢) "الإنصاف" (٤٤٥/١).

وإلا أتمّها نفلاً، ثم رَبَّ.

للفائتة، ولم يذكرها حتى فرغ، فصلاته صحيحة ليس عليه إعادتها، فيصللي الفائتة. ويسقط الترتيب -أيضاً- بخوف فوات الجمعة على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو روایة عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>. وهذا مبني على أنه لا يجوز أن يصلّي فرضاً خلف من يصلّي فرضاً آخر. أما القول بالجواز -وهو الراجح- فإنه يصلّي معهم، فإذا كان عليه ظهر فائتة لعذر صلاتها خلف من يصلّي العصر، ثم صلّى العصر بعد فراغه، ويصبح أن يصلّي المغرب خلف من يصلّي العشاء، فإذا قام الإمام إلى الرابعة جلس، وانتظر الإمام ثم سلم معه، وله أن يسلم ثم يدخل مع الإمام في صلاة العشاء<sup>(٢)</sup>.

وعلى قول المؤلف يسقط الترتيب -أيضاً- لخوف فوات الجمعة، لأن كفوافاً كفوات الوقت، لكونها لا تقضي جماعة.

قوله: (وإلا أتمّها نفلاً، ثم رَبَّ) يعني: إذا أحرم بالصلاحة الحاضرة كالعصر -مثلاً- ثم ذكر في أثنائها أن عليه صلاة الظهر والوقت متسع -كما يفهم من كلام المصنف- فإنه يتم التي هو فيها نفلاً ، ويقضي الفائتة، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها، وهذا معنى قوله: (ثم رَبَّ)، وظاهر

(١) "الفتاوی" (٢٢/٥٠)، "الإنصاف" (٤٤٤/١).

(٢) "فتاوی ابن عثيمین" (١٢/٢٢١-٢٢٢).

كلام المصنف أنه يتم التي هو فيها ولا يقطعها، كما قال بعض العلماء.  
 والقول الثاني: أنه يتم الصلاة التي هو فيها ويقضي الفائتة لا غير،  
 وهذا قول الشافعي، والحسن، وأبي ثور<sup>(١)</sup>، وهذا فيه وجاهة، لأنه لو نسيها  
 حتى يفرغ من الصلاة لم يجب قضاوها، لأنه معذور بالنسيان، فكذا هنا،  
 وكذا قالوا: لو خشي بإتمامها نفلاً أن يخرج وقت الحاضرة، والله أعلم.

---

(١) "المغني" (٢/٣٣٨).

## بابُ الأَذانِ وَالْإِقَامَةِ

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَنَ رَبُّكَ لِمَنِ يَرِيدُ﴾ [التوبه: ٣] أي: إعلام. والأذان: الإعلام بالصلاحة، يقال: أذن المؤذن تأذيناً وأذاناً، أي: أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر.

وشرعًا: الإعلام بحضور وقت فعل الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة: مصدر (أقام) وهو متعدى (قام) وحقيقةه: إقامة القاعد.

وشرعًا: الإعلام بالقيام إلى الصلاة، كان المؤذن أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم، ولذا سمي الذكر المخصوص: إقامة.

وقد شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة على الراجح من قول أهل العلم، وقد ورد أحاديث تفيد أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، ولكنها أحاديث معلولة، لا يصح منها شيء<sup>(١)</sup>.

والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكابرية، وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله في صفاته وأفعاله. ثم ثنى بالتوحيد وإثبات الإلهية الحقة لله تعالى ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة للرسول ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح وهو اسم جامع لكل مطلوب مرغوبٍ

(١) انظر: "فتح الباري" (٧٨/٢-٧٩).

## وَهُمَا فَرْضٌ كِفَاعِيَّةٌ، عَلَى الرِّجَالِ

وسلامة من كل مكروه، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما ذكر توكيداً<sup>(١)</sup>. قوله: (وَهُمَا فَرْضٌ كِفَاعِيَّةٌ) هذا بيان لحكم الأذان والإقامة، وأهما فرض كفاية، وفرض الكفاية هو ما يتحتم أداؤه على جماعة المكلفين، فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين، بخلاف فرض العين، فهو ما يتحتم أداؤه على كل مكلف بعينه، ففي فرض الكفاية ينظر للعمل، وفي فرض العين ينظر للعامل. ودليل ذلك: قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (على الرجال) أي: دون النساء، فلا يجب عليهن أذان ولا إقامة، لأن الأذان شرع له رفع الصوت، والمرأة لا ترفع صوتها، والمشهور من المذهب الكراهة، وعليه الجمهور لما ذكر، وفي رواية أحمد: يباحن لها، وفي رواية: يستحبان، وفي رواية استحباب الإقامة، دون الأذان<sup>(٣)</sup>، وهذا فيه وجاهة، لأن الإقامة لا تحتاج فيها إلى رفع صوتها.

وظاهر قوله: (على الرجال) أنه يشرع الأذان لكل رجل منهم، سواء صلى في جماعة أو منفرداً، وهذا صحيح، لكن لا يجب الأذان على المنفرد، بل

(١) "المفہوم" (٢/١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) "الإنصاف" (١/٤٠٦).

## للصلوات الخمس.....

يستحب، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «يَعْجِبُ رَبُّكُم مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَهْرٍ جَبَلٌ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذَّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup> وهذا يفيد الاستحباب.

كما أن ظاهر هذا أنه لا فرق بين الحضر والسفر، وهذا صحيح أيضاً، فإن الأذان واجب على المقيمين والمسافرين، لقوله عليه السلام مالك بن الحويرث وصحبه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذَّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(٢)</sup> وهم وافدون على الرسول عليه السلام، مسافرون إلى أهلיהם، ولأن النبي عليه السلام لم يدع الأذان ولا الإقامة حضراً ولا سفراً.

قوله: (للصلوات الخمس) ظاهر هذا أنها سواء كانت حاضرة أو فائحة، أما الحاضرة فدليلها تقدم، وأما الفائحة فللحديث أبي قتادة في نوم النبي عليه السلام والصحابة عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم أمر بلاً أن يؤذن ويقيم<sup>(٣)</sup>.

لكن إن كانوا في بلد وناموا عن الصلاة لم يجب عليهم الأذان،

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢٠/٢)، وأحمد (٤٦٩، ٥٤٧/٢٨) وإسناده صحيح.

(٢) تقدم تخرجه قريباً.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).

..... وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْمِصْرِ بِتِرْكِهِمَا ..

سقوط الواجب بأذان أهل البلد، وإنما عليهم الإقامة.

ومفهوم ذلك أنه لا يؤذن لغير الصلوات الخمس، كالنافلة مثل التراويح، والمنذورة، والجنازة، والاستسقاء، والعيدين، والكسوف، ولا يُنادى لها، إلا الكسوف بقوله: "الصلاحة جامعة". وأما النداء للعيد ونحوه فهو من البدع المحدثة في الدين، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «لا أذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء»، لا نداء يومئذ ولا إقامة»<sup>(١)</sup>. قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المستونات، ولا في شيء من التوافل في التطوع"<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْمِصْرِ بِتِرْكِهِمَا) مصر: بكسر الميم، اسم لكل مدينة، وجمعه: أمصار، والذي يقاتلهم هو الإمام أو نائبه، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وقتاً لهم إلى أن يؤذنوا، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يغیر إذا طلع الفجر، وكان يستمع للأذان، فإن سمع أذانا

(١) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) وهذا لفظه.

(٢) "الاستذكار" (١٢/٧)، وانظر: "زاد المعاد" (٤٤٢/١)، "الاعتصام" للشاطبي (٢٨٣)، "الابداع في مضار الابداع" (٥٩، ١٧١).

..... وهو خمس عشرة.....

أمسك، وإلا أغار...» الحديث<sup>(١)</sup>.

قوله: (وهو خمس عشرة) أي: الأذان خمس عشرة جملة، فالتكبير في أوله أربع، والشهادتان أربع، والحيعلتان أربع، والتكبير في آخره مرتان، والتوحيد مرة واحدة، فالمجموع خمس عشرة جملة. وهذا مذهب الإمام

أحمد، وهذا أذان بلال رضي الله عنه، كما رأه عبد الله بن زيد رضي الله عنه في المنام<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي محنورة رضي الله عنه (٣) زيادة ترجيع الشهادتين، بأن يكررها ويختض بهما صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، والمراد بالخفض: أن يسمع منْ يُقرِّبُه، فتكون الجملة تسعة عشرة جملة.

والأفضل الاقتصار على صفة واحدة وهي خمس عشرة جملة، وهو أذان بلال الذي كان يسمعه منه النبي ﷺ حضراً وسفراً، ولو أذن على

(١) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذى (١٨٩)، وأحمد (٤٠٢/٢٦)، وابن خزيمة (٣٧١)، وقال الترمذى: "حديث عبد الله بن زيد حديث صحيح". وقال ابن خزيمة: "إنه ثابت من جهة النقل" اهـ. وقال الحاكم (٣/٢٧٩): "تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرج في الصحيحين"، لا خلاف الناقلين في أسانيده".

(٣) حديث أبي محنورة رضي الله عنه أخرجه مسلم (٣٧٩) وفيه الاقتصار على تكبيرتين في أوله، وأخرجه أصحاب السنن، والتكبير في أوله أربع. ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وهي إحدى عشرةً

الصفة الأخرى على قاعدة تنوع صفات العبادة، لكان وجيهًا<sup>(١)</sup>، إذا لم يحصل تشویش أو فتنة.

قوله: (وهي إحدى عشرةً) أي: الفاظ الإقامة إحدى عشرة جملة، لأن التكبير في أوها مرتين، والتشهد للتوحيد والرسالة مرتين، والحيولة مرتين، وقد قامت الصلاة مرتين، والتکبیر مرتين، والتوحيد مرة، فهذه إحدى عشرة. وهذا ما اختاره الإمام أحمد والإمام الشافعی، وهي إقامة بلال رضي الله عنه، كما في حديث عبد الله بن زید رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

والصفة الثانية: أنها سبع عشرة جملة، فيجعل التكبير في أوها أربعًا، والتشهدان أربعًا، والحيولة أربعًا، وقد قامت الصلاة مرتين، والتکبیر مرتين، والتوحيد مرة، وقد أخذ بهذا أبو حنيفة، لأنها إقامة أبي محنورة رضي الله عنه، فقد ورد عند أصحاب السنن أن النبي ﷺ علمه الأذان تسعة عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة<sup>(٣)</sup>.

الصفة الثالثة: أنها تسعة جمل، وهذه صفة مستنبطة، فيجعلها جملة

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٦٦/٢٢).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذی (١٩٢)، والنسائی (٤/٢، ٥)، وابن ماجه (٧٠٨)، وأحمد (٤٠٩/٣)، وقال الترمذی: "هذا حديث حسن صحيح".

## ويسنُ مؤذنٌ، صَيْتُ

جملة، إلا (قد قامت الصلاة) فهي مرتين ، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «أَمِرَ بِاللَّامْ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوَتِّرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ»<sup>(١)</sup>.

ومن قال: إحدى عشرة أحاديث عن الحديث بأن تكرار التكبير في أولها مرتين بمنزلة الوتر بالنسبة لتكراره أربعًا في الأذان. ذكر ذلك النووي عن بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويسنُ مؤذنٌ، صَيْتُ) ذكر المصنف بعض صفات المؤذن، وهي مستفادة من أحاديث الأذان، أو من عمومات أخرى، فالصفة الأولى من صفات المؤذن: أن يكون صيّتاً، أي: رفع الصوت، لأنّه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، ولقوله عليه السلام عبد الله بن زيد: «أَلْقِه عَلَى بِلَالٍ فَإِلَهُ أَنَّدَى صَوْتًا مِنْكَ»<sup>(٣)</sup>. وأنّه أعظم للأجر، فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤْذِنِ مَدْ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٣٢١/٤).

(٣) تقدم تخرّجه.

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٦/١٠) وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٤١١/٢) - أيضًا فالحديث صحيح.

وقد ظهر في هذا الرمان مكبرات الصوت، وهي من نعم الله تعالى على عباده، لما فيها من المصالح العظيمة، من تبليغ الأذان، وخطبة الجمعة، والعيدان، وغير ذلك، وليس من البدع - كما قد يظن بعض الناس - لأن البدعة هي الطريقة المحدثة في الدين مضاهاة للشريعة الإسلامية، واستعمال المكبرات لا يقصد به القربة ولا الزيادة في الثواب، وإنما المقصود تكبير الصوت حتى يسمعه من لا يسمع صوت المؤذن أو الخطيب، بل قد يكون قربة من القرب إذا احتاج إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

فإذا أذن في البلد أو في بادية ونحوها استحب له أن يجهر بأذانه، أما إن أخر الصلاة عن أول وقتها كالعشاء، وأذن في غير وقت الأذان كقضاء فائتة. فإنه لا يجهر، لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهם السامعون دخول وقت صلاة أخرى.

ويسن أيضاً أن يكون حسن الصوت، لأن ذلك أبلغ في دعوة الناس إلى الصلاة، وأدعى للخشوع، والإقبال على سماع الأذان وإجابة المؤذن. ومن حسن الصوت: حسن الأداء، وليس من ذلك الإفراط في المدّ كما عليه بعض المؤذنين، فإن أقصى المد ست حرّكات، وما زاد عليها فهو

(١) انظر: "فتاوی ابن إبراهيم" (١٢٧/٢)، "فتاوی ابن عثیمین" (٩١/١٣).

## عالِمٌ بالوقتِ، يُثُوبُ بَعْدَ الحِيَلَةِ فِي الصَّبَحِ

تمطيط خارج عن حدود الشرع ولسان العرب<sup>(١)</sup>.

وليس من حسن الصوت -أيضاً- التلحين والتطريب، وهو التغني بالأذان، وإيقاعه على نَعْمَ الألحان، فهذا مُحرّم بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عالِمٌ بالوقتِ) هذه الصفة الثانية مما ذكر المؤلف، وهي أن يكون المؤذن عالِماً بالوقت، ليتحرّاه فيؤذن في أوله، لأنّه إذا لم يكن عالِماً به لا يؤمّن عليه الخطأ، وإذا كان المؤذن أعمى وله من يخبره بدخول الوقت صح أذانه، لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة، وقد كان ابن أم مكحوم شفاعة رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: "أصبحت، أصبحت"<sup>(٣)</sup>.

وحدثت مالك بن الحويرث شفاعة يدل على أنه لا يشترط في المؤذن غير الإسلام، لقوله: «فَلَيُؤذنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» لكن هذه صفات كمال في الأذان دلت عليها عموم الأدلة في هذا الباب.

قوله: (يُثُوبُ بَعْدَ الحِيَلَةِ فِي الصَّبَحِ) الشّوّيـب: هو قول المؤذن: (الصلاحة خير من النوم)، وأصل الشّوّيـب: الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه، مشتق من ثاب فلان إلى كذا: إذا رجع إليه. وثوب الداعي: إذا كرر

(١) "فتاوی ابن إبراهيم" (١٢٥/١)، "تصحيح الدعاء" ص (٣٧٧).

(٢) "تلبيس إيليس" ص (١٣٧)، "الإبداع في مضمار الابداع" ص (١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، وانظر: "الأوسط" لابن المنذر (٤٢/٣).

ذلك، وسمى ذلك تثويتاً، لأنه دعا إلى ذكر الصلاة بعدما فرغ منه.

**والحigعلة:** حكاية قول المؤذن: (حي على الصلاة، حي على الفلاح).

ومعنى حي: هَلْمَ وَعَجَّلْ إلى الصلاة، وهي من الكلمات المنحوتة، والنحوت هو أن تعمد إلى كلمتين أو جملة فتنزع من مجموع حروف كلماها كلمة فذة تدل على ما كانت تدل عليه الجملة نفسها.

**وقوله:** (في الصبح) أي: في أذان الصبح الذي يكون بعد طلوع الفجر، وقد ورد في حديث أبي محدورة رضي الله عنه: «إِنَّ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

فقوله في الحديث: «صلوة الصبح» يفيد أن التثواب يكون في الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر، وأما الأذان الأول فلا يوصف بكونه لصلاة الصبح، وإنما هو كما في الحديث: «لَيُوقَظَ النَّاسُ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى قَائِمٍ»<sup>(٢)</sup>. أما ما ورد في بعض ألفاظ الحديث: «إِذَا أَذْنَتِ الْأُولَى لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»<sup>(٣)</sup> فقد استدل به من قال: إن التثواب يكون في

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، وأحمد (٩٥/٢٤)، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٧/٢)، وأحمد (٩٢/٢٤)، وهو حديث صحيح بطرقه.

الأذان الأول، لا في الأذان الثاني، وظاهر الحديث أنه في الثاني لا في الأول، حتى في دليله هذا، فإنه قال: «لصلاة الصبح» ومعلوم أن الأذان الذي في أواخر الليل وقبل الثاني ليس لصلاة الصبح - كما تقدم - فإن صلاة الصبح لا يؤذن لها إلا بعد طلوع الصبح، لعموم قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم»<sup>(١)</sup>.

أما قوله: «إذا أذنت الأولى» فالظاهر أن المراد به الأذان، والإقامة هي الأذان الثاني، لأن الإقامة أذان<sup>(٢)</sup>، أي: إعلام، لقوله ﷺ: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةً»<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «إِنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ ثَالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ...»<sup>(٤)</sup> الحديث. وليس في الجمعة سوى أذانين وإقامة.

ويؤيد ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يتبيّن الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) انظر: "حاشية السندي على السائي" (٢/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٩١٣).

..... ولا يؤذنُ قبلَ الوقتِ، إِلَّا هُـا

لِلإِقَامَةِ<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: "والمراد بـ«الأول» الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثانٌ باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وجاء التأنيث إما من قِبَلِ مؤاخاته للإقامة، أو لأنه أراد المناداة، أو الدعوة التامة...<sup>(٢)</sup>".

قوله: (ولا يؤذنُ قبلَ الوقتِ) أي: لا يجوز الأذان للصلاة قبل دخول وقتها، لقوله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذَّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» والصلاحة إنما تحضر بدخول وقتها، وأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلا يشرع قبل الوقت، لعدم حصول المقصود، وقد يحصل به تغريب من يسمعه، فلو أذن قبل دخول الوقت نحو سهو أو غفلة، أو تغريب ساعةٍ فإنه يؤذن إذا دخل الوقت.

قوله: (إِلَّا هُـا) أي: إلا للصبح، فيؤذن قبل دخول وقتها، وقد دلت السنة أنه يكون قبل طلوع الفجر قريباً من طلوع الفجر، لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ بِاللَّامَ يُؤَذَّنْ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦)، وانظر: "صحیح مسلم" رقم (٧٣٩).

(٢) "فتح الباري" (١٠٩/٢).

وإِنَّمَا يَجُوزُ مُرْتَبًا.....

حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلام المصنف: أنه يجوز الأذان للصبح قبل الوقت، ولو لم يؤذن إذا دخل، وهذا فيه نظر، والصواب: أنه لا بد من مؤذن آخر يؤذن إذا دخل الوقت، وإلا لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود من الأذان، ولأن الحديث المتقدم فيه دليل على أن ابن أم مكتوم يؤذن إذا طلع الفجر. فال الأول يؤذن ليُرْجِعَ القائم إلى السحور، ويوقظ النائم، فليس أذانه لصلاة الصبح. والثاني يؤذن لدخول الوقت، وهذا يقال فيه: (الصلوة خير من النوم) - كما تقدم -. فالأظهر في هذه المسألة: أن الأذان الأول ليس لصلاة الفجر، بدليل قوله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» وهذا عام لا يستثنى منه شيء، ولا يعارضه قوله ﷺ: «إِنْ بِلَالًا يُؤَذِّنْ بِلَلِيلِ» لأن هذا الأذان ليس لصلاة الفجر، وإنما هو «لِيُوْقِظَ النَّائِمَ، وَلِيُرْجِعَ الْقَائِمَ» وهذا قال: «يُؤَذِّنْ بِلَلِيلِ»، فهذا وجه مشروعيته.

قوله: (وإِنَّمَا يَجُوزُ مُرْتَبًا) أي: إنما يجزئ الأذان ويصح إذا كان مرتبًا، والترتيب: أن يبدأ بالتكبير، ثم التشهد، ثم الحيطة، ثم التكبير، ثم التوحيد، لأنه ذِكرٌ معتمد به ورد على هذه الصفة، فلا يجوز الإخلال بنظمها،

(١) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

..... لا يفصلُ كثيِّرٌ، وَمُحَرَّمٌ، وَيَقُولُ مُسْتَمْعَةً مِثْلَهُ .....

فإن نكسة لم يعتد به.

قوله: (لا يفصل كثيِّر) أي: لا بد أن يكون الأذان متواياً لا يفصل بعضه عن بعض، لأنَّه عبادة واحدة، فلا يصح أن تفرق أجزاؤها، ولأنَّه لا يحصل المقصود وهو الإعلام بدخول الوقت من الأذان إلا بالترتيب وعدم الفصل، لكن لو حصل فاصل اضطراري كعطاس أو سعال صحي أذانه، وبنى على ما سبق، لأنَّه فاصل بدون اختياره.

وقد قيد المصنف الفصل بالكثير، لأنَّ الفصل الكثير يبطل الأذان، سواء كان الفصل بسكوت طويلاً، أو بكلام كثير مباح، لفوات الموالاة، فإنَّ كان قليلاً كإجابة سائل ونحوه لم يبطل، لكن لا ينبغي لغير حاجة، ولو قليلاً<sup>(١)</sup>.

قوله: (ومُحَرَّمٌ) أي: الفصل بكلام محرم يبطل الأذان، ولو كان يسيراً، كقذف وغيبة؛ لأنَّه فعل محرماً فيه، وهذا أحد القولين.

قوله: (ويَقُولُ مُسْتَمْعَةً مِثْلَهُ) لم يصرح المصنف بحكم إجابة المؤذن، فالجمهور على الاستحباب، وأهل الظاهر على الوجوب، وحكاه الطحاوي عن قوم من السلف<sup>(٢)</sup>، لقوله عليه السلام: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: "فتح الباري" (٩٧/٢).

(٢) "شرح معاني الآثار" (١٤٦/١)، "فتح الباري" (٩٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

وهذا أمر، والأمر للوجوب.

واستدل الجمهور بأن النبي ﷺ سمع مؤذنًا يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. ولم ينقل أنه أجابه ولا تابعه، لكن هذا ليس بصريح، فإنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة، فاقتصر على نقل القول الزائد<sup>(٢)</sup>.

وأصرح منه قوله ﷺ لمالك بن الحويرث : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» فهذا يدل على أن المتابعة غير واجبة، لأن المقام مقام تعليم، وال الحاجة داعية إلى بيان كل ما يحتاجه هؤلاء، وقد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي ﷺ في متابعة المؤذن، فلما ترك التنبية على ذلك مع دعاء الحاجة إليه دل على أن الإجابة غير واجبة<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (مستمعه) شامل للذكر والأثنى، ويجيئه ولو في طاف، أو قراءة، أو ذكر، لعموم الأدلة، لأن موافقة الأذان عبادة مؤقتة يفوت وقتها،

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢).

(٢) "فتح الباري" (٩٣/٢).

(٣) "الشرح المتع" (٧٥/٢).

## إِلَّا فِي حِيلَةِ فِيهِ حُوقْلٌ

وهذه لا تفوت<sup>(١)</sup>، وقطع الموالاة فيها لسبب شرعي جائز. ويفهم منه أنه لو رأه يؤذن ولم يسمعه، وبعد أو صمّم فإن المتابعة لا تُسن، لقوله ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمْ» ولو سمعه ولم يره فإنه يتابعه، للحديث.

قوله: (إِلَّا فِي حِيلَةِ فِيهِ حُوقْلٌ) هذان مصدران منحوتان - كما تقدم.

فالحيلة من: "حي على الصلاة، حي على الفلاح" والحوصلة أو الحوصلة هي من قول: "لا حول ولا قوّة إِلَّا بِالله".

والمعنى أنه يتابعه في جميع الألفاظ بمثل ما يقول، ما عدا الحيلة فلا يتابعه فيها، بل يقول مكافها: لا حول ولا قوّة إِلَّا بِالله، وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥).

والإحابة في الحيولة بالحولقة أو الحوقلة في غاية الحسن، وتمام المناسبة، فإن السامع يجحب المؤذن بمثل ما يقول من ألفاظ الذكر والثناء على الله تعالى، وأما في النداء إلى حضور الصلاة فالمناسب أن العبد يظهر أنه عاجز عن حضور الجماعة والقيام بها إلا إذا قواه الله تعالى وأعانه، فهو يقول: أنا أجيء هذا النداء، وأحضر الجماعة، ولكن بحول الله وقوته، وإعانته وتوفيقه.

ويستفاد من كلام المصنف: أن المؤذن إذا قال في الفجر: (الصلاحة خير من النوم) يقول سامعه مثله، لعموم الحديث. وأما قول السامع: صدقت وبررت أو نحو ذلك فلا أصل له، كما ذكر الحافظ في "التلخيص"<sup>(١)</sup>، لعدم وروده، لأن إجابة المؤذن عبادة يُقتفي فيها ما ورد عن الشرع.

وبقي ذكر مشروع أثناء الأذان لم يذكره المصنف، وهو ما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّي، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفرَ لَهُ ذَنبُه» قال ابن رمح في روايته: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ»<sup>(٢)</sup> وفي هذه الرواية

(١) "التلخيص الحبير" (٢٢٢/١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٦)، وانظر: "جامع الترمذى" (٢١٠)، "عمل اليوم والليلة" للنسائي، "صحيح ابن خزيمة" (٤٢١-٤٢٢)، "شرح الترمذى على مسلم" (٤/٧٣).

## وَيَسْأَلُ بَعْدَهُ الْوَسِيلَةُ

فائدة وهي أنه يقول ذلك عقب قول المؤذن: (أشهد أن لا إله إلا الله) لأن الواو حرف عطف، فيعطى قوله على قول المؤذن <sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيَسْأَلُ بَعْدَهُ الْوَسِيلَةُ) أي: يسأل المؤذن المستمع بعد فراغ الأذان الوسيلة، وهي منزلة في الجنة، كما في حديث عبد الله بن عمرو رض أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُوْا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوْا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» <sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث فيه فائدة، وهي: زيادة الصلاة على النبي ﷺ بعد متابعة المؤذن، وقبل الدعاء المأثور.

وسؤال الوسيلة ليس مفرداً، بل بنص الدعاء الوارد عنه رض كما في حديث جابر رض أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّذَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ، وَابْعُثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٣)</sup> وهذا الدعاء يقال بعد فراغ المؤذن وبعد الصلاة على النبي ﷺ لما تقدم في حديث

(١) انظر: "مسند أبي عوانة" (٢٨٣/١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤).

## وَتَسْنُّ لِهِ الطَّهَارَةُ.....

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وإن كان ظاهره أنه يقال حال سماع الأذان، لكن دلّ حديث ابن عمرو على المراد<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قوله: (وَتَسْنُّ لِهِ الطَّهَارَةُ) أي: من الحدين الأكبر والأصغر، لأن الأذان عبادة وذكر الله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

أما الحديث الأصغر فلا نزاع في أنها لا تجب الطهارة منه. قال إبراهيم النخعي: "لا بأس أن يؤذن على غير وضوء"<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: "هذا أصح ما يحتاج به على شرعية الطهارة للأذان" اهـ<sup>(٤)</sup>.  
ولأن عدم الطهارة يحوج المؤذن للخروج من المسجد بعد الأذان، وقد

(١) ورد في حديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي (٤١٠/١)، زيادة: «إنك لا تختلف الميعاد» وهي من طريق محمد بن عوف بن سفيان الطائي، حدثنا علي بن عياش، وقد انفرد بها عن بقية الرواية عن ابن عياش، وهم أحد عشر نفساً، منهم البخاري، وأحمد، وأبو دارد، وآخرون، وقد قال عنه الحافظ في "التفريغ": "ثقة حافظ". فحكم عليها بعض المحدثين بالشذوذ بناءً على أن الشاذ مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، انظر: "تصحيح الدعاء" ص (٣٨٢)، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: "إن سندها حسن"، "تحفة الأخيار" ص (٣٨).

(٢) تقدم تخرجه في باب "الغسل".

(٣) علقة البخاري (١١٤/٢ "فتح") ووصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة (٢١١/١).

(٤) "المجموع" (٣/٥٠).

## وَقِيَامَهُ مُسْتَقْبِلًا.....

يشغله شاغل ف يأتي الإمام وهو لم يتوضأ. والإقامة من باب أولى، فتسن لها الطهارة؛ لقربها من الدخول في الصلاة، ولو أقام وهو على غير طهارة صحيحة، لكن إن كان ظاهراً فهو أفضل، حتى يتمكن من الدخول مع الإمام من أول الصلاة.

وأما الحديث الأكبر فيكره أذان الجنب، ومنهم من قال: لا يصح أذانه، بل يعيده إذا تطهر، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقى<sup>(١)</sup>. وال الصحيح من المذهب: أنه يصح<sup>(٢)</sup>. وهذا إذا كانت المنارة خارج المسجد، فإن كانت في المسجد لم يصح إلا بوضوء، لحرم اللبس فيه - كما تقدم - وفي زماننا هذا لا يمكن الأذان إلا داخل المسجد، والأظهر أنه لا تلازم، فيحرم اللبس، ويصح الأذان، نظير الصلاة في الدار المغصوبة.

قوله: (وَقِيَامَهُ مُسْتَقْبِلًا) أي: يسن أن يؤذن قائماً، وهذا لا خلاف فيه، وقد استدل بعض العلماء كابن المنذر، والقاضي عياض<sup>(٣)</sup> وغيرهما على مشروعية القيام حال الأذان، بقوله ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) "المغني" (٦٧/٢).

(٢) "المغني" (٦٨/٢)، "الإنصاف" (٤١٥/١).

(٣) انظر: "الأوسط" (١٢/٣)، "إكمال المعلم" (٢٣٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

وقد ردَّ هذا النووي وقال: "إن المراد اذهب إلى موضع بارز فناد بالصلاحة"<sup>(١)</sup>. قال الحافظ: "وما نفاه ليس بعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمررين، وإن كان ما قاله أرجح"<sup>(٢)</sup>. قال ابن المنذر: "ولم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالساً"<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (مستقبلاً) أي: القبلة، لأنها أشرف الجهات، وهذا سنة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر<sup>(٤)</sup>. واستقباها حال الأذان هو المقبول سلفاً وخلفاً.

وقد ثبت الاستقبال في الأذان من الملك الذي رأه عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام. فقد ورد في مسند إسحاق بن راهويه عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: « جاء عبد الله بن زيد، فقال: يا رسول الله، إني رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جنْدِ حائط، فاستقبل القبلة... ». فذكر الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) "شرح النووي على مسلم" (٣١٨/٣).

(٢) "فتح الباري" (٢/٨١).

(٣) "الأوسط" (٣/٤٦).

(٤) "الأوسط" (٣/٢٨)، "المغني" (٢/٨٤).

(٥) انظر: "التلخيص" (١/٢١٤)، "الإرواء" (١/٢٥٠).

..... على علوٍ، يجعل إصبعيه في أذئيه .....

قوله: (على علوٍ) أي: على موضع عالٍ، كالمnarة وهي المذنة، لأن ذلك أبعد للصوت، وأبلغ في الإعلام، سواء كان العلو بذات المؤذن، أو بصوته، كما هو موجود الآن بواسطة مكبرات الصوت.

وقد ورد من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها في أذان ابن أم مكتوم بعد بلال، قالت: «لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على أن أذانهما كان على منارة، أو على مرتفع<sup>(٢)</sup>.

وعن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر»<sup>(٣)</sup>.

قوله: ( يجعل إصبعيه في أذئيه) المراد بـ(إصبعيه): طرف السبابتين، لأنه أقوى للصوت ، ولأنه علامة للمؤذن ، وليراه من كان بعيداً فيعرف أنه يؤذن، أو من لا يسمع، وذلك لما ورد في حديث أبي جحيفة قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبعد فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذئيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٨)، ومسلم (١٠٩٢)، وانظر: "فتح الباري" (١٠٥/٢).

(٢) "الأوسط" (٢٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٩) وقال الألباني في "صحيف أبي داود" (١٠٥/١): "سنده حسن".

(٤) أخرجه الترمذى (١٩٧)، وأحمد (٥٢/٣١)، من طريق سفيان الثورى، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح"، ورواه وكيع، عن سفيان، -

..... مُلْتَفِتاً فِي حَيْعَلَتِهِ يَمِينًا وَشَمَالًا.....

قال الترمذى: "وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة - أيضاً - يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعى"<sup>(١)</sup>.

لكن قول الأوزاعى في الإقامة ليس عليه دليل من السنة، وقياسه على الأذان قياس مع الفارق، لأن الأذان للبعدين، والإقامة للحاضرين، والله أعلم.

قوله: (مُلْتَفِتاً فِي حَيْعَلَتِهِ يَمِينًا وَشَمَالًا) أي: يسن أن يلتفت في الحيعلة إلى جهة اليمين والشمال، ولم يبين المصنف صفة الالتفات، فالجمهور على أنه يلتفت يميناً لـ(حي على الصلاة)، وشمالاً لـ(حي على الفلاح)، وقال

- عن رجل، عن أبي جحيفة رض، وأخرجها ابن ماجه (٧١١) من طريق حجاج بن أرطاة، وهو مدلس. لكن تابعه سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، كما في التخريج قبله. والحديث في الصحيحين، وليس فيه الاستدارة ولا وضع الإصبع، وقد علقه البخاري في "صحيحه" (٢/١٤١٤) فقل: "ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه"، وحَكَى عن ابن عمر أنه لا يجعل إصبعيه في أذنيه، ووصله ابن أبي شيبة (١/٢٠١-٢١١)، وظاهر صنيع البخاري أنه غير مستحب، لأنه حكى تركه عن ابن عمر رض، انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٥/٣٧٦-٣٨١).

(١) "جامع الترمذى" (١/٣٧٧)، وانظر: "مستدرك الحاكم" (١/٢٠٢)، "تحفة الأحوذى" (١/٥٩١).

آخرون: يميناً وشمالاً في (حي على الصلاة)، ومثلها في (حي على الفلاح)، ليعطي كل جهة حظها من اللفظين.

ودليل الجمهور حديث أبي حُجْيَةَ رضي الله عنه قال: «رأيت بلاً يؤذن فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح»<sup>(١)</sup>.

فإن ظاهره يفيد أنه يلتفت يميناً لـ(حي على الصلاة) في المرتين جميماً، وشمالاً لـ(حي على الفلاح) في المرتين جميماً<sup>(٢)</sup>.

ولالاتفاقات فائدتان:

الأولى: أنه أرفع للصوت، وأبلغ في الإعلام، لاسيما في الحيعتين، لأهمها خطاب ونداء، وغيرهما من ألفاظ الأذان ذكر وثناء.

الثانية: أنه عالمة على المؤذن ليعرف من يراه أنه يؤذن، وهذا إذا كان يؤذن في المارة، أو على الأرض، أما إذا كان يؤذن في مكبر الصوت - كما هو الآن - فهل تبقى سنية الالتفات؟ هذا مبني على حكم الالتفات هل هو سنة مطلقاً ولو كان منفرداً، أو أنه لعنة إسماع من على اليمين والشمال؟ فعلى أنه معمل بالإسماع، فالظاهر أنه لا يلتفت؛ لأن ذلك يضعف صوته،

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) واللفظ له.

(٢) انظر: "شرح النووي" (٣/٤٦٦).

وَلَا يُزِيلُ قَدْمِيهِ، وَتَرَسْلُهُ.....

فتغوت حكمة الالتفات وهي رفع الصوت وتوزيعه، وعليه فيكون وجده مقابل مكبر الصوت، وصوته يتوزع في جميع الجهات بواسطة المكبرات الموزعة على الجهات في أعلى المنارة، وعلى أن الالتفات سنة مطلقاً نقول: إنه يلتفت، لأن الالتفات قد يكون لمقاصد أخرى، ثم إن العلة التي ذكرت مستتبطة<sup>(١)</sup>، ويمكن أن المؤذن يلتفت ويقي صوته على قوته.

قوله: (وَلَا يُزِيلُ قَدْمِيهِ) أي: لا يستدير في منارة ولا غيرها، والمعنى أنه لا يولي ظهره القبلة، وقيل: يزيل قدميه فيستدير، لأنه أبلغ في الإعلام، وفي زماننا هذا ظهرت مكبرات الصوت في المآثر فحصل توزيع الصوت في كل جهة، وتم المقصود، والله الحمد.

قوله: (وَتَرَسْلُهُ) هذا معطوف على قوله: (وَقِيَامُهُ) وما ذكر بعد قوله: (وَقِيَامُهُ) فهو تبع له، والضمير يعود على المؤذن، والترسل: التأني والتمهل، من قوله: جاء فلان على رسِلِهِ، أي: على مهلة، وأن الأذان إعلام للغائبين، فالتأني فيه أبلغ في الإعلام، لأن بعض الناس قد لا يتتبه لأوله فيتبه لآخره. وليس من التمهل في الأذان المبالغة في التمطيط والتلحين الذي عليه بعض المؤذنين، بل يكون أذانه سحّاً، سكتاته خفيفة، ومدّه واضح - كما تقدم -.

(١) انظر: "أحكام الأذان والنداء والإقامة" ص (٢٣٨).

وينبغي أن يقف على كل جملة ويؤديها بنفسه واحد، فيكون التكبير في أوله أربع جمل، والتكبير في آخره جملتين، لأن التكبيرة الثانية إنشاء ثان لا توكيد. قال إبراهيم النخعي: "شیئان مجزومان لا يعربان: الأذان والإقامة"<sup>(١)</sup>، وأما قَرْنُ كل تكبيرتين بنفس واحد فقد قال به بعض العلماء<sup>(٢)</sup> استدلالاً بحديث أنس رضي الله عنه: «أَمِرَ بِاللَّامَ أَنْ يَسْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوَتِّرَ الْإِقَامَةَ»<sup>(٣)</sup> وهذا الاستدلال ليس في محله، وإنما المراد بال الحديث: أن جمل الأذان مشفوعة، أي: مشاة، لا وِتْر، سوى التهليل، فهو مرة واحدة، وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب الأذان مثنى مثنى"<sup>(٤)</sup>.

كما استدلوا بحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...» الحديث، وقد تقدم، فإن ظاهره أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين.

وهذا غير وجيه لأمور ثلاثة:

١ - أن الرسول ﷺ أراد جنس التكبير، وهذا لم يذكر إلا تكبيرتين، ولم

(١) انظر: "المغني" (٢/٦٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٩٢)، بلفظ: "الأذان حزم".

(٢) انظر: "شرح النووي على مسلم" (٣/٣٢١).

(٣) تقدم تخربيجه.

(٤) "فتح الباري" (٢/٨٢).

يذكر شهادة أن لا إله إلا الله إلا مرة واحدة، وكذا شهادة أن محمداً رسول الله.

- ٢- أن هذا الحديث في إجابة المؤذن لا في بيان صفة الأذان، ولم يترجم عليه أحد بهذا المفهوم، ولم يقرر ذلك أحد من الشرائح.
- ٣- أنه لا يُدرى هل جمع النبي ﷺ بين التكبيرتين في نفس واحد أو فرق بينهما.

وعليه فالظاهر أن السنة في الأذان أن يقف على كل تكبيرة لأمور ثلاثة أيضاً:

- ١- أن النبي ﷺ لما عُلِّمَ أبا محنورة ﷺ الأذان قال: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...» ولم يقل: تقرن بين كل تكبيرتين، والمقام مقام تعليم وبيان.

- ٢- أن من سنن الأذان الترسل والتمهل -لما تقدم- وهذا يناسبه سكت المؤذن على كل جملة.

- ٣- أن هذا عمل السلف الصالح، فإنه لم ينقل خلافه، ولو نُقل لاشتهر، وقد أنكر وصل الأذان بعض علماء المالكية، وهو محمد بن أحمد الراعي المتوفى سنة (٨٥٣هـ) واعتبر ذلك مخالفًا للسنة، وما درج عليه السلف الصالح، وهذا يدل على أن وصل التكبير كان موجودًا منذ القرن

وَحَدْرُهَا .

الناسع، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَحَدْرُهَا) هذا معطوف على ما قبله. والضمير يعود على الإقامة، والحدر: الإسراع. قال الجوهري: "حدَّرَ في قراءته وفي أدائه، يَحدُّرُ حدرًا؛ إذا أسرع"، وهو مأمور من سرعة المشي في الهبوط. وإنما كانت سنة الإقامة الإسراع لأنها دعوة للحاضرين، فلا يحتاجون فيها ما يحتاج إليه البعيد، فكان الإسراع بها أنساب ليفرغ منها بسرعة، فيأتي بالقصد و هو الصلاة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق مسْعِرٍ، عن أبي بكر بن حفص قال: "كان ابن عمر يَحْذِمُ الإقامة"<sup>(٢)</sup>، والخدم: الإسراع في المشي، وكل شيء أسرعت فيه فقد حذمه، والله أعلم.

(١) انظر: "انتصار الفقير السالك" ص(٣٣٦)، "تحفة الأحوذى" (١/٥٨٨)، "تصحيح الدعاء" ص (٣٨٤).

(٢) "المصنف" (١/١٩٥) وإنساده صحيح.

## باب شروط الصلاة

الشروط لغة: جمع شرط وهو: إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه، والشرط - بالتحريك - العلامة، والجمع: أشراط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُنَّ  
يَنْظُرُونَ إِلَّا أَسَاطِعُهُمْ بَعْتَهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها.

واصطلاحاً: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء. المراد بوجود الشيء: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية.

فالطهارة شرط من شروط الصلاة، يلزم من عدمها عدم الصلاة، فلا يصلى إلا إذا تطهر - كما سيأتي - ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلى.

والشروط نوعان: شروط صحة، وشروط وجوب.

شرط الوجوب: كالزوال لصلاة الظهر. وشرط الصحة: كالطهارة.

شروط الصلاة: ما يعتبر في صحتها متقدماً عليها، ومستمراً فيها، أما الأركان فتوافق الشروط في أن الصلاة لا تصح إلا بها، لكن تخالفها في أنها تكون في صلب الصلاة لا متقدمة عليها، وفي أنها لا تستمر، لأن المصلى ينتقل من ركن إلى آخر.

هي ستة: دخول الوقت، والطهارة من الحدث، ومن الخبر.

قوله: (هي ستة) أي: بالاستقراء، وهي: دخول الوقت، والطهارة من الحدث، والطهارة من الخبر، وستر المنكبين والعورة، واستقبال القبلة، والنية. ولم يذكر المصنف - كصاحب المقنع وغيره - الإسلام، والعقل، والتمييز، لأنها شروط في كل عبادة، إلا التمييز في الحج، فإنه ليس بشرط، بل يصح من لم يميز، وكذا الزكاة، تلزم الجنون والصغير على القول الرا�ح، فتكون الشروط تسعة.

قوله: (دخول الوقت) هذا الشرط الأول، ومعنى كونه شرطاً: أن الصلاة لا تصح قبل الوقت، لقوله تعالى: ﴿أَفِي الصلوة لِمُؤْلِكِ الْقُسْطِ إِلَّا غَسَقَ أَلَيْكُ﴾ [الإسراء: ٧٨] وتقدم الكلام فيه.

قوله: (والطهارة من الحدث) هذا الشرط الثاني، وهو الطهارة من الحدث - الأكبر والأصغر - لقوله تعالى: ﴿يَتَاهُ أَلَيْهَا أَلَيْهَا إِذَا مَنَّتْ إِلَى الْأَكْبَرِ فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦] ، ولقوله ﷺ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>، والحدث: بخاصة حكمية موجبة للغسل أو الوضوء. وتقدم ذلك في أول كتاب "الطهارة".

قوله: (ومن الخبر) هذا الشرط الثالث، والخبر - بالتحريك - هو

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) وهذا لفظه.

## بَدَّلَا، وَثُوْبَا

النَّجَسُ، وَهُوَ قَدْرٌ مُخْصُوصٌ يَمْنَعُ جِنْسَهُ الصَّلَاةَ كَالْبَولِ.

قُولُهُ: (بَدَّلَا) أَيْ: لَا بَدْ أَنْ يَكُونَ بَدْنُ الْمُصْلِي طَاهِرًا، وَقَدْ اسْتَدَلَ الْفَقِيهُ عَلَى شَرْطِيَّةِ طَهَارَةِ الْبَدْنِ بِالْأَدْلَةِ عَلَى وجوبِ التَّنَزِّهِ مِنَ الْبَولِ، كَحَدِيثٍ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَولِ، فَإِنْ عَامَّةَ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، وَكَذَا الْأَدْلَةُ عَلَى وجوبِ الْاسْتِجْمَارِ أَوِ الْاسْتِجْمَارِ، لَأَنَّ ذَلِكَ تَطْهِيرٌ لِلْمَحْلِ الَّذِي أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِغَسْلِ الْمَذِي<sup>(٢)</sup>.

قُولُهُ: (وَثُوْبَا) أَيْ: لَا بَدْ أَنْ يَكُونَ ثُوبُ الْمُصْلِي طَاهِرًا، وَالدَّلِيلُ: قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَئِبَكَ قَطْقَر﴾ [الْمُدْرَسُ: ٤]، عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالثِّيَابِ: الثِّيَابُ الْمُعْرُوفَةُ، وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَطْهِيرِهَا مِنْ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، خَصْصًا عِنْدَ الصَّلَاةِ. وَاحْتَارَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيَّ، وَتَبَعَّهُ عَلَى ذَلِكَ الشُّوكَانِيَّ، وَهَذَا عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

وَالْقُولُ الثَّانِيُّ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالثِّيَابِ: الْأَعْمَالُ كُلُّهَا، قَالَ الشُّوكَانِيُّ: "وَالْأُولَى، لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ"<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَائِضِ فِي الدَّمِ يَصِيبُ الثُّوبَ: «حُتِّيْهُ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ (١٢٧/١)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، وَلَهُ شَوَّاهِدُ.

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي "بَابِ النَّجَاسَاتِ".

(٣) "تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ" (٨/٢٨٩)، "فَتْحُ الْبَارِي" (٨/٦٧٩)، "فَتْحُ الْقَدِيرِ" (٥/٣٢٤).

وَمَوْضِعًا، لَا إِنْ عَجَزَ.....

ثُمَّ اغسِلِيهِ بِالْماءِ»، وعند الترمذى: «وَصَلَّى فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

ولأن النبي ﷺ خلع عليه لما أخبره جبريل أن فيهما أذى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ومَوْضِعًا) أي: لا بد أن يكون مكان المصلى ظاهراً، لأن النبي ﷺ أمر بصب ذُئوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، وقال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>. فهذه ثلاثة لا بد من طهارتها: البدن، والثوب، والموضع.

قوله: (لا إِنْ عَجَزَ) أي: إلا إن عجز المكلف عن هذا الشرط صحت صلاته، فإذا كان المريض لا يستطيع أن ينتقل عن مكانه إلى مكان ظاهر، فإنه يصلى، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، ولا يتيمم لشيء من ذلك لعدم زوال النجاسة بالتييم - كما تقدم في بابه - ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، لقوله تعالى: **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَفِيلًا مَّوْقُوتًا** [النساء: ١٠٣]، بل يصلى على حسب حاله، لقوله تعالى: **إِنِّي رَبُّكُمْ أَلْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسرَ** [البقرة: ١٥٨]، قوله: **فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ**

(١) تقدم تخرجه في "باب النجاسات"، وهذا لفظ الترمذى (١٣٨).

(٢) تقدم تخرجه في "باب النجاسات".

(٣) تقدم تخرجه في "باب النجاسات".

## وَسْتُرٌ مَنْكِبِيَّهُ وَعَوْرَتِهِ

[التغابن: ١٦]، قوله ﷺ: «...إِذَا أَمْرَثُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَثْوَرُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>. قوله: (وَسْتُرٌ مَنْكِبِيَّهُ وَعَوْرَتِهِ) هذا أحسن من التعبير بـ(ستر العورة)، لأنه ليس كل ما يستره المصلي عورة، فهو مأمور بستر المنكب - كما سيأتي - وهو ليس بعورة<sup>(٢)</sup>، وهذا الشرط الرابع.

والستر: بمعنى التغطية، ومنكبيه: ثنائية منكب، والمنكب: مجتمع عظم العضد والكتف، والعورة تطلق في اللغة على معان منها: الخلل، والسوأة، والشيء المستقبح، وكل ما يستحى منه<sup>(٣)</sup>.

والعورة شرعاً: كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه.

وقد دلَّ كلام المصنف على أنه لا بد في الصلاة من ستر شيئاً:

الأول: المنكب، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، وفي لفظ: «عَاتِقَهُ» بالإفراد<sup>(٤)</sup>.  
وعند أبي داود: «مَنْكِبِيَّهُ»<sup>(٥)</sup>. والعاتق: موضع الرداء من المنكب إلى العنق،

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) "حجاج المرأة ولباسها في الصلاة" لابن تيمية، ص (٢٦).

(٣) انظر: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (٥٥٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٢٦).

فأوجب ستر العاتق، مع أنه ليس بعورة بالاتفاق، فيكون ستره من باب أخذ الزينة وتمام اللباس.

وظاهر كلامه: أن ستر المنكبين شرط؛ لأنه عطف قوله: (وعورته) عليهما، وعن الإمام أحمد: أن سترهما واجب، وهذه الرواية اختارها القاضي، وبعض الحنابلة، وبه قال ابن المنذر، وجماعة من السلف<sup>(١)</sup>.

ومذهب الجمهور: أن ستر أحد العاتقين سُنة وليس بشرط، وهو رواية عن أحمد؛ لما رواه محمد بن المنكدر قال: «رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يُصلّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»<sup>(٢)</sup>، ولأنهما ليسا بعورة، فأشبها بقية البدن.

والظاهر في هذه المسألة الأخذ بحديث جابر<sup>رض</sup>: «إذا صلّيتَ في ثوبٍ واحدٍ، فإنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحَفَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأَنْزِرْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>، ففي هذا الحديث جمع بين الأدلة ، فإنه يفيد أنه إذا كان الثوب واسعاً فإنه يتتحف به -أي: يتغطى - فيتزر به، ويرفع طرفيه فيلتحف بهما، فيكون منزلة الإزار والرداء. وإن كان ضيقاً جاز الاتزاز به من دون كراهة<sup>(٤)</sup>، وهذا يدل على أنه يجوز أن يصلّي وليس على عاتقه شيء.

(١) "الإنصاف" (٤٥٦/١)، "فتح الباري" (٤٧٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣)، وانظر: "الشرح المتع" (١٦٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٠٦).

(٤) انظر: "نيل الأوطار" (٨٠/٢)، "المختارات الجليلة" ص (٢٩)، "فتاوی ابن باز" (٤١٥/١٠).

## بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةُ

وعلى هذا فالأفضل لل المسلم أن يأخذ بالأحوط في صلي في ثوبين، ومن الثوبين الإزار والرداء، ويستر عاتقه أو بعضه متى كان قادرًا على ذلك.

والثاني مما يجب ستره: العورة، ودليل سترها قوله تعالى: ﴿يَتَبَّقَّأَدَمُ حَذَّلَا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢١]، والمراد بالزينة: ما يستر العورة، والمراد بالمسجد: الصلاة، أي: استروا عورتكم عند كل صلاة، والآية وإن نزلت في شأن الطواف فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي الآية تعليق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة، إذنًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس في الصلاة أحسن ثيابه وأجملها للوقوف بين يدي الله تعالى.

وقد نقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن من صلى عريانًا مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة، وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

قوله: (بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةُ) هذا شرط التوب الساتر ، وهو: لا يصف البشرة، أي: لا يصف لون البشرة سوادها وبياضها، لأن ما وصف سواد الجلد، أو بياضه ليس بساتر له. كبعض الثياب الشفافة إذا لم يكن تحته سراويل، أو إزار يستر ما بين السُّرْرَةِ والرَّكْبَةِ، فإن سَرَّ اللون ووَصَفَ حجم الأعضاء فلا بأس، لأن البشرة مستوره.

(١) "التمهيد" (٦/٣٧٦)، "المغني" (٢٤٨/٢)، "مجموع الفتاوى" (٢٢/١١٧).

### ..... من سُرْتِه إلى رُكْبَتِيه .....

- وهناك شرط آخر، وهو أن يكون ظاهراً، وهذا مستفاد من قوله - فيما تقدم - : (والطهارة بدنًا وثواباً).

والشرط الثالث: أن يكون مباحاً، وسيأتي الكلام فيه - إن شاء الله -. قوله: (من سُرْتِه إلى رُكْبَتِيه) هذا بيان لوضع عورة الرجل، والمراد به: البالغ، وهي من سُرْتِه إلى ركبتيه. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة <sup>(١)</sup>.

وظاهر كلامه: أن السرة والركبة ليستا عورة، بل العورة ما بينهما، ولو عبر بـ(ما بين) لكان أظهر، لأن العورة ما بينهما، قال الوزير ابن هبيرة: "اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة" <sup>(٢)</sup>.

وأما الركبة فالمذهب أنها ليست من العورة <sup>(٣)</sup>. وقد نص الإمام أحمد في مواضع على أن الفخذ عورة ، والسرة والركبة ليستا من العورة، فقال ابنه عبد الله: "سألت أبي عن الفخذ من العورة؟ قال: نعم، حديث جرّه عن النبي ﷺ قال: «الفَخْذُ عَوْرَةٌ...» قلت: الفخذ ما حدّه؟ قال: فوق الركبة، وأشار" ،

(١) "المغني" (٢٨٤/٢).

(٢) "الإفصاح" (١١٨/١)، "نيل الأوطار" (٧٣/٢).

(٣) "الإنصاف" (٤٥١/١)، "نيل الأوطار" (٧٣/٢).

وقال: "سألت أبي عن السرة من العورة؟ قال: لا"<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالعورة هي: الفرجان والفخذ، ودليل ما ذكره المصنف حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رض أن رسول الله صل قال: «...فِإِنْ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنْ الْعُورَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وإذا قلنا: إن الركبة ليست من العورة، فإن من الاحتياط ستراً الجزء الملافق منها للعورة، لأن الركبة ملتقي عظم الساق وعظم الفخذ، وعظم الفخذ عورة، وعظم الساق ليس بعورة، فاجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة وكونها غير عورة، فوجب سترها احتياطاً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وذكر البخاري تعليقاً عن ابن عباس رض وجراه، ومحمد بن جحش عن النبي صل أنه قال: «إن الفخذ عورة»<sup>(٣)</sup>.

والأدلة على أن الفخذ عورة لا تخلو أسانيدها من مقال<sup>(٤)</sup>، لكن بعضها

(١) "مسائل الإمام أحمد" رواية ابنه عبد الله، ص (٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦)، وأحمد (١١/٣٦٩)، والدارقطني (١/٢٣٠-٢٣١) وغيرهم، وله طرق. وسنده حسن على أرجح الأقوال في عمرو بن شعيب أن حديثه من قبيل الحسن، إلا ما كان من مناكيره، وقد احتاج بحديثه أحمد، وابن المديني، والبخاري، وإسحاق، وغيرهم.

(٣) انظر: "فتح الباري" (١/٤٧٨).

(٤) انظر: "نصب الراية" (١/٢٩٦).

يقوى بعضاً وتصلح للاحتجاج بها، لأن عللها تدور بين الاضطراب، والجهالة، والضعف المتحمل، وقد صحق بعضها الحاكم، وحسن بعضها الترمذى، وعلقها البخارى<sup>(١)</sup>.

أما ما ورد من الأدلة التي تدل على أن الفخذ ليس بعورة، كحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر رضي الله عنه فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله ﷺ وسوئي ثيابه، وقال: «ألا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة؟»<sup>(٢)</sup>.

وحدث أنس رضي الله عنه في غزوة خيبر وفيه: «... ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إنني أنظر إلى فخذ النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>، فالجواب عنه:

١ - أن هذا حكاية فعل لا تنقض على معارضه الأحاديث القولية الدالة على أن الفخذ عورة، لأنها تتضمن إعطاء حكم كلى، وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أولى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: "جامع الترمذى" (٤/١٩٧)، "المستدرك" (٥/٢٩٠).

(٢) أخرجه البخارى (٣٦٩٥)، ومسلم (٢٤٠١).

(٣) أخرجه البخارى (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) انظر: "فتح الباري" (١/٤٨٠).

-٢- أنه وقع في حديث عائشة عند مسلم: «...كَاشِفًا عَنْ فَخْدِيْهِ أَوْ سَاقِيْهِ» على الشَّكِّ، والساق ليس بعورة إجماعاً، وفي حديث أنس عند مسلم: «فَانْخَسَرَ الْإِزارُ...»<sup>(١)</sup>.

-٣- إن غاية ما في هذه الواقعة أن تكون خاصة بالنبي ﷺ، لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك. وعلى هذا فالراجح: أن الفخذ عورة، وذلك لأن الأدلة قوله من جهة، وظاهرة من جهة أخرى. وأدلة من قال: إنه ليس بعورة فعلية من جهة، ومبحة من جهة أخرى. والقول مقدم على الفعل، لاحتمال الخصوصية وغيرها، مع أن بعضها لا يظهر فيه تعمد كشف الفخذ، كحديث أنس رض، والحاظر مقدم على المبيح<sup>(٢)</sup>.

وسلك آخرون من أهل العلم كابن قتيبة، وابن القيم وغيرهما مسلك الجمع بين الأدلة، وهو أن السوأتين عورة مغلظة، والفحذين عورة مخففة، فالامر بغض البصر عنهما لكونهما عورة، وجواز كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المصدر السابق (٤٨٠/١).

(٢) انظر: "تيل الأوطار" (٧٠/٢).

(٣) انظر: "تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة" ص (٣٢٣)، "هذيب مختصر السنن" (٦/١٧)، "المغني" (٢/٢٨٦).

## ..... والأمة ونحوها مثله .....

قوله: (وَالْأُمَّةُ وَنَحْوُهَا مِثْلُهُ) الأمة خلاف الحُرَّة، والجمع: إماء، وهي من ضرب عليها الرق، أو ولدت من أم رقيقة ولم يطرأ عليها تحرير.

وقوله: (ونحوها) أي: كأم الولد، وهي: الأمة التي أتت من سيدها بولد، وهي رقيقة حتى يموت سيدها، فإذا مات عتق بموته. وكذا المعتق بعضها، والمكاتبة، والمدبرة، وغيرها.

وقوله: (مثله) أي: مثل الرجل، عورتها من السرة إلى الركبة. فلو صلت الأمة مكشوفة البدن ما عدا ما بين السرة والركبة صحّت صلاتها إذا لم يكن عندها إلا سيدها أو امرأة.

واختار طائفة من أهل العلم منهم: ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية عدم التفريق بين الأمة والحرّة في العورة، خاصة إذا خافت الفتنة بالأمة. وهذا القول روایة في المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو الأصح عند محققي الشافعية<sup>(٢)</sup>. قال ابن حزم: "وأما الفرق بين الحرّة والأمة فدين الله تعالى واحد ، والخلقية والطبيعة واحدة، مثل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص بالفرق بينهما في شيء فيوقف عنده"<sup>(٣)</sup>.

(١) "الإنصاف" (٨/٢٧).

(٢) "نهاية الحاج" (٦/١١٩).

(٣) "المحل" (٣/٢٨١)، "حجاب المرأة ولباسها في الصلاة" ص (٣٨).

والحرّةُ سِوی وجْهِهَا وَكَفِيْهَا

قوله: (والحرّةُ سِوی وجْهِهَا وَكَفِيْهَا) أي: كل المرأة الحرة عورة في الصلاة، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «المرأة عورّة فإذا خرّجت استشرفتها الشّيّطان»<sup>(١)</sup>، سوی وجهها وكفيها فليسها بعورة، فإذا صلت كاشفة عن وجهها وكفيها صحّت صلاتها، بشرط ألا يكون بحضورها رجال أجانب. وعلى هذا فيجب على المرأة إذا صلت أن تستر قدميها، لأنهما عورة على قول المصنف، لأنه لم يستثن إلا الوجه والكفين.

أما الوجه فهو قول الأكثرين، قال ابن المنذر: "أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرّة أن تصلي مكشوفة الوجه"<sup>(٢)</sup>، وهذا مقيد بما إذا لم يرها أجنبي. وأما الكفان فيجوز كشفهما في الصلاة، وهو روایة عن الإمام أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية. وهو قول الأئمة الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على استثناء الوجه والكفين بقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبَدِّيْكَ نِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَاهَرُونَهَا﴾ [النور: ٣١] ، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها أن

(١) أخرجه الترمذى (٤/٣٣٧) وقال: " الحديث حسن غريب".

(٢) "الأوسط" (٥/٦٩)، وانظر: "شرح ابن بطال" (٩/١١)، "كشاف القناع" (١/٢٦٦).

(٣) "المغني" (٢/٣٢٦)، "حجاب المرأة ولباسها في الصلاة" ص (٢٩).

المراد: الوجه والكفان<sup>(١)</sup>.

والرواية الثانية: أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف كفيها في الصلاة، لعموم الحديث المقدم، وهذه الرواية اختيارها الأكثر، وجزم بها الخرقى، وهي الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup>.

والأظهر -والله أعلم- أنه يجوز للمرأة في الصلاة أن تكشف عن يديها، كما يجوز لها أن تكشف عن قدميها، لأن عورة النظر غير عورة الصلاة. والمرأة الحُرّة عورة إلا ما يليدو منها في بيتها وهو الوجه والكفان والقدمان. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

والأمر بتغطية الكفين والقدمين في الصلاة إذا لم يكن عندها أحذن يحتاج إلى دليل، قالوا: وإنما هي مأمورة بالخمار مع القميص، لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَوةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»<sup>(٤)</sup> فإنه يدل على أن البالغة لا تصلي

(١) "تفسير الطبرى" (١١٨/١٨).

(٢) "المغني" (٣٢٦/٢).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٢/٤٥٢)، "الإنصاف" (١/٤٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، والحاكم (٢٥١/١) وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه خلاف فيه على فنادة"، وسكت عنه الذهبي، وقد جاء من طريق آخر مرسلًا، وقد علقه أبو داود بعد روایته المتصل، كأنه يعلّم به، انظر: "منحة العلام" (٢٠٧).

..... والدُّبْرُ أولى، والعورَةُ أولى مِنَ النِّكَبِ

إلا بخمار.

لكن عموم قوله ﷺ: «المرأة عورَةٌ» قد يدل على أن سترها في الصلاة أحوط، والله أعلم.

ويستحب للمرأة أن تصلي في قميص سابق يغطي قدميها، وحمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق القميص، والغرض من ذلك الستر، لأن الجلباب تجافيه راكعة وساجدة، لثلا تصيقها ثيابها، فتبيين عجيزتها ومواضع عورتها، وقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن عمر عليه انتها قال: «إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها، الدرع والخمار والملحفة»<sup>(١)</sup>. قوله: (والدُّبْرُ أولى) أي: إذا لم يجد المصلي ستة كافية لجميع عورته، فهو ما بين السرة والركبة للرجل، وجميع بدن المرأة سوى وجهها وكفيها، فإذا لم يجد ما يكفي ذلك فإنه يستر الفرجين، وهو القبل والدبر، فإن لم يكفهم ستر الدبر وترك القبل، لأن الدبر أفحش وينفرج في الركوع والسجود، والقبل إذا انضم عليه ستراً.

قوله: (والعورَةُ أولى مِنَ النِّكَبِ) أي: إذا لم تكفل السترة للعورة والنكب ست العورة وترك النكب مكشوفاً، وصلى قائماً وجواباً، لحديث

(١) "المصنف" (٢٢٥/٢) بإسناد صحيح.

فلو عدم فقاعدًا إيماء، وإن صلٍ قائمًا جاز.....

جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الثُّوبُ وَاسْعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَأَشَدَّهُ عَلَى حَقْوَكَ»<sup>(١)</sup> ، وهذا بناء على القول بأنه لا بد من ستر المنكب في الصلاة.

قوله: (فلو عدم فقاعدًا إيماء) أي: فلو عدم ما يستر عورته فإنه يصلٍ قاعدًا ولو كان قادرًا على القيام، لأنه أستر لعورته، لأن القاعد يمكن أن ينضم، وحيث صلٍ جالسًا فالصحيح من المذهب أنه لا يتربع، بل ينضم بأن يضم إحدى فخذيه على الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (إيماء) الإيماء هو الإشارة، أي: لا يسجد على الأرض، بل يومئ في الركوع والسجود، لثلا تظهر عورته، ويجعل السجود أخفض من الركوع.  
قوله: (وإن صلٍ قائمًا جاز) أي: وإن صلٍ قائمًا وركع وسجد صحت صلاته، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب الحنفية، وهذا يدل على أن الصلاة لا تسقط إذا كان المصلي عادمًا للساتر<sup>(٣)</sup>.

وقالت الشافعية، والمالكية: يجب أن يصلٍ قائمًا برکوع وسجود،

(١) تقدم تعریجها، والحقُّ موضع شدُّ الإزار، وهو الخاصرة.

(٢) "الإنصاف" (٤٦٥/١).

(٣) "شرح القدير" (٢٦٤/١)، "المغني" (٣٢١/٢).

**وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْذَّهَبُ، وَمَا هُوَ أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ.....**

واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(١)</sup>. قالوا: لأنه مستطيع القيام من غير ضرر، فلم يجز تركه، وسقوطه عنه يحتاج إلى دليل بَين، وإذا كان لا بد من انكشف العورة فصلاته قائماً أولى.

قوله: **(وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْذَّهَبُ)** لما ذكر المصنف السترة في الصلاة، ذكر ما يحرم من اللباس، فيحرم أن يلبس الرجل خاتماً من ذهب، أو ساعة، أو سلسلة، وغير ذلك، لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «**حُرُومٌ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحْلٌ لِإِنَاثِهِمْ**»<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(وَمَا هُوَ أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ)** أي: ويحرم على الرجل ما هو حرير، وهذا بالإجماع، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «**لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ**»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: **(أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ)** أي: إذا كان الحرير مشوباً بغيره، والغلبة للحرير بأن كان أغلب ظهوراً فهو محروم، كالخالص، لأن الأكثر ملحق

(١) انظر: "المدونة" (١٨٦/١)، "المذهب" (٩٦/١)، "المختارات الجلية"، ص (٤٤).

(٢) أخرجه الترمذى (١٧٢٠)، والنمساني (٨/١٦١، ١٩٠)، وأحمد (٤/٤٩٤)، وقال الترمذى:

" الحديث حسن صحيح ". قال الألبانى: " رجاله ثقات ، رجال الشیخین ، غير أنه منقطع ...".

والحديث له شواهد كثيرة كما قال الترمذى. انظر: " إرواء الغليل " (١/٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٣٨٥)، ومسلم (١١/٣٧٢).

## فلا تصحُّ الصلاةُ في.....

بالكل في أكثر الأحكام. والمراد بالحرير هنا: الحرير الطبيعي، وهو ما يخرج من دودة القز، وهو ثمين وناعم. بخلاف الحرير الصناعي، فيجوز لبسه.

ومفهوم قوله: (أو غالِبُه) أهما إذا استويا، أو كانت الغلبة لغير الحرير لأنَّ كان الحرير أقل فليس بحرام، كأن يكون في الثوب خطوطٌ حريرٌ نسبتها إلى الثوب الثالث مثلاً، والراجح المنع فيما زاد عن أربع أصابع، لحديث عمر بن الخطاب أنه لم ير حَصْنَ في الحرير إلا موضع أربع أصابع فما دونها<sup>(١)</sup>، وأما إن تساوايا ففيه روايتان:

الأولى: التحرير، لأنَّه إذا اجتمع حاضر ومبين غالب جانب الحظر.

وهذا اختيار ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

والرواية الثانية: الجواز، وهذا هو المذهب، لأنَّ الأصل الإباحة حتى

نعلم أنَّ هذا مما يدخله التحرير<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فلا تصحُّ الصلاةُ فيه) أي: في ثوب الحرير، لأنَّ النهي عائد إلى شرط الصلاة، وهو ستر العورة. وهذا ستر عورته بشوب غير ماذون فيه، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup> ولأنَّ الصلاة

(١) رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥).

(٢) "الإنصاف" (١) (٤٧٥).

(٣) تقدم تخرجه في أول كتاب "الصلاحة".

## كالمغصوبِ، والخشُّ، والحمامُ

قرابة، وقيام هذا وقعوده في ثوب منهي عنه محرم عليه، فكيف يكون متقربياً بما هو عاصٍ به، مأموراً بما هو منهي عنه.

قوله: (كالمغصوبِ) أي: لا تصح صلاته في ثوب مغصوب -لما تقدم- وهذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد: صحة الصلاة مع التحرير، اختارها ابن عقيل، والخلال، والطوفي، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن الجهة منفصلة، فإن الصلاة من حيث هي مأمور بها، والغضب من حيث هو غصب منهي عنه، وكل من الصلاة والغضب معقول بدون الآخر، فالتحرير لا يختص بالصلاحة، والنهي لا يعود إليها فلم يمنع صحتها.

والأرجح قول الجمهور، لأن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية، فيجوز أن يثاب من وجہ ويعاقب من وجہ.

قوله: (والخشُّ) شرع المصنف في بيان الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها. والخشُّ: بضم الحاء وفتحها: البستان. ويطلق على الكنيف، لأنهم كانوا يقضون حوانجهم في البستانين، وهي الحشوش، فسميت بيوت الخلاء في الحضر حشوشاً لذلك.

قوله: (والحمامُ) بالتشديد، واحد الحمّامات، وهو مكان الاغتسال

(١) "الإنصاف" (١/٤٥٧)، "أحكام العورة" ص (٤٤-٢٥٤).

## والمَقْبَرَةِ، وَعَطَنِ الإِبْلِ

بالماء الحار، وهو قد يكون عاماً لكل الناس، وقد يكون خاصاً لأهل البيت لا يدخله غيرهم، أما الحمام في هذه الأزمنة فهو المكان المعد لقضاء الحاجة.

قوله: (والمَقْبَرَةِ) بفتح الميم والباء وسكون القاف، وهي الموضع الذي يدفن فيه الموتى، ولو كان قبراً واحداً على الصحيح من قول أهل العلم<sup>(١)</sup> لوجود العلة، كما سيأتي.

قوله: (وَعَطَنِ الإِبْلِ) بفتح العين والطاء يجمع على معاطن، وهي مبارك الإبل حول الحوض والبئر، ثم توسع في ذلك فصار اسماً لما تقيم فيه وتأوي إليه.

فهذه أربعة أماكن لا تصح الصلاة فيها. أما المقبرة فل الحديث أبى مرثد الغنوبي رض قال: سمعت رسول الله ص قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا على أيها»<sup>(٢)</sup>، فإذا نهي عن الصلاة إلى القبور، فالنهي عن الصلاة عندها من باب أولى.

وعن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله ص: «الأرض كُلُّها مسجدة إلا الحمام والمَقْبَرَة»<sup>(٣)</sup>، ولأن الصلاة في المقبرة من أعظم وسائل

(١) "الاختيارات" ص (٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذى (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣١٢/١٨) -

الشرك، و مشاهدة المشركين.

أما الحشُّ فنهيَ عن الصلاة فيه ، لأنَّه موضع الأجسام الخبيثة ، وهي الشياطين، ولأنَّه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام، فلا يصلح أن يكون مكاناً لعبادة الله تعالى.

وأما الحمام فتقدِّم الدليل، لأنَّ الرسول ﷺ استثناه من عدم جواز الصلاة على الأرض، وأما أعطاء الإبل، فللحديث جابر بن سمرة رض: أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ : أصلِّي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا لم تجدُوا إلا مَرَابِضَ الغنمِ ومَعَاطِنَ الإِبْلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبْلِ»<sup>(٢)</sup>.

= وإسناده على شرط الشيوخين. لكنه مختلف في وصله وإرساله، فقد وصله حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن إسحاق، كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبي سعيد به. ورواه مرسلاً سفيان الثوري، وقد رجح الإرسال كبار الأئمة أمثال الدارقطني، والترمذى، والبيهقى، وغيرهم، ورجح الوصل ابن دقيق العيد، وابن تيمية، وأحمد شاكر، والألبانى، وابن باز. قال ابن تيمية في "الفتاوى" (٢١/٣٢٠): "إن رواية من أرسله لا تناهى الرواية المسندة الثابتة" وقال في "الاقتضاء" (٢/٦٧٧): "أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه".

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (٥١١/١٥)، وهو حديث صحيح، وله عدة شواهد.

وإنما تصح في الكعبة وعلى ظهرها نفلاً، الخامس: استقبال عين الكعبة للقريب، وجهتها للبعيد.....

قوله: (إنما تصح في الكعبة وعلى ظهرها نفلاً) أي: ومن الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة: الكعبة، لكن هذا مقيد بالفرضية، أما النافلة فتصح داخل الكعبة، أو على ظهرها، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن الرسول ﷺ صلى داخل الكعبة ركعتين، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: صحة الفريضة داخل الكعبة كالنافلة، إذ لا فرق بين الفريضة والنافلة ما لم يقم دليل التخصيص <sup>(٢)</sup>، لكن يشكل على هذا أن الحديث فعل، والفعل لا عموم له.

ومن صلى على ظهرها لم يُشترط في حقه استقبال شيء منها، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها، وهذا تصح على جبل أبي قبيس، وهو أعلى منها.

قوله: (الخامس: استقبال عين الكعبة للقريب وجهتها للبعيد) أي: الخامس من شروط الصلاة، وصرّح به دون ما قبله لطول الفصل، والمراد بالقريب من أمكنه مشاهدة الكعبة ، والبعيد: من لا يمكنه مشاهدة الكعبة. فالبعيد يستقبل الجهة، وهي تختلف باختلاف الجهات، والدليل قوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) انظر: "الشرح المتع" (٢/٢٥١).

وإن اشتبهتْ سفراً اجتَهَدْ بِشَمْسٍ، وَقَمْرٍ، وَنُجُومٍ.....

﴿فَوْلٌ وَجَهَلَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوْهَرُكُمْ شَطَرَةٌ﴾ [البقرة: ١٤٤]

والشطر: هو الجهة، وقال النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وإن اشتبهتْ سفراً اجتَهَدْ بِشَمْسٍ، وَقَمْرٍ) أي: إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر اجتهد في تحديدها بالشمس والقمر، لأن الشمس والقمر كلاهما يطلع من المشرق، ويغرب من المغرب، فإذا كنت عن الكعبة غرباً فالقبلة شرقاً، وإذا كنت شرقاً فهي غرب ، وإذا كنت شمالاً فالقبلة جنوباً، وإذا كنت جنوباً فهي شمال.

قوله: (ونجوم) أي: يستدل بالنجوم على معرفة القبلة، قال تعالى: ﴿وَيَأْتُهُمْ

﴿مُهَاجِرُونَ﴾ [النحل: ١٦] ولا يعرف ذلك إلا خواص الناس.

وأهم النجوم: القطب، لكنه نجم خفي لا يراه إلا حديد البصر، ويقع بالنسبة لنا في القصيم في الشمال الشرقي، وبقربه الجدي، وهو أوضح منه، وهو أقوى الأدلة وأعمها لمن يعرف النجوم، لأنه يستدل به في جميع الأماكن، وهو لا يتحرك إلا يسيراً . فيجعل في اليمن قبالة الوجه، وفي نحو الشام خلف الظهر، وفي نحو العراق وعندنا في القصيم خلف الأذن اليمنى، وفي نحو مصر خلف الأذن اليسرى.

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٤)، وقواه البخارى.

وريح، ومياه، وحضرًا بخبر ثقة، عن علم.....

**قوله:** (وريح) أي: يستدل بالريح ومهابها، وهي من أضعف الأدلة، لاختلافها<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (ومياه) أي: مياه الأنهر، فكلها بخلقة الأصل تجري من مهب الشمال من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل، إلا نهراً بخراسان ونهرًا بالشام عكس ذلك، فلهذا سمي الأول المقلوب، والثاني العاصي، ولكن هذا الضابط غير واضح، فلهذا لم يذكره أكثر الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

وفي زماننا هذا ظهرت آلات دقيقة يستدل بها على القبلة، وهذا من رحمة الله تعالى، ونعمه على عباده.

**قوله:** (وحضرًا بخبر ثقة) أي: إذا اشتبهت القبلة في الحضر استدل عليها بخبر ثقة، والثقة من ثق النفس به، وتقبل روایته، وظاهر كلامه: ولو امرأة فإنه يؤخذ بقولها.

**وقوله:** (ثقة) يفيد أنه لا يشترط التعدد، فلا يشترط اثنان، بل يكفي واحد، لأن هذا خبر ديني، فهو كالاذان.

**قوله:** (عن علم) أي: يخبر الثقة عن القبلة عن علم، أي: عن مشاهدة. وخرج بذلك ما لو أخبره عن اجتهاد فإنه لا يعمل بقوله، وهذا هو الصحيح

(١) انظر: "كشاف القناع" (١/٣٠٨-٣٠٩).

(٢) "المغني" (٢/١٠٦).

ومَحَارِبُ مُسْلِمٍ، وَالْعَاجِزُ يُقْلِدُ عَارِفًا، فَلَوْ اخْتَلَفَا قَلْدَ أُوثَقُهُمَا عِنْدَهُ ....

من المذهب.

والصواب: أنه يؤخذ بقول الثقة مطلقاً، سواء أخبره عن علم ويقين، أو عن اجتهاد<sup>(١)</sup>، لأنّه يقبل قول الثقة بالاجتهاد في مسائل الدين، وهذا منها. قوله: (وَمَحَارِبُ مُسْلِمٍ) أي: ويستدل على القبلة في الحضر. محاريب مسلم، وهو جمع محراب. وذلك بأن يجد المحاريب الإسلامية في المساجد متوجهة إلى جهة ما فيصلني إليها، لأنّها لا تنصب إلا بحضور جماعة من أهل المعرفة بالقبلة.

ولا بأس باتخاذ المحراب في صدر المسجد، ومنتصف قبنته، وهو إشارة إلى أنه مكان صلاة الإمام، واتجاه القبلة، إذا لم يكن فيه ارتفاع عن مكان المأمورين، وليس بمحف الإمام عن مأموريه، ولم يزل الناس عليه إلى يومنا هذا من غير نكير، ولكن لا تبغي المبالغة فيه بتفحيمه وتزيينه بالقوش والكتابة، والأنوار بما يلهي المصلين عن الخشوع.

قوله: (وَالْعَاجِزُ يُقْلِدُ عَارِفًا) المراد بالعجز: من لا يستطيع الاستدلال على القبلة إما لجهل أو عمى، والمعنى: أنه يقلد عارفاً بالأدلة، لقوله تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قوله: (فَلَوْ اخْتَلَفَا قَلْدَ أُوثَقُهُمَا عِنْدَهُ) أي: لو اختلف مجتهدان في القبلة

(١) "الإنصاف" (٢/١٠).

ويجددُه، ولا يعيدُ ولو أخطأ.....

فقال أحدهما: القبلة ه هنا وأشار إلى ناحية، وقال آخر: القبلة ه هنا وأشار إلى ناحية أخرى، وعندما رجل ثالث، فإنه يقلد ويتبع أوئلهم عنده، والمراد به: أعلمهمما عند المقلد في أدلة القبلة وأصدقهم وأشدهم تحريًا لدینه، وإنما يتبعه لأن الصواب إليه أقرب.

ومفهومه: أنه لا يقلد غير الأوثق، فإن قلده فضلالته باطلة، لأنه يعتقد بطلانها.

قوله: (ويجددُه) أي: يجدد العارف بأدلة القبلة الاجتهاد لكل صلاة تحضر من الخمس أداءً كانت أو قضاء<sup>(١)</sup>، كالمحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها. ويصلبي بالاجتهاد الثاني، لأنه ترجم في ظنه.

والقول الثاني: أنه لا يلزم تجديد الاجتهاد ما لم يكن سبب، كشك<sup>\*</sup> في الاجتهاد الأول إما من الغير أو منه، والحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها لم يلزم إعادة الاجتهاد.

قوله: (ولا يعيدُ ولو أخطأ) أي: ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة بواسطة الاجتهاد الثاني فإنه لا يعيد الصلاة التي صلاتها بالاجتهاد الأول، وهذا هو المذهب، لأنه ترك القبلة بعذر، فأشباه تركها في حال القتال<sup>(٢)</sup>.

(١) "المغني" (٢/١٠٧).

(٢) "الإنصاف" (٢/١٧).

إِلَّا الْحَاضِرُ، وَيُسَقِّطُ لِعْجَزٍ، وَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ، وَتَوْجِهً، كَفْلِ السَّفَرِ  
لِلمسَائِرِ.....

قوله: (إِلَّا الْحَاضِرُ) أي: وإن صلى بصير حضراً فأخذوا، أو صلى  
أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعادا، لأن الحضر ليس  
محل للاحتجاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب، ولأنه يجد من يخبره  
بقيقين غالباً.

وهذا هو الصحيح من المذهب، وعنده: لا يعيد إذا كان عن اجتهاد.  
وااحتج أحمد بقصة أهل قباء، فإنه استداروا في أثناء الصلاة من الشام إلى  
الكعبة<sup>(١)</sup>. وهذا هو الراجح - إن شاء الله - وعليه فلا فرق بين السفر  
والحضر في الاجتهاد لتحديد القبلة.

قوله: (ويُسَقِّطُ لِعْجَزٍ) أي: يسقط استقبال القبلة لعجز كالمربوط لغير  
القبلة، وعند اشتداد الحرب، وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة فيعجز عن  
الاستقبال، فتصح صلاة إلى غير القبلة إجماعاً، لأنه شرط عَجَزَ عنه فسقط.

قوله: (وَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ، وَتَوْجِهً) أي: يصلى العاجز عن الاستقبال  
كيف أمكن، فله أن يومئ بالركوع والسجود، وإلى أي جهة توجه.

قوله: (كَفْلِ السَّفَرِ لِلمسَائِرِ) أي: كما يسقط الاستقبال عن المتفل في

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥)، ومسلم (٥٢٦)، وانظر: "الإنصاف" (١٥/٢).

والهارب من سيل أو سبع، السادس: النية، فيعین المعینة.....

السفر إذا كان سائراً، لا نازلاً، ويصلی إلى أي جهة توجه، لفعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلامه: أنه لا يلزم افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة.

قوله: (والهارب من سيل أو سبع) أي: كذا يسقط الاستقبال عن هذين، لما تقدم.

قوله: (السادس) أي: من شروط الصلاة، وهذا آخرها.

قوله: (النية) النية في اللغة: تدور في تصارييفها على معنى القصد، يقال: نوى الشيء بنيوه أي: قصده.

وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى. والنية تميّز بها العبادات عن العادات، كما تميّز العبادات بعضها عن بعض، فإن الأعمال تتفق في كثير من الأحيان في مظاهرها فلا تميّز إلا بالنية. فتتميّز صلاة الظهر عن العصر، وراتبة الفجر عن صلاة الفجر إذا صلاهـما منفرداً، ويتميّز القضاء عن الأداء، وحجـ الفريضة عن النافلة، والإمساك عن الطعام والشراب والنكاح قد يكون عبادة وطاعة، وقد يكون حمية وعلاجاً، إلى غير ذلك.

قوله: (فيعین المعینة) أي: يجب على المصلـ أن ينوي عـن الصلاة المعينة كالظهـر والعـصر، أو الوـتر، أو راتـبة الفـجر، فإنـ كانتـ غيرـ معـينة

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠)، (٣٩).

**وَيُقَارِنُ بِهَا التَّكْبِيرُ، فَإِنْ تَقْدَمَتْ يُسِيرًا جَازَ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا.....**

كالنفل المطلق فينوبي أنه يريد أن يصلني فقط، بدون تعين.

وأفاد بذلك أنه لا يشترط تعين نية الفرض اكتفاءً بنية التعين.

قوله: (وَيُقَارِنُ بِهَا التَّكْبِيرُ) ذَكَرَ هنا محل النية وأنها تقارن تكبيرة الإحرام، لتكون النية مقارنة للعبادة.

قوله: (فَإِنْ تَقْدَمَتْ يُسِيرًا جَازَ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا) أي: فإن تقدمت النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير جاز ذلك، بشرط ألا يفسخ النية، أي: ينوى قطع الصلاة، والمرجع في اليسير إلى العرف، ودليل ذلك قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالثَّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>، وتقسم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويًا، وأن شرط المقارنة لا يخلو من حرج.

ومفهوم كلامه: أنه إذا كان الزمن طويلاً لم تصح النية، لوجود الفصل بينها وبين المنوي.

والراجح: صحة الصلاة إذا لم يفسخها، كمن قام يتوضأ ليصلني الظهر -مثلاً- ثم عزبت النية عن خاطره، ثم لما أقيمت الصلاة دخل في الصلاة بدون نية جديدة، فهذا تصح صلاته، لأنه لم يفسخ النية الأولى.

(١) تقدم تخرجه في باب "الوضوء".

ويجب استصحاب حكمها، ويسن ذكرها.

قوله: (ويجب استصحاب حكمها) الاستصحاب: مصدر استصحاب الشيء، أي: لازمه، واستصحاب حكم النية عند الفقهاء: أن ينوي في أول العبادة، ثم يستمر عليها، فلا يقطعها، ولا يأتي بما ينافيها ويبطلها<sup>(١)</sup>، ومن ذلك أن يقلب نيته ويفسرها، لأن ينتقل أثناء صلاته من فرض إلى فرض، أو ينتقل من نفل إلى فرض، فهذا لا يصح.

فإن انتقل من فرض إلى نفل مع اتساع الوقت، أو من انفراد إلى إماماة، أو من انفراد إلى إتمام، أو من إتمام إلى انفراد لعذر، فهذا يصح<sup>(٢)</sup>، على ما فيها من خلاف، سيأتي شيء منه إن شاء الله.

قوله: (ويسن ذكرها) أي: ويسن استصحاب تذكر النية في جميع صلاته، بحيث لا تغيب عن باله، لتكون أفعاله مقرونة بالنية، فإن غابت عن بعض أجزاء عبادته فإنه لا يضر، لأن إيجاب استصحاب ذكرها في جميع أجزاء العبادة يخرج عن وسع المكلف غالباً، لاشتغاله بالقراءة والذكر والتفهم لما يقول، ولأن المصلي لا يسلم من خواطر وأفكار، فتعزب نيته عمّا نواه، ولذا عَبَر المؤلف بالسُّنْنَة بدل الوجوب، ولو عَبَر بالاستحباب لكان أولى.

(١) "المطلع" ص (١٩).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٢/٢٩٤).

والذكر: بضم الذال وكسرها، وهو بالقلب، قال ابن مالك: "وقال الكسائي: بالكسر للذكر في اللسان، وبالضم للذكر في القلب، وقال غيره: هما لغتان" <sup>(١)</sup>.

وأما التلفظ بالنسبة كقول بعضهم: نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات الله تعالى... إلخ فهو من البدع المحدثة في الدين، لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ التلفظ بها في الصلاة ولا في غيرها، ولا أمر الرسول ﷺ أحداً من أمته بذلك، والنية محلها القلب، وذلك لا يحتاج إلى نطق، والذين يتلفظون بالنسبة إما جاهلون، أو مقلدون لمن قال بذلك من أهل العلم، وهم المؤخرن من الشافعية والحنابلة وغيرهم، الذين قالوا باستحباب التلفظ بالنسبة ليوافق اللسان القلب، وقد غلطتهم المحققون، وبينوا أن هذا مخالف هدي النبي ﷺ، والعبادات مبنها على الاتباع لا على الابتداع، والأئمة كالشافعي وأحمد لم يقولوا بمشروعية التلفظ بالنسبة، ومن نسب إليهم ذلك فقد تقوّل عليهم <sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "إكمال الإعلام" (١/٢٣٠)، "كتاب القناع" (١/٩٠).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢١٧)، "إغاثة اللهفان" (١/١٣٦)، "كتاب القناع" (١/٨٧).

## باب صفة الصلاة

يَمْشِي إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ

المراد بصفة الصلاة: كيفيتها من التكبير إلى التسليم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(١)</sup>، وقد بين النبي ﷺ صفة الصلاة بقوله وفعله، فينبغي لل المسلم أن يتأنى بنبيه ﷺ في صفة صلاته، لأن ذلك أقوى في إيمانه، وأدلى على اتباعه لرسول الله ﷺ، وأكمل في عبادته.

قوله: (يَمْشِي إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ) السكينة هي: التأنى في الحركات واحتساب العبث . والوقار : غَضَّ البصر وخفض الصوت ، وعدم الالتفات ، لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلِيهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَائِكُمْ فَأَتَمُوا»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لمسلم: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup> .

والمشي على هذه الصفة فيه راحة وطمأنينة ، لأنه إذا أسرع ودخل في الصلاة على هذه الحال فإنه يثور نَفْسَهُ، فلا يحصل له تمام الخشوع في القراءة وغيرها.

(١) هذه الجملة وردت في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وقد انفرد بها البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٠٣) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥١).

## بتقريب خطأه.....

قوله: (بتقريب خطأه) أي: ينبغي له أن يقارب خطأه، لتكثير الأجر، لقوله ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>.

ويستفاد من هذا أن الأفضل للمصلحي أن يذهب للمسجد ماشياً لا راكباً ولو كانت داره بعيدة، ما لم تكن مشقة أو عنز من كبر ونحوه، لما ثبت في ذلك من الأجر العظيم. ومن ذلك ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لِيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرِائِضِ اللَّهِ، كَانَ خُطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحْطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ حَسَنَةً»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بن كعب قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكانت لا تخطئه صلاة، فقيل له -أو قلت له-: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي رمضان، قال: ما يُسْرِنِي أن متزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب مشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي . فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

ومع هذه الفضائل وغيرها فإن في المشي إلى المسجد -أيضاً- صحة للبدن، ووقاية -بأمر الله- من كثير من الأمراض، وعلاجاً لكثير من الأدواء.

(١) أخرجه مسلم بتمامه (٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٣).

## قائلاً ما ورد، غير مشبكٍ.....

قوله: (قائلاً ما ورد) وهو ما ورد في حديث أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسجَدَ فليقلِ: اللَّهُمَّ افْعُلْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فليقلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»<sup>(١)</sup> وهذا هو المشهور عند الفقهاء، ويحتمل أنه يريد ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل، وفيه: فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَغْطِنِي نُورًا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (غير مشبكٍ) أي: بين أصابعه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى المسجَدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَفْعَلْ هَكَذَا» وشبك بين أصابعه<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٧١٣)، وانظر: "أحكام حضور المساجد" ص (٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣) وأصله في البخاري (٦٣١٦)، لكن جاء بدل قوله: "فخرج إلى الصلاة وهو يقول...": "وكان يقول في دعاته...". وانظر: "شرح النووي على مسلم" (٢٩٥/٦)، و"فتح الباري" (١١٦/١١)، و"تحفة الأحوذى" (٣٦٧/٩)، وقد ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في "آداب المشي إلى الصلاة" ص (٤)، وانظر: "الأذكار" للنووي ص (٣١).

(٣) أخرجه الدارمي (١٦٧/١)، والحاكم (٢٠٦/١) وقال: "صحيح على شرط الشيفين" وسكت عنه الذهبي، وصححه الألباني في "الإرواء" (١٠٢/٢).

ويقوم عند الكلمة الإقامة إن رأى الإمام، وإذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة

قوله: (ويقوم عند الكلمة الإقامة إن رأى الإمام) الكلمة الإقامة: (قد قامت الصلاة) وهذا على الصحيح من المذهب، وهو أن المأمور لا يقوم حتى يرى الإمام، فإن لم يره لم يقم، وهذا مراد به إذا لم يكن الإمام في المسجد، وقد ورد في حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة) هذا لفظ حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>. فتكون هذه الجملة مسألة ودليلًا في آن واحد. ومعناه: إذا أقيمت الصلاة: أي: شرع المؤذن في الإقامة، وليس المراد الانتهاء منها ، ويدل على ذلك روایة ابن حبان بلفظ: «إذا أحذ المؤذن في الإقامة»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (فلا صلاة) أي: لا صلاة صحيحة، فلا تتعقد صلاة التطوع بعد إقامة الفريضة، لأن من شرّع في نافلة وقت إقامة الفريضة خالف الناس من وجهين: أنه في نافلة والناس في فريضة، وأنه يصلّي وحده والناس يصلّون جماعة. ولا فرق في ذلك بين الراتبة وغيرها.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٣) "صحيح ابن حبان" (٣٠٧/٣) ورجال إسناده ثقات.

## ثم يُسُوِّي الإمام صفة

والمراد بالمكتوبة: المفروضة التي أقيمت، دل على ذلك رواية الإمام أحمد: «فلا صَلَاةٌ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثم يُسُوِّي الإمام صفة) هذه العبارة مخالفة لعبارة كثير من فقهاء الحنابلة في كتبهم، وعبارتهم: ثم يسوى الإمام الصفوف<sup>(٢)</sup>.

وهذه التسوية سنة على الصحيح من المذهب. وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الوجوب<sup>(٣)</sup>، وهو قول قوي، لأن النبي ﷺ أمر به، وتوعد على مخالفته. وهذا دليل الوجوب. قال ﷺ: «سَوُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، وفي رواية: «من إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَتَسْوُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(٥)</sup>، فِيأْمَمُ الجماعة إذا لم يسروا صفوفهم، وصلاتهم صحيحة.

وتسوية الصفوف المطلوبة تتم بما يلي:

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٧١) و فيه راوٍ مجهول. لكن معناه - بهذا السياق - صحيح.

(٢) "الإنصاف" (٢/٣٩).

(٣) "الاختيارات" ص (٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٣٣) من حديث أنس رضي الله عنه، والرواية الثانية للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٤٣٦).

ويكِبُّ جَهْرًا.....

- ١ - إتمام الصف الأول، وسد الفرج بالتراص.
- ٢ - استقامة الصف وتعديلها بالمحاذاة بين الأعناق والمناكب والركب والأكعب.
- ٣ - التقارب فيما بين الصفوف، وفيما بين الصف الأول وبين الإمام، فإن هذا من تسوية الصفوف <sup>(١)</sup>.

قوله: (ويكِبُّ جَهْرًا) أي: يقول: الله أكبر، رافعًا بها صوته، ليسمع مَنْ خلفه من المؤمنين، ليتابعوه فيه، لقوله ﷺ : «إِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا» <sup>(٢)</sup>. ورفعه الصوت حسب ما تقتضيه الحال من قلة المؤمنين أو كثراهم. فإن كان لا يُسمَعُ صوته استعان بمن يكبر وراءه من المؤمنين، لفعل أبي بكر رضي الله عنه معه رضي الله عنه في مرضه، حيث كان صوته لا يسمعه المؤمنون <sup>(٣)</sup>. أما إذا كان الإمام يَلْتَغُ صوته المؤمنين كلهم، لم يُستحب لأحد من المؤمنين التبليغ باتفاق المسلمين، لعدم الحاجة إليه، بل إن فيه تشويشًا على المصلين. ولا بأس باستعمال مكبر الصوت إذا احتاج الإمام إلى ذلك لسعة المسجد وكثرة المصلين، أما بدون حاجة فالأحسن تركه، ومن استعمله

(١) "الشرح المتع" (١٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤)، وانظر: "مجموع الفتاوى" (٤٠٢/٢٣).

## وَغَيْرُهُ سِرًا

عليه مراعاة ما يلي:

- ١ - أن يحذر من التشويش على المساجد والبيوت المجاورة، وهو يحصل بفتح الصوت على المكibrات في المنارة، وقد قال رسول الله ﷺ : «أَلَا إِنْ كُلُّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أو قال: «في الصلاة»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن الإمام إنما يصلِي من كان داخل المسجد، لا من كان خارجه، وحينئذ يكون إظهار الصوت من مكibrات المنارة عدم الفائدة<sup>(٢)</sup>. وهذا وصف ينبغي أن تُنَزَّهَ عنه الصلاة.
- ٣ - أن بعض الأئمة يصلُّونَ في القرب من لاقطة الصوت فيجعلها مقابل فيه، وهذا يؤدي إلى حركات كثيرة عند الركوع والسجود والقيام ليبتعد عنها، وهي حركات متواتلة ليست الصلاة بحاجة إليها، ويخشى أن تخْلُّها. قوله: (وَغَيْرُهُ سِرًا) أي: غير الإمام يكبر سرًا، والمراد به: المأموم والمنفرد، فيسر بذلك؛ لأنَّه لا حاجة لرفع صوته، ورميَّاً لبس على المأمومين.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٢)، والنسائي في "الكتابي" (٢٨٨٩-٢٨٨٧)، وأحمد (١٨/٣٩٢-٣٩٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيفيين، وله شاهد من حديث البياضي، أخرجه مالك (٨٠/١)، والنسائي في "الكتابي" (٣٨٦/٣)، وأحمد (٣٦٣/٣١)، انظر: "التمهيد" (٣٠٩/٢٣)، "السلسلة الصحيحة" رقم (١٥٩٧)، (١٦٣).

(٢) انظر: "فتاوی ابن عثیمین" (١٣/٧٤).

**كالقراءة، ويরفع يديه عند ابتداء التكبير حذو منكبيه.....**

ولا يشترط أن يسمع نفسه على الصحيح، وهو وجه في المذهب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فيكتفي الإتيان بالحرروف وإياتها، ولو لم يسمع نفسه<sup>(١)</sup>. قوله: (كالقراءة) عائد على المسألتين، أي: إن الإمام يسمع من خلفه التكبير كما يسمعهم القراءة في أولي غير الظاهرين، والمأمور ينطق بالحرروف سيراً في التكبير كما يفعل في القراءة.

قوله: (ويرفع يديه عند ابتداء التكبير حذو منكبيه) حذو الشيء: مقابلة، فمعنى حذو منكبيه: مقابلهما. ومنكبيه: واحدها منكب، وهو مجتمع عظم العضد والكتف. ودليل هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر هذا: أنه حكم عام للرجال والنساء، لعدم الدليل على تخصيصه بالرجل، فإن وجد مانع من الرفع رفع حسب استطاعته، فإن كان لا يستطيع الرفع بواحدة رفع الأخرى.

وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا

(١) "الإنصاف" (٤٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

## ثم يضع اليمين على كوع اليسرى تحت سرته.....

كبير رفع يديه حتى يجاذب بهما فروع أذنيه...»<sup>(١)</sup> فهذه صفة أخرى للرفع، قوله: (عند ابتداء التكبير) يؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «فرفع يديه حين يكبر»<sup>(٢)</sup> فيرفع يديه مع ابتداء التكبير ويخفضهما مع نهايةه، لأن الرفع للتكبير.

وقد ورد صفات أخرى، فبعضها يدل على أنه يرفع يديه ثم يكبر، الحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاه رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر»<sup>(٣)</sup>، وبعضها على أنه يكبر ثم يرفع، لما رواه أبو قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبير ثم رفع يديه... وقال في آخره: «هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل»<sup>(٤)</sup>، وهذه صفات ثلاث. قوله: (ثم يضع اليمين على كوع اليسرى تحت سرته) هذا بيان لكيفية وضع اليدين ومكافئهما. والكوع: مفصل الكف من الذراع، ويقابلة الكرسوع، وبينهما الرسغ، فالذي يلي الإيمام كوع، والذي يلي الخنصر كرسوع، والرسغ بينهما<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١/٢٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٨).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤).

(٥) انظر: رسالة "القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع" للزبيدي.

فالسنة للمصلحي أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسع والساعده. لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى». وفي رواية: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسع والساعده»<sup>(١)</sup>. وكان أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى<sup>(٢)</sup>.

فهاتان صفتان: قبض، ووضع، ودل ذلك على أن السنة عدم إرسال اليدين، وقد ورد عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إِنَّ مَعْشَرَ الْأَئِبِيَاءِ أَمْرَتُنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: (تحت سُرُّته) السُّرَّة هي الموضع الذي في وسط البطن، يقطع

(١) أخرجه مسلم (٤٠١)، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنمسائي (١٢٦/٢) وإسناده صحيح. وانظر: "التلخيص" (١/٢٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٣)، والنمسائي (٢/١٢٥) وإسناده صحيح، قال في "التلخيص" (١/٢٣٨): "وأصله في صحيح مسلم".

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٤) أخرجه ابن حبان (٥/٦٧)، والطبراني في "الكبير" (١١٤٨٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما ذكر الحافظ ابن رجب (٦/٣٦٠).

منه السرُّ بعد الولادة.

ودليل ذلك قول علي عليهما السلام: «من السنة وضع اليمني على الشمال تحت السرة»<sup>(١)</sup>. وهذا هو المذهب<sup>(٢)</sup>. وعن الإمام أحمد: أنه يضعهما فوق سرتة<sup>(٣)</sup>. والقول الثالث: أنه يضعهما على صدره، ودليل ذلك حديث وائل ابن حجر عليهما السلام قال: «صليت مع النبي عليهما السلام فوضع يده اليمني على اليسرى على صدره»<sup>(٤)</sup>.

والقول الرابع: أن المصلي مخير في وضعهما فوق السرة أو تحتها أو عليها، وهذا رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد (٢٢٤/٢) "زوائد المسند"، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وزياد بن زيد السوانئي مجاهول. قال النووي في "الخلاصة" (٣٥٩/١): "اتفقوا على تضعيقه، لأنه من روایة عبد الرحمن الواسطي، منكر الحديث، مجمع على ضعفه". وقد روى ابن جرير الصي عن أبيه قال: "رأيت علياً عليهما السلام يمسك شمالي بيمنيه على الرسغ فوق السرة" رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، وحسنه البيهقي (١٣٠/٢). فهذا يدل على ضعفه. وكذا ما ورد عن الإمام أحمد من روایة ابنه عبد الله قال: "رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة".

(٢) "الإنصاف" (٤٦/٢).

(٣) "المعني" (١٤١/٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، والبيهقي (٣٠/٢)، ولنقطة (في صدره) غير محفوظة، والحديث عند مسلم (٤٠٤) بدون هذه النقطة، انظر: "منحة العلام" (٢٧٨).

## ناظرًا موضع سجوده.....

وقد حكى الترمذى عن أهل العلم من الصحابة رض، فمن بعدهم القول بالتخير في وضعهما تحت السرّة، أو على الصدر، وأن ذلك واسع عندهم<sup>(١)</sup>. وكذا نقل ابن القيم عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

ووضع اليدين على إحدى هذه الصفات دليل على التذلل بين يدي الله تعالى، لأنها صفة السائل الذليل، وهي أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع.

قوله: (ناظرًا موضع سجوده) أي: لأنه أخشع لقلبه، وأكف لبصره، وأبلغ في الخضوع، واستدل الفقهاء على ذلك بحديث عائشة رض قالت: «دخلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ وَمَا خَلَفَ بَصَرَهُ مَوْضِعُ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>، وال الحديث ليس فيه ذكر أن هذا كان في الصلاة.

والذهب: أن النظر إلى موضع السجود مستحب في جميع صلاته، وقال القاضي: إلا حال إشارته في التشهد<sup>(٤)</sup>، لما ورد من أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرمي ببصره إليها<sup>(٥)</sup>.

(١) "جامع الترمذى" (٢/٣٣).

(٢) "بدائع الفوائد" (٣/٩١)، وانظر: "المغنى" (٢/١٤١).

(٣) أخرجه الحاكم (١/٤٧٩) وعنه البيهقي (٥/١٥٨) وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشیعین" وسكت عنه الذهبی، وقال أبو حاتم: "هذا حديث منکر". "العلل" (٨٩٥).

(٤) "الإنصاف" (٢/٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/٩٣)، وأحمد (٢٦/٢٥)، وابن حزم (٧١٨) =

ثم يقول: سب حائلَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ.....

ولا فرق في نظره إلى موضع سجوده بين المسجد الحرام أو غيره من المساجد، لعدم المخصوص، والنظر إلى الكعبة يشغل المصلي، ولا سيما إذا كان قريباً من الكعبة، فقد يشغل برؤية الطائفين إذا كان يصلی نافلة. ويستثنى من ذلك صلاة الخوف، فإنه ينظر إلى جهة عدوه الذي في قبيلته، لكمال الاحتراز.

قوله: (ثم يقول: سب حائلَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) أي: تزيها لك يا الله عما لا يليق بك من النعائص والعيوب ومماثلة المخلوقين، وبحمدك: الواو عاطفة على مخدوف، والتقدير: سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به وبحمدك سبحتك. أو تكون الواو للمعية، والمعنى: نزهتك تزيها مقرونا بالحمد، والباء للمصاحبة، فالمعنى: أسبحك تسبيحاً مصحوباً بالحمد، والحمد: ذكر أوصاف المحمود الكاملة، وأفعاله الحميدة، مع المحبة له والتعظيم. وفي ذكره مع التسبيح جمع بين نفي النقص عن الله سبحانه، وإثبات الكمال له تعالى.

= وغيرهم، من طريق محمد بن عجلان، قال: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عليه السلام به. وسنده حسن، والحديث أصله في مسلم من طريق عثمان بن حكيم، عن عامر به بنحوه (٥٧٩)، لكن ليس فيه موضع الاستدلال، ولله شاهد من حديث عبد الله بن عمر عليه السلام، أخرجه ابن خزيمة (٧١٩) بإسناد صحيح، وأصله في مسلم (٥٧٩) (١١٦)، وليس فيه موضع الشاهد.

..... وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .....

قوله: (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ) أي: كثرت برకاته. والمراد: جميع أسماء الله تعالى، لأنه مفرد مضاد، وإذا تبارك الاسم تبارك المسمى.

قوله: (وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) الجَدُّ - بفتح الجيم - والمراد هنا: العظمة. و(تعالى) أي: ارفع. و(لَا إِلَهَ غَيْرُكَ) أي: لا إله يستحق أن يعبد غيرك. وهذا هو دعاء الاستفتاح، وهو سنة عند الجمهور. ودليل الأخذ به ما ورد أن عمر بن الخطاب رض كان يجهر بـ هؤلاء الكلمات يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(١)</sup>.

أو يقول: «اللَّهُمَّ بَاعَدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي السنة استفتاحات أخرى، والأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة أخرى، لأن في ذلك إحياءً للسنة، وهو أحضر للقلب، وأدعى لفهم ما

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذى (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢/٢)، وابن ماجه (٨٠٦)، والحاكم (٢٣٥/١) وصححه، وسكت عنه الذهبي. والحديث له عدة طرق عن عمر، وأبي سعيد، وعائشة رض. وقد أخرجه مسلم (٣٩٩) بسند فيه انقطاع، لكنه أورده عرضاً لا قصدًا. وفي رفع هذا الحديث مقال لأهل العلم، وقد صحّ عن عمر موقوفاً، وله حكم الرفع، وقد اختار الإمام أحمد هذا الاستفتاح لعشرة أوجه، انظر: "زاد المعاد" (٢٠٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

..... ثم يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا .....

يقول، وهذا ينبغي في كل عبادة وردت على وجوه متعددة <sup>(١)</sup>.

قوله: (ثم يَتَعَوَّذُ) أي يقول: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهو سنة عند الجمhour من سلف الأمة، وقال داود الظاهري وأصحابه، وعطاء بن أبي رباح بوجوبه، ونصره ابن حزم أخذًا بظاهر الأمر في الآية <sup>(٢)</sup>.

وهذه الاستعاذه للقراءة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَلَا تَسْتَوِدْ بِاللَّهِ مِنَ الْكَسِيْطَلِنِ الْأَوَّجِيْمِ﴾ [التحل: ٩٨]. وللاستعاذه صيغ كثيرة، وفي الأمر سعة، والسنة توسيع الاستعاذه على القاعدة المتقدمة.

قوله: (ثم يُسَمِّي سِرًّا) أي: يقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وقوله: (سِرًّا) أي: إذا كانت الصلاة جهرية فيسر بالبسملة، فلا يسمعه أحد وإن كان الإمام يجهر بالقراءة، وذلك لأن أكثر الأدلة تفيد أنه كان ﷺ يقرأها سِرًّا. ففي حديث أنس قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» <sup>(٣)</sup>. وعنده مسلم: «لَا يَذْكُرُونَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُولَى قِرَاءَاتِهِ، وَلَا فِي آخِرِهَا» <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: "قواعد ابن رجب" (١/٧٣)، "فتاوی ابن تیمیة" (٤٥٩/٢٢)، "جلاء الأفهام" ص (١٧٧).

(٢) "المحلی" (٢٤٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣)، وانظر: "صحيح مسلم" رقم (٣٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢).

ثم يقرأ الحمد، يأحدى عشرة شدّة، مُرتبةً متواالية.....

وقد ورد الجهر في أدلة، لكنها معلولة، فيكون الراجح الإسرار بالبسملة، لصحة أحاديثها وصراحتها، وتحمل أحاديث الجهر -على فرض صحتها- على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان؛ ليعلم من وراءه أنه يقرأها، وبهذا تجتمع الأحاديث<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثم يقرأ الحمد) أي: الفاتحة، وهي أعظم سورة في كتاب الله تعالى، وقراءتها ركن من أركان الصلاة، لقوله ﷺ : «لا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يأحدى عشرة شدّة) بلا خلاف، وهي في: (الله)، (رب)، (الرَّحْمَن)، (الرَّحِيم)، (الدِّين)، (إِيَّاك)، (وإِيَّاك)، (الصِّرَاط)، (الَّذِين)، وفي (الضَّالُّين) اثنان.

فلو ترك شدة منها لم تصح، لأن الحرف المشدد عن حرفين، فإذا ترك التشديد نقص حرقاً.

قوله: (مُرتبةً متواالية) أي: يجعل كل آية وكلمة في مرتبتها على نظمها المعروف، لأنه توقيفي، (متواالية) أي: يتبع بينها، لأنه مناط الإعجاز، ولا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو التأمل، فإن قطعها

(١) انظر: "زاد المعاد" (٢٠٦/١)، "فتح الباري" (٢٢٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا تَعْلَمَهَا، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرأَ قَدْرَهَا، وَلَوْ عَلِمَ آيَةً كَرَّهَا، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرآنًا ذَكَرَ اللَّهُ .....

بذكر أو سكوت مشروع لم يضر، وبني على ما قرأ منها، كسكوطه لقراءة إمامه، وكسجوده للتلاوة مع إمامه، أو ذكر مشروع كسؤال الرحمة عند آية الرحمة، أو قوله عند قوله تعالى: ﴿مِنْ طَائِفَتَيْنِ﴾: اللهم اجعلني منهم، وهذا مشروع في صلاة النفل على أحد القولين.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا تَعْلَمَهَا) أي: إذا لم يحسن الفاتحة تعلمها، لأنها واجبة في الصلاة متى أمكنه تعلمها كشرط من شروطها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: (فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرأَ قَدْرَهَا) أي: إن ضاق الوقت ولم يتسع لتعلم الفاتحة قرأ قدرها من أي سورة شاء.

قوله: (وَلَوْ عَلِمَ آيَةً كَرَّهَا) أي: ولو علم آية من القرآن كررها بقدر عدد آيات الفاتحة، وهذا اجتهاد من الفقهاء، لا دليل عليه.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرآنًا ذَكَرَ اللَّهُ) أي: من لم يحسن آية من القرآن ذَكَرَ اللَّهُ تعالى كقوله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. بدليل حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلماني ما يجزئي منه، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا

وإن لم يعرِفْ وقفَ قدرَهَا، ثُمَّ يُؤْمِنُ جهراً في الجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ سورَةً، في الصُّبُحِ من طِوَالِ المُفْصَلِ.....

بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وإن لم يعرِفْ وقفَ قدرَهَا) أي: وإن لم يعرِفْ شيئاً من قرآن ولا ذكر وقف بقدر الفاتحة، وهذا اجتهاد لا دليل عليه.

قوله: (ثُمَّ يُؤْمِنُ جهراً في الجَهْرِيَّةِ) أي: يقول: آمين بعد الفاتحة، ومعناه: اللهم استجب لنا.

قوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ سورَةً، في الصُّبُحِ مِن طِوَالِ المُفْصَلِ) طِوَال - بكسر الطاء -: لا غير، والمفصل: اسم مفعول من فَصَّلَتُ الشيءَ جعلته فصولاً متمايزاً، وطِوَال المفصل من سورة (ق) إلى سورة (عبس).

وقوله: (سورة) ظاهره أنها كاملة، وقد ذكر ابن القيم أنه لم يكن من هديه ﷺ أنه كان يقرأ آيات من أثناء السورة<sup>(٢)</sup>.

والصواب: أنه لا مانع، لأنه ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، وأبي حمزة (٢٧٣/١)، وأحمد (٣٥٣/٤) وإسناده حسن. انظر: "منحة العلام" حديث (٢٨٥).

(٢) انظر: "زاد المعاد" (١/٢١٥).

(٣) رواه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت ﷺ، ورواه النسائي (١٧٠/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها بسند صحيح.

..... والغرب من قصاته، والباقي من أوساطه.....

وقرأ في سنة الفجر آيات من البقرة، وآل عمران<sup>(١)</sup>. وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا لدليل، ولقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَشَاءُونَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمول: ٢٠].  
قوله: (والغرب من قصاته) بكسر القاف جمع قصيرة، ككرام وكريمة.  
وهو من سورة الضحى إلى آخر القرآن.

قوله: (والباقي من أوساطه) أي: باقي الصلوات، كالظهرين والعشاء من أوساطه، جمع وَسَطٌ، بتحريك السين، وهو من سورة عبس إلى (الضحى).  
وهذا فعله ﷺ في بعض الأحيان، ولم يكن يداوم على قصار المفصل في المغرب، فقد ورد أنه قرأ فيها بالطور، والمرسلات، وقرأ بـ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَنُعوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [محمد: ١]، وقرأ بالأعراف<sup>(٢)</sup>، وورد أنه قرأ في الفجر من قصار المفصل. فمرة صلاتها بـ: ﴿إِذَا زُلِّيَتِ﴾ قرأها في الركعتين كلتيهما، حتى قال الراوي: «فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟»<sup>(٣)</sup>.  
وقرأ مرة في السفر بالمعوذتين<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧) (٩٩)، من حديث ابن عباس ع.

(٢) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٠٩ - ٢١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي (٣٩٠/٢) بسنده صحيح، كما قال الألباني في "صفة الصلاة" ص (١١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٦٢)، وأحمد (٥٢٨/٢٨)، وابن خزيمة (٥٣٤)، وإسناده صحيح.

ويَجْهِرُ الْإِمَامُ بِالصَّبْحِ، وَأُولَئِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْكَعُ مَكْبُرًا

قوله: (ويَجْهِرُ الْإِمَامُ بِالصَّبْحِ، وَأُولَئِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ) أي: إن الإمام يَجْهِر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعة الأولى والثانية من المغرب والعشاء، وهذا الجهر من سن المئات، وعلى هذا درج السلف والخلف<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْكَعُ مَكْبُرًا) أي: بعد فراغه من القراءة، وهذا الموضع الثاني الذي ترفع فيه الأيدي وهو عند الركوع، لحديث ابن عمر عليهنَّ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»<sup>(٢)</sup>. فيرفع يديه مع ابتداء الركوع، وتقدمت صفة الرفع.

وعَبَرَ المصنف بـ(ثم) لأنها تفيد الترتيب والتراخي، فيدل على أنه يسكت سكتة بقدر ما يتراخ إلية نفسه، لأنه ﷺ كان إذا فرغ من القراءة سكت سكتة<sup>(٣)</sup>. وقدرها ابن القيم وغيره بما تقدم<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام أحمد: "لم يكن ﷺ يصل قراءته بتكبير الركوع"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: "الإفصاح" (١٢٩/١)، "المتع شرح المقنع" (٤٢٧/١).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٧-٧٧٩)، والترمذى (٢١٥)، وأبي ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٥/١١)، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

(٤) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٠٨).

(٥) "المعني" (٢/١٦٩).

**مَادًّا ظَهِرَةً، مُسْتَوِيًّا رَأْسُهُ حِيَالَهُ، وَاضْعَاعًا يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ مُفْرَجًّا جَنَّى الْأَصْبَابِ**

وقوله: (ويركع) الركوع هو حَنْيُ الظهر في الصلاة تعظيمًا لله تعالى على صفة مخصوصة، كما ورد في السنة.

وقوله: (مكيرًا) أي: قائلًا: الله أكبر. وهي حال من فاعل يركع. وهي حال مقارنة، أي: يكبر في حال هُوَيْه إلى الركوع. فلا يقدمه على الركوع ولا يؤخره عنه. لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع»<sup>(١)</sup>.

قوله: (مَادًّا ظَهِرَةً، مُسْتَوِيًّا رَأْسُهُ حِيَالَهُ، وَاضْعَاعًا يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ مُفْرَجًّا جَنَّى الْأَصْبَابِ) ذكر أن الركوع الموافق للسنة ما جمع أربع صفات:  
**الأولى:** (مَادًّا ظَهِرَه) ومد الشيء يمده ماداً إذا أطاله، ومد الشيء بسطه، فالمعنى: أنه يتضليل ظهره ويحيط به بسطه، ولا يهصره بحيث ينزل وسطه. وقد جاء ذلك في صفة صلاته صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كان إذا ركع بسط ظهره وسواه»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث وابصة بن عبد الله رضي الله عنه: «كان يسويه حتى لو صب عليه الماء لاستقر»<sup>(٣)</sup>.  
**وأما في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه:** «ثم هصر ظهره»<sup>(٤)</sup> فقال

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي بسنده صحيح، كما قال الألباني في "صفة الصلاة" ص (١٣٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢) وفي سنده مقال، لكن له شواهد تؤيده.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨).

الحافظ -فيما نقله عن الخطابي-: "معناه: ثناه في استواء من غير تقويس"<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** (مستويًا رأسه حياله) أي: يجعل رأسه حيال ظهره، فلا يرفعه ولا يخفضه عن محاذاة ظهره. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان إذا ركع لم يُشخص رأسه، ولم يصوّبه، ولكن كان بين ذلك»<sup>(٢)</sup> ومعنى لم يُشخصه: لم يرفعه. ولم يصوّبه: لم ينزله ويخفضه، ولكن بين ذلك.

**الثالثة:** (واضعًا يديه على ركبتيه): وهو مثنى ركبة، وجمعها رُكَب، وهي البارز من عقدة مفصل الساق والفحذ، والمراد بيديه: الكفان، لأن اليد إذا أطلقت فهي الكف إلا بدليل، لما روى البخاري: «أنه كان رضي الله عنه يضع كفيه على ركبتيه»<sup>(٣)</sup>. ول الحديث: «أنه كان يمكن يديه من ركبتيه، وأنه قابض عليهما»<sup>(٤)</sup>، وهذا يفيد أنه يضع الكفين على الركبتين معتمداً عليهما.

**الصفة الرابعة:** (مفرجّي الأصابع) أي: مفرقأ بينها فلا يضمها، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم «كان إذا ركع فرّج أصابعه، وإذا

(١) "فتح الباري" (٣٠٨/٢).

(٢) آخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) آخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) آخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٤)، والترمذى (٢٦٠) وقال: " الحديث حسن

صحيح".

فيقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا.....

سجد ضم أصابعه»<sup>(١)</sup>.

وبقي صفة خامسة، وهي: أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، لحديث أبي حميد الساعدي، وفيه: «ووَتَرْ يَدِيهِ، فَتَجَافِي عَنْ جَنْبِيهِ»<sup>(٢)</sup> ومعناه: جعل يديه كوتر القوس، وتتوتير القوس: شَدُّ وَتَرِهَا، شَبَّهَ يَدُ الرَّاكِعِ إِذَا مَدَّهَا قابضًا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت.

وهذا مقيد بما إذا لم يؤذ جاره، فإن كان فيه أذية تركه. والواجب من الركوع أن ينحني بحيث يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، فإذا رأيته عرفت أنه راكع. وحدّده بعض أهل العلم بما إذا أمكنه مسُّ ركبتيه بيديه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فيقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا) هذا الذكر المشروع في الركوع، و(سبحان) اسم مصدر من سبحت الله تسبيحاً، أي نزهته عن الناقص، وما لا يليق به، وعن مشاهدة خلقه، وهو لا يستعمل إلا مضافاً،

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والحاكم (٢٢٧/١)، والطبراني في "الكبير" (٢٦/٢٢) وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وقال الميشمي (١٣٥/٢): "إسناده حسن".

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذى (٢٦٠) وقال: "حديث حسن صحيح".

(٣) "مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ" (٢١٤/١)، "الْمُجْمُوعُ" (٤٠٦/٣).

**ثُمَّ يَرْفَعُ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ.....**

وهو منصوب بفعل مقدر وجواباً. ومعنى (العظيم): أي: في ذاته وصفاته. وللدليل ذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَيَّغَ إِلَيْهِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في رُكُوعِكُمْ»، فلما نزلت: ﴿فَسَيَّغَ أَشَدَّ رَبِّكَ الْأَكْبَلَ﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سُجُودِكُمْ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>. وفيه أذكار أخرى للركوع دلت عليها السنة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُهُ) أي: رأسه وظهره من الركوع، لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: (قَائِلًا) حال من فاعل (يرفع)، وهي حال مقارنة - كما

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٤/١٥٥)، والطیالسي (١٠٩٣)، والحاکم (١/٢٢٥) وغيرهم، وهو حديث حسن، وله شواهد.

(٢) هذه الزيادة عند الطبراني (٣٢٢/١٧)، وعند أبي داود (٨٧٠)، وقال: "هذه الزيادة يُخاف ألا تكون محفوظة"، لكن من يقول بها يرى أنها وردت من طرق يقوى بعضها بعضاً. انظر: "التلخيص" (١/٢٥٨)، "صفة الصلاة" للألباني ص (١٣٢).

(٣) انظر: "صفة الصلاة" ص (١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

..... ويرفع يديه، فيقول: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ..

تقدمن - فيكون القول في حال الرفع، لأنه من أذكار الرفع، فلا يقال قبله ولا يؤخر لما بعده.

وقوله: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) الفعل (سمع) يتعدى بنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الظَّرِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَخَنْ أَغْنِيَهُ﴾ [آل عمران: ١٨١] وإنما عدِي باللام هنا لتضمينه معنى: (استجابة له)، قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبِّهِمْ ...﴾ [آل عمران: ١٩٥].

والحمد: تقدم معناه، ومن حَمَدَ ربه فقد رجا ثوابه وإحسانه، فيكون متضمناً للدعاء. فيناسب ذلك تفسير سمع بـ(استجابة) ويكون المراد بالسماع هنا: سماع القبول والاستجابة، وهذا ي قوله الإمام والمنفرد.

قوله: (ويرفع يديه) أي: بعد رفعه من الركوع، وهذا الموضع الثالث كما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

قوله: (فيقول: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) هذا ذكر الرفع بعد الركوع، وهذا ي قوله الإمام، والمأموم، والمنفرد.

وقد اقتصر المصنف على هذه الصيغة، ودليلها حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>. أو يقول:

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١).

## ملء السماء وملء الأرض

«ربنا لك الحمد»<sup>(١)</sup>. أو يقول: «اللهم ربنا لك الحمد»<sup>(٢)</sup>. أو يقول: «اللهم ربنا ولنك الحمد»<sup>(٣)</sup>، والأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة، ليكون متبعاً للسنة ومحافظاً عليها - كما تقدم.

قوله: (ملء السماء وملء الأرض) الملء - بكسر الميم -: الاسم، وبفتحها: المصدر، من قوله: ملأت الإناء أملؤه ملأ.

وقوله: (السماء) بالإفراد وكذا (الأرض) وقد وردت هكذا في رواية عند مسلم<sup>(٤)</sup>. وقد ورد جمع السموات وإفراد الأرض وهو الذي عليه أكثر الرواية<sup>(٥)</sup> وهو الموافق للقرآن، قال تعالى: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِنْهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

وملء: بالنصب على المشهور، صفة لمصدر مخدوف، كأنه قال: لك

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩) من حديث أبي هريرة رض، ومسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد رض.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٥) وانظر: "فتح الباري" (٢٨٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٦)، (٤٠٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رض.

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) من حديث علي، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد، وابن عباس رض.

وَمِلْءٌ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ

الحمد حمدًا ملأ السماء، وقال ابن علان: "إنه حال بتقدير مالها"<sup>(١)</sup>، والمعنى على ظاهر اللفظ - حمدًا يملأ السموات والأرض، ويجوز رفعه على أنه صفة لقوله: (لَكَ الْحَمْدُ)، لأنه مرفوع، والمشهور النصب.

قوله: (وَمِلْءٌ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ظرف مبني على الضم. والمعنى: وملء ما شئت من شيء بعد ذلك مما لا متهى له، ولا يخصيه عاد، ولا يجمعه كتاب، ففيه إحالة الأمر على مشيئة الله تعالى، قال تعالى : ﴿وَمَغْفِلُونَ مَا لَاقَلُمُونَ﴾ [النحل: ٨].

وله أن يزيد ما ورد من الأذكار في هذا الموضع، مما ثبت عن رسول الله ﷺ نحو: «وَمِلْءٌ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «أَهْلُ الشَّنَاءِ» بالنصب على الاختصاص، أو منادي، أي: يا أهل الشناء، ويجوز رفعه على أنه خبر<sup>(٣)</sup>. وقوله: «أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ» بالرفع: مبتدأ، خبره «لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ»، وجملة «وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ» اعترافية، لتأكيد التفويض لله تعالى.

(١) "شرح الأذكار" (٢٥٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٣) "عقود الزبرجد" للسيوطى (١٧٦/٢).

وظاهر قوله: (فَإِنَّا سَمِعْنَا اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ... فَيَقُولُ: رَبُّنَا) أن هذا الذكر للإمام، والمأمور، والمنفرد. وهذا يؤيده عموم حديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(١)</sup>. لكن حديث عائشة حَمَدَنَا: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعْنَا اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يخص هذا العموم، ويفيد أن كلاً من الإمام، والمنفرد يجمع بينهما، والمأمور يقتصر على قوله: (رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). ولم يذكر المصنف موضع اليدين إذا رفع المصلي رأسه من الركوع، وظاهر السنة أنه يضع اليمنى على اليسرى، كحاله قبل الركوع، لعموم حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ المتقدم: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعُفَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليميني على ذراعه اليسرى في الصلاة»، فقوله: «فِي الصَّلَاةِ» يتناول ما قبل الركوع وما بعده، لأن السنة دلت على أن المصلي في حالة الركوع يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود يضعهما على الأرض، وفي حال الجلوس يضعهما على فخذيه وركبتيه، فلم يبق إلا حال القيام، سواء كان القيام قبل الركوع أو بعده، لأنه لم يرد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بينهما، ومن فرق فعليه الدليل.

ونقل ابن مفلح عن الإمام أحمد أن المصلي بعد الرفع مخير بين الوضع والإرسال<sup>(٢)</sup>، ولعله يرى أن النص الوارد مراد به ما قبل الركوع، وما بعد

(١) تقدم تخریجه أول هذا الباب.

(٢) "النکت على المحرر" (٦٢/١).

..... ثم يسجد مُكْبِرًا، بر كُبَيْهِ، ثم يَدِيهِ، ثم جبهَتِهِ وَأَنفِهِ.....

الرفع لم يرد فيه شيء، فيكون المصلي مخيراً.

قوله: (ثم يسجد مُكْبِرًا) أي: قائلًا: (الله أكبر)، وهي حال من فاعل (يسجد)، وهي حال مقارنة - كما تقدم - ولم يذكر رفع اليدين عند السجود؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ولا يفعل ذلك - أي الرفع - حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»<sup>(١)</sup>، وابن عمر رضي الله عنهما من أشد الصحابة رضي الله عنه حرصاً على السنة، وتأسياً بأفعال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو نفي مسبوق بتفصيل وبيان لمواضع رفع اليدين، فيكون قد حق المسوأة.

وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أنه رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»<sup>(٢)</sup>، لكن قوله: «إذا سجد...» غير محفوظ.

قوله: (بر كُبَيْهِ، ثم يَدِيهِ، ثم جبهَتِهِ وَأَنفِهِ) أي: يبدأ بر كبيه، مثني «ركبة» ثم جبهته وهي ما فوق الحاجب من الوجه. وأنفه: بفتح الهمزة

(١) تقدم تخرّيجه، وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٣٥١/٦).

(٢) أخرجه النسائي (٢٠٥/٢)، وأحمد (٣٦٦/٢٤) من طريق قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وصححه الألباني في "صفة الصلاة" ص (١٤٠) مع أن فيه عنونة قتادة، وقوله: "إذا سجد... الخ" شاذ، ولذا أعرض الشیخان عن هذه الزيادة.

وسكون النون، والواو بمعنى (مع)، لأن الأنف تابع للجبهة مصاحب لها، والمراد باليدين: الكفان.

وقد أفاد المصنف أن المصلي يبدأ بالركبتين في السجود، وهو الموافق للوضع المناسب للبدن، فإن الأسفل منه ينزل قبل الأعلى، كما أنه أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل ورأي العين، ودليل ذلك: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا هض رفع يديه قبل ركبتيه»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذى (٢٦٧)، والنسائي (٢٠٧/٢)، وابن ماجه (٨٨٢) من طريق يزيد بن هارون: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر به. وقد ضعف هذا الحديث قوم ، وصححه آخرون. فممن ضعفه: البههى، والدارقطنى، والألبانى، وغيرهم، وحتجتهم نفر شريك بن عبد الله القاضى به، وليس هو بالقوى. ومن صححه: الترمذى، فقد قال: "حسن غريب"، والطحاوى، والبغوى، والخطاوى، وابن القيم، وغيرهم. وهذا هو الأظهر - إن شاء الله - فإن شريك بن عبد الله تكلم فيه علماء الجرح والتعديل ما بين ضعف له، وهم قلة، وموثق له مطلقاً، أو موثق له مع جواز الغلط والوهם عليه، فيكون ثقة خفيف الضبط، والأكثرون على هذا. وخلاصة ما قيل فيه : إنه ثقة صدوق يهم ، فإن حدث من كتابه فصحيح ، وإن حدث من حفظه فإن كان قبل ولاته القضاة فصحيح-أيضاً- إذا لم يعنـ، وإن كان بعدها ففي حديثه تخلط واضطراب، لأنه تغير وساء حفظه، لكن ما ذكر في هذا الحديث ليس مما يُضيئ، فإنه يتعدد عليه في اليوم والليلة خمس مرات غير الترافل، فمثل هذا يحفظ، على أنه روى هذا الحديث عنه يزيد بن هارون الراستى-كما تقدم- وسماعه منه قدّم، قبل -

وقد عارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبُرُّكَ كَمَا يَبُرُّكَ الْجَمَلُ، وَلَيَضْعَفَ يَدِيهِ، ثُمَّ رُكِبَتِهِ» وفي لفظ: «كَمَا يَبُرُّكَ الْبَعِيرُ» وفي لفظ: «وَلَا يَبُرُّكَ بُرُوكَ الْبَعِيرِ»<sup>(١)</sup>.

= ولابته القضاء، كما صرّح بذلك ابن حبان في "الثقة" (٤٤٤/٦)، وكذا غيره، وقد رواه بالمعنى، لكن تابعه همام بن يحيى البصري من ثلاثة طرق عند أبي داود (٨٣٩)، والطحاوي في "شرح معانى الآثار" (٢٥٥/١)، والبيهقي (٩٨/٢، ٩٩)، والطريق الثالث مرسلاً صحيح. وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كبر فحاذى بإهماميه أذنيه، ثم رکع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه" آخر جه الدارقطني (٣٤٥/١)، والحاكم (٢٢٦/١)، والبيهقي (٩٩/٢)، وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح على شرط الشیخین، ولا أعرف له علة"، وسكت عنه الذہبی. وقد أخرجه ابن حزم في "المحلی" (١٧٩/٤) متحججاً به في مقام المعارضة للذهبی، ولم يذكر له علة، ولو علمها لبادر بذكرها، لأن ذلك ينفعه في مقام تضييف الدليل المعارض. وقد ضعفه بعض العلماء بجهالة العلاء بن إسماعيل، وقد تفرد به، وبقية رجاله رجال الصحيح. ول الحديث وائل شاهد -أيضاً- من حديث أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وهما حديثان ضعيفان. لكن تعدد الرواة، وكثرة الطرق يدل على أن الحكم له أصل، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢) وأحمد (٣٨١/٢)، من طريق الدراوردي، حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو ك الحديث وائل بن حجر، صححه قوم، وضعفه آخرون. فمن صححه: السيوطي، عبدالحق الإشبيلي، وأحمد شاكر، والألباني، وغيرهم. وقال النووي: "إسناده جيد" ، وقال الحافظ: "هو أقوى من حديث وائل بن حجر". وحجّة من ضعفه تفرد الدراوردي وشيخه محمد بن عبد الله المعروف بالنفس الزكية، وقد تكلم العلماء فيهما، كالبغخاري، والدارقطني، -

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن العمل بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أرجح لما يلي:

- ١ - وجود متابع له وشواهد، وإن كان فيها مقال فأقل أحواها أن تفيد أن هذا الحكم له أصل مع تعدد الطرق والرواية، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه ضعف، ولا متابع له على التحقيق.
- ٢ - أن حديث وائل رضي الله عنه يوافق حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه نهي المصلني عن بروك كبروك الجمل، لأن المصلني إذا قدم ركبتيه لم يشابه الجمل الذي يقدم يديه، والنهي في الحديث نهي عن الكيفية، لأنه قال: «كَمَا يَرُكُ الْجَمَلُ»، وفي رواية: «كَبُرُوكِ الْبَعِيرِ» والبعير إذا بر크 يقدم يديه، بدليل أنه يثنى خفيه أولاً قبل ركبتيه، فيبرك مقدمه قبل مؤخره، وهذا مشاهد، وركبتنا البعير وكل ذوات الأربع في الدين، ولو كان المراد بالحديث نهي المصلني أن يقدم ركبتيه وأمره بأن يقدم يديه لكان لفظه: "فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير" لأن البعير يبرك على ركبتيه، ويكون المعنى: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه.

وبهذا يكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه موافقاً لحديث وائل رضي الله عنه من حيث

= والبيهقي، وغيرهم. إضافة إلى اضطراب منته، ولا شاهد له ولا متابع. وانظر: "فتح المعبد بصحة تقديم الركبتين قبل اليدين في السجود" للشيخ: فريح بن صالح البهلال.

ويكون على أطرافِ أصابعه، مُجافيًّا.....

المعنى، فكل منهما دال على النهي عن الكيفية والصفة، لا عن العضو الذي يسجد عليه. وآخره انقلب على بعض الرواة، وصحته: «وليضع رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» حتى يوافق آخره أوله، وحتى يتفق الحديثان.

٣- أن تقدم الركبتين أرقق بالمصلي، وأقرب إلى الوضع المناسب للبدن، فإن أول ما يلي الأرض منه ركبته، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، والنهوض بعكس ذلك.

٤- أن هذا هو الموفق للمنقول عن الصحابة رضي الله عنه كعمر بن الخطاب وابنه، وعبد الله بن مسعود، وكذا جماعة من التابعين -رحمهم الله- منهم أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

قوله: (ويكون على أطرافِ أصابعه) أي: يكون حال السجود على أطرافِ أصابع رجليه، فيوجهها إلى القبلة، لثبت ذلك عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مجافيًّا) أي: مباعدًا عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، فالتجافي معناه: لا يضم عضواً إلى عضو، بل يباعد ما بينهما. والعضد - بالضم: ما بين المرفق والكتف. والجنبُ: من تحت إبط الإنسان إلى أليته.

(١) انظر: "زاد المعاد" (٢٢٢/١)، "فتاوي ابن باز" (١٥٩/١١)، "الشرح المتع" (٣/١٥٤).

(٢) تقدم تخرجه.

واضعاً يديه حذو منكبيه، ويجب سجوده على هذه الأعضاء السبعة.....

والفخذ - بفتح الفاء وكسر الخاء -: من ركبة الإنسان إلى أليته. ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه أبساط الكلب»<sup>(١)</sup>. وحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه : «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى فرَّجَ بين يديه حتى يندو بياض إبطيه»<sup>(٢)</sup>. وهذه الجفافة مشروط فيها ألا يؤذى من بجانبه، فإن حصل ذلك ترك الجفافة. قوله: (واضعاً يديه حذو منكبيه) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحي يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حدو منكبيه»<sup>(٣)</sup>، ويستحب له أن يسجد أحياناً بين كفيه، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «فلما سجد سجد بين كفيه»<sup>(٤)</sup>، وأحياناً يجعلهما: «حدو أذنيه»<sup>(٥)</sup>، على قاعدة تنوع صفة العبادة.

قوله: (ويجب سجوده على هذه الأعضاء السبعة) وهي: الرجال، والركبتان، واليدان، والجبهة مع الأنف، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرنا أن نسجد على

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذى (٢٧٠) وقال: " الحديث حسن صحيح".

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٣)، والترمذى (٢٧١) وقال: " الحديث حسن صحيح".

(٥) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والمسائى (٢/٢١١) بسنده صحيح.

ثم يقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَةٌ

سَبَعةٌ أَعْظَمٌ -أو أَعْصَاءٍ- عَلَى الْجَهَةِ -وأشار بيده إلى أنفه- والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين»<sup>(١)</sup>.

وينبغي للمصللي أن يباشر الأرض بجبهته إلا إن كان الحائل منفصلاً كفراش المسجد فيجوز، فإن كان متصلةً كطرف ثوبه كُرْه السجود عليه إلا لحاجة، كبرد أو حرّ، أو شوك، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ثم يقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَةٌ) أي: حال سجوده، ووصف الرب بالعلو في هذه الحالة غاية في المناسبة، لأن الإنسان أذل ما يكون لربه، وأنه خضع له حيث يضع أشرف شيء فيه وهو وجهه على التراب خشوعاً لربه، واستكانة له، وخضوعاً لعظمته، وهو في ذلك أقرب ما يكون من ربه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنواع من الأذكار والأدعية<sup>(٣)</sup>، وكان يقول: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي السجود فضل عظيم، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمْرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) "الفتاوى" (٢٢-١٦٥-١٧٢)، "الشرح المتع" (٣/١٦١).

(٣) انظر: "صفة الصلاة" للألباني ص (١٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢).

ثُمَّ يَرْفَعُ مَكْبِرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، يَفْرِشُ يُسْرَاهُ فِي جَلْسٍ عَلَيْهَا، وَيَنْصُبُ يُمْنَاهُ

يُخْرِجُوا مِنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُوهُمْ وَيَعْرُفُوهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرُ السُّجُودِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ مَكْبِرًا) أي: يرفع رأسه وما يتبعه من البدن. مكابرًا: أي في حال رفعه، فيكون ابتداؤه مع ابتدائه، وانتهاؤه مع انتهائه، لقول أبي هريرة رض عن صفة صلاته صلوات الله عليه: «ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَه»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يَفْرِشُ يُسْرَاهُ فِي جَلْسٍ عَلَيْهَا وَيَنْصُبُ يُمْنَاهُ) هذه كيفية الجلوس بين السجدين. المراد بقوله: (يُسْرَاهُ) أي: يسرى رجليه، فيسطها ويجلس عليها، وهذا معنى الافتراض، وقوله: (وَيَنْصُبُ يُمْنَاهُ) أي: يقيمها ويجعل بطون أصابعها على الأرض، لحديث عائشة رض عنه: «وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَيَنْصُبُ الْيَمِنَ»<sup>(٣)</sup>.

والفقهاء يقتصرن على هذه الصفة في الجلوس بين السجدين. وقد ورد في "صحيح مسلم": أن طاووسًا قال: "قلنا لابن عباس في الإقامة على القدمين. فقال: هي السنة. فقلنا له: إنا نراه جفاء بالرجل، فقال ابن

(١) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

(٢) تقدم تخربيجه.

(٣) تقدم تخربيجه.

فيقولُ: رب اغفر لي ثلثاً.....

عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومعناه: أن يجعل أليته على عقبيه، وقد فعل ذلك ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رض<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام أحمد: "إن أهل مكة يفعلون ذلك"<sup>(٣)</sup>.

لكن الذين وصفوا صلاة الرسول ﷺ لم يذكروا هذه الصفة، فالأولى الاقتصار على الصفة التي ذكر المصنف، وما ذكره ابن عباس رض فقد أخذ به بعض أهل العلم، مع احتمال أن ابن عباس رض ذكر ما كان أولاً، كالتطبيق في الركوع <sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

قوله: (فيقول: رب اغفر لي ثلثاً) الرب: هو الخالق، المالك، المدير لشئون خلقه، والمغفرة: ستر الذنب، والتجاوز عنه، من قوله: غفت الماء، أي: غطيته وسترته.

واقتصر المؤلف على الواجب، لحديث حذيفة رض أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»<sup>(٥)</sup> وقد وردت الزيادة

(١) أخرجه مسلم (٥٣٦)، وانظر: "إكمال المعلم" (٤٥٩/٢).

(٢) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (١/٢٨٥)، "المغني" (٢/٢٠٦).

(٣) انظر: "هذيب اللغة" للأزهري (٣١/٣)، "السلسلة الصحيحة" رقم (٣٨٣).

(٤) انظر: رسالة "الأوسن في كيفية الجلوس" لابن قطرونغا، "الشرح الممتع" (٣/١٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧)، والحاكم (١/٢٧١) وصححه، وسكت عنه الذهبي.

على ذلك، لأن المقام مقام دعاء، فقد ورد: «رَبُّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَاهْدِنِي، وَاعْفِنِي، وَارْزُقْنِي»<sup>(١)</sup>.

ولم يذكر المصنف الإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدين، لعدم ثبوت ذلك صريحاً عن النبي ﷺ، ولهذا لم يصرح بمشروعيتها أحد من السلف، ولا يوجد في كتب الحديث أي ترجمة لها. ولم تذكر في كتب الفقه، وهذا يدل على أنه لم يرد نصًّا صريحاً في مشروعيتها. وما ورد من نصوص عامة فهي من العام الذي أريد به الخصوص، أو أنها من باب حمل المطلق على المقيد.

وما أحسن ما قاله ابن رُشيد: "...إِذَا أَطْلَقَ فِي الْأَحَادِيثِ الْجَلْوَسَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ فَالْمَرَادُ: جَلْوَسُ التَّشْهِيدِ" <sup>(٢)</sup>. وهذا واضح جداً، فإنه يقال: الجلوس بين السجدين، فيأتي مقيداً.

ومن قال بها من أهل العلم <sup>(٣)</sup> استدل بعموم الأحاديث التي ورد فيها تحريك السبابة في الجلوس في الصلاة، كما في حديث وائل <sup>رض</sup>، وفيه: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رَكْبَتِهِ الْيُسْرَى».

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذى (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٢٧١/١) وصححه، وسكت عنه الذهبي.

(٢) "فتح الباري" (٣١٠/٢).

(٣) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٣٨)، "الشرح المتع" (٣/١٧٧)، "فتاوی ابن عثيمین" (١٣/٤١٠).

وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام على الوسطى، حلق بها، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد...»<sup>(١)</sup>. فإن قوله: «ثم سجد» يفيد: أن ما قبلها في الجلوس بين السجدين.

ومن الأدلة: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ولفظه: «كان رسول الله

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩/٢)، وعنه أحمد (١٥٠/٣١)، والطبراني في "الكبير" (٢٢) رقم (٣٣) من طريق الثوري ، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: "رمقت النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة... الحديث". وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢) رقم (٧٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي: حدثنا سفيان به. ولم يذكر لفظة: "ثم سجد"، وقد تابعه عبد الله بن الوليد: حدثني به سفيان. أخرجه أحمد (١٦٣/٣١) وهو صدوق، ر بما أخطأ، لكن روایته متابعة الفريابي له أرجح من روایة عبد الرزاق، عن سفيان، ويتأيد هذا بأمور ثلاثة:

الأول: أن الفريابي كان ملازمًا للثوري، كما ذكر الحافظ في "قذيفه" (٤٧٣/٩).

الثاني: أن العلماء استنكروا على عبد الرزاق أحاديث، أحدها رواها عن الثوري. كما ذكر الحافظ -أيضاً- (٢٨١/٦) فعلل هذه الزيادة من أوهامه.

الثالث: أنه قد تابع الثوري في روایته المحفوظة جمع كثير من الثقات الحافظ منهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وزائدة بن قدامة... وغيرهم. ولم يذكروا لفظة: "ثم سجد"، بل إن بعضهم ذكرها قبيل الإشارة، كما ذكر الألباني في "الصحيحه" (٣٠٦/٥). وعليه: فهذه اللفظة شاذة، كما قرر الشیخان: ابن باز ، والألباني ، أو يكون ذكرها بـ(ثم) في هذا الموضوع من باب الترتيب الذكري، والله تعالى أعلم. انظر: رسالة: "لا جديد في أحكام الصلاة" ص (٣٨).

ثم يسجد الثانية كذلك، ثم يرفع مكيراً فيقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه.....

إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه<sup>(١)</sup>. ولفظ: «قعد» مطلق لم يقييد في التشهد. ومن قال: إنه لا يشير بالسبابة بين السجدين أجاب عن حديث وأئل بأن لفظة: «ثم سجد» غير محفوظة، وأن المراد: جلوس التشهد، وعليه يحمل حديث ابن الزبير ~~عنه عنه~~، فإن الجلوس المذكور فيه هو جلوس التشهد الأخير، كما ذكره ابن القيم<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

قوله: (ثم يسجد الثانية كذلك) أي: كالسجدة الأولى في الهيئة والدعاء الوارد. قال العلماء: وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره، لأنه أبلغ ما يكون في التواضع، وأفضل أركان الصلاة الفعلية، وسرّها الذي شرعت لأجله.

قوله: (ثم يرفع مكيراً، فيقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه)

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٨)، وقد بوب عليه بقوله: "باب الإشارة في التشهد" والإمام مسلم أورده مع الأحاديث التي جاء فيها ذكر التشهد، كحديث ابن عمر: «كان إذا قعد في التشهد...».

(٢) "زاد المعاد" (٢٤٣/١).

أي: يرفع رأسه من السجدة الثانية.

وقوله: (مكبّراً) أي: مع ابتداء رفع رأسه من السجود. وينهيه عند اعتداله قائماً.

وقوله: (فيقوم) فيه بيان صفة القيام إلى الركعة الثانية، وأنه ينهض على صدور قدميه، ويعتمد بيديه على ركبتيه، فلا يعتمد بيديه على الأرض.

وقوله: (صدر قديمه) الصدور: جمع صدر، وصدر كل شيء: أوله، وصدر القدم : ما تحت الأصابع من أسفل الرجل ، والقدمان ليس لهما سوى صدرتين، لكن جاء على لفظ الجمع، لأنه أضيف إلى مثنى، أو لأن كل شيء معناه مضاد إلى متضمنه يختار فيه لفظ الجمع على لفظ الإفراد،

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغِّرْتُ قُلُوبَكُمَا﴾ [الطلاق: ٤].  
 ودليل هذه الصفة: حديث وائل بن حجر رض - وقد تقدم -: «رأيت رسول الله صل إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهى رفع يديه قبل كيشه»<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة بأسانيد صححه أئمّة كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، منهم: عليّ، وابن عمر، وابن مسعود (٢).

(١) تقدم تخریجہ۔ وانظر: "فتح الباری" (٢/٣٠٣).

(٢) انظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (٣٩٤/١)، "الأوسط" لابن المنذر (١٩٤/٣).

وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه : «وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»<sup>(١)</sup>. وهذا يفيد مشروعية الجلوس قليلاً إذا نهض من السجود إلى القيام، وتسمى جلسة الاستراحة، ولا ريب أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فعلها، ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة، أو للحاجة إليها لما أَسَنَ؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، ولعل سبب ذلك اختلاف الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. بعضها ذكرت هذه الجلسة، وبعضها لم تذكرها. فمن أهل العلم من قال: إنها غير مشروعة إلا عند الحاجة إليها لغيرها. ففي الحديث الصحيح أن كبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وكان يجلس هذه الجلسة لكبره، ويؤيده حديث: «لا تُبادرُونِي بِالقِيَامِ وَالقُعُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَأْتُ»<sup>(٢)</sup> ، ولأنه لم يذكر هذه الجلسة كل واصف لصلاته صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ومع هذه الاحتمالات لا ثبت مشروعيتها وأنها سُنة من سُنن الصلاة

(١) أخرجه البخاري (٨٢٤).

(٢) انظر: "المغني" (٢١٣/٢)، "زاد المعاد" (٢٤١/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وأحمد (٩٢/٤، ٩٨) وغيرهم، وهو حديث صحيح. قوله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم (٤٢٦)، (١١٣) وفيه: «...يا أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود».

مطلقاً.

وقال آخرون: لا يجلس أصلاً، بل يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه مشى المصنف، فلم يذكر هذه الجلسة، ودليلهم ما تقدم من حديث وائل رضي الله عنه وغيره من وصفوا صلاة النبي ﷺ، وكذا عمل عدد من الصحابة رضي الله عنهم وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: بل هي سنة في الصلاة مطلقاً، أخذنا بظاهر الدليل<sup>(٢)</sup>، لكن من كان مأموراً فإن متابعته للإمام أفضل من محافظته على جلسة الاستراحة، بدليل أن الإمام لو ترك التشهد الأول تابعه المأمور وتركه، فكيف يتبعه في ترك الواجب، ولا يتبعه في ترك السنة؟. والنبي ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا»<sup>(٣)</sup>. ومقتضى هذا أن فعل المأمور يقع بعد فعل الإمام مباشرة بلا مهلة، بدليل الفاء الدالة على الترتيب والتعليق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب، والله أعلم"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: "المغني" (٢١٢/٢)، "الإنصاف" (٧١/٢).

(٢) انظر: "المغني" (٢١٣/٢).

(٣) تقدم تخرّجه أول الباب.

(٤) "مجموع الفتاوى" (٤٥٢/٢٢).

**ما لم يشُقَّ فبالأرضِ، ثم يُصلِي الثانِيَةَ كالأولِيِّ، سوى الاستفتاح والتحرِيمِ**

وعلى القول بها فصحتها أنها جلسة خفيفة كالجلوس بين السجدين، وإذا جلس للاستراحة فإنه يقوم بلا تكبير، ويكتفيه التكبير للرفع من السجود. قوله: (ما لم يشُقَّ فبالأرضِ) أي: فإن شقَّ اعتماده على صدور قدميه الكبير، أو ضعف، أو مرض، أو بدانة، أو نحوه، اعتمد بيديه على الأرض. وعلى هذا فلا يجلس على الأرض ثم يقوم.

قوله: (ثم يُصلِي الثانِيَةَ كالأولِيِّ، سوى الاستفتاح والتحرِيمِ) أي: ثم يصلي الركعة الثانية كال الأولى في القيام، والركوع، والسجود، والجلوس، وما يقال فيها. لحديث المسمى، فإن النبي ﷺ لما وصف له الركعة الأولى قال: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (سوى الاستفتاح) وهو: سبحانك اللهم، ونحوه. فلا يشرع في الركعة الثانية، لأن الاستفتاح تفتح به الصلاة.

وقوله: (والتحرِيمِ) أي: تكبيرة الإحرام. فلا تعاد إجماعاً، لأنها للدخول في الصلاة، وهو منتفٍ هنا.

وসكت عن الاستعاذه، ولعله أخذ بقول من قال: لا يتعود في الركعة الثانية، لأن الصلاة جملة واحدة لم يتحلل القراءتين فيها سكوت، فالقراءة

(١) نقدم تخریجه.

ثم يجلس مفترشاً، يضع يديه على فخذيه، يقبض الخنصر والبنصر من يمناه مُحَلِّقاً إبهامه مع الوسطى.....

فيها كالقراءة الواحدة<sup>(١)</sup>. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يتبعه أول كل قراءة<sup>(٢)</sup>. والأمر في هذا واسع - إن شاء الله -. ويستثنى من ذلك ما إذا لم يتبعه في الركعة الأولى، كما لو أدرك الإمام راكعاً، فيتعود إذا قام للقراءة. وأما البسمة فتسن كل ركعة، لأنها تستفتح بها السور.

وظاهر كلامه: أن القراءة في الركعة الثانية كالقراءة في الركعة الأولى. والصواب: أن الركعة الثانية دون الركعة الأولى في القراءة، لأن النبي ﷺ كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ثم يجلس مفترشاً، يضع يديه على فخذيه، يقبض الخنصر والبنصر من يمناه) هذه كيفية الجلوس للتشهد الأول. والافتراض تقدم. والخنصر: بكسر الخاء والصاد، الإصبع الصغرى، والبنصر: بكسر الباء والصاد، الإصبع الذي تلي الخنصر.

قوله: (مُحَلِّقاً إبهامه مع الوسطى) أي: يجمع بين طرف الإبهام

(١) "المغني" (٢١٦/٢).

(٢) "الاختيارات" ص (٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، (٧٦٢)، (٧٧٨)، (٧٧٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة رض.

مشيراً بسباحتها في تشهده.....

والوسطى<sup>(١)</sup> فيحكي بما الحلقة، والإبهام: الإصبع الكبيرة التي في طرف الأصابع، وهي بكسر الهمزة وسكون الباء. والوسطى: معروفة من الأصابع. وقد بين المصنف صفة اليمين، ولم يبين صفة اليسرى، وقد ورد ما يدل على صفتها، ففي حديث ابن عمر هـ: «وَيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى عَلَى صُفْتِهَا، فَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ هـ : «وَوْضُعَ كَفُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث عبد الله بن الزبير هـ: «وَيُلْقِمُ كَفُهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»<sup>(٣)</sup>. قوله: (مشيراً بسباحتها في تشهده) السباحة: هي الإصبع التي تلي الإبهام، لأنها كالذاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات وحدانية الله تعالى. وتسمى: السبابة، لأنهم كانوا يشيرون بها عند السبّ والخاصمة. قوله: (في تشهده) أي: في ألفاظ التشهد، وسي تشهدًا، لأن فيه لفظ الشهادتين، والمراد قول: التحيات لله... إلخ. وأطلق عليه اسم التشهد من باب إطلاق البعض على الكل، لكون التشهد أهم ما فيه. وظاهر قوله: (مشيراً) أنه يشير بسباحتها، ولا يحركها، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو الصحيح -أيضاً- في مذهب الشافعية، وهو

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠)، (١١٥) من حديث ابن عمر هـ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠)، (١١٤)، (١١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٩)، (١١٣).

قول الحنفية، واختاره بعض المالكية، ومنهم: ابن رشد، وابن العربي، واختاره ابن حزم<sup>(١)</sup>.

ودليل ذلك: حديث ابن الزبير ع وفيه: «وأشَارَ بإصْبَعِهِ السَّبَّابَةَ...»، وفي حديث ابن عمر ع: «وأشَارَ بإصْبَعِهِ التِّي تَلِي الإِهَامَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) "المغني" (٢١٩/٢)، "الإنصاف" (٢٦/٢)، "المجموع" (٤٥٤/٣)، "عارضة الأحوذى" (٨٥/٢)، "بداية المجتهد" (١/٣٣٤)، "الخلقى" (٤/٢٠٨)، "تزين العبارات" لعلى القاري ص (٤٨)، (٨٩).

(٢) تقدم تخرجهما قبل هذا، وقد جاء حديث ابن الزبير بلفظ: «كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحر كها» أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (٣٧/٣) وغيرهما من طريق حاجاج بن محمد المصيحي الأعور، عن ابن جرير، قال: أخبرني زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير ع به. وقد صححه ابن الملقن في "خلاصة البدر المغير" (١/١٣٩)، والنوي في "المجموع" (٣٩٨/٣)، وهذا فيه نظر - كما ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" (٢٣٨/١) - وذلك لأن الإمام مسلمًا أخرج الحديث بطولة من طريق عثمان بن حكيم: حديثي عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه به. ولم يذكر هذه الزيادة: «ولا يحر كها». والظاهر أنها من ابن جرير، فإن ستة من الحفاظ الثقات رروا الحديث عن محمد بن عجلان، ولم يذكرها واحد منهم. وهم: سفيان بن عيينة، عند أبي يعلى (٦٨٠/٦)، وروح بن القاسم، عند الطبراني في "الكتاب" (١٠١/١٣)، والليث بن سعد، عند مسلم (١١٣/٥٧٩)، وبجبي بن سعيد القطان، عند أحمد (٢٥/٢٦)، وأبي داود (٩٩٠)، والنسائي (٣٩/٣)، وابن حزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤) وغيرهم، وأبو خالد الأحمر عند مسلم (٥٧٩)، (١١٣) وغيره، وسليمان ابن بلال، عند الطبراني في "الكتاب" (١٠/١٣)، وعلى هذا فهي زيادة غير محفوظة، وللشيخ فريح ابن صالح البهلاج بحث في هذا الحديث، لم يطبع وقت تحرير هذا الكلام. والله أعلم.

وقال ابن القيم بتحريك الإصبع عند الدعاء بها، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة والمالكية، مستدلين بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وفيه: «ثم رفع إصبعه، فرأيته يحرّكها، يدعو بها»<sup>(١)</sup>. وقد سئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: «نعم، شديداً»<sup>(٢)</sup>، واختار هذا القول الشيخ عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين، والألباني<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه الزيادة جاءت من طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كلبي، قال: أخبرني أبي أن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: ...ال الحديث، أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (١٢٦/٢ - ١٢٧)، (٣٧/٣)، وأحمد (١٦٠/٣١)، وإسناده صحيح.

وقد اختلف الأئمة في لفظة «يحرّكها»، فمنهم من أوّلها كالبيهقي (١٣٢/٢) فإنه قال: «يُحتمل أن يكون المراد بالتحريك: الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم».

ومنهم من طعن في صحتها كابن خزيمة (٣٥٤/١)، فإنه قال: «ليست في شيء من الأخبار «يحرّكها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره»، فزائدة انفرد بهذه اللفظة من بين أصحاب عاصم بن كلبي، وهم ثقات ثبات، يزيدون على عشرة أنفس، كلهم يقتصر على ذكر الإشارة بالسبابة دون تحريكها، مما يدل على أن زائدة وهم فيها، ثم إن روایتهم مؤيدة بالأحاديث الصحيحة، التي فيها الإشارة بالسبابة بدون تحريك، ومنها حديث ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهما، كما تقدم.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ، ص (٨٠).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢٣٨/١)، «فتاوی ابن باز» (١٨٥/١١)، «فتاوی ابن عثيمين»

«الشرح المتع» (٢٠١/٣)، «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني ص (١٥٨).

**فيقولُ:** التحياتُ للهِ، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ....

وقال القرطي بحوار الأمرين: التحرير، أو الإشارة بدون تحريك، لأنَّ كلاً منها ورد في الآثار الصلاح المسندة عن النبي ﷺ، واحتار ذلك الصناعي<sup>(١)</sup>.

قوله: (فيقولُ: التحياتُ للهِ) جمع تحيَّة، والتحية: التعظيم، وهي كل قول أو فعل دال على التعظيم. وقيل: السلام. وقيل: السلامة من الآفات. وأل للاستحقاق والاختصاص، وجمعت لاختلاف أنواعها. والمعنى: أن الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي الله عز وجل، مملوكة له ومحترمة به.

قوله: (والصلواتُ) أي: جميع الصلوات الله تعالى، لا أحد يستحقها، فرضها وتفلتها، وما هو أعم من ذلك.

قوله: (والطيباتُ) أي: من الأقوال والأفعال لله تعالى. فكل ما طاب من صفة، أو قول، أو فعل، فهو ثابت لله تعالى، لأن الله طيب، وصفاته وكلماته وأفعاله طيبة، ولا يقبل إلا الطيب.

قوله: (السلامُ عليكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ) أي: السلامة من كل آفة ومكروره. وهي جملة خبرية متضمنة معنى الدعاء، ولهذا اختير لفظ السلام، الذي هو

(١) "تفسير القرطي" (١/٣٦١)، "سبل السلام" (١/٣٦٨).

**ورحمة الله، وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.....**

اسم الله الذي يذكر على الأعمال، لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الشر عنه، فيكون اسم مصدر بمعنى السلامة.

وأتي بلفظ الخطاب للحاضر تزيلاً له منزلة المواجه، لقربه من القلب، وقوة استحضارك له حين السلام عليه، كأنه أمامك تخاطبه.

وهذا الدعاء شامل للسلامة من مخاوف الدنيا والآخرة، وهذا شرعاً

حتى بعد وفاة الرسول ﷺ.

وقوله: (أيَّهَا النَّبِيُّ) أي: الموحى إليه بالشرع من البشر. ويقرأ بالهمزة من النبأ، لأنه ينبي الناس، أي: يخبرهم عن الله. وبلا همزة إما تسهيلاً، أو من النبوة، وهي الرفعة، لرقة منزلته وشرفه على الخلق، ولا مانع من اعتبار المعنين.

قوله: (ورحمة الله) الرحمة من صفات الله تعالى اللاقنة بجلاله، ومن آثارها إنعامه وإحسانه على مخلوقاته، الذي لا يُعدُ ولا يحصى. وهذا دعاء للنبي ﷺ بحصول المطلوب، وهي الرحمة بعد الدعاء بالسلامة من المرهوب.

قوله: (وبركاته) جمع: بركة، أي: خيراته الكثيرة المستمرة، وأصل البركة: النماء والزيادة، وبركاته على نبيه ﷺ في حال حياته ما يبارك له في مطعمه ومشربه وجميع أحواله، وبعد مماته بكثرة أتباعه وانتشار شريعته.

قوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) علينا، أي: عشر الأمة

**أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.**

الإسلامية، ومنهم المصلي نفسه، ومن معه من المصلين، إن كان في جماعة، وبسبق معنى السلام.

والعباد: جمع عبد، وهو المتذلل لله تعالى بالطاعة. والصالحين: جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

قال الترمذى الحكيم: "من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يُسلّمهُ الخلق في الصلاة فليكن عبدًا صالحًا، وإلا حُرمَ هذا الفضل العظيم" <sup>(١)</sup>.

قوله: (أشهدُ الشهادة في الأصل: هي الخبر القاطع، والمعنى: أقر بقلبي، ناطقاً بلسانى، أي: أقر إقراراً جازماً كالمشاهد لما أقر به. المشاهدة: المعاينة.

وقوله: (أن لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (أن) مخففة من الثقلة، وهي ساكنة، تُكتب مفصولة وتندغم باللام، واسمها: ضمير الشأن مخدوف، والخبر: جملة (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، والمعنى: لا معبد حق إلا الله. ولفظ (الله) مرفوع على البدلة من خبر (لا) المخدوف المقدر بـ(حق).

قوله: (وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) هو ابن عبد الله بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي. (عبدُهُ) المتذلل له بالطاعة، وتبلغ رسالته الدعوة إليه. (رسولُهُ) المرسل من عنده بشرعه إلى جميع الناس.

(١) "فتح الباري" (٣١٤/٢).

وهذا هو التشهد الأول، وهو تشهد ابن مسعود رض، وقد ورد التشهد بألفاظ مختلفة علّمها النبي ﷺ عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وأبا موسى، وعمر بن الخطاب، وعائشة رض <sup>(١)</sup>.

والأولى بال المسلم أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، كما يَبَيِّنُ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يلتفت صيغة تشهد واحد من بجموع الصيغ <sup>(٢)</sup>. وقد اقتصر المؤلف على هذا القدر من التشهد، مشيرًا إلى عدم مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وهذا هو المذهب <sup>(٣)</sup>، وهو قول الجمهور. وهو ظاهر السنة، لأن الرسول ﷺ لما علّم ابن عباس، وابن مسعود رض التشهد، لم يذكر فيه الصلاة على النبي رض.

وأما قولهم: «يا رسول الله، علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟» <sup>(٤)</sup>. فالظاهر أنه سؤال عن الكيفية، وليس سؤالاً عن الموضع، وهذا قال ابن القيم: "وكان رض ينخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرَّضْف" <sup>(٥)</sup> - وهي: الحجارة المحماة - ولم ينقل

(١) انظر: "صفة الصلاة" للألباني ص (١٦١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٢، ٣٣٥، ٤٥٨).

(٣) "الإنصاف" (٢/٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٥) هذا ورد في حديث عبد الله بن مسعود رض، أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذى -

عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد<sup>(١)</sup>.  
 وذهب الإمام الشافعي إلى مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد  
 الأول، فقال: "والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قوله:  
 (التشهد): التشهد والصلاحة على النبي ﷺ لا يجزيه أحدهما عن الآخر"<sup>(٢)</sup>.  
 وصرّح النووي بأنه الصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقال الوزير ابن هبيرة  
 الحنبلي: "وهو الأولى عندي"<sup>(٤)</sup>. وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز،  
 حيث ذكر ذلك في "صفة صلاة النبي ﷺ"<sup>(٥)</sup>.  
 وحجّة ذلك: أن الأحاديث في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد عامة  
 في كل تشهد، وليس فيها تخصيص بالتشهد الأول، والله تعالى أعلم.

= (٣٦٦)، والنسائي (٢٤٣/٢)، وأحمد (١٦٨/٦)، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع من أبيه، لكن الظاهر أنه في حكم الموصول، لأنّه كان شديد العناية بمحدث أبيه وفتاويه، وعنه في ذلك من العلم ما ليس عند غيره. انظر: "فتاوی ابن تیمیة" (٤٠٤/٦)، "تمذیب مختصر السنن" (٣٥٠/٦)، "شرح العلل" لابن رجب (٢٩٨/١)، "تمذیب التهذیب" (٦٦/٥).

(١) "زاد المعاد" (٢٤٥/١).

(٢) "الأم" (١٠٢/١).

(٣) "المجموع" (٤٦٠/٣).

(٤) "الإفصاح" (١٣٣/١).

(٥) "صفة الصلاة" ص (٢٣، ٢٢).

## فصل

### ثم يُصلّي الثالثة والرابعة كالثانية

## فصل

قوله: (ثم يُصلّي الثالثة والرابعة كالثانية) لم يذكر المصنف كيف يقوم إلى الركعة الثالثة بعد فراغه من التشهد الأول. ولعله أكتفى بما ذكره في صفة القيام من السجود إلى الركعة الثانية. لأنه انتقال إلى قيام، فأشبهه القيام من سجود الأولى.

أما رفع اليدين، فإنه يرفع يديه. وهو روایة عن أَحْمَدَ، اختارها شیع الإسلام ابن تیمیة<sup>(١)</sup>، والمشهور من المذهب: أنه لا يرفع<sup>(٢)</sup>. وهو ظاهر ما مشى عليه المصنف.

والصواب: الأول، لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل في الصلاة كَبَرَ ورفع يديه، وإذا رکع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمدَه رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما إلى نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

(١) "الاختیارات" ص (٥٥).

(٢) "الإنصاف" (٢/٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩).

## بِالْحَمْدِ فَقْطَ

قوله: (بِالْحَمْدِ فَقْطَ) أي: يقتصر فيهما على الحمد، وهي الفاتحة، ويسُرُّ بالقراءة بالإجماع، فلا يجهر في الثالثة والرابعة. والدليل على الاقتصار على الحمد حديث أبي قتادة رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

لكن ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ مِنَ الظَّهَرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: ﴿الَّتَّهُ تَعَالَى أَعَلَى﴾ (السجدة) وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخَرَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخَرَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَفِي الْآخَرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وعنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثَيْنَ آيَةً، وَفِي الْآخَرَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشَرَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نَصْفُ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَ آيَةً، وَفِي الْآخَرَيْنِ قَدْرَ نَصْفِ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢/١٥٧).

ثم يجلس متورّكًا، يفرشُ اليسرى، وينصبُ اليمنى، وأليتاه على الأرض..

وهذا يدل على أنه كان يزيد على الفاتحة في الركعتين الآخرين أحياناً، وأحياناً لا يزيد، وفي هذا جمع بين الأحاديث.

قوله: (ثم يجلس متورّكًا، يفرشُ اليسرى، وينصبُ اليمنى، وأليتاه على الأرض) هذه صفة الجلوس للتشهد الأخير، وقد فسر المصنف التورك بأنه: فرش الرجل اليسرى، ونصب اليمنى، وأليتاه على الأرض، ولم يذكر إخراج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشاً. لكنه لما ذكر أن الآلية على الأرض، فهم من ذلك أنه يخرجها، ولا يجلس عليها. وهذا عَبْر بقوله: (يفرش) ولم يقل: (يفترش).

وقوله: (أليتاه) واحدهما آلية بفتح الممزة وسكون اللام، وهي: العجيبة. والورك: بكسر الراء، ما فوق الفخذ، والتورك: الاتكاء على إحدى وركيه، وهو في الصلاة: القعود على الورك الأيسر. ودليل ذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاته عليه السلام، فإنه قال: «وإذا جلس في الركعة الآخرة قَدَمَ رِجلَهُ اليسرى، وَنَصَبَ الْأَخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا التورك جعل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي هو أخف من الثاني، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام ، وبين الجلوس في التشهد الثاني

(١) تقدم تخرجه عند الكلام على الركوع.

الذي يكون الجالس فيه على هيئة المستقر<sup>(١)</sup>.

وجاء في إحدى روايات الحديث: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر»<sup>(٢)</sup>. وظاهر ذلك أنه يتورك في صلاة الصبح كما يتورك في غيرها. وهذا قول الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>.

وذهب الإمام أحمد إلى أن التورك يكون في كل صلاة فيها تشهدان، ودليل ذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه هذا، فإنه ذكر التورك في الجلسة التي فيها التشهد الثاني. وقد ذكر قبله صفة جلوسه في التشهد الأول، ولفظه: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعده»<sup>(٤)</sup>.

وأما الرواية المذكورة فإنه وإن كان ظاهرها أن التورك في كل تشهد يليه سلام، لكنه ليس بتصريح في الدلالة. وإنما المراد به: التشهد الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية، لأن أبو حميد رضي الله عنه ذكر قبل ذلك صفة جلوسه

(١) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦٣) بإسناد صحيح.

(٣) "زاد المعاد" (١/٢٥٤)، "فتح الباري" (٢/٣٠٩).

(٤) تقدم تخرّجه. وهذا لفظ البخاري (٨٢٨).

للتشهد الأول. وهذا صريح رواية البخاري<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في مسائل الإمام أحمد لابن هاني: سألت أبي عبد الله عن التورك في الصلاة؟ قال: في الظهر، والعصر، والمغرب، وعشاء الآخرة<sup>(٢)</sup>. وفي مسائل ابنه عبد الله، قال: سألت أبي عن التورك في الصلاة؟ فقال: حديث أبي حميد رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه كان يتورك في الرابعة، قلت لأبي: ففي الفجر وفي صلاة الجمعة يتورك؟ قال: لا يتورك في الفجر ولا في الجمعة، إنما جلسة واحدة، قلت لأبي: فإن الشافعي يقول: يتورك، لأن التورك إنما جعل من طول القعود. قال أبي: ليس هو عندي كذا، لا يتورك الرجل إلا في الصلاة التي يجلس فيها جلستين<sup>(٣)</sup>، وما ذكره المصنف هو إحدى صفات التورك.

والصفة الثانية: أن يفرش قدميه ويخرجهما من الجانب الأيمن. وقد ورد ذلك في حديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «إذا قعد في الركعتين قعد على بطنه يسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأنحرق قدميه من ناحية واحدة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: "زاد المعاد" (٢٥٤/١).

(٢) "مسائل الإمام أحمد" لابن هاني، ص (٧٩).

(٣) "مسائل الإمام أحمد" لابنه عبد الله، ص (٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٦٥)، والترمذى (٣٠٤) وقال: "حديث حسن صحيح".

والصفة الثالثة: أن يفرش اليمين، ويجعل اليسرى بين فخذه وساقه فيظهر أصابع القدم اليسرى فيما بين الفخذ والساقي، فيجعل ظهرها مما يلي الساق، وبطنهما مما يلي الفخذ. وهذه الصفة مخالفة للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن وفي نصب اليمين.

ودليل ذلك حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش اليمين»<sup>(١)</sup>.

لكن ورد الحديث عند أبي داود بإسناده عند مسلم، وفيه: «جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمين وساقه، وفرش قدمه اليمين»<sup>(٢)</sup>. ومعنى: «وفرش قدمه اليمين» أي: جعل ظهرها على الأرض وليس المراد أنها منصوبة<sup>(٣)</sup>.

ولا يمكن مع اتخاذ مخرج الحديث تعدد الصفة، فلعل البينية في رواية مسلم هي بمعنى (التحت) في لفظ أبي داود<sup>(٤)</sup>، أو يعمل بالترجيح، فيرجح

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩)، (١١٢)، والبيهقي (١٣٠/٢) من طريق أبي هشام المخزومي، عن عبد الواحد بن زياد، وأخرجه ابن خزيمة (٣٤٥/١) من طريق العلاء بن عبد الجبار، عن عبد الواحد.

(٢) برقم (٩٨٨) من طريق عفان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد.

(٣) انظر: "إكمال المعلم" (٥٢٩/٢)، "المنهل العذب المورود" (٦/١٠٣).

(٤) انظر: "لا جديد في أحكام الصلاة" ص (٤٩).

ثم يتشهدُ، ويزيدُ: اللهم صلّى على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ.....

ما أخرجه ثلاثة حفاظ -وهم: مسلم، وابن خزيمة، والبيهقي- من طريقين،  
على ما أخرجه أبو داود من طريق واحد، والله أعلم <sup>(١)</sup>.

قوله: (ثم يتشهدُ) أي: يقول التشهد المقدم.

قوله: (ويزيدُ: اللهم صلّى على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ) اللهم:  
أصلُّها: يا الله، فحذفت (باء) النداء، وعوضت عنها الميم.

صلّ: أي: أثْنَ عليه بالذكر الجميل في الملاَ الأعلى. لأن أولى ما قيل  
في معنى الصلاة على النبي ﷺ ما ذكره البخاري عن أبي العالية أنه قال:  
"صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه عند الملائكة" <sup>(٢)</sup>، كما تقدم أول الكتاب.

والمراد بـ(آل): أتباعه على دينه منذ بعث إلى يوم القيمة، ويدخل  
فيهم دخولاً أولئك أتباعه من قرابته، وما يدل على أن الآل يراد بهم الأتباع  
على الدين قوله تعالى: ﴿أَذْخِلُوا مَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْمَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أي: أتباعه  
على دينه، فإن قُرِنَ الآل بالأتباع فقيل: الله وأتباعه فُسِّرَ الآل بالمؤمنين من  
آل بيت النبي ﷺ.

(١) انظر: "فتاوی ابن عثيمین" (٤١٧/١٣).

(٢) ذكره في كتاب "التفسير" من "صحیحه" (فتح) ٥٣٢/٨، ووصله القاضی إسماعیل  
الجھضمی، فی کتابه: "فضل الصلاة علی النبي ﷺ" ص (٨٢) وسنده حسن، كما قاله  
محققه الألبانی.

## كما صلية على آل إبراهيم

وأقدم من يُروى عنه أن الآل هم الأتباع هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

قوله: (كما صلية على آل إبراهيم) الكاف للتتشبيه. وهذا هو المشهور عند كثير من أهل العلم. لكن يرد عليه القاعدة البلاغية وهي: أن المشبه به أقوى من المشبه، وهنا بالعكس، لأن محمدًا صلوات الله عليه وآله وأفضل من إبراهيم وآلـه.

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة متعددة<sup>(٢)</sup> أكثرها لا يخلو من ضعف، ومن أحسنها قولهم: إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي صلوات الله عليه وآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآلـه ومنهم الأنبياء، حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم محمد صلوات الله عليه وآله، فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره.

أو يقال: إن محمدًا صلوات الله عليه وآله من آل إبراهيم، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فكان المصلي سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله الصلاة مرتين، مرة بلفظ: (اللهم صل على محمد) ومرة بلفظ: (كما صلية على آل إبراهيم). وهذا الجواب

(١) أخرجه البيهقي (١٥٢/٢)، وانظر: "جلاء الأفهام" ص (١٠٩).

(٢) انظر: "جلاء الأفهام" ص (١٥٠)، "فتح الباري" (١٦١/١١).

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى  
آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.....

استحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن الكاف للتعليل، وما مصدرية، أي: كصلاتك على آل إبراهيم، كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَذَا نَسْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] أي : هدايته إياكم. والمعنى: كما أنعمت بالصلاحة على آل إبراهيم فأنعم بالصلاحة على محمد وآل محمد، فهو من باب التوسل إلى الله تعالى بنعمه السابقة على نعمه المطلوبة، وهذا جيد، ويسلم من الإيراد السابق، وبجيء الكاف للتعليل مقرر في كتب "النحو"<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إنك حميد مجيد) الجملة تعليلية. وحميد. معنى: محمود، وذلك لما سبّحانه من صفات الكمال، وجزيل الإفضال. أو معنى: حامد لمن يستحق الحمد من عباده من أطاعه وقام بأمره.

ومجيد: معنى ماجد. والمجد كمال العظمة والسلطان.

قوله: (وبارك على محمد...) أي: أنزل البركة عليه، والبركة. معنى النماء والخير المستمر، ولا ريب أن بركة النبي ﷺ لا نظير لها، لأن أمته أكثر الأمم، واجتهدتهم في الخير أكثر من اجتهد غيرهم.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٦٦/٢٢)، "جلاء الأفهام" ص(١٥٨).

(٢) انظر: "معنى الليب" (١٧٦/١)، "فتح الباري" (١٦١/١١).

اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحيَا  
والمَّاتِ.....

ودليل ذلك: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه: «اللهم صل على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ، كما صليت على إبراهيم، إلك حميدة مجيد، اللهم بارك على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ، كما باركت على إبراهيم، إلك حميدة مجيد»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) أي: اعتصم بك، وهذا خبر بمعنى الدعاء، وجهنم: اسم من أسماء النار -أعادنا الله منها- ومعناه: النار العظيمة البعيدة القعر، وهي مقر الكافرين في الآخرة، والعقاب في الأصل: الضرب والنكال والعقوبة، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة.

قوله: (ومن عذاب القبر) القبر: مكان دفن الميت. والمراد هنا ما بين الموت وقيام الساعة وإن لم يدفن الميت، وعذابه: أي ألم نكاله، فيكون استعاد من العذاب الذي يحصل للإنسان بعد موته إلى قيام الساعة سواء دفن أو لم يدفن.

قوله: (ومن فتنة الحيَا والمَّاتِ) الفتنة: الامتحان والاختبار. وفتنة

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) هذه الرواية للبخاري برقم (٣٣٧٠).

## ومن فتنة المسيح الدجال.....

الحياة: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، ومن ذلك: كل ما يصد عن شرع الله إما بجهل يحول بينه وبين معرفة الشرع، وإما لهوى يحول بينه وبين اتباعه.

وفتنة الموت: أي: فتنـة الاحتضار عند الوفاة، أضيفـت إلى الموت لقرها منه، وقيل: المراد ما يحصل للـميت في قبرـه من سؤـال الملـكـين. ولا مـانـعـ من اعتـبارـ المعـنـينـ، لأنـ ذـلـكـ أـعـظـمـ فـتـنـةـ تـرـدـ عـلـىـ الإـنـسـانـ.

قولـهـ: (وـمـنـ فـتـنـةـ المـسـيـحـ الدـجـالـ)ـ المـسـيـحـ يـطـلـقـ عـلـىـ الدـجـالـ وـعـلـىـ عـيـسـىـ عـلـيـشـلـهـ،ـ لـكـ إـذـاـ أـرـيدـ الدـجـالـ قـيـدـ بـهـ.ـ وـالـمـرـادـ بـفـتـنـتـهـ:ـ صـدـهـ النـاسـ عـنـ شـرـعـ اللهـ تـعـالـىـ بـمـاـ يـأـتـيـ بـهـ مـنـ أـسـبـابـ الفـتـنـةـ،ـ وـالـمـسـيـحـ الدـجـالـ رـجـلـ أـعـرـ،ـ مـكـتـوبـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ:ـ (ـكـ فـ رـ)ـ أـيـ:ـ كـافـرـ،ـ يـقـرـؤـهـ الـمـؤـمـنـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـارـئـاـ.ـ سـيـ مـسـيـحـاـ،ـ لـأـنـهـ مـسـوحـ الـعـيـنـ،ـ أـوـ لـأـنـهـ يـمـسـحـ الـأـرـضـ بـسـيرـهـ فـيـهـ،ـ وـسـمـيـ دـجـالـاـ:ـ لـكـثـرـةـ دـجـلـهـ،ـ وـالـدـجـلـ هـوـ الـكـذـبـ،ـ وـالـتـمـويـهـ،ـ وـتـغـطـيـةـ الـحـقـ بـالـكـذـبـ.ـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ فـتـنـةـ الـحـيـاـ وـالـمـاتـ،ـ وـفـتـنـةـ الدـجـالـ،ـ وـعـذـابـ الـقـبـرـ مـنـ بـابـ ذـكـرـ الـخـاصـ مـعـ الـعـامـ،ـ وـنـظـائـرـهـ كـثـيرـةـ.

وـدـلـيلـ هـذـاـ الدـعـاءـ:ـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـهـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ:ـ «ـإـذـاـ فـرـغـ أـحـدـكـمـ مـنـ التـشـهـدـ الـآخـرـ فـلـيـتـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ أـرـبـعـ:ـ مـنـ عـذـابـ جـهـنـمـ،ـ وـمـنـ

ويدعو<sup>(١)</sup> بما ورد، ثُمَّ يُسلِّمُ عن يَمِينِهِ ثُمَّ عن يَسَارِهِ.....

عذاب القبر، ومن فتنة المُحْيَا والمُمَاتِ، ومن شرّ المسيح الدجّال»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويدعو بما ورد) أي: يدعو في نهاية التشهد بما ورد في الكتاب والسنة، والوارد أفضل من غيره، لاسيما إذا كان فيه ما يريد من المطالب. ولو قال: (بما أحب) لكان أقرب لموافقة حديث ابن مسعود رض وفيه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَغْبَجَهُ إِلَيْهِ فَيَذْكُرُوهُ»<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ: " واستدلَ به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة"<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ثُمَّ يُسلِّمُ عن يَمِينِهِ ثُمَّ عن يَسَارِهِ) أي: بعد التشهد والدعاء يُسلِّمُ عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وكذا عن يساره، وإن زاد أحياناً: (وبركاته) جاز، لثبت ذلك عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، لكن لا يداوم عليها،

(١) وقع في المخطوطة (يدعوا) بآيات الآلف في كل موضع ورد فيه هذا الفعل وما شاهده، وهذه طريقة لبعض المتقدمين من الكتاب، والختار عند المتأخرین حذفها. انظر: "أدب الكتاب" للصوفي، ص (٢٥٨)، "باب الهجاء" لابن الدهان التحوي، ص (٤)، "المطالع النصرية" للهوربي، ص (١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) "فتح الباري" (٢/٣٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر رض. قال الحافظ في "بلغ المرام"

(١) (٨٤/١): "بُسْنَد صَحِيفٌ". انظر: "منحة العلام" حديث (٣٢٠).

ويستغفر ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.....

لأنها لم ترد في أكثر أحاديث السلام.

وأما صفة السلام فقد ورد عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»<sup>(١)</sup>. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خد الأيمن، وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خد الأيسر<sup>(٢)</sup>. وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار.

قوله: (ويستغفر ثلاثاً) أي: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. ولعل الحكمة من مشروعية الاستغفار إظهار هضم النفس وأنها لم تقم بحق الصلاة، ولم تأت بما ينبغي لها، فكانت في غاية التقصير، والمقصري يستغفر ربها، لعله أن يتتجاوز عنه.

قوله: (ويقول: اللهم أنت السلام، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ) ودليل ذلك: ما رواه ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢).

(٢) أخرجه النسائي (٦٤/٣) وسنده صحيح.

إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية من حديث عائشة حَدَّثَنَا: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى: «أنت السلام» أي: السالم من التغيرات والآفات، أو: معطي السلمة لمن تشاء من عبادك.

«وَمِنْكَ السَّلَامُ» أي: يُرجى ويستوهب ويتوقع. قال السيوطي: "السلام الأول: من أسماء الله تعالى، والثاني: السلامة، ومعناه: أن السلمة من المهالك إنما تحصل لمن سلمه الله تعالى"<sup>(٣)</sup>.

«تباركت» أي: تعاظمت وكثرت صفات جلالك وكمالك. والبركة هي: الزيادة، والنماء، والكثرة، والاتساع، والمعنى: ثبتت أوصافك العلي ونعتك الحسنى. أو أن البركة ثنا وتحتسب بذكرك.

«يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» هذه إحدى روايات مسلم - كما تقدم -.

وفي رواية: «ذَا الْجَلَالِ» بحذف حرف النداء، ذو: بمعنى صاحب، وهو لكونه كناية أبلغ منه، والجلال معناه: العظمة والسلطان، والإكرام: مصدر

(١) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٣) "حاشية السيوطي على النسائي" (٦٩/٣).

أكرم، و معناه: أن الله تعالى مُكْرِمٌ - بوزن اسم المفعول - وإكرامه أن تقدّرة حق قدره، و تعظمه حق تعظيمه، و تقوم بطاعته، لا لاحتياجه ذلك، ولكن ليمنَ عليك بالثواب. و مُكْرِمٌ - بوزن اسم الفاعل - أي: يكرم أهل ولادته، ويرفع درجاتهم بال توفيق لطاعته في الدنيا، و يجعلهم بأن يتقبل أعمالهم، ويرفع في الجنان درجاتهم.

ثم يقول بعد ذلك ما ورد عن عبد الله بن الزبير حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّاءُ الْخَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» قال ابن الزبير: و كان رسول الله ﷺ يهمل هنَّ دبر كل صلاة<sup>(١)</sup>.

ويقول ما ثبت في حديث المغيرة بن شعبة تَعَالَى عَنْهُ الْمُنْهَى أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

ثم يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَيَقُولُ تَعَامِ الْمَائَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَوِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. أو «يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ» كما ورد في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. أو يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ مَائَةً» كما ورد في حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

أو يسبح عشرًا ، ويحمد عشرًا ، ويكبر عشرًا ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

وي ينبغي للمصلحي أن يحافظ على هذه الأنواع، فيأتي بهذا تارة، وهذا تارة، ليكون عاملاً بالسنة، متأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤١٣)، والنسائى (٧٦/٣)، وأحمد (١٨٤/٥، ١٩٠)، والحاكم (٢٥٣/١) وقال الترمذى: "هذا حديث صحيح"، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه عند النسائى (٧٦/٣) وسنده حسن.

(٤) أخرجه البخارى (٦٣٢٩).

ويقول بعد المغرب والفجر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عشر مرات.  
كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

ويقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَهُوَ أَعْلَمُ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة/٢٥٥]. لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دَبَّرَ كُلَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٧٤)، والنسائى في "عمل اليوم والليلة" (١٢٧)، وهذا لفظ الترمذى، وزاد النسائى: «بِيدهِ الْخَيْرِ»، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، ونقله عنه التنووى في "الأذكار" ص (٧٠) وأقره. والحديث رجاله كلهم ثقات إلا شهر بن حوشب، فقد قال عنه الحافظ فى "التقريب": "صدق كثير الإرسال والأوهام". ونقل الحافظ فى "هذئيه" (٣٢٥/٤) عن الترمذى، عن البخارى أنه قال: "شهر حسن الحديث، وقوى أمره"، وذكر ابن القطان فى "بيان الوهم والإيهام" (٣٢١/٣) بأنه قد وثقه قوم، وضعفه آخرون، ثم قال: "ولم أسمع لضعفه حجة". ثم إن الحديث ورد من عدة طرق، مما يدل على أنه حفظه، انظر: "الصحيحه" (١١٢)، و"رسالة الشیخ فريح البهلال" في هذه المسألة.

(٢) أخرجه النسائى في "عمل اليوم والليلة" (١٠٠)، وابن السنى (١٢٤)، والطبرانى في "الكتاب" (١٣٤/٨) من طريق محمد بن حمير، حدثني محمد بن زياد الألهانى، قال: سمعت أبا أمامة يقول: فذكره...، ومحمد بن حمير وثقه ابن معين، وقال النسائى والدارقطنى: "لا بأس به"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يجتمع به". وذكره ابن حيان في "النقارات" (٤١/٧)، وقال يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٣٠٩/٢): "ليس بالقوى"، وعلى هذه الجملة اعتمد ابن الجوزى فذكر الحديث في "الموضوعات" (١/٢٤)، ورداً عليه الحفاظ كابن -

## والمرأة كالرجل.....

ثم يقرأ المعوذتين<sup>(١)</sup>. لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا المَعُوذَاتِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ» وفي لفظ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعُوذَتَيْنِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والمرأة كالرجل) أي: مثل الرجل في صفة الصلاة، لعدم الدليل

= عبدالهادي في "الحرر" (١٩٨/١)، وابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢٩٥/٢). وقد صحح الحديث جمع من الأئمة منهم: المنذري في "الترغيب والترهيب" (٤٥٣/٢)، وابن عبد الهادي (١٩٨/١)، وابن القيم في "زاد المعاذ" (٣٠٣/١)، والوابل الصيبي "ص (٢٢٩)"، وابن كثير في "تفسيره" (٤٥٤/١)، وابن حجر في "نتائج"، وانظر: "الصحيحة للألباني" (٩٧٢).

(١) ورد في حديث أبي أمامة رضي الله عنه - المتقدم في قراءة آية الكرسي - عند الطبراني في "الكبير" (١٣٤/٨) زيادة: "وَقَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" ، وهي زيادة منكرة، تفرد بها محمد بن إبراهيم الحمصي - كما ذكر الطبراني - وهو متهם، كما يستفاد من "الكامل" لابن عدي (٦/٢٨٨)، و"المقتنى" للذهبي (٨٣٢)، وغيرهما. وأما قول المنذري في "الترغيب والترهيب" (٤٥٣/٢): " وإن سناه هذه الزيادة جيد". وكذا قول الهيثمي في "جمع الزوائد" (١٠٢/١٠) فهو مردود، لما تقدم، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذى (٢٩٠٣)، والنسائى (٥٨/٣)، وأحمد (٣٣٠/٢٩) من طريق حنين بن أبي حكيم، عن علي بن رباح، عن عقبة مرفوعاً، إلا أن لفظ الترمذى: "بِالْمَعُوذَتَيْنِ" ، وقال الترمذى: "حديث حسن" ، وكذا حسنة الألبانى، حنين بن أبي حكيم: صدوق، وبقية رجاله ثقات، وقد تابعه يزيد بن محمد القرشي عند أحمد (٦٣٣/٢٨). انظر: "الصحيحة" (١٥١٤).

لكن تَجْمَعُ نَفْسَهَا رَكُوعًا وَسِجْدَةً، وَتَجْلِسُ مُتَرْبَعَةً، أَوْ سَادِلَةً.....

على التفريق، بل إن عموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»<sup>(١)</sup> يشملهنَّ. ولو كان لها حكم يختلف عن الرجل لما ترك الرسول ﷺ بيانه<sup>(٢)</sup>، إلا أنها مأمورة بكل ما هو أستر لها.

قوله: (لكن تَجْمَعُ نَفْسَهَا رَكُوعًا وَسِجْدَةً) هذا استدراك على قوله: (المرأة كالرجل) والمعنى: أنها تضم نفسها في الركوع والسجود، فلا تجافي عضديها عن الجنبين، ولا الفخذين عن الساقين، بل تلتصق مرفقيها بجنببيها، وبطنها بفخذديها، لأن ذلك أستر لها، وهذا تعليل.

وأما الدليل: فما رواه أبو داود في "المراسيل" عن يزيد بن أبي حبيب: أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال: «إذا سَجَدْتُمَا فَضُمِّنَا اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»<sup>(٣)</sup>.

وعن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذديها»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَتَجْلِسُ مُتَرْبَعَةً، أَوْ سَادِلَةً) أي: إذا جلست في التشهد، أو بين

(١) تقدم تخريرجه أول الباب.

(٢) "الخلوي" (١٢٢/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في "المراسيل" ص (١٩١)، ومن طريقه البيهقي (٢٢٣/٢)، والمسلم لا حجة فيه.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٢٢/٢) وهو موقف ضعيف جداً، لأنه من رواية الحارث بن عبد الله الأعور، كذبه الشعبي وغيره.

وله رد المار\*

السجدتين تجلس متربعة، أو تسدل رجليها في جانب يمينها. قالوا: وهو أفضل من تربعها، لأنه أشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الضم، وأسهل عليها. ودليل ذلك: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان يأمر نساءه أن يتربعن في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

والصواب: أن المرأة كالرجل في كل شيء، فترفع يديها عند التكبير، وتحافي، وتند ظهرها حال الركوع. وقد ورد عن مكحول قال: «كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهه»<sup>(٢)</sup>. والأصل في الأحكام الشرعية -ومنها الصلاة- أن المرأة تشارك الرجل فيها، فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، إلا ما دل الدليل على استثنائه، مثل مسألة ستر العورة وحدودها، ومسألة الجهر في القراءة، وسائل ستائي -إن شاء الله-.

قوله: (وله رد المار) الضمير يعود على المصلي. واللام لام الإباحة كما في الأصول، أي: يباح للمصلي أن يرد المار بين يديه، ومعنى ذلك: أنه

(١) "مسائل الإمام أحمد" لابنه عبد الله ص (٧٩) وإنناه ضعيف، لأنه من روایة عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وانظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (١/٢٧٠)، وعبد الرزاق (٣/١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في "التاريخ الصغير" (٩٦)، وسنده صحيح، وعلقه في "صحيحة فتح" (٢/٣٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٠).

لو لم يرده فلا حرج، وهذا خلاف المذهب. قال في "الإنصاف": "الصحيح من المذهب أنه يستحب له رد المار بين يديه، سواء كان آدمياً أو غيره..."<sup>(١)</sup>. وعن أحمد رواية أنه يجب رد المار <sup>(٢)</sup>، لحديث أبي سعيد الخدري <sup>رض</sup> قال: سمعت النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُّهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيْدُفَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُقَاتِلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، وفي رواية: «فَلَيْدُفَعْ فِي نَحْرِهِ»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث ابن عمر <sup>رض</sup> عن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup>: «فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينَ»<sup>(٤)</sup>.

فقوله: «فَلَيْدُفَعَهُ» أمر، والأمر للوجوب، ويقوى الوجوب قوله: «فَإِنْ أَبَى فَلِيُقَاتِلَهُ»، ومقاتلة المسلم حرام، والمراد بالمقاتلة هنا: مدافعته بشدة، لا قتله حقيقة.

وذكر النووي أن الأمر أمر ندب متأكد، وقال: "لا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرّح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب"<sup>(٥)</sup>. قال الحافظ بعد سياق كلام النووي: "وقد صرّح بوجوبه أهل الظاهر،

(١) "الإنصاف" (٩٣/٢).

(٢) "الفروع" (٤٧١/١)، "الإنصاف" (٩٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٠٦).

(٥) "شرح صحيح مسلم" (٤٧١/٣).

فكان الشيخ - يعني النووي - لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم<sup>(١)</sup>.  
وقال الشوكاني: "ظاهر الحديث مع من أوجب الدفع"<sup>(٢)</sup>.

وظهر كلام المصنف: أن المصلي يرد المار مطلقاً، سواء اخذه ستراً أم لا، وهذا ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد، وظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم أن الدفع مشروط بكون المصلي يصلى إلى ستراً، وإلا فلا يدافعه، لأنه مفرط بترك السترة التي تحميه من الناس، لكن ورد حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري من طريق آخر ولفظه: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدُكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيَمْنَعُهُ...» الحديث<sup>(٣)</sup>، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان يصلى إلى ستراً.  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُقَاتِلَهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِيبَينَ»<sup>(٤)</sup> وليس فيه شرط صلاتة إلى ستراً.  
فمن أهل العلم من حمل المطلق على المقيد، وأنه لا يدافعه إلا إذا اخذه ستراً.

وقال آخرون: لا يحمل المطلق على المقيد، لأن هذا قيد أغليبي، فلا

(١) "فتح الباري" (١/٥٨٤).

(٢) "نيل الأوطار" (٣/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٤).

(٤) تقدم تخرجه.

وَإِنْ تَأْبُهُ شَيْءٌ سَبَحَ، وَصَفَقَتْ

مفهوم له في أنه إذا صلى إلى غير سترة لا يردد، بل يرده مطلقاً، إذ لا تعارض بين المطلق والمقييد، فالمقييد يبقى على تقييده، فيدفع إن اتخذ سترة، ويبقى المطلق على إطلاقه، فيرد ولو لم يتخذ سترة، لأن المصلي مأموم بالصلاحة إلى سترة، ومأموم بدفع المار، سواء امتنع فوضع سترة، أو لم يتمتنع فلم يضع سترة. وهذا القول وجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(١)</sup>، أما المرور فظاهر الأحاديث يقتضي تحريمه، والله أعلم.

ولا فرق في رد المار بين مكة وغيرها، لعموم الأدلة الثابتة والصریحة في رد المار بين يدي المصلي. ويستثنى من ذلك حال الزحام فلا يدفع المار لوجود المشقة والحرج ومضاعفة الزحام، والله أعلم.

**قوله:** (وَإِنْ تَأْبُهُ شَيْءٌ سَبَحَ، وَصَفَقَتْ) الضمير يعود على المصلي، ومعنى (تأبه) أي: عرض له، و(شيء) نكرة في سياق الشرط فتعم كل شيء، سواء تعلق بالصلاحة أو بأمر خارجها، كاستذان أحد عليه، وسهو إمامه، أو خوفه على إنسان أن يقع في شيء يضره، ونحو ذلك.

**وقوله:** (سَبَحَ) أي: رجل، ومعناه: قال: سبحان الله، وَمَنْعُ الرجال

(١) انظر تعليقه على "فتح الباري" (٥٨٢/١).

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِرْتَةً قَطَعَهَا مُرُورُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ.

من التصفيق، لأنّه من شأن النساء، فإن حصل المقصود بمرة واحدة اقتصر عليها، لأنّه ذكر مشروع لسبب، فيزول بزوال السبب، وإلا كرره.

وقوله: (وَصَفَقَتْ) أي: امرأة، وهذا يدل على أنها ممنوعة من التسبيح، لأنّها مأمورة بخفض صوتها لما يخشى من الافتتان، ودليل ذلك: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه: «إِذَا تَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَيُسَبِّحَ الرِّجَالُ، وَلَا تُصَفِّقِ النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ لهما: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، وفي لفظ: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وصفة ذلك أن تضرب يبطن كفها على ظهر الأخرى، أو تضرب يبطن إحداهما على الأخرى، والتصفيق: هو التصفيق، وقيل: الضرب بأصابعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى<sup>(٣)</sup>.

وظاهر كلام المصنف: أن المرأة تصفيق مطلقاً، سواء كان معها رجال أم لا. وقال بعض العلماء: إذا لم يكن معها رجال فإنها تصفيق كالرجال. والأحوط: الأخذ بما دل عليه ظاهر النص: «فَلَيُسَبِّحَ الرِّجَالُ، وَلَا تُصَفِّقِ النِّسَاءُ» وإن كان ظاهره أن المراد إذا كان معهن رجال.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩١)، ومسلم (٤٢١).

(٣) انظر: "إكمال المعلم" (٢/٣٣٣).

وهل يجوز التنبية بنحنحة؟ روايتان، والأرجح عدم ذلك، وأما ما ورد أن علياً رضي الله عنه كان له مدخلان من رسول الله صلوات الله عليه وسلم واحد بالليل، والثاني بالنهار، فإذا دخل عليه وهو يصلى تحنح له. فهو حديث ضعيف<sup>(١)</sup>. قال في "الإنصاف": "لا يكره تنبية الإمام بقراءة، وتكبير، وتهليل، وتسبيح"<sup>(٢)</sup>. قوله: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِرْتَةً قَطَعَهَا مُرُورُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ) أي: وإن لم يضع المصلي ستراً (قطعاً) أي: الصلاة، ومعنى قطعاً: بطلامها، فيعيدها. والمراد بالمرور: أن يمشي من يمين المصلي إلى يساره، أو من يساره إلى يمينه، ومفهومه: أنه لو صعد بين يدي المصلي على شيء، أو كان جالساً أمامه فلا قطع.

وقوله: (كَلْبٍ) يخرج غير الكلب، كالبعير، والشاة، ونحوهما.  
وقوله: (أسود) بالفتح، لأنه وصف للكلب من نوع من الصرف، وهذا يخرج غير الأسود، كالأحمر، والأبيض، وغيرهما.

(١) أخرجه النسائي (١٢/٣)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وأحمد (٤٣/٢)، من طريق أبي بكر ابن عباش، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن ابن نجاشي قال: قال علي رضي الله عنه:... فذكره. وهذا سند ضعيف للكلام في بعض رواته، وفي سنته اختلاف، وفي متنه اضطراب، ولهذا ضعفه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥/٨)، والبيهقي في "السنن" (٢٤٧/٢)، والنوري في "المجموع" (٤/٨٠)، والألباني في "تمام الملة" ص (٣١٢).

(٢) "الإنصاف" (١٠١/٢).

وقوله: (بَهِيمٌ) البهيم: هو الذي لا يخالط لونه لون آخر. ولا يختص بالأسود، بل يقال: أَسْمَرُ بَهِيمٌ، وَأَيْضُ بَهِيمٌ.

وخرج بكلام المصنف: المرأة، والحمار، لأنه خص القطع بالكلب الأسود البهيم، وهذا هو المشهور من المذهب، فلا تبطل عمرور المرأة والحمار. جاء في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله: سألت أبي: ما يقطع الصلاة؟، قال: الكلب الأسود<sup>(١)</sup>.

ودليل ذلك: ما رواه عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فِي اللَّهِ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(٢)</sup>. وآخرة الرحيل: هي الخشبة التي يستند إليهاراكب من كُور البعير<sup>(٣)</sup>.

(١) "مسائل الإمام أحمد" ص (١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٣) الكُور: بالضم، هو المركب المعد للراكب، وهو عمنزلة السرج للفرس، ويكون في آخره خشبة قائمة بمقدار نصف ذراع، وقد تزيد أو تنقص، يستند إليها الراكب.

وهذا دليل يقتضي أن الذي يقطع الصلاة ثلاثة، وليس الكلب الأسود فقط، لكنهم قالوا: إن هذا الحديث منسوخ بأدلة تخرج المرأة والحمار.

أما المرأة فحديث عائشة عليها السلام لما ذكر عندها ما يقطع الصلاة من الكلب والحمار والمرأة، فقالت: «شبهتمونا بالحمر والكلاب! لقد كنتُ أنام بين يدي النبي ﷺ معترضة وهو يصلی بالليل»<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه بأنه حديث يطرقه احتمالات عديدة، ومنها: أن عائشة عليها السلام لم تَمُرْ، وإنما كانت نائمة، وفرق بين المرور واللث، وإنكارها عليها السلام إنما هو بحسب علمها وفهمها، وقد حفظ غيرها ما لم تحفظه، وهو: أن المرأة تقطع الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وأما كون الحمار يقطع فمنسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهرت الاحلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمني إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: فهذا ناسخ لما قبله، لأنه في حجة الوداع في آخر حياته صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢)، (٢٧٠).

(٢) انظر: "فتاوی ابن باز" (٢٤/٢١-٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٤٥٠).

وأجيب عن ذلك:

- ١ - أننا لا نعلم تأخر الناسخ، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمن المحتمل أن يكون حديث أبي ذر رضي الله عنه وما معه بعد حجة الوداع.
- ٢ - أن مرور ابن عباس رضي الله عنهما كان بين يدي بعض الصف، ولم يمر بين يدي الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، والمرور بين يدي الصف لا يقطع الصلاة، لأن ستة الإمام سترة لم يخلفه.

فالراجح في هذه المسألة: أن الصلاة تبطل بمرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود، وهذا القول هو مذهب الظاهريه، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها مجده الدين ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو قول الشوكاني، و اختيار الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي <sup>(١)</sup>، لأن حديث أبي ذر رضي الله عنه نص صريح على أن الثلاثة تقطع الصلاة، وقد سيق مساق التشريع العام للأمة. و يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» <sup>(٢)</sup>. وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يقطع الصلاة: الكلب

(١) انظر: "الخلوي" (٤/١١)، "تصحيح الفروع" (١/٤٧٢)، "زاد المعاد" (١/٣٠٦)، "نيل الأوطار" (٣/١٢)، "المختارات الجليلة" ص (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥١١).

وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ»<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ، وَإِذْرَاعُوا مَا اسْتَطَعُوكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٢)</sup>. فهو حديث ضعيف، ومعارض بما هو أصح منه سندًا - كما تقدم - وورد - أيضًا - عن أنس بن مالك، وأبي أمامة رضي الله عنهما وغيرهم، وكلها ضعيفة، كما قال ذلك ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والتواتي، وابن الجوزي، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم عن أحاديث القطع: "معارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لعارضٍ هذا

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٥١)، وأحمد (٤٨٦/٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥٨/١)، وابن حبان (٢٣٨٦)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٧١٩) من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد رضي الله عنه. وهو ضعيف جدًا، مجالد بن سعيد. قال فيه أحمد: "ليس بشيء". وقال ابن معين: "لا يتحقق به". وأبو الوداك - هو حبر بن نوف البكري - . وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وضعفه ابن حزم كما في "الخليل" (٤/١٨)، ووثقه ابن معين، وقال الحافظ في "التقريب": "صدقون به". ثم إن مجالدًا قد اضطرب في هذا الحديث، فمرة رفعه - كما هنا - ومرة أوقفه كما عند أبي داود - أيضًا - (٧٢٠).

(٣) انظر: "إنحصار الإخوة بأحكام الصلاة إلى السترة" ص (١٧٩).

شأنه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد المادي: "وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء» لا يعارض به حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وابن مغفلة، لأنها خاصة، فيجب تقديمها على العام"<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) "زاد المعاد" (٣٠٦/١).

(٢) "تفريح التحقيق" (٩٥٥/٢).

**باب****أركانها اثنا عشر:****باب في أركان الصلاة وواجباتها**

ذكر المصنف في هذا الباب أركان الصلاة وواجباتها، كما ذكر بعض ما يكره للمصلي وما يباح، وذكر الأركان والواجبات من اجتهاد العلماء لتقريب المعلومات وحصرها وترتيبها.

قوله: (أركانها اثنا عشر) الأركان جمع ركن، وهو في اللغة: جانب الشيء الأقوى. وأركان الصلاة: أجزاءها التي لا تتم الصلاة إلا بها، فتعدم بعدها، وتكون ناقصة بنقصان بعضها، وقد جرى المصنف على ما مشى عليه صاحب "المقنع"<sup>(١)</sup> وغيره، فعد الأركان اثني عشر، وعدّها بعضهم كصاحب "الإقناع" و"المتهي"<sup>(٢)</sup> أربعة عشر، بزيادة الجلوس بين السجدين، والصلاحة على النبي ﷺ، ومن حذف الجلوس قال: يعني عنه الاعتدال من السجود، أو يحذف الاعتدال ويغنى عنه الجلوس بين السجدين، لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً»<sup>(٣)</sup>.

(١) "المقنع" (١٦٦/١).

(٢) "الإقناع" (٢٠٢/١)، "المتهي" (٢٣٦/١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

## القيام

وعدها صاحب الكافي وغيره خمسة عشر، بزيادة الرفع من الركوع، فعدّه ركناً، والاعتدال منه ركناً آخر<sup>(١)</sup>.

قوله: (القيام) هذا الركن الأول، وبدأ به المصنف، لأنّه سابق على جميع الأركان، فهو ركن في صلاة الفريضة لقادر على القيام، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا إِلَيْهِ قَنِيتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٣٨] أي: قفوا في صلاتكم لله تعالى خاشعين بقلوبكم وجوار حكم، وهذا أمر، والأمر للوجوب.

وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين ﷺ : «صل قائمًا، فإن لم تستطع  
فقاعدًا»<sup>(٢)</sup>.

وحذّ القيام الجزئي: ألا يصير إلى حدّ الركوع الجزئي - كما تقدم - ولا يصح أن يعتمد على شيء بحيث لو أزيل لسقوط، لأنّ هذا يزيل مشقة القيام، ويجعله كالمستلقي.

ويسقط وجوب القيام عند العجز عنه، أو الخوف به، أو في النافلة، كما يسقط إذا صلى خلف إمام عاجز عنه، كما سيأتي في "الإمامية" - إن شاء الله -.

(١) "الكافي" (١٢٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

## والتحريم، والفاتحة لغير مأمور

قوله: (والتحريم) أي: تكبيرة الإحرام، وهو قوله: (الله أكبر)، لا يجزئ غيرها. وهذا الركن الثاني، لقوله ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»<sup>(١)</sup>. وقال للمسيء: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»<sup>(٢)</sup>. والتحريم: جعل الشيء حراماً، سميت بها لتحريمها الأشياء المباحة قبل الشروع.

قوله: (الفاتحة لغير مأمور) أي: قراءة الفاتحة في الفرض والنفل. وهذا الركن الثالث، لحديث عبادة بن الصامت عليه السلام: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>. أي: لا صلاة بجزئه.

وقوله: (لغير مأمور) أي: إن المأمور لا تلزمه قراءة الفاتحة. وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب<sup>(٤)</sup>.

وظاهر إطلاقه أنها لا تلزمه لا في السرية ولا في الجهرية، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً»<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخرجه أول كتاب "الصلاه".

(٢) تقدم تخرجه أول "صفة الصلاه".

(٣) تقدم تخرجه أول "صفة الصلاه".

(٤) "الإنصاف" (٢/١١٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٨٠)، وأحمد (٢٣/١٢)، وآخرون، من طريق الحسن بن صالح، عن -

وحدث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه انصرف ذات يوم من صلاة جهراً فيها بالقراءة فقال: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه <sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** وجوب الفاتحة في السرية دون الجهرة. وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup>، ودليله: حديث أبى هريرة رضي الله عنه هذا.

= أبى الزبير، عن جابر به، وسنه ضعيف لانقطاعه، لأن الحسن بن صالح لم يسمعه من أبى الزبير، وله طرق أخرى وشواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، ذكرها البيهقي في "القراءة خلف الإمام" ص (١٤٧)، وأعللها كلها، لكن من يستدل به يرى أن هذه الطرق والشواهد يقوى بعضها بعضاً، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة (٣٧٦/١) ، من طريق موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله بن شداد، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» وله عن موسى بن أبى عائشة عدة طرق ، وهذا مرسل صحيح الإسناد ، بل هو الصواب في رواية حديث جابر رضي الله عنه ، كما نص على ذلك الدارقطني (٣٢٥/١) وغيره ، والمرسل إذا اعتمد بالمسند الضعيف، أو يقول صحابي فإنّه يتقوى، كما هو مقرر في المصطلح، وانظر: "إرواء الغليل" (٢٦٨/٢).

(١) أخرجه أبى داود (٨٢٦-٨٢٧)، والترمذى (٣١٢)، والنسائي (١٤١/٢)، وقال الترمذى: "حديث حسن" ، وذكر أن قوله: "فانتهى الناس...إلخ" ، مدرج من كلام الزهري ، وبين ذلك أبى داود في سنته، وعزى ذلك - أيضاً - الحافظ في "التلخيص" (٢٤٦/١) ، إلى البخارى، والخطيب، وغيرهما، والحديث متكلّم فيه، لأنّه من رواية ابن أكيمة الليثى، وهو مختلف فيه.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٣/٢٦٥-٢٦٦).

**والقول الثالث:** وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍ في السرية والجهرة، إماماً أو مأموراً، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم، واختاره البخاري، والشوكاني. قال في "الفروع": "وهو أظهر" <sup>(١)</sup>. لأن حديث عبادة <sup>عليه</sup> نص صريح في الموضوع، حيث جاء بصيغة العموم، وهي الاسم الموصول، فيشمل المنفرد، والإمام، والمأمور. قوله: «لا صَلَاةٌ» نفي للصحة لا للكمال، بدليل رواية: «لا تُجزئ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمْ القُرْآن» <sup>(٢)</sup>. وحديث أبي هريرة <sup>عليه</sup> أن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثَةٌ - غَيْرُ ثَمَامٍ...» الحديث <sup>(٣)</sup>.

**والخداج:** النقصان، يقال: خَدَاجَتِ الناقَة، إِذَا أَلْقَتِ ولَدَهَا قَبْلَ أَوَانِهِ، وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقِ، وَأَخْدَجَتِهِ: إِذَا وَلَدَتْهُ نَاقَصَ الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَ لَتَمَامَ الْحَمْلِ <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: "جامع الترمذى" (١١٨/٢)، "المخلص" (٣٢٦/٣)، "الفروع" (٤٢٧/١)، "الإنصاف" (٤٢٨/٢)، "نبيل الأورطار" (٢٣٤/٢)، "فتاوی ابن باز" (٢١٧/١١).

(٢) هذا اللفظ للدارقطني (٣٢١/١)، من حديث عبادة بن الصامت، وقال الدارقطني: "هذا إسناد صحيح" قال ابن عبد المادي في "التنقية" (٨٣٧/٢): (انفرد زيد بن أيبوب بن دلوية بلفظ: «لَا تُجزئ»)، ورواه الجماعة: «لَا صَلَاةٌ لَمْ يُقْرَأْ...» وهو الصحيح، وكان زيداً رواه بالمعنى، وقد وقع هذا اللفظ عند ابن حبان (٩١/٥) في حديث أبي هريرة <sup>عليه</sup>.

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٤) "النهاية"، لأبي الأثير (١٢/٢-١٣).

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٤] وحديث أبي موسى رضي الله عنه: «وَإِذَا قَرَا فَأَنْصِتُوا»<sup>(١)</sup> فهذه أدلة عامة للفاتحة وغيرها. وحديث عبادة رضي الله عنه خاص بقراءة الفاتحة، ولا تعارض بين العام والخاص. فإن الخاص يخص به العموم، كما في الأصول<sup>(٢)</sup>.

ودليل ذلك: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صلّى ذات يوم صلاة الفجر. فلما انصرف قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قالوا: نعم، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بَهَا»<sup>(٣)</sup>. وأما حديث جابر رضي الله عنه المتقدم فقد تكلم العلماء على أسانيده وأنماطه، وعلى فرض صحته، فلعله محمول على ما زاد عن الفاتحة، جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فَانْتَهِي النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه» ففي سنته كلام، وعلى القول بصحته فالمراد به: انتهو عن

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (١٤١/١)، وابن ماجه (٨٤٦)، والحديث في مسلم (٤٠٤) بدون هذه الجملة.

(٢) انظر: "فتاوي ابن باز" (١١/٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذى (٣١١)، وأحمد (٣٦٨/٣٧)، والبخارى في "جزء القراءة خلف الإمام" ص (٦١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقال الترمذى: " الحديث حسن" ، وانظر: "التلخيص" (١/٢٤٦)، "منحة العلام" رقم (٢٧٩).

## بل تُسَنُّ في سَكَّاتِ إِمَامِهِ وَإِسْرَارِهِ.....

قراءة ما سوى الفاتحة، فقد كانوا في الأول يقرؤون كما يقرأ الإمام، لقوله عليه السلام: «مَا لِي أَنَا زَعُّ الْقُرْآنَ؟».

ويستثنى من وجوب القراءة على المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه يكبر للإحرام ثم يركع، وتسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة -على قول الجمهور، وهو الراجح إن شاء الله-<sup>(١)</sup>، الحديث أبي بكرة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو راكع فركع قبل أن يصل الصف، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ»<sup>(٢)</sup>، ولم يأمره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقضاء الركعة، فدل ذلك على أنه معدور، لأنه لم يدرك محل القراءة، وهو القيام.

قوله: (بل تُسَنُّ في سَكَّاتِ إِمَامِهِ وَإِسْرَارِهِ) أي: يسن للمامور ويستحب له أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، أي: في الصلاة الجهرية، وفي إسراره: أي في الصلاة السرية.

وسكتات الإمام ثلاثة: قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وبعد فراغه من الفاتحة وقبل السورة في الركعتين وهي يسيرة جداً، وقبل الركوع بعد فراغه من القراءة، وهي سكتة يسيرة أيضاً<sup>(٣)</sup> وتقدم ذكرها. وهذا مبني على ما

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٣/٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٣) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٠٧-٢٠٨)، "الشرح المتع" (٣/١٠١).

## والركوع، والسجود، واعتداله عنهما.....

مشى عليه المؤلف أن المأمور لا تجحب عليه قراءة الفاتحة، وأن عليه أن ينصت إذاقرأ إمامه، لأن مفهوم قوله: «فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه...» أنهم يقرؤون في غيره، وقد تقدم الراجح في ذلك.

قوله: (والركوع) هذا الركن الرابع، والركوع: تقدم تعريفه. والدليل: قوله تعالى: ﴿يَتَكَبَّرُ الَّذِينَ مَآمَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وهذا أمر، والأمر للوجوب، وإذا كان الركوع البحد غير مشروع دل على أن المراد الركوع في الصلاة، وقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (والسجود) هذا الركن الخامس، والسجود: وضع الجبهة وبقية أعضاء السجود على الأرض في الصلاة على صفة مخصوصة، كما ورد في السنة، والدليل كما تقدم.

قوله: (واعتداله عنهما) أي: عن الركوع والسجود، وعبر بالاعتدال دون الرفع، لبيان أنه لا بد من القيام التام من الركوع والسجود. وهذا هو الركن السادس والسابع، ولديله: قوله ﷺ للمسيء: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِمًا»<sup>(٢)</sup>. فأمره بالرفع إلى القيام مع الطمأنينة.

(١) تقدم تخربيه في "صفة الصلاة".

(٢) تقدم تخربيه.

## وَطَمَانِيَّتُهُ فِي الْكُلِّ، وَالشَّهَدُ الْأَخِيرُ.....

ويستثنى من ذلك العاجز عن الرفع من الركوع لمرض ونحوه، ودليل الاعتدال من السجود: قوله ﷺ للمسيء: «ثُمَّ ارْفَعْ -يعني من السجود- حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَطَمَانِيَّتُهُ فِي الْكُلِّ) هذا الركن الثامن، والطمأنينة: بضم الطاء وبهمزة بعد الميم، ويجوز تخفيفها بقبلها ألفاً، والفعل اطمأن بالهمزة، ومعناها: السكون وإن قل، وقدر بعض العلماء هذا السكون بقدر الذكر الواجب، ليتمكن من الإتيان به، فيثبت في الركوع لثنا أوله تسبيحة، وكذا في السجود، وكذا في الاعتدال، وهذا معنى قوله: (في الكل) أي: في كل ما تقدم من الأركان الفعلية، ودليلها: قوله ﷺ للمسيء: «حَتَّى تَطْمَئِنَ...»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالشَّهَدُ الْأَخِيرُ) هذا الركن التاسع، ودليله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهِيدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبَرِيلٍ وَمِيكَائِيلٍ، السَّلَامُ عَلَى فَلانٍ وَفَلانٍ»<sup>(٣)</sup>. فإن

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه النسائي في "الكتاب" (١/٣٧٨)، والدارقطني (١/٣٥٠)، وعنه البيهقي (٢/١٣٨)، قال الدارقطني: (هذا الإسناد صحيح) ووافقه البيهقي، وكذا قال الحافظ في "فتح الباري" (٢/٣١٢)، والحديث أصله في "الصحيحين" دون قوله: "قبل أن يفرض" انظر: "إرواء الغليل" (٢/٢٤).

## وجلسته، والتسليمة الأولى.....

قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» يتضمن الأمر به، ثم هو يدل على أنهم فهموا أن التشهد فرض في الصلاة.

ولا يرد على ذلك التشهد الأول، فإنه واجب وليس بركن، لأن الرسول ﷺ لما تركه جبره بسجود السهو، وإلا ف الحديث ابن مسعود رضي الله عنه يشمل كلا التشهدين.

قوله: (وجلسته) بفتح الجيم. أي: الجلوس للتشهد الأخير. وهذا الركن العاشر، فلو قرأ التشهد وهو قائم لم تصح صلاته، لأنه ترك ركناً.

قوله: (والتسليمة الأولى) هذا الركن الحادي عشر، ومفهومه: أن التسلية الثانية ليست بركن، بل هي من الواجبات، وسيذكر ذلك، وما مشى عليه المصنف رواية عن الإمام أحمد، صححها القاضي أبو يعلى، وقدّمها في "الفائق"<sup>(١)</sup>. وسيأتي الدليل على عدم ركتيتها.

والذي يظهر -والله أعلم - أنه لا بد من التسليمتين، لأن النبي ﷺ واظب عليهما، وقال: «صلوا كما رأيتُونِي أصلِّي»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث علي رضي الله عنه: «تَعْرِيْهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٣)</sup>. أي: التسليم المعهود، وهو

(١) "الإنصاف" (٢/١١٧).

(٢) تقدم تخرّيجه أول باب "صفة الصلاة".

(٣) تقدم تخرّيجه أول كتاب "الصلاه".

## والترتيب.....

السلام عليكم ورحمة الله، عن اليمين، السلام عليكم ورحمة الله، عن اليسار.  
وهذا هو المشهور من المذهب، وهو الأحوط للمسلم، فَيُسَلِّمُ  
تسليتين في الفرض والنفل، لِيُحْكِمَ بِصَحةِ صَلَاتِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ<sup>(١)</sup>.  
وقد ورد ما يدل على إجزاء التسلية الواحدة في النفل. وهو حديث  
عائشة بنت النبي: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء  
وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً» وفي رواية: «أن هذا في صلاة الليل»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (والترتيب) هذا الركن الثاني عشر، أي: ترتيب أركان الصلاة  
من القيام، ثم الركوع، ثم الاعتدال منه، ثم السجود... إلخ. ودليل الترتيب:  
أن النبي ﷺ علمَ المُسِيءَ في صَلَاتِهِ الصَّلَاةَ مُسْتَعْمِلاً حِرْفَ الْعَطْفِ (ثُمْ)،  
وهي تدل على الترتيب، ولأنه يُؤكِّدُ واظب على ذلك، وقال: «صَلُّوَا كَمَا  
رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» وعليه فلو سجد -مثلاً- قبل ركوعه عمداً، بطلت  
صلاته، وسهوا لزمه الرجوع ليركع، ثم يسجد.

(١) انظر: "فتاوی ابن باز" (٢٤٢)، "الشرح المتع" (٣/٤٢٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، والحاکم (١/٢٣٠)، وقال : "صحيح  
على شرط الشیخین" وسكت عنه الذھی، وكذا صصحه ابن الملقن في "خلاصة البدر  
المیر" (١/٤٤)، وقد جاء ذلك في صلاة الليل، كما ورد عند ابن حبان على ما ذكره  
الحافظ في "التلخیص" (١/٢٨٨)، وانظر: "الإرواء" (٢/٣٣).

وواجباتها تسعه: باقي التكبير، والتسميع، والتحميد.....

قوله: (وواجباتها) جمع واجب، وهو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسقط سهواً ويسجد له، وتسميته بذلك اصطلاحاً، وإلا فإن الأركان واجبة، لكنها أكد من الواجبات، حيث إنها لا تسقط سهواً.

قوله: (تسعة) وبعضهم يعدها ثانية، فيسقط الصلاة على النبي ﷺ .

قوله: (باقي التكبير) هذا الواجب الأول، وهو تكبيرات الانتقال، كالتكبير للرکوع والسجود، والرفع منهم... عدا تكبيرة الإحرام، ولذا قال: (باقي التكبير). وتستثنى تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً فسنة، للاجتناء عنها بتكبيرة الإحرام، وكذا الزوائد في العيد، والاستسقاء، فهي سنة -أيضاً-. وتكبيرات الجنائز أركان. وسيأتي ذلك -إن شاء الله-.

ودليل الواجبات قوله ﷺ : «إذا كبر الإمام فكثروا»<sup>(١)</sup>، وأنه شعار الانتقال من ركن إلى آخر، وأنه ﷺ كان يُكَبِّرُ ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلّى».

قوله: (والتسميع، والتحميد) هذان الواجبان الثاني والثالث، أي: قول الإمام والمنفرد: سمع الله من حمده، والتحميد: ربنا ولد الحمد، للإمام والمأموم والمنفرد، لأن النبي ﷺ واظب على ذلك.

(١) تقدم تخریجه أول "صفة الصلاة".

## والتسبيح والاستغفارُ مرتَّةً، والتشهيدُ الأولى.....

و محل التكبير والتسميع والتحميد ما بين الركنين، فما كان للركوع وهو: (سمع الله من حمده) فهو بين القيام والركوع، وما كان للسجود وهو: (الله أكبر) فهو بين القيام والسجود، ولا يشترط استيعاب ما بين الركنين على القول الراجح، بل المقصود أن يأتي بالذكر فيما بين الركنين، وذلك لمشقة تكرره، ولأن التحرز منه يعسر، والجهد به يكثر.

قوله: (والتسبيح) هذا الواجب الرابع، أي: التسبيح في الركوع والسجود، وهو قوله: (سبحان رب العظيم) في الركوع، و(سبحان رب الأعلى) في السجود.

والدليل: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى: ﴿تَسْبِحُونَ إِذَا سَأَلْتُمُوهُمْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ إِنْ يَعْلَمُونَ﴾ قال النبي ﷺ: «اجعلوها في رُكُوعِكُم»<sup>(١)</sup>.

قوله: ( والاستغفارُ مرتَّةً) هذا الواجب الخامس. أي: سؤال المغفرة، و محل ذلك بين السجدين، كما تقدم في "صفة الصلاة".

وقوله: (مرة) أي: الواجب من ذلك مرة واحدة. و دليل ذلك ثبوته عنه ﷺ مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». .

قوله: (والتشهيدُ الأولى) هذا الواجب السادس. والتشهيد الأولى هو

(١) تقدم تخرجه في "صفة الصلاة".

## وجلسته، والصلاحة على محمد ﷺ

التحيات إلى قوله: (عبده ورسوله). ودليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم. قوله: (وجلسته) هذا الواجب السابع، المراد: الجلوس له، وهو بفتح الجيم - كما تقدم - وليس بالكسر، لأنها يصير اسم هيئة. فيكون المراد: أن الافتراض واجب مع أنه سنة، وإنما الواجب الجلوس، فلو جلس للتشهد الأول متربعاً أجزأ. المعنى: أنه لا بد أن يجلس للتشهد، فلو شهد قائماً أو ساجداً لم يصح؛ لأنه ترك واجباً.

قوله: (والصلاحة على محمد ﷺ) هذا الواجب الثامن، وهو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. ودليل ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ: علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...»<sup>(١)</sup>. والأمر يقتضي الوجوب، ويحمل أنه إرشاد وتعليم.

وما مشى عليه المصنف من أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة وليس بركن رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقى والمحد<sup>(٢)</sup>. ومنهم من قال: إنها ركن، وهو المشهور من المذهب، ولهذا عدّها بعضهم مع الأركان، كما تقدم.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) "الإنصاف" (١١٦/٢).

والتسليمة الثانية، فَتَبْطُلُ بِفَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، لَا إِنْ تَسِيَّ نَجَاسَةً.....

والقول الثالث: أنها سُنة، وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد، إذ ليس في المسألة دليل صريح في الوجوب<sup>(١)</sup>. واختار هذا ابن المنذر، ورجحه الشوكاني<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والتسليمة الثانية) هذا هو الواجب التاسع. والقول بوجوب التسليمية الثانية رواية عن الإمام أحمد. والرواية الثانية : أنها ركن. والرواية الثالثة: أنها سنة. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup>، ورده صاحب الإنصاف وقال: "هذه مبالغة منه"<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فَتَبْطُلُ بِفَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ) هذا بيان حكم الأركان والشروط والواجبات، فتبطل الصلاة بفوات ركن، أي: بتركه، كأن يسجد قبل أن يركع، أو بفوات شرط، كأن يصلى عرياناً وهو قادر على السترة، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين العاًمد وغيره، وهو كذلك بالنسبة للشروط والأركان.

قوله: (لَا إِنْ تَسِيَّ نَجَاسَةً) أي: إلا إن صلى بالنجاسة ناسياً لها،

(١) "المغني" (٢٢٨/٢).

(٢) انظر: "الأوسط" (٢١٢/٣-٢١٣)، "نيل الأوطار" (٣١٨-٣٢١).

(٣) "الأوسط" (٢٢٣/٣).

(٤) "الإنصاف" (١١٨/٢).

## أو فوتِ واجبٍ عمداً.....

وهذا عائد إلى الشروط، لأن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة. فمن صلَّى بها ناسياً فصلاته صحيحة على القول الراجح، وهو ما مشى عليه المصنف، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَنْسَكْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ول الحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره. فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعاهما . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : «مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلَقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعلنا، فقال رسول الله ﷺ : «إِنْ جِرِيلَ عَلَيْسَهُ أَثَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنْ فِيهِمَا قَدْرًا» أو قال: «أَذَى»، وقال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِيهِ أَذَى أَوْ قَدْرًا فَلَيَمْسَحْهُ وَلَيُصَلِّ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

وإذا لم يُبطل ذلك أول الصلاة فإنه لا يُبطل بقية الصلاة، لكن لو نسيَ الوضوء لم تصح صلاته، لأن ترك الوضوء من باب ترك المأمور، وهذه من باب التخلِّي عن المحظور.

قوله: (أو فوتِ واجبٍ عمداً) هذا معطوف على قوله: (بفواتِ

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٢/١٨٤-١٨٥).

(٢) تقدم تخریجه في باب "النجاسات".

## وَكُرْهَ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ

ركنٍ أي: وتبطل بفوت واجب عمداً، كأن يترك التشهد الأول عمداً، ثم يندم ويرجع ليأتي به فتبطل صلاته، لأنه تعمد تركه.

وقوله: (عمداً) احتراز مما لو تركه سهواً، فإن صلاته صحيحة، ويصح للسهو، كما سيأتي -إن شاء الله-.

قوله: (وَكُرْهَ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ) شرع المصنف في ذكر مكروهات الصلاة، وهي ما ينبغي للمصللي أن يتبعده عنها، ولا تبطل الصلاة، فيكره للمصللي: أن يرفع بصره إلى السماء، سواء في حال القراءة، أو في حال ركوعه، أو رفعه من الركوع، لأن عبارة المصنف مطلقة غير مقيدة.

والدليل على ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيَتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(١)</sup>. وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup> يعني: أبصارهم.

وهذا وعيد شديد، ونهي أكيد عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة. وقد نقل الإجماع في كراهة ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٣) "شرح ابن بطال على البخاري" (٢/٣٦٤).

## والإقعاءُ

وظاهر هذا الدليل التحريم، لأن الرسول ﷺ حذر منه. واشتد قوله فيه، ثم ذكر الوعيد بالعقوبة: «أَوْ لَا تَخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، «أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». ومثل ذلك لا يقال في أمر مكروه، وهو قوله ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رَأْسَهُ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ؟»<sup>(١)</sup>. فالقول بالتحريم قوي جداً. وهو قول ابن حزم، بل بالغ وقال ببطلان الصلاة<sup>(٢)</sup>. وحكي صاحب "الإنصاف" القول بالبطلان أيضاً<sup>(٣)</sup>.

والمقصود: أن المصلي لا يرفع بصره، بل ينظر إلى موضع سجوده - كما تقدم - وفي حالة التشهد ينظر إلى سبابته، لحديث: «لَا يجاوز بصره إشارته»<sup>(٤)</sup>. فلا ينظر إلى السماء، ولا ينظر أمامه، أو عن يمينه أو شماله. مما يسبب السهو وحديث النفس وعدم الخشوع، قال عياض: "رفع البصر إلى السماء في الصلاة إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة"<sup>(٥)</sup>.

قوله: (والإقعاءُ) أي: يكره في الصلاة الإقعاء، وهو مصدر أقى إقعاء:

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) "الخليل" (١٧/٤)، "فتح الباري" (٢٣٤/٢).

(٣) "الإنصاف" (٩١/٢).

(٤) تقدم تحريره في أول "صفة الصلاة".

(٥) "إكمال المعلم" (٣٤١/٢).

## وافتراضُ ذراعيهِ في السجودِ

إذا ألسقَ أليتهِ بالأرض، ونصب ساقيهِ وفخذيهِ، ووضع يديهِ على الأرض، كما يُقْعِي الكلب. لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن إقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>، وهذا هو الإقْعَاء عند العرب كما نقله أبو عبيد<sup>(٢)</sup>. وفيه صفة أخرى للإقْعَاء، وهي أن يفرش قدميهِ ويجلس على عقبيهِ، وهذا تفسير الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وتقدم صفة ثالثة وهي أن ينصب قدميهِ، ويجلس على عقبيهِ، وهذه الصفة هي التي وردت في حديث ابن عباس رحمهُ الله المتقدم في الجلسة بين الساجدين.

قوله: (وافتراضُ ذراعيهِ في السجودِ) أي: يكره للمصلِّي أن يفترش ذراعيه حال السجود، أي: يمْدُهَا على الأرض، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَيْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انبِساطَ الْكَلْبِ»<sup>(٤)</sup>. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ

(١) أخرجهُ أحمد (٤٦٨/١٣)، وحسنه الألباني في "صفة الصلاة"، وانظر: "المسنن" (١١٢/٢١) و"الصحيحَة" رقم (١٦٧٠).

(٢) انظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد (٢٦٥/١).

(٣) انظر: "المغني" (٢٠٦/٢)، "شرح النووي على صحيح مسلم" (٢٢/٥)، "الروض بمحاشية ابن قاسم" (٨٩/٢)، "الشرح المتع" (٣١٧/٣).

(٤) تقدم تخریجه في "صفة الصلاة".

## وصلاتة حاقنا

كَفِيلَكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

فالمشروع للمصلي أن يكون حال سجوده معتدلاً، ناصباً ذراعيه على أكمل هيئة من النشاط والتبعاد عن الكسل، بعيداً عن التشبه بالحيوان، لاسيما في حال الصلاة.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه إذا طال السجود وشقّ عليه فله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اشتكي أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «استعينوا بالرُّكْبِ» قال ابن عجلان -أحد رواته-: "وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيى"<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وصلاتة حاقنا) أي: يكره أن يصلி حاقنا. والحاقد: هو الحابس لبوله.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذى (٢٨٦)، وأحمد (١٤/١٨٢)، من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وروي من طريق سفيان بن عيينة وغير واحد، عن سُمَيٍّ، عن التعمان بن أبي عياش، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً. أخرجه البخاري في "تاریخه الكبير" (٢٠٣)، و"الصغر" ص (١٣٩)، وأخرجه البيهقي في (١١٧/٢)، وصحح البخاري إرساله في الموضعين، وكذا الترمذى، وأبو حاتم كما في "العلل" لأبيه (٥٤٦)، والدارقطنى كما في "العلل" (١٠/٨٥-٨٦).

..... أو حَاقِبًا، أو بُحْضُرَة طَعَامٍ لِتَائِقٍ .....

قوله: (أو حَاقِبًا) أي: يكره أن يصلى حَاقِبًا. والحاقب: من احتبس  
غائطه، قال العلماء: ومثل ذلك حبس الريح.

قوله: (أو بُحْضُرَة طَعَامٍ لِتَائِقٍ) أي: يكره أن يصلى بُحْضُرَة طَعَامٍ.  
والباء للمصاحبة، أي: مع حضور طعام.

وقوله: (لتائق) التائق إلى الشيء: من اشتاقت نفسه إليه.

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةٍ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»<sup>(١)</sup>.

وإنما نهي عن الصلاة في هذه الأحوال الثلاثة، لأن حضور الطعام  
لتائق ومدافعة البول والغاز يمنع حضور القلب في الصلاة، والصلاحة صلة  
بين العبد وربه، ولا تتم هذه الصلة إلا إذا حضر القلب وتفرغ من  
الشواغل، كما أن في حبس البول والغاز ضرراً على البدن.

وظاهر كلام المصنف أنه يبدأ بالخلاء والأكل وإن فاته الجمعة، لأنه  
معدنور. قال في "الإنصاف": "وهو كذلك"<sup>(٢)</sup>.

فإن خَشِيَ خروج الوقت، فإن كانت الصلاة تجمع لما بعدها فليقض

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) "المغني" (٣٧٥/٢)، "الإنصاف" (٩٣/٢).

حاجته وينوي الجمع لجوازه في مثل هذه الحال. وإن لم تكن تجمع كالفجر والعصر، فالجمهور على أنه يصلی حاقدًا محافظة على الوقت.

**والقول الثاني:** يقضى حاجته ويصلی ولو خرج الوقت، وهذا قول الظاهرية، وحکاه النووي عن بعض الشافعية<sup>(١)</sup>، وهذا وجيه جدًا.

وقد اشترط المؤلف في موضوع الطعام شرطين:

**الأول:** أن يكون حاضرًا.

**الثاني:** أن تتوق نفسه إليه.

وهل قوله عليه السلام : «لا صلأة» لنفي الكمال، أو لنفي الصحة؟ الجمهور على أنه لنفي الكمال، فلو صلی في هذه الحال فصلاته صحيحة مع الكراهة.

**والقول الثاني:** أنه لنفي الصحة، فلو صلی في هذه الحال فصلاته غير صحيحة، لأنه الأصل في نفي الشرع، وهذا قول الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

وهنا مسألة: وهي أيهما أفضل للحاقد: أن يصلی بوضوئه حاقدًا، أو يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من

(١) "المحلى" (٤/٤٧)، "شرح النووي على صحيح مسلم" (٥/٤٩)، "فتح الباري" (٢/١٦١).

(٢) انظر: "المحلى" (٤/٤٦).

## والعَبْثُ، والتَّخَصُّرُ، وفَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ.....

صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكرورة منهى عنها، وفي صحتها روایتان. وأما صلاته بالتميم فصححة لا كراهة فيها بالاتفاق، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله: (والعَبْثُ) أي: يكره للمصلي العبث في صلاته. وهو بفتح العين والباء، مصدر عَبَثٌ يبعث شيئاً من باب ثَعْبَ. ومعنى: اللعب والحركة التي ليست لها فائدة. سواء كان العبث بيده أو رجليه أو لحيته أو ثوبه، أو غير ذلك، لأن العبث ينافي الخشوع والإقبال على الله تعالى.

قوله: (والتَّخَصُّرُ) أي: يكره للمصلي التخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، والخاصرة: جنب الإنسان أسفل إبطه، إلى ما فوق رأس الورك.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن يُصلِي الرجل مختصرًا»<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها: «أنما كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وفَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ) أي: يكره للمصلي فرقعة أصابعه. ومعنى:

(١) "الفتاوى" (٤٧٣/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

## وتشبيكها

شد الأصابع أو لِي مفاصلها حتى تصوت، والفرقعة: بفتح فسكون، من فرقع الشيء: بدا له دوي. والفرقعة عبث لا يليق بالمصلي، وهو دليل على عدم الخشوع، إذ لو خشع القلب لخشعت الجوارح وسكت، وقد ورد عن شعبة مولى ابن عباس رض قال: «صليت إلى جنب ابن عباس رض، ففقطت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أُم لك، تفقع أصابعك وأنت تُصلِّي؟»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وتشبيكها) أي: يكره للمصلي تشبيك أصابعه. ومعناه: إدخال بعضها في بعض. ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: «إذا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَفْعَلْ هَكَذَا» وشبّك بين أصابعه<sup>(٢)</sup>، وتقدم في أول "صفة الصلاة".

ووجه الدلالة: أنه إذا كان قاصد المسجد للصلاة منهياً عن تشبيك الأصابع. فنهي المصلي حال الصلاة من باب أولى، لأن هذه الهيئة لا تلائم الصلاة، ولا تشكل حال المصلي.

وأما بعد الصلاة فلا يكره تشبيك الأصابع، لما ورد في حديث أبي هريرة رض في قصة ذي اليدين في موضوع سجود السهو، وفيه: «فقام -

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤/٢) وسنده حسن.

(٢) تقدم تخرّيجه أول "صفة الصلاة".

## وله عَدُّ الآي، وَقَتْلُ الْحَشَرات.....

يعني النبي ﷺ - إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه<sup>(١)</sup>.

قوله: (وله عَدُّ الآي) اللام للإباحة، أي: يباح للمصللي عَدُّ الآي: جمع آية، والمراد: أن يعد الآيات بقلبه ويضبط عددها بضميره من غير أن يتلفظ به، فإنه متى تلفظ به فبان حرفان بطلت.

قوله: (وَقَتْلُ الْحَشَرات) أي: وللمصللي أن يقتل الحشرات من حية أو عقرب، ونحوهما، وتعبير المصنف باللام هنا الدالة على الإباحة لبيان رفع الحرج، فلا ينافي أن يكون ذلك مستحبًا، لأن النبي ﷺ أمر بذلك فقال: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»<sup>(٢)</sup>. وعن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عليه السلام: «ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفارة، والعقرب، والحدب، والغراب، والحياة، قال: وفي الصلاة أيضًا»<sup>(٣)</sup>. ويجوز للمصللي أن يذهب إلى النعل أو نحوه فيأخذه ويقتل به الحياة

(١) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣)، وسيأتي في باب "سجود السهو".

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذى (٣٩٠)، والنسائي (٣٠/١)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٠).

ولبسُ الثوبِ، ما لم يَطُلْ.

والعقرب، وكذا سائر ما يحتاج إليه من الأفعال، نصّ على ذلك الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولبسُ الثوب) أي: للムصلي أن يلبس ثوبه وهو في الصلاة، لكن إن كان ستراً للمصلي، مثل: أن يكون عرياناً ليس معه ثوب، ثم جيء إليه بثوب في أثناء الصلاة فإنه يجب لبسه لستر العورة. وإلا فالأولى عدم فعله إلا لحاجة، كدفع برد، ونحوه.

ودليل ذلك: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى فرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم التحف بثوبه ووضع يده اليمنى على اليسرى»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ما لم يَطُلْ) أي: يباح ما ذكر من قتل الحشرات، ولبس الثوب، ما لم يطل الفعل. فإن طال بطلت صلاته. والمرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العُرُف، فما عُدَّ في العُرُف كثيراً فهو كثير، وما عدَّ في العُرُف يسيراً فهو يسير. وهذا المذهب.

والقول الثاني: قدر الكثير ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة. والمعنى: إذا رأينا شخصاً يتحرك ويغلب على ظننا أنه ليس في صلاة، فهذا هو

(١) "الإنصاف" (٩٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١).

الضابط للكثير، لأن هذا هو الذي ينافي الصلاة، أما الشيء اليسير الذي لا ينافيها فلا يبطلها<sup>(١)</sup>. وهذا فيه وجاهة.

ويمكن تقسيم الحركة في الصلاة إلى ثلاثة أقسام مستفادة من الأدلة

وهي:

١ - حركة مأمور بها، وهي كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة أو كمالها، فال الأول: كما لو رأى على عباءته أو غطاء رأسه بخاصة فألقاها، وكما لو استدار إلى القبلة لما تبين له الصواب. ومن أدلة ذلك استداراة الصحابة رضي الله عنه إلى الكعبة لما أُخْبِرُوا بتحويل القبلة إليها<sup>(٢)</sup>. وإدارة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عباس رضي الله عنهما من ورائه إلى يمينه لما وقف عن يساره<sup>(٣)</sup> - على القول بوجوب ذلك - .

والثاني: وهو ما يتوقف عليه كمال الصلاة كالتقدم إلى مكان فاضل، كسد فرجة في الصف، أو تحرُّك لتسوية صف.

٢ - حركة منهي عنها، فإن كانت كثيرة متواتلة لغير حاجة فهي مبطلة للصلاة، وإلا فهي مكرروه، وهي كل حركة يسيرة لغير حاجة، كما

(١) انظر: "الإنصاف" (٤٠١).

(٢) تقدم تخرجه في "شروط الصلاة".

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

عليه كثير من الناس من العبث بالساعة، أو النظر إليها، أو تسوية غطاء الرأس، أو العبث باللحية، ونحو ذلك. فكل هذا مكره، لأنه ينافي الخشوع في الصلاة، فإن كثر وتوالي فهو حرام مبطل للصلوة.

٣ - حركة مباحة، وهي اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضرورة. فالأولى: كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»<sup>(١)</sup>.

والثانية للضرورة كما في حالة الخوف إذا لم يتمكنوا معه من أداء الصلاة على الوجه المطلوب، فإنهم يصلون وهم مشاة على أرجلهم، أو راكبون على مراكبهم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِي جَلَّا أَوْ رَكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. ومن الحركة المباحة أن يمحك جسده، أو يصلح إزاره إذا استرخي، وقد نقل ابن رجب عن الإمام أحمد أنه سأله حرب عن الرجل يصلي فتحت ساقه فيمحكه، فكأنه كرهه، قلت: يمحكه بقدمه؟ قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.

ونقل عن بعض متأخري الحنابلة أنه قال: الحك الذي لا يصبر عنه المصلي لا تبطل صلاته به وإن كثر<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٩/٢٨٥).

## باب سجود السهو

إضافة السجود إلى السهو من إضافة الشيء إلى سببه، أي: باب السجود الذي سببه السهو، وهذا الباب من أدق أبواب الصلاة، لانتشار مسائله واعتباها، ولكن المصنف اختصر مسائله واقتصر على أهمها.

والسهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا: الغفلة عن شيء من الصلاة. قال ابن الأثير: "السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]"<sup>(١)</sup>. فال الأول من السهو الذي هو النسيان في الصلاة، وهذا ليس فيه مؤاخذة ولا إثم، لأنه بغير اختيار الإنسان، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ» في حواب: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]<sup>(٢)</sup>.

أما الثاني: فهو تركها وإضاعتها، وفيه مؤاخذة وعقاب، لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ ① أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]. ومعنى (ساهون): غافلون معرضون.

وسجود السهو: سجدتان يأتي بما المصلني لغير الخلل في صلاته سهواً بزيادة أو نقصان أو شك.

(١) "النهاية" لابن الأثير (٣٨٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠).

لَا يُشَرِّعُ لِعَمْدٍ

قوله: (لَا يُشَرِّعُ لِعَمْدٍ) أي: لا يجب ولا يُسن سجود السهو لعدمِ من تَرْكِ ركن أو واجب أو سنة، لأنَّه إنْ كان العمد تَرْكًا واجب أو ركن فالصلوة باطلة، لا ينفع فيها سجود السهو، لأنَّ العاًمد لا يعذر، فلا ينجر خلل صلاتة بسجوده، بخلاف الساهي، ولذلك أضيف السجود إلى السهو من إضافة المسبَّب إلى السبب - كما تقدم - وإنْ كان العمد لترك سنة كرفع اليدين أو الاستفتاح فالصلوة صحيحة، ولا يجب سجود السهو، لكن هل يُسن أن يسجد لتركه؟ سُيَّأتي - إن شاء الله تعالى.

والدليل على أنه لا يشرع للعمد قوله ﷺ : «...فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> فلعن الأمر بالسجود بحصول النسيان.

والحكمة من مشروعية السجود جبر النقصان الذي طرأ في الصلاة، وإرضاء الرحمن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته، وإرغام الشيطان الذي هو سبب النسيان والسهو.

يقول ابن القيم: "ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرُونِي»<sup>(٢)</sup> وكان سهوه ﷺ في الصلاة من تمام

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٩٤)، (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رض.

(٢) تقدم تخرجه قبل هذا.

## بل لِسَهْوٍ من زِيادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍ.....

نعمه الله على أمتها، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث الذي ذكره مالك في "الموطأ" ببلاغاً: «إِنِّي لِأَئْسَى أَوْ أَئْسَى لِأَئْسَنَ»<sup>(١)</sup>. وكان ﷺ ينسى فيتربّ على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمتها إلى يوم القيمة<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث لا أصل له، والنبي ﷺ ينسى لأنّه بشر، كما تقدم.

قوله: (بل لِسَهْوٍ من زِيادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍ) أي: بل يشرع السجود، فيجب تارة، ويسن أخرى (لِسَهْوٍ من زِيادَةٍ...) اللام للتعليل، أي: بسبب سهو من زيادة، وهذا في الجملة، لا في كل صورة، فإن بعض الزيادات لا يشرع لها السجود، وكذا بعض الشكوك.

**أسباب السجود ثلاثة:**

الأول: الزيادة سهواً، كأن يزيد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، فإن ذكر في أثناء فعله للزيادة جلس وسجد للسهو، وإن لم يجلس بطلت صلاته، وإن ذكر بعد السلام سجد للسهو وسلم، والسبعين للزيادة يكون بعد السلام، وسيأتي.

(١) أخرجه مالك (١٠٠/١)، قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٧٥/٢٤): "لا أعلم هذا الحديث رويا عن النبي ﷺ مستنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه"، وانظر: "فتح الباري" (١٢٢/٣).

(٢) "زاد المعاد" (٢٨٥/١).

## فَيُجِبُ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدَةً

الثاني: النقص سهواً، وهو ترك ركن، أو واجب، سواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة، بشرط أن تكون ذات ركوع وسجود، احترازاً من صلاة الجنائزة، فلا سجود فيها للسهو.

الثالث: الشك.

قوله: (فَيُجِبُ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدَةً) أي: يجب سجود السهو لكل شيء يُبطل عمدته الصلاة، لأن الرسول ﷺ أمر به وداوم على سجدي السهو في كل سهو اقتضى السجدين، وهذا ضابط سجود السهو الواجب، ولو ترك المصلى قول: (رب اغفر لي) بين السجدين وجب عليه سجود السهو، لأن هذا واجب في الصلاة، لو تعمد تركه لبطلت، ولو ترك التشهد الأول وجب عليه سجود السهو، لما تقدم، ولو زاد ركوعاً سهواً وجب عليه السجود، لما تقدم. ومفهوم ذلك أنه لا يجب لترك شيء لا يبطل عمدته الصلاة، مثل لو ترك الاستفتاح، فلا يجب عليه سجود السهو، لأنه لو تعمد تركه لم تبطل صلاته. وإنما يسن له أن يسجد، لأن الاستفتاح قول مشروع، فيجبه بسجود السهو، لكن لا يجب، لأن ما شرع له السجود غير واجب، وإذا لم يجب الأصل لم يجب الفرع، وهذا مقيد بمسنون كان من عادته أن يأتي به فتركه سهواً، أما المسنون الذي لم يخطر بياله، أو كان من عادته تركه كجلسة الاستراحة، فلا يشرع له السجود، لعدم وجود السبب وهو السهو.

## ولو شَكٌ في عدِّ بُنِي عَلَى الْيَقِينِ.....

وعلى هذا فيدخل في قول المصنف: الزيادة والنقص كما ذكرنا، فتكون القاعدة: أنه يجب سجود السهو لكل فعل أو ترُكٌ لو تعمده لبطلت صلاته. وهذا مقيد بما إذا كان من جنس الصلاة، كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود، فيخرج ما ليس من جنسها، ككلام الآدميين، فإن عمده يبطل الصلاة، وسهوه لا يبطلها على الصحيح، ولا يوجب سجود السهو.

**قوله: (ولو شَكٌ في عدِّ بُنِي عَلَى الْيَقِينِ) اعلم أولاً أن الشك لا**

يلتفت إليه في أبواب العبادات في ثلاثة مواضع:

**الموضع الأول: إذا كان بعد انتهاء العبادة.**

الثاني: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة ، بأن طرأ على الذهن ولم يستقر، كالوسواس، وإنما ذكر هذا لوقوعه، وإلا فإن الوهم غير الشك.

الثالث: إذا كثر مع الشخص، بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك، لأنه مرض، نسأل الله العافية.

والشك هو التردد في أمرتين أثيمًا وقع ، فإن ترجح أحدهما، فالراجح ظن، والمرجوح وَفْم، وقوله: (في عدِّ) مفهومه أنه إذا شك في ترك ركن فحكمه حكم تاركه، لأن الأصل عدم فعله، لكن له أن يبني على غلبة ظنه على القول الراجح، فيكون فاعلاً له حكمًا ولا يرجع. وأما إذا شك في ترك واجب فالظاهر أنه كتركه، لأن الأصل عدم فعله، لكن له أن يبني على

غلبة ظنه، فيكون فاعلاً له حكمًا.

وإذا شكَّ المصلي في عدد الركعات: هل صلَّى ثلاثاً أو أربعاً؟ (بني على اليقين) والمراد به: الأقل، فيجعلها ثلاثاً، لأنَّ الزائد مشكوك فيه فيطروح، والقاعدة: "أنَّ ما شُكَّ في وجوده، فالأصل عدمه".

ودليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعَةَ، فَلْيَطْرُحْ الشَّكَّ وَلَيَنْهِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسَةَ شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَمَانِيَّةَ لَأَرْبَعَيْ كَائِنَاتَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يترجح عنده أحد الأمرين أو لا، فيأخذ بالأقل، وهذا هو المذهب<sup>(٢)</sup>، لأنَّ المصنف لم يستثن إلا الإمام، كما سيأتي، فعلى المذهب يكون الشك قسمًا واحدًا يبيّن فيه الإنسان على اليقين، وهو الأقل، ويُسجد للسهو قبل السلام.

والقول الثاني: أنَّ الشك قسمان، فإذا شُكَّ وترجح عنده أحد الأمرين أخذ بما ترجح عنده، سواء كان المترجح عنده هو الزائد أو الناقص، ويُسجد

(١) أخرجه مسلم (٥٧١)، وتقدم في باب "المياه".

(٢) "الإنصاف" (١٩٦/٢).

## إلا الإمام فعلى غلبة ظنه

بعد السلام. وإن لم يترجع عنده أحد الأمرين بني على اليقين وهو الأقل، ويسجد قبل السلام. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنه رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: إنسان يصلِّي الظهر، فشكَّ في الركعة الثالثة هل هي الثانية أو الثالثة؟ وترجح عنده أنها الثالثة، فيجعلها الثالثة، ويأتي بعدها بركعة، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. ودليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رض أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِي سَجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

ومثال الحالة الثانية: شخص يصلِّي العصر، فشكَّ في الركعة الثانية هل هي الثانية أو الثالثة؟ فلم يترجع عنده شيء، فيجعلها الثانية، فيتشهد التشهد الأول، ويأتي بعده بركتعين، ويسلام للسهو ويسلم. ودليل ذلك: حديث أبي سعيد رض، وتقدم سياقه.

قوله: (إلا الإمام فعلى غلبة ظنه) أي: إلا الإمام إذا شك في عدد الركعات فإنه لا يبني على اليقين، وإنما يأخذ بغلبة ظنه. ووجه الفرق على هذا القول أن الإمام عنده من يتبهه لو أخطأ، بخلاف المنفرد فإنه لا يأمن

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٣/٥-٦)، "الاختيارات" ص (٦٦)، "الشرح المتع" (٣/٥١٦).

(٢) تقدم تخرجه من حديث عبد الله بن مسعود رض، كما تقدم في باب "المياه".

..... ولو ترك ركناً أتى به.....

الخطأ، وليس له من يُذَكِّرُهُ، فلزمـه البناء على اليقين ، ولكن حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم يدل على أن المصلي مطلقاً يبني على غلبة ظنه، سواء كان إماماً أم منفرداً، وهو روایة عن أَحْمَد<sup>(١)</sup>.

قوله: (لو ترك ركناً أتى به) أي: لو ترك ركناً من الأركان سهواً كالركوع أو السجدة الثانية، فإنه يرجع ويأتي به، فلو قام إلى الركعة الثانية وحين قيامه تذكر أنه لم يسجد السجدة الثانية فإنه يرجع ويجلس ما بين السجدين، ثم يسجد ويقوم للركعة الثانية، وذلك لأن الركن لا ينحر بسجود السهو.

وقوله: (رَكَنًا) مفهومه أنه لو ترك واجباً جبره بالسجود ، ومحظ ذلك ما إذا وصل إلى الركن الذي يليه ، كأن ينسى التشهد الأول ولا يذكره إلا بعد أن استتم قائماً فيسقط عنه ولا يرجع إليه، ويستحب للسهو قبل السلام، لأنه نقص، فإن ذكره قبل أن يفارق محله أتى به ولا سجود عليه، كأن يذكر التشهد الأول قبل أن ينهض، وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به وسجد للسهو بعد السلام، كأن يذكر التشهد الأول قبل أن يستتم قائماً، فإن ذكره بعد أن استتم قائماً سقط

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٤/٢٣).

## ما لم يشرّع في قراءة الثانية، فتبطل الركعة فقط

عنه، وسجد للسهو قبل السلام.

قوله: (ما لم يشرّع في قراءة الثانية) أي: وإن ترك ركناً من الركعة الأولى كالسجدة الثانية -مثلاً- ولم يذكرها إلا بعد أن شرع في القراءة من الركعة الثانية فإنه لا يرجع لتلبسه بالركعة التي بعدها.

قوله: (فتبطل الركعة فقط) أي: تكون لغواً، وتقوم الركعة التي بعدها مقامها. ولو قال: (وتصير هذه الركعة لغواً) لكان أحسن، لأن العبادة إذا حكم عليها بالبطلان حكم عليها كلها به.

والقول الثاني: أنها لا تبطل الركعة التي ترك منها ركن إلا إذا وصل إلى محله في الركعة الثانية، ففي المثال المذكور لما قام إلى الثانية وشرع في قراءة الفاتحة ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى، فالحكم أنه يرجع ويجلس بين السجدين، ويسجد ويكمel صلاته، وهذا هو الراجح، لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله، فهو كالعدم، لأن الترتيب ركن، فكل ركن وقع بعد الركن المتروك فإنه في غير محله، فإن باه له الأمر رجع إلى الترتيب اللازم، أما إذا وصل إلى محله من الركعة الثانية فإنه لا يرجع لعدم الفائدة من رجوعه، لأنه إذا رجع فسيرجع إلى المحل نفسه. وعلى هذا فتكون الركعة الثانية هي الأولى.

و محله قبل السلام، إلا من سلم عن نقصٍ.....

قوله: (و محله قبل السلام) أي: محل سجود السهو قبل السلام، لأنَّه من تمام الصلاة وجبرها، فكان قبل سلامها، كمسجود في صلبهَا، إلا في مسائلتين سيدِّرُهما المصنف، وما عداهما قبل السلام، فيدخل فيما قبل السلام مسائل، منها: المنفرد إذا شَكَ في صلاته فلم يدرِّ كم صلَّى فيبني على اليقين، أو قام في موضع جلوس كما إذا قام عن التشهد الأول، أو جلس في موضع قيام، كما لو جلس عقب الأولى، أو صلَّى خمساً فإنه يسجد قبل السلام، وهذا هو المذهب.

قوله: (إلا من سلم عن نقصٍ) هذه المسألة الأولى التي يسجد فيها بعد السلام. وهي أن يسلم عن نقص، ومعناه: أن يسلم وقد بقي عليه شيء من صلاته<sup>(١)</sup>، كأن ينسى فيصلِّي الظهر ثلثاً ثم يسلم، فإنه يرجع ويكمِّل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. وهذا إذا كان الزمان قليلاً كدقِّيقَة أو ثلاث. ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رض: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى هم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، فخرج السرّعَانُ من أبواب المسجد يقولون: قُصِّرَتِ الصلاة. وقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خشبة في المسجد فاتَّاكاً عليها، كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنسنت أم قُصِّرَتِ الصلاة؟

(١) انظر: "المقنع والشرح الكبير" (٤/٨١-٨٢)، "كشف المخدرات" (١/٤٦).

فقال النبي ﷺ: «لَمْ أَئْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، فقال رجل: بل قد نسيت، فقال النبي ﷺ: «أَحَقَا مَا يَقُولُ؟» قالوا: نعم، فتقدم النبي ﷺ فصلَى ما بقي من صلاتِه ، ثم سلمَ، ثم سجدَ سجدين، ثم سلمَ<sup>(١)</sup>.

إِن طال الفصل أو انتقض وضوئه، استأنف الصلاة من أوها، لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، ويرجع في تقدير ذلك إلى العادة.

أَمَا إِذَا كَانَ النَّصْ، بَرَكَ التَّشَهِدَ الْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ -كما تقدم- لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبِيرًا وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

فالنقص إن أمكن الإتيان به، كأن يذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه فإنه يرجع ويأتي به، ثم يكمل صلاته، ويُسجد للسهو قبل السلام، ويسلم، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه فلا يرجع،

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣) وهو حديث مشهور، روی من عدة طرق بالفاظ كثيرة.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

**أو إمامٌ عملَ بِغالبِ ظنهِ فَبَعْدَهُ .**

ويسجد قبل أن يُسلم، وإن كان لا يمكن الإتيان به، كالقيام عن التشهد الأول فإنه يسجد قبل السلام للنقص.

قوله: (أو إمامٌ عملَ بِغالبِ ظنهِ فَبَعْدَهُ ) هذه المسألة الثانية التي يسجد فيها بعد السلام. وهي ما إذا سها الإمام فشلَّ فلم يدرِّ كم صلٰى، فإنه يتحرى ويفي على غالب ظنه، ويسجد للسهو بعد السلام.

ودليل ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم «إذا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلَيُتِمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وهذا هو المذهب.

ومفهوم قوله: (عمل بِغالبِ ظنه) أنه لو قيل: يفي على اليقين، فإنه يسجد قبل السلام.

وهذه المسألة في الإمام خاصة -على ما تقدم من كلام المصنف- والقول الثاني: أنه يفي على غالب ظنه إماماً كان أو منفرداً -كما تقدم- ويسجد للسهو بعد السلام.

وبقي مسألة ثالثة يسجد فيها بعد السلام، وهي ما إذا كان عن زيادة، لأن الزيادة زيادة في الصلاة، وسجود السهو زيادة أيضاً، فلا تجتمع

(١) تقدم تخرجه.

زيادتان، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً، فلما انفتل توشوش القوم بينهم. فقال: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: «لَا» قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل ثم صلّى سجدين، ثم سلم، ثم قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ» زاد ابن نمير في حديثه: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، ولم يبين الرسول صلى الله عليه وسلم سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم، وأن السجود عن زيادة يكون بعد السلام، سواء علم بها قبل السلام أو بعده.

وقد ترك المصنف هذه المسألة -فاقتصر على مسألتين كما فعل الخرقى وغيره- بناءً على المذهب، وهو أن السجود للزيادة يكون قبل السلام لا بعده<sup>(٢)</sup>. وما ذكرنا من أنه يسجد للزيادة بعد السلام رواية عن الإمام أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

والشهور من المذهب أنَّ محل الخلاف في سجود السهو: هل هو قبل السلام أو بعده؟ أو قبله إلا في صورتين إنما هو على سبيل الاستحباب

(١) تقدم ترجيحه. وأنه متفق عليه. وهذا لفظ مسلم (٥٧٢)، (٩٢).

(٢) "المغني" (٢/٣١٥).

(٣) "شرح الزركشي" (٢/١٨)، "الاختيارات" ص (٦١)، "الإنصاف" (٢/١٥٤).

والأفضلية، فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام، وعكسه.

**والقول الثاني:** أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب، وأن ما جاءت السنة في كونه قبل السلام يجب أن يكون قبل السلام، وما جاءت السنة في كونه بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. جاء في "الاختيارات": "وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة"<sup>(١)</sup>.

وإذا سجد للسهو بعد السلام فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يتشهد، بل يسجد ويسلم ، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، ففي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه : «فصل ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم»<sup>(٢)</sup>، فذكر أن سجود السهو بين سلامين ، ولم يذكر التشهد ، ولو كان لنقل، فدل ذلك على أنه عَلَى إِنْسَانٍ لم يفعله، والله أعلم.

(١) "الاختيارات" ص (٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤).



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢	ماء الذي تصح الطهارة به.....	٢	مقدمة الشارح.....
٣٣	حكم الطهارة بماء القليل المستعمل في طهور..	٧	ترجمة المؤلف / اسمه ونسبه وموالده.....
	حكم الطهارة بماء تغير بمحالط ممكن ن شأنه.....	٨	.....
٣٥	صون الماء عنه.....	٩	مكانه وصفاته وثناء العلماء عليه.....
٣٧	حكم الماء إذا لاقى التجasse.....	١٠	مؤلفاته.....
٣٧	المراد بماء الكثير عند الفقهاء.....	١١	وفاته.....
٤٠	الصحيح أن الماء لا ينجس إلا بالغير مطلقاً..		دراسة الكتاب ومزاياه، ومن استفاد منه،
٤١	كيفية تطهير الماء الكثير.....	١٢	وطبعاته.....
٤٢	كيفية تطهير الماء القليل.....	١٧	مقدمة المؤلف / الكلام على البسملة.....
٤٢	حكم تطهير الرجل بفضل ظهور المرأة... ..	١٨	الكلام على اللقب المضاف كـ (بدر الدين) .
٤٤	من شك في طهارة الماء بني على اليقين..	١٩	الكلام على ( الحمد لله ) ..
٤٧	الحكم إذا اشتبه ماء ظهور بظاهر.....	٢٢	الكلام على معنى: (عليه الصلاة والسلام).
٤٨	الحكم إذا اشتبه ثوب نجس بظاهر.....	٢٣	تعريف الصحابي.....
٤٩	الحكم إذا نسي صلاة من يوم لا بعينها..	٢٥	تعريف المذهب.....
	<b>باب الآنية</b>	٢٦	بعض مناقب الإمام أحمد <small>رحمه الله</small> ..
٥٠	تعريف الآية - ما يباح استعماله منها..	٢٧	نسب الإمام أحمد ونبذة عن حياته.....
٥٠	حكم اتخاذ الإناء الثمين واستعماله.....	٢٨	سبب جعل المؤلف الكتاب على قول واحد
٥٢	حكم اتخاذ الإناء من الذهب والفضة واستعماله..	٢٩	الكلام على قوله: ( إنه منان كريم ) ....
٥٥	حكم الإناء الذي فيه شيء من الذهب والفضة		<b>كتاب الطهارة</b>
٥٧	ما يباح للرجال من الفضة.....		<b>باب المياه</b>
٥٨	ما يباح للرجال من الذهب.....	٣١	تعريف الطهارة وشرح التعريف.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٣	حكم الخمر إذا تخللت ب نفسها أو خللت.	٦٠	تعريف التجاسة وأنواعها.....
٨٥	فصل: في كيفية تطهير التجاسة الحكيمية.....	٦٠	حكم الدم وبيان أنواعه .....
٨٥	حكم المذهب أن كل التجاسات تغسل سبعاً ، وبيان الصواب في ذلك .....	٦٦	حكم القيء.....
٨٧	الأظهر عدم إلحاد الخنزير بالكلب في وجوب الفسالات السبع .....	٦٦	حكم المسكر من حيث التجاسة .....
٨٧	ترجيح رواية : (إداهن) في تطهير ما ولع فيه الكلب.....	٦٨	حكم الخارج من السبيلين.....
٨٩	رش بول الغلام الذي لم يأكل الطعام كاف في إزالة التجاسة .....	٦٨	طهارة المني .....
٩٠	يعفى عن يسير دم من حيوان طاهر.....	٦٩	حكم فضلة الحيوان .....
٩١	المذى نجس ، ويعفى عن يسيره .....	٧٠	نجاسة الميّة.....
٩٢	يعفى عن أثر الاستجمار، وأثر دم الاستحاضة.	٧١	الأدمي لا ينجس بالموت على الأظهر .....
٩٣	حكم الخف والذيل بعد ذلك بالأرض ..	٧٢	طهارة ميّة السمك والجراد .....
٩٤	حكمة الشريعة من العفو في باب التجاسات، وضابط ذلك.....	٧٣	طهارة شعر الميّة مأكولة اللحم .....
٩٥	نزلال التجاسة بكل مزييل كالمستحضرات الحديثة.....	٧٤	طهارة ما لا نفس له سائلة .....
٩٥	<b>باب السواك و السنن الفطرة</b>	٧٥	نجاسة الكلب .....
٩٧	تعريف السواك في اللغة والاصطلاح .....	٧٦	نجاسة الخنزير .....
٩٨	حكم السواك بعد الزوال للصائم .....	٧٦	ما تولد من نجس فهو نجس .....
		٧٦	ما أبين من حي فهو كميته .....
		٧٧	الصوف والوبر ونحوهما إذا جُزَّ من الحيوان في حال حياته فهو ظاهر .....
		٧٨	الجلد النجس لا يظهر بالدبح على المشهور من المذهب ، والخلاف في ذلك.
		٨٢	الاستحالة هل هي مظهرة ؟ .....
	<b>باب التجاسات</b>		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٩	حكم البول في الماء الراكد.....	١٠٠	الأحوال التي يتأكد فيها السواك .....
١٢٩	الموضع التي لا يجوز البول فيها.....	١٠٢	السواك بعد الأراك ونحوه.....
١٣٢	حكم استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة.....	١٠٣	كيفية الاستيak.....
١٣٣	ما يوجب الاستجاء.....	١٠٣	يُسن الادهان والتجل غبأ.....
١٣٣	حكم الجمع بين الحجارة والماء في الاستجاء.	١٠٤	يُسن الاكتحال وتراً.....
١٣٥	ما يُستحب فعله للمستجمر .....	١٠٥	ذكر شيء من خصال الفطرة .....
١٣٦	حكم الختان.....	١٠٧	يُسن النيام في كل شيء من باب التكريم.
١٣٧	هل يلزم في الاستجمار ثلاثة أحجار؟.....	١٠٩	حكم الختان.....
١٣٨	شرط الاقتصار على الماء أو الحجارة .....	١١١	حكم القزع .....
١٣٩	شروط ما يُستجمر به.....	١١٣	يُكره نتف الشيب .....
١٣٩	الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها .....	١١٣	يُسن تغير الشيب بغير السواد .....
١٤١	هل يصح الوضوء قبل الاستجاء؟.....	١١٥	<b>باب الاستجاء</b>
١٤١	<b>باب الوضوء ومبرباته</b>	١١٥	ما يقوله عند إرادة دخول الحباء.....
١٤٢	موجبات الوضوء : الأولى : الخارج من السبيلين.....	١١٩	تقديم الرجل اليسرى عند دخول الحباء
١٤٣	حكم من حدثه دائم .....	١٢٠	واليمين عند الخروج.....
١٤٤	الثاني : الردة .....	١٢٢	حكم الكلام أثناء قضاء الحاجة .....
١٤٥	الثالث : زوال العقل ، وهو نوعان....	١٢٣	حكم نتر الذكر لاستخراج بقية البول .
١٤٦	هل النوم ناقض للوضوء؟ الراجع في ذلك الرابع: مس فرج آدمي بيده، الخلاف في	١٢٤	ما يُستحب فعله عند إرادة قضاء الحاجة .....
١٤٨	مس الذكر هل هو ناقض؟ وبيان الراجع.	١٢٥	حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.....
١٤٨		١٢٦	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٠	حكمها ، وبيان الراجح.....	١٥٢	من ذكر الطفل.....
١٧٢	غسل الكفين قبل الوضوء.....	١٥٣	الخامس: ملاقة بشري رجل وامرأة لشهوة، الخلاف وبيان الراجح.....
١٧٢	البداء بالمضمة والاستشاق والبالغة فيهما.....	١٥٧	السادس: أكل لحم الجزار، الخلاف وبيان الراجح.....
١٧٣	تحليل الأصابع وشعر الوجه الكثيف.....	١٥٩	هل الحكم خاص باللحم دون الكبد ونحوه ؟
١٧٤	تقديم الميامن في الوضوء .....	١٦٠	السابع : خروج غانط أو بول أو نجاسة فاحشة من سائر البدن .....
١٧٥	تشية الوضوء وتثليته.....	١٦٢	الصواب أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء .....
١٧٦	رفع البصر بعد الوضوء وقول ما ورد ..	١٦٢	الراجح أن القيء لا يوجب الوضوء بل يستحب.....
١٧٨	<b>باب المسح على الخفين</b>	١٦٣	<b>فرض الوضوء</b>
١٨٠	تعريفه ، حكمه.....	١٦٣	تعريف الفرض والمراد بفرض الوضوء
١٨٢	مقدار المسح وموضعيه.....	١٦٣	الأول من فروض الوضوء : النية .....
١٨٢	شروط المسح على الخفين.....	١٦٤	الثاني : غسل الوجه بهمه وأنفه.....
١٨٢	الأول : أن يكون الخف ثابتاً بنفسه.....	١٦٥	الثالث : غسل اليدين مع المرقين .....
١٨٣	الثاني : أن يكون ساتراً محل الفرض ....	١٦٦	الرابع : مسح الرأس مع الأذنين .....
١٨٣	الراجح جواز المسح على الخف المعرق.	١٦٧	الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين .....
١٨٤	الثالث : أن يمكن متابعة المشي فيه.....	١٦٧	السادس : الترتيب.....
١٨٥	الرابع : أن يلبس بعد تمام الطهارة.....	١٦٨	السابع : الموالة.....
١٨٦	هل تشرط الطهارة المائية قبل لبس الخفين ؟	١٦٨	سنن الوضوء : التسمية ، الخلاف في
١٨٦	مدة المسح للمقيم والمسافر.....		
١٨٨	ابتداء مدة المسح والخلاف في ذلك.....		
١٩٠	المسح على العمامة وشرط ذلك.....		
١٩٣	حكم المسح على الخمار.....		

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
المسح على القلنس ونحوها.....	١٩٣	المسح على بشرته.....	٢١٤
الحكم إذا مسح المقيم ثم سافر، وكذا العكس.	١٩٣	المضمضة والاستنشاق.....	٢١٣
ميطلات المسح: الخلع والخلاف فيه ...	١٩٥	إذا نوى طهارتين أجزأا.....	٢١٤
من مسح على الكنادر ثم خلع ، هل		من سنن الفسل : الوضوء قبله.....	٢١٦
يمسح على الشراب؟.....	١٩٦	غسل الكفين.....	٢١٨
قام المدة ، والخلاف فيه.....	١٩٧	حتو الماء على الرأس ثلاثة قبل غسل	
الجثة تمسح في الحدث الأكبر والأصغر.	١٩٨	الجسد.....	٢١٨
خلاف العلماء في المسح عليها.....	١٩٩	ذلك الأعضاء.....	٢١٩
أحوال العضو الذي أصيب بجرح ،		هل تقض المرأة شعرها لغسل الجناية والحيض؟	٢٢٠
وحكم كل حالة .....	٢٠١	ئسن المولادة في الفسل.....	٢٢١
لا توقيت في المسح على الجثة.....	٢٠٢	الاغسال المستحبة : غسل الجمعة.....	٢٢١
الصواب أنه لا يشترط وضع الجثة		الاحوط لا يدع المسلم غسل الجمعة	
على طهارة .....	٢٠٢	متى ثبات أسبابه .....	٢٢٢
<b>باب الغسل</b>		حكم الاغتسال للعيد والخمسون والاستسقاء	٢٢٦
تعريفه ، الأصل فيه.....	٢٠٤	يُسن الاغتسال من أفاق من إغماء أو جنون	٢٢٧
موجبات الغسل.....	٢٠٤	يُسن الاغتسال من أراد الإحرام.....	٢٢٧
١- خروج المني بلذة وتدفق .....	٢٠٥	يُسن الاغتسال من غسل ميتا.....	٢٢٨
٢- دخول حشنة أو قدرها فرجاً أصلياً.	٢٠٦	حكم الاغتسال للدخول مكة .....	٢٢٩
٣ - الموت .....	٢٠٨	الاغتسال لعرفة ورمي الجمار والطواف.	٢٢٩
٤/٥ - الحيض والنفاس.....	٢٠٩	الخلاف في مس المصحف من غير طهارة.	٢٢٩
٦ - الإسلام.....	٢١٠	يموز للمحدث مس المصحف من وراء حائل	٢٣٤
فروض الفسل : ١ - الآية.....	٢١٢		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	ما يحروم على الحدث : الصلوة.....	٢٣٤	ما يحروم على الحدث : دخول الوقت
٢٥٤	والخلاف فيه.....	٢٣٥	اشتراط الطهارة للطواف، والخلاف في ذلك
٢٥٥	الصحيح أن التيم رافع للحدث.....	٢٣٨	الأشياء التي تحرم على الجنب.....
٢٥٦	الثالث : أن يطلب الماء فيما حوله.....	٢٣٨	الخلاف في حكم قراءة الجنب للقرآن...
	الرابع: أن يكون التيم بالتراب،		يحرم على من لزمه الغسل للبست في
٢٥٧	والخلاف في المسألة.....	٢٤١	المسجد بلا وضوء.....
٢٦٠	ما يشترط في تراب التيم :.....	٢٤٣	ما يحرم على الحائض والنفساء.....
٢٦٠	١ - أن يكون ظاهراً.....		الخلاف في حكم قراءة القرآن للحائض
٢٦٠	٢ - له غبار ، وال الصحيح علم اشتراطه.....	٢٤٤	والنفساء ، وبيان الراجح .....
٢٦٢	فروض التيم : ١ - الية.....	٢٤٦	تحريم الصوم على الحائض والنفساء.....
٢٦٤	٢ - مسح جميع وجهه ويديه إلى الكوعين.	٢٤٦	تحريم وطء الحائض والنفساء حق تفتسل.
٢٦٥	٣ - الترتيب.....	٢٤٧	لا يجوز الطلاق حال الحيض أو النفاس..
٢٦٥	سن التيم: التسمية .....		<b>باب التيم</b>
٢٦٥	تقديم اليمين، تأخيره إن ظن وجдан الماء.	٢٤٩	تعريفه ، حكمه.....
٢٦٦	مبطلات التيم: ١ - ما يبطل طهارة الماء.	٢٥٠	شروط التيم : .....
٢٦٧	٢ - خروج الوقت، والراجح أنه غير مبطل	٢٥٠	الأول: فقد الماء أو التضرر باستعماله ..
٢٦٧	٣ - قدرته على استعمال الماء.....		هل يلزم شراء الماء للوضوء إذا كان
٢٦٧	الحكم إذا وجد الماء أثناء الصلاة.....	٢٥١	بشن مجحف؟ .....
	إذا بذل ماء قليل وقد اجتمع ميت، وجنب،	٢٥١	حكم من وجد الماء وتضرر باستعماله ..
٢٦٩	وحائض، ومن عليه نجاسة، فمن يقلد؟		من تضرر بغسل أحد الأعضاء أو مسحه
٢٧٠	صفة التيم.....		فإنه يتيم بعد الوضوء ولا يلزم
٢٧١	حكم التيم للتجاسة على البدن.....	٢٥٣	الترتيب على الصحيح.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٤	الحيضتين	٢٧٣	باب الحيض
٢٨٥	المرأة المبتدأة تجلس أقل الحيض ثم تفترس وتصلي.....	٢٧٣	باب الحيض من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء ، وسبب صعوبته.....
٢٨٦	إذا تكرر الدم ثلاثة في الأشهر الثلاثة ولم يختلف كان هو عادها.....	٢٧٣	تعريفه ، وشرحه.....
٢٨٦	الصواب الذي عليه الدليل أن المرأة متى رأت الدم فهو حيض.....	٢٧٥	المذهب أن أقل سن الحيض تسعة سنين وأكثره ستون سنة.....
٢٨٨	إذا تجاوز الدم خمسة عشر يوماً فهو استحاضة.....	٢٧٦	الصواب أنه لا حد لأقل سن الحيض ولا لأكثره.....
٢٨٨	الصواب أن كل دم مرضي غير سوي فهو استحاضة.....	٢٧٧	المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً.....
٢٨٨	حكم المبتدأة إذا تجاوز دمها أكثر الحيض.	٢٧٨	الراجح أنه لا يقدر أقل الحيض ولا أكثره.
٢٨٩	حكم المستحاضة التي لها عادة .....	٢٨٠	غالب الحيض ستة أيام أو سبعة .....
٢٨٩	من جهلت عادها وليس لها تغيير .....	٢٨٠	الخلاف في حيض الحامل.....
٢٩٢	تعريف المتغيرة وحكمها.....	٢٨٢	الذى يظهر أن الحامل لا تخيب.....
٢٩٣	الخلاف في وضوء المستحاضة لوقت كل صلوة ، وبيان الراجح.....	٢٨٣	المذهب أن ما تراه الحامل من الدم قبل الولادة ب يومين أو ثلاثة فهو نفاس .....
٢٩٤	حكم من حدثه مستمر.....	٢٨٣	الصواب ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما تراه حيت تشرع في الطلاق فهو نفاس بدون تحديد مدة.....
٢٩٥	تعريف النفاس.....	٢٨٣	أقل الطهر بين الحيستين ثلاثة عشر يوماً.....
٢٩٥	الخلاف في أكثر النفاس.....	٢٨٣	الصواب أنه لا حد لأقل الطهر بين
٢٩٧	لا يثبت النفاس إلا إذا ولدت ما تبين فيه خلق الإنسان.....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٠ .....	وقت العصر .....	٢٩٨ .....	لا حد لأقل النفاس .....
٣١٠ .....	الصلة الوسطى .....	<b>كتاب الصلاة</b>	
٣١١ .....	وقت الاختيار والاضطرار في صلاة العصر .. سبب القول بأن للعصر وقت اضطرار	٣٠٠ .....	معنى الصلاة : لغة وشرع .....
٣١٣ .....	وقت اختيار .....	٣٠١ .....	فرض الصلاة .....
٣١٣ .....	وقت المغرب .....	٣٠١ .....	معنى الفرض في اللغة ، والفرق بينه وبين الواجب .....
٣١٣ .....	الدليل على تسميتها وتر النهار .....	٣٠٢ .....	معنى التكليف .....
٣١٤ .....	وقت العشاء .....	٣٠٢ .....	أوصاف المكلف .....
٣١٤ .....	وقت الاختيار في صلاة العشاء .....	٣٠٤ .....	لا تجب الصلاة على حائض ولا نفساء ..
٣١٤ .....	المراد بالليل في اللغة والشرع .....	٣٠٤ .....	أمر ابن سبع بالصلاوة ، وضرب ابن عشر على تركها .....
٣١٥ .....	وقت الضرورة في صلاة العشاء .....	٣٠٤ .....	إذا بلغ الصبي أثناء الصلاة ، أو بلغ بعد الصلاة في وقتها .....
٣١٥ .....	المراد بالفجر الثاني .....	٣٠٥ .....	الخلاف في الحائض إذا ظهرت قبل خروج الوقت ، وما تقضيه من الفرض ..
٣١٦ .....	القول الثاني في وقت العشاء : أنها إلى نصف الليل ، الراجح في المسألة .....	٣٠٦ .....	إذا أسلم الكافر أو أفاق الجنون في وقت الصلاه .....
٣١٧ .....	وقت الفجر .....	٣٠٧ .....	مواقف الصلاة .....
٣١٧ .....	م تدرك الجماعة والوقت ؟ الخلاف في المسألة .....	٣٠٨ .....	دخول الوقت شرط في صحة الصلاة ..
٣٢١ .....	م تدرك الجمعة ؟ .....	٣٠٨ .....	سبب بدء المصنف بالمواقيت في كتاب الصلاه .....
٣٢٢ .....	أول الوقت أفضل ، والدليل على ذلك .. ما يستثنى من ذلك : ١- العشاء الآخرة ، الأفضل فيها التأخير إلى ثلث الليل ، مع	٣٠٩ .....	وقت الظهر .....
٣٢٣ .....	الدليل .....	٣٠٩ .....	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	حكم من يصلی بعض الفروض ويترك بعضًا..... ٣٣٨		٢ - الظاهر في حالين : أ - في المسر، والدليل على مشروعية الابراد ..... ٣٢٤
	قضاء الفوائت على الفور، والدليل على ذلك ٣٣٩		ب - حال الغيم ، والدليل على مشروعية ذلك..... ٣٢٥
	الجواب على ما ورد أن النبي ﷺ لم يصل الصلوة الفائتة (الفجر) فور استيقاظه . ٣٤٠		القول بأن تأخير الظاهر في الحرج والغيم مقيد بن يقصد الجماعة والراجح في المسألة ..... ٣٢٦
	القول بأنه لا فرق بين المعدور وغير المعدور في قضاء الفوائت..... ٣٤١		تأخير الصلاة أو بعضها عن وقتها ..... ٣٢٧
	القول بأن من أخر الصلاة عمداً فلا قضاء عليه، ولا تقبل منه..... ٣٤٢		ما يستثنى من ذلك : من جاز له الجمع لعدن أو من يستغل بشرطها ..... ٣٢٨
	ترتيب في الصلوات المقضية، والدليل عليه. ٣٤٢		الراجح أنه لا يؤخرها للاشتغال بشرطها بل يصلى في الوقت على حاله ..... ٣٢٨
	يسقط الترتيب إذا خشي فوات الحاضرة كما يسقط بالجهل والنسيان..... ٣٤٣		تأخير الصلاة في الغوف، والدليل على ذلك. .... ٣٢٩
	إذا أحروم بالصلاحة ذكر في أثنائها أن عليه فرضاً قبلها أتتها نفلاً ثم رتب ..... ٣٤٤		تأخير الصلاة جحوداً أو قاوناً ..... ٣٢٩
	القول الثاني : أنه يتم ما أحروم به، ثم يقضي ما فاته ، وفيه وجاهة..... ٣٤٥		تارك الصلاة يكفر بشرطين : ١ - أن يدعى إليها ..... ٣٣٠
	<b>باب الأذان والإقامة</b>		٢ - أن يضيق وقت التي بعدها ..... ٣٣١
	تعريف الأذان لغة وشرعًا..... ٣٤٦		لا يقتل تاركها حتى يستتاب ثلاثاً..... ٣٣٢
	مشروعية الأذان..... ٣٤٦		الأقوال في حكم تارك الصلاة ..... ٣٣٢
	اشتمال الأذان على مسائل العقيدة..... ٣٤٦		الأول : أنه يكفر ويقتل لكتفه ..... ٣٣٢
	حكم الأذان والإقامة ..... ٣٤٧		الثاني : أنه لا يكفر مادام مقرأ بوجوها. .... ٣٣٥
	حكم الأذان والإقامة للنساء ..... ٣٤٧		الراجح في المسألة والإجابة عن أدلة القول الآخر..... ٣٣٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٤	المراد بالتشويب والجحولة.....	٣٤٧	حكم الأذان والإقامة للمنفرد .....
	الخلاف في التشويب هل هو في الأذان	٣٤٨	حكم الأذان والإقامة للمسافر.....
٣٥٥	الأول أو الثاني للفجر؟ وبيان الراجح ...	٣٤٨	حكم الأذان والإقامة لمن يقضى فائنة ...
٣٥٧	الأذان قبل دخول الوقت.....		حكم الأذان والإقامة للتواافق ، وما ورد
	استئناف المؤذن من ذلك الفجر ، فإنه يؤذن	٣٤٩	عن جابر <small>رضي الله عنه</small> في أن الأذان للعيد بدعة ..
٣٥٧	ما قبل دخول الوقت، والدليل على ذلك		مقاتلة أهل مصر بترك الأذان والإقامة ،
	الصواب في ذلك وأنه لو أذن قبل الوقت	٣٤٩	والدليل على ذلك.....
٣٥٨	فلا بد من الأذان إذا دخل الوقت .....	٣٥٠	جمل الأذان.....
٣٥٨	ترتيب الأذان.....		أذان بلا لـ <small>رضي الله عنه</small> الذي ذكره عبد الله ابن
	الموالة، وأن الفصل الكثير أو الخرم	٣٥٠	زيد <small>رضي الله عنه</small> في منامه.....
٣٥٩	ييطل الأذان .....	٣٥٠	أذان أبي مخذورة <small>رضي الله عنه</small> .....
٣٥٩	القول بوجوب إجابة المؤذن مع بيان الأدلة	٣٥١	جمل الإقامة.....
٣٦٠	القول بالاستحساب ودليله.....		إقامة بلا لـ <small>رضي الله عنه</small> التي ذكرها عبد الله ابن
	التابعة في جميع ألفاظ الأذان عدا الجحولة،	٣٥١	زيد <small>رضي الله عنه</small> في منامه، وهي إحدى عشرة جملة.
٣٦١	في حوقل.....		إقامة أبي مخذورة <small>رضي الله عنه</small> ، وهي سبع
٣٦١	معنى الحوقلة .....	٣٥١	عشرة.....
	ما يقول في إجابة مؤذن الفجر إذا قال :		الصفة الثالثة في الإقامة : أن أنها تسع جمل
٣٦٢	«الصلاوة خير من النوم».....	٣٥١	على قول بعض الشافعية ، ودليلهم .....
٣٦٣	الذكر بعد الأذان.....	٣٥٢	بعض صفات المؤذن : أن يكون صيناً...
٣٦٤	الطهارة للأذان.....	٣٥٣	حكم مكبر الصوت .....
٣٦٥	القيام في الأذان.....		ومن صفات المؤذن : أن يكون عالماً
٣٦٦	استقبال القبلة.....	٣٥٤	بالوقت.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٩	والأدلة على ذلك.....	٣٦٧	الأذان من مكان عالٍ.....
٣٨٠	الدليل على وجوب ستر العورة.....	٣٦٧	جعل أصبعيه في أذنيه.....
٣٨٠	شروط التوب السائر: ١- أن لا يصف البشرة	٣٦٨	الالتفات في الحيلة عيناً وشمالاً.....
٣٨١	٢- أن يكون ظاهراً -٣- أن يكون مباحاً	٣٦٩	فوائد الالتفات في الأذان.....
٣٨١	حد عورة الرجل.....	٣٦٩	هل يلتفت إذا أذن بمكبر الصوت؟.....
	الخلاف في دخول الركبتين والسرة في العورة ، مع بيان الراجح.....	٣٧٠	الترسل في الأذان.....
٣٨١	الخلاف في الفخذ مع بيان الراجح.....		قول كل تكبير بنفس واحد ، مع بيان
٣٨٥	عورة الأمة على المذهب.....	٣٧٠	الراجح والأدلة.....
٣٨٥	الراجح أن عورة الأمة كالحرمة.....	٣٧٣	حد الإقامة والإسراع فيها.....
	عورة الحرمة في الصلاة ، والخلاف في الوجه والكففين.....		<b>باب شروط الصلاة</b>
٣٨٦	ما يستحب للمرأة أن تصلي فيه من اللباس.		تعريف الشرط ، والمراد بشروط
٣٨٨	إذا لم يجد المصلي ستة كافية غطى	٣٧٤	الصلاحة.....
٣٨٨	السواتين ، والدبر أولى.....	٣٧٥	الشرط الأول: دخول الوقت.....
٣٨٩	لو عدم ما يستر عورته صلى إيماء.....	٣٧٥	بعض الشروط التي لم يذكرها المصنف ،
٣٨٩	الحكم فيمن صلى قائمًا ولم يستر عورته.	٣٧٥	كالإسلام والعقل والتمييز.....
	ما يحرم من اللباس : النهب على الرجال	٣٧٥	الشرط الثاني : الطهارة من الحدث.....
٣٩٠	والحرير ، أو ما غالبه حرير.....	٣٧٧	الثالث : الطهارة من الخبر : في البدن
	الحكم فيما لو تساوى الحرير وغيره في	٣٧٧	والثوب والموضع.....
٣٩١	الثوب.....	٣٧٨	العجز عن تطهير البدن والثوب والموضع.
٣٩١	النهب أن الصلاة فيما يحرم لبسه لا تصح	٣٧٨	الشرط الرابع : ستر المنكبين والعورة...
		٣٧٨	معنى العورة ، وما يجب ستره.....
			الخلاف في ستر المنكبين أو أحدهما ،

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٣	استصحاب النية في الصلاة.....	٣٩٢	الراجح أنها تصح ، لأن الجهة مغایرة.....
٤٠٤	حكم التلفظ بالنية.....	٣٩٢	الموضع التي لا تصح الصلاة فيها.....
<b>باب صفة الصلاة</b>		<b>الأدلة على النهي عن الصلاة في الحمام</b>	
٤٠٥	استحباب المشي إليها بسكنية ووقار.....	٣٩٣	والمقبرة ومعاطن الإبل.....
٤٠٦	مشروعية مقاربة الخطأ ، والدليل على ذلك.....	٣٩٥	صلوة الفريضة في الكعبة.....
٤٠٧	الدعاء الوارد عند الخروج للصلاة.....	٣٩٥	الشرط الخامس من شروط الصلاة :
٤٠٧	النهي عن تشبيك الأصابع.....	٣٩٥	استقبال القبلة.....
٤٠٨	من يقوم المأمور إذا أقيمت الصلاة؟.....	٣٩٥	استقبال القبلة للقريب من الكعبة والبعيد.....
٤٠٨	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.....	٣٩٥	إذا اشتبهت القبلة.....
٤٠٩	حكم تسوية الصفوف وكيفيتها.....	٣٩٦	معرفة القبلة بالنجوم والرياح ونحوها.....
٤١٠	تكبيرة الإحرام ، وجهر الإمام بها.....	٣٩٧	الأخذ بقول الثقة في القبلة.....
استعمال مكبر الصوت ، وما يبغي مراعاته في استعماله.....		٣٩٨	الاستدلال بمحاريب المساجد على القبلة.....
٤١٠	الإسرار بالتكبير لغير الإمام.....	٣٩٨	إذا اختلف مجتهدان في القبلة.....
القراءة كالتكبير يجهر بها الإمام دون غيره.....		٣٩٩	من صلى بناءً على اجتهاد ثم تبين أنه أخطأ في القبلة.....
٤١٢	رفع اليدين مع التكبير وأنواعه.....	٤٠٠	العجز عن استقبال القبلة.....
٤١٣	كيفية وضع اليدين حال القيام.....	٤٠٠	سقوط استقبال القبلة عن المسافر في النفل ، وكذا المارب عن سيل أو سبع ...
أين يجعل المصلي بصره؟ وما يستثنى من ذلك.....		٤٠١	الشرط السادس: النية.....
٤١٧	دعاة الاستفتاح ، وحكمه.....	٤٠١	تعريف النية لغة وشرعًا.....
٤١٨	الأدعية الوارد في الاستفتاح والتخيير بينها.....	٤٠٢	محل النية وأئمـا تقارن تكبيرة الإحرام....
تقديم النية على التكبير.....		٤٠٢	تقديم النية على التكبـير.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الاستعاذه.....	٤١٩	.....
	البسملة قبل القراءة في الصلاة.....	٤١٩	.....
٤٢٠	قراءة الفاتحة ، وفضلها.....		.....
٤٢٠	الشدات في سورة الفاتحة ، وحكم ترك		.....
٤٢٠	شيء منها.....		.....
٤٢١	من لم يحسن الفاتحة وجب عليه تعلمها ..		.....
٤٢١	حكم من ضاق عليه الوقت عن تعلمها.		.....
٤٢٢	التأمين على القراءة.....		.....
٤٢٢	ما يقرأ في الصبح.....		.....
٤٢٣	ما يقرأ في المغرب.....		.....
٤٢٤	الجهر في الصبح وأولي المغرب والعشاء.		.....
٤٢٤	رفع اليدين عند التكبير.....		.....
	صفة الركوع الشرعي ، وهو ما اجتمع فيه		.....
٤٢٥	أربع صفات.....		.....
٤٢٧	ما يقول في الركوع.....		.....
٤٢٨	الرفع من الركوع.....		.....
٤٢٨	الذكر بعد الرفع من الركوع.....		.....
٤٢٩	رفع اليدين حال الرفع من الركوع.....		.....
٤٣٢	وضع اليدين حال الرفع من الركوع ...		.....
٤٣٣	التكبير للسجود بلا رفع .....		.....
	كيفية الترول للسجود ، وما يبدأ به من		.....
٤٣٣	الأعضاء.....		.....
	تعارض حديث وائل بن حجر <small>رض</small> في تقديم		.....
	الركبتين ، وحديث أبي هريرة <small>رض</small> في النهي		.....
٤٣٥	عن بروك العبر.....		.....
٤٣٦	الترجيع في المسألة.....		.....
٤٣٧	ما يشرع للمصللي حال السجود .....		.....
٤٣٨	السجود على الأعضاء السبعة ، وبيانها.		.....
٤٣٩	ما ثبت عن النبي <small>ص</small> من أذكار السجود.		.....
٤٤٠	الرفع من السجود مكراً.....		.....
٤٤٠	الافتراض في الجلوس بين السجدتين .....		.....
	الإقuae في الجلوس بين السجدتين ، وما		.....
٤٤٠	أثر عن ابن عباس <small>رض</small> في ذلك.....		.....
٤٤١	الذكر في الجلوس بين السجدتين.....		.....
	حكم الإشارة بالسبابة في الجلوس بين		.....
٤٤٢	السجدتين.....		.....
٤٤٤	صفة القيام إلى الركعة الثانية.....		.....
٤٤٦	جلسة الاستراحة.....		.....
٤٤٦	الخلاف فيها ، وصفتها.....		.....
	الركعة الثانية كالأولى إلا في الاستفتاح		.....
٤٤٨	والتحريم .....		.....
	حكم الاستعاذه و البسملة في الركعة		.....
٤٤٨	الثانية.....		.....
٤٤٩	مقدار القراءة في الركعة الثانية.....		.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦٩	زيادة "وبركاته" في السلام .....	٤٤٩	الافتراض في الشهد الأول .....
٤٧٠	صفة السلام، والبالغة في الالتفات.....	٤٤٩	وضع اليدين في التشهد.....
٤٧٠	الاستغفار.....	٤٥٠	حكم تحريك الإصبع حال الشهد.....
٤٧٢	بعض الأذكار الواردة عقب المفروضة ..	٤٥٣	الشهاد الأول والذكر الوارد فيه.....
٤٧٤	قراءة آية الكرسي.....	٤٥٣	شرح الفاظ الشهد ( التحيات ...) ....
٤٧٥	قراءة المعوذتين.....	٤٥٦	المشروع فيما ورد من العبادات على
٤٧٥	المرأة كالرجل في الصلاة.....	٤٥٦	أكثر من صفة .....
٤٧٧	رد المار بين يدي المصلي والخلاف في وجوبه.....	٤٥٦	هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ في الشهاد الأول ؟ .....
٤٨٠	لَا فرق في رد المار بين مكة وغيرها.....	٤٥٨	رفع اليدين عند التكبير للقيام للركعة الثالثة.....
٤٨٠	إذا نابه شيء في صلاته : سبح الرجل ، وصفقت المرأة.....	٤٥٩	هل يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة.....
٤٨٢	ما يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي.	٤٦٠	جلوس الشهد الأخير والترك فيه.....
٤٨٥	الترجح في المسألة ، والجواب عن أدلة المخالفين .....	٤٦١	حكم الترك في صلاة الصبح .....
٤٨٨	<b>باب:</b> في أركان الصلاة وواجباتها	٤٦١	الترجح في المسألة .....
٤٨٨	معنى الركن .....	٤٦٤	الصلاـة على النبي ﷺ في الشهد الأخير.
٤٨٨	الخلاف في عدد أركان الصلاة.....	٤٦٤	المراد بـ(آل النبي ﷺ) .....
٤٨٩	الركن الأول : القيام .....	٤٦٤	شرح الدعاء المأثور.....
٤٨٩	حد القيام الجزئي.....	٤٦٧	الاستعاـدة من الأربع التي ورد التعوذ منها.
٤٩٠	الركن الثاني : التحرير .....	٤٦٩	الدعاـء بما ورد .....
	الركن الثالث : قراءة الفاتحة ، والخلاف	٤٦٩	التسلـيم .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	<b>الواجب الرابع : التسبيح في الركوع والسجود، والدليل على ذلك.....</b>	٤٩٠	في حكم قراءتها للمأموم.....
٥٠٠	<b>الخامس: سؤال المغفرة بين السجدين ..</b>	٤٩٤	القراءة في سكتات الإمام.....
٥٠٠	<b>الواجب السادس: الشهاد الأول، ودليله.</b>	٤٩٤	سكنات الإمام المشروعة في القراءة.....
٥٠١	<b>السابع : الجلوس للشهاد الأول.....</b>	٤٩٥	الركن الرابع : الركوع.....
٥٠١	<b>الثامن : الصلاة على النبي ﷺ.....</b>	٤٩٥	الركن الخامس : السجود.....
٥٠٢	<b>التاسع : التسلية الثانية.....</b>	٤٩٥	الركن السادس والسابع : الاعتدال من الركوع والسجود.....
	<b>الخلاف فيها: هل هي من الأركان أو الواجبات أو السنن.....</b>	٤٩٦	الركن الثامن: الطمأنينة، والدليل عليها.
٥٠٢	<b>مبطلات الصلاة.....</b>	٤٩٦	الركن التاسع : الشهاد الأخير ودليله.
٥٠٢	<b>بطل الصلاة بفوات ركن أو شرط.....</b>	٤٩٧	حكم الشهاد الأول.....
٥٠٢	<b>حكم من نسي نجاسة.....</b>	٤٩٧	الركن العاشر : الجلوس للشهاد.....
٥٠٣	<b>فوات الواجب عمداً.....</b>	٤٩٧	الركن الحادي عشر : التسليم.....
٥٠٤	<b>ما يكره في الصلاة.....</b>	٤٩٧	الخلاف في حكم التسلية الثانية.....
٥٠٤	<b>حكم رفع البصر إلى السماء، مع الدليل.</b>	٤٩٨	الدليل على أنه يجزي تسلية واحدة في النفل خاصة ، وكيفيتها.....
٥٠٥	<b>الإقعاء: معناه، ودليل النهي عنه.....</b>	٤٩٨	الركن الثاني عشر: الترتيب.....
٥٠٦	<b>النهي عن افتراش الذراعين في السجود.</b>	٤٩٩	واجبات الصلاة.....
	<b>الحكم إذا طال السجود وشق على المصلي.....</b>	٤٩٩	المراد بالواجب، والخلاف في عددها.....
٥٠٧	<b>صلوة الحافظ والحاقد، والمراد بكل منهما.</b>	٤٩٩	الواجب الأول : جميع الكبائر غير كبيرة الإحرام ، والدليل على وجوبها..
٥٠٨	<b>الصلاحة بحضور طعام لغائق.....</b>		الواجب الثاني والثالث : قول : « سمع الله من حمده ، ربنا ولك الحمد » .....
	<b>إذا خشي خروج الوقت من حضرة طعام،</b>		

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
أو كان حافناً، أو حاقباً، والخلاف في المسألة.	٥٠٨	ضاـبط سجـود السـهو الـواجب .....	٥١٩
مسـألـة : أيـهـما أـفـضـلـ لـلـحـاقـنـ وـالـحـاقـبـ :		إـذـا تـرـكـ مـسـتوـنـاـ فـهـلـ يـشـرـعـ لـهـ السـجـودـ؟ـ .	٥١٩
أن يـصـليـ بـوـضـونـهـ حـافـاـ ،ـ أوـ يـحـدـثـ		الـمـواـضـعـ الـقـيـ لـاـ يـلـتـفـ إـلـىـ الشـكـ فـيـهاـ فيـ	
وـيـتـيمـ إـذـا عـدـمـ المـاءـ.....	٥٠٩	أـبـوـابـ الـعـبـادـاتـ.....	٥٢٠
ماـ يـكـرـهـ فـيـ الصـلـاةـ:ـ العـبـثـ ،ـ وـالتـخـصـرـ ،ـ		عـنـيـ الشـكـ.....	٥٢٠
وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ.....	٥١٠	الـمـرـادـ بـقـولـهـ:ـ (ـبـنـىـ عـلـىـ الـيـقـينـ)ـ .....	٥٢١
وـمـاـ يـكـرـهـ فـيـهاـ:ـ فـرـقـعـةـ الـأـصـابـعـ وـتـشـيـكـهاـ		الـفـاعـدـةـ:ـ أـنـ مـاـ شـكـ فـيـ وـجـودـهـ فـالـأـصـلـ عـدـمـهـ	٥٢١
وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ.....	٥١٠	إـذـا تـرـجـعـ عـنـهـ أـحـدـ الـأـمـرـينـ فـهـلـ يـأـخـذـ	
تـشـيـكـ الـأـصـابـعـ بـعـدـ الصـلـاةـ ،ـ وـالـدـلـيلـ		بـالـأـقـلـ أـوـ الـأـرـجـعـ؟ـ.....	٥٢١
عـلـىـ دـعـمـ الـكـراـهـةـ.....	٥١١	لـوـ تـرـكـ رـكـنـاـ مـنـ الـأـرـكـانـ سـهـوـاـ	
عـدـ الـأـيـ،ـ وـقـتلـ الـحـشـراتـ،ـ وـدـلـيلـ ذـلـكـ.....	٥١٢	كـالـرـكـوـعـ -ـ مـثـلاـ -~.....	٥٢٣
لـبـ الـتـوبـ ،ـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ جـوـازـهـ.....	٥١٣	إـذـا تـرـكـ رـكـنـاـ فـلـمـ يـذـكـرـهـ إـلـاـ بـعـدـ شـرـوعـهـ	
شـرـطـ جـوـازـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ أـنـ لـاـ		فـيـ قـرـاءـةـ الرـكـعـةـ الـتـيـ تـلـيـ المـتـرـوـكـ مـنـهـاـ ..	٥٢٤
تـطـولـ ،ـ وـالـخـلـافـ فـيـمـاـ طـالـ مـنـهـا.....	٥١٣	الـرـاجـعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.....	٥٢٤
تـقـسـيمـ الـحـرـكـةـ فـيـ الصـلـاةـ.....	٥١٤	مـحـلـ سـجـودـ السـهـوـ.....	٥٢٥
بـابـ سـجـودـ السـهـوـ		الـخـلـافـ فـيـ مـحـلـ سـجـودـ السـهـوـ هـلـ هـوـ	
تـعـرـيفـ السـهـوـ ،ـ وـالـمـرـادـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ..	٥١٦	عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـحـبابـ أـوـ الـوـجـوبـ؟ـ ..	٥٢٨
عـدـ مـشـروـعـيـتـهـ لـلـمـتـعـمـدـ .....	٥١٧	اـخـيـارـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ .....	٥٢٩
الـحـكـمـةـ مـنـ مـشـروـعـيـتـهـ .....	٥١٧	الـصـحـيـحـ مـنـ أـقوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ	
أـسـبـابـ سـجـودـ السـهـوـ .....	٥١٨	يـتـشـهـدـ بـعـدـ سـجـودـ السـهـوـ .....	٥٢٩

انتهى الجزء الأول بحمد الله وتوفيقه  
 ويليه الجزء الثاني - إن شاء الله - وأوله باب  
 «صلوة التطوع»

# فِي فَقْرِ الْأَلْيَالِ

## شَرْحُ التَّسْمِيلِ

فِي الْفَقْرِ عَلَى مَذَهِبِ الْأَمَامِ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبِيلِ  
الَّذِي عَبَرَ اللَّهَ بِدِرْرِيْنِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الْبَعَلَىِ  
المتوفى ٢٧٨ هـ

شَرْحُ التَّسْمِيلِ  
عَبَرَ اللَّهَ بِدِرْرِيْنِ صَاحِبِ الْفَقْرِ

الجُزءُ الْأَوَّلُ

الطبعة الثانية  
مصححة ومنتقدة ومرتبة

مَكْتَبَةُ التَّسْمِيلِ  
شَارُون